## فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

## تألف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني البعداني عبدالله محمد بن علي بن حزام المعداني البعداني

الجزء الخامس

كتاب الحج - كتاب البيوع

فَضْلُهُ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ – المَوَاقِيت – وُجُوهُ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ – الإِحْرَامُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صَفَةُ الحَجِّ وُدُخُولِ مَكَّةً – الفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ – كِتَابُ الْبُيُوعِ – شُرُوطُه وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ صِفَةُ الحَجِّ وُدُخُولِ مَكَّةً – الفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ – كِتَابُ الْبُيُوعِ – شُرُوطُه وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

كِتَابُ الْحَجِّ كَ

## كِتَابُ الْحَجِّ

# بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

﴿ ٢٩١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِلمَّا بَيْنَهُمَا، وَالحَبُّ المَبْرُورُ (١) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه الحث على الحج والعمرة، وبيان فضلهما، وقد وردت أحاديث أخرى منها:

حديث أبي هريرة ولين أبي هريرة ولين "الصحيحين" أنَّ النبي الله سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، أفضل؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حبُّ مبرور».

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة وطلقي مرفوعًا: "من حج فلم يرفث، ولم

<sup>(</sup>١) المبرور: هو الذي لم يخالطه آثام ومعاصٍ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه".

و في "صحيح مسلم" برقم (١٣٤٨) عن عائشة رئيسًا، أنَّ النبي عَلَيْكُ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة».

وفي "الصحيحين" عن ابن عباس والله أنَّ النبي الله قَال: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، وحديث عائشة الثاني في الباب.

وفي "السنن" عن ابن مسعود، وابن عباس والله النبي الله الله قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». (٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

<sup>(</sup>۲) حديث ابن مسعود ولي أخرجه الترمذي (۸۱۰)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وإسناده حسن، وحديث ابن عباس ولي أخرجه النسائي (٥/ ١١٥) بإسناد حسن، وقد حسنهما الإمام الوادعي مله في "الصحيح المسند" (٢٩١) (٨٧٥).

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

﴿ ٢٩٣﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَ اللهِ عَلَى النَّبِيَ عَلِيهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِي؟ فَقَالَ: ﴿ لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. (٢)

(۱) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، كلهم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحديث بلفظ الأمر تفرد به محمد بن فضيل، فقد روى الحديث عن حبيب بن أبي عمرة جمع بلفظ الخبر والفضيلة، وليس بلفظ الأمر، ومنهم:

١- عبدالواحد بن زياد، كما في "البخاري" (١٨٦١)، وأحمد (٦/ ٧٩).

٢- خالد بن عبدالله الطحان، كما في "صحيح البخاري" (١٥٢٠).

٣- سفيان الثوري، كما في "صحيح البخاري" (٢٨٧٦).

٤- جرير بن عبدالحميد، كما في "سنن النسائي" (٥/ ١١٤).

٥- يزيد بن عطاء اليشكري، وهو لين الحديث، كما في "مسند أحمد" (٦/ ٧١).

وروى الحديث معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ولي كذلك بدون لفظ الأمر، فالحديث صحيح بدون لفظ الأمر، والله أعلم.

(٢) ضعيف، والراجح وقفه. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١)، وغيرهما، من طريق حجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رفي به مرفوعًا. وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

ورواه البيهقي (٤/ ٣٤٩)، من طريق يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر موقوف غير مرفوع.

﴿ ٢٩٤﴾ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ وَ الْحَجُّ مَرْ فُوعًا: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الحج.

قال النووي رسم في "المجموع" (٧/٧): الحجُّ فرضُ عينٍ على كل مستطيع بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.اه

وقال ابن قدامة رضي المغني (٥/٥): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.اه

قلتُ: ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ...»، وذكر منها: «حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا»، وقد استدل على الوجوب أيضًا بأحاديث الباب، وتقدم أنَّ فيها ضعفًا.

مسألة [٢]: حكم العمرة.

😵 في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الوجوب، وهو قول أحمد، والشافعي في الجديد، وعليه أكثر

<sup>(</sup>۱) ضعيف. أخرجه ابن عدي (١٤٦٨/٤) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر به. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال ابن عدى: غير محفوظ.

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

أصحابه، وإسحاق، والثوري، وغيرهم، وقال به من التابعين: عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وصحَّ هذا عن جماعة من الصحابة، كعمر، وابنه، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت والله على مصنف ابن أبي شيبة "(٤/ ٣٠١)، والبيهقي (٤/ ٣٥١)، وغيرهما.

واستدل على الوجوب بحديث عائشة وطِين الذي في الباب: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، وممن استدل به: ابن خزيمة وَلَقُهُ في "صحيحه"، وقد تقدم الكلام عليه، واستدل ابن عباس وطِين ، بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله.

وذكر أحمد رَمِّكُ أنَّ هذا الحديث أصح حديث يدل على وجوب العمرة.

وقد صححه شيخنا رَهِ في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٣٩)، وبَوَّبَ عليه: [باب وجوب العمرة].

وأخرج أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (١٤٦/٥)، وغيرهما بإسناد صحيح عن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: إني وجدت الحج والعمرة

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۲۰۱۶، ۱۱، ۱۲)، وأبو داود (۱۸۱۰)، وابن ماجه (۲۹۰٦)، والترمذي (۹۳۰)، والنرمذي (۹۳۰)، والنسائي (٥/ ١١١) (١١٧/٥)، وإسناده صحيح.

مكتوبين عليّ، وإني أهللت بهما جميعًا...، الحديث، وفيه قال له عمر: هُدِيت لسنة نسك المناتينية.

تنبيه: القائلون بوجوب العمرة يقولون بوجوبها مرة واحدة في العمر.

المقول الثاني: الاستحباب، وهو قول الشافعي في القديم وبعض أصحابه، وقال به مالك، والحنفية، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وعزاه شيخ الإسلام للأكثر ورجحه.

وصحَّ عن ابن مسعود كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٤)، أنه قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر وليَّتُهُ، الذي في الكتاب، وهو ضعيفٌ، والرَّاجح وقفه.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعًا: «الحج جهادٌ، والعمرة تطوع»، وفي إسناده: الحسن بن يحيى الخشني، وهو متروكٌ.

قال أبوعبل الله غفر الله له: القول الثاني هو الصواب؛ لعدم ثبوت الأمر بها عن النبي عليه الله على الله وأما حديث النبي عليه وأما حديث أبي رزين فخرج الأمر جوابًا على سؤاله، وأما حديث الصبي ابن معبد مع عمر ولي فغايته أنه يفيد أن عمر ولي كان يرى الوجوب وقد خالفه ابن مسعود ولي كما تقدم.

وقد رجح الشوكاني في "السيل"، عدم الوجوب؛ لما ذكرنا، والله أعلم.(١)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٤)، "المجموع" (٧/ ٧)، "مجموع الفتاوئ" (٢٦/ ٧-٩، ٢٥٦).

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِ

#### مسألة [٣]: العمرة على أهل مكة.

﴿ صحَّ عن ابن عباس رفي ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٨٨)، أنه قال: يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمر تكم الطَّواف بالبيت.

قال ابن قدامة وَ فَيْ "المغني" (٥/ ١٤ - ١٥): وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ. اه

وذهب شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوئ" (٢٦/ ٢٤٨- ٣٠١)، إلى أنها بدعة (ص٢٦٤)، واختار هذا القول ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٩٤)، والإمام الألباني رهي في "الصحيحة" (٢٦٢٦).

وقد استدلوا على عدم المشروعية بأنه لم يثبت عن رسول الله على أنه اعتمر من مكة، أو خرج إلى خارجها بقصد العمرة، ولم يفعل ذلك أحدٌ من صحابته إلا عائشة وحدها كما في "مجموع الفتاوى"، و"زاد المعاد".

قال أبو عبل الله غفى الله له: ظاهر كلام الأئمة المتقدمين عدم الوجوب؛ لقولهم (ليس عليه) بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

﴿ وذهب طائفة من أهل العلم إلى مشروعية العمرة للمكي، وكذلك للآفاقي إذا أراد أن يكرر، وهذا القول عزاه للأئمة الأربعة صاحب كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" (١/ ٦٨٥-٦٨٦)، وعزاه الشيخ ابن عثيمين للجمهور كما

في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٦).

وقد جاء عن عمر وعلى وطلق ما يؤيد هذا القول، أخرجهما ابن أبي شيبة، وفي إسناده أذينة العبدي، وهو مجهول.

وثبت عن ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة ريس أنهم كانوا يعتمرون، وهم بمكة؛ يخرجون إلى الحل. أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة.

وهذا القول اختاره ابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، واللجنة الدائمة، والشيخ مقبل رماله.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في "الصحيحين"، (١) أنَّ النبي عَلَيْتُ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم.

قال ابن حجر رضي في "الفتح" (۱۷۸٥): وبعد أن فعلته عائشة بأمره على دلَّ على مشر وعيته. اه

وأصحاب هذا القول يقولون: يُحْرِم من أراد العمرة من الحل، ويخرج من الحرم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس وعلى الله عن الله على أهل مكة ألا تعتمروا؛ فإن أبيتم؛ فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي. وفي إسناده عمر بن كيسان، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

## قلتُ: وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم

﴿ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يحرم من مكة نفسها، وهو قول البخاري وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يحرم من مكة نفسها، وهو قول البخاري وَلَّ "صحيحه": [باب مهل أهل مكة للحج والعمرة]، واختاره الصنعاني، والشوكاني في "السيل الجرار" (٢/ ٢١٦)؛ لحديث ابن عباس بعد أن ذكر المواقيت مرفوعًا: «هُنَّ لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة».

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين وسلام على الاستدلال بحديث ابن عباس كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٧)، فقال بعد أن ذكره: ظاهره أنَّ العمرة لأهل مكة تكون من مكة. ثم قال: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة أن رسول الله وسلام أن يخرج بها؛ لتحرم من التنعيم؛ فإن قال قائلٌ: عائشة ليست من أهل مكة، فأمرت أن تخرج إلى الحل؛ لتحرم منه؟ قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة، بدليل أنَّ الآفاقي يحرم بالحج من مكة، فلو كانت مكة ميقاتًا للإحرام بالعمرة؛ لكانت ميقاتًا لأهل مكة، وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها، وهذا واضح، وأيضًا: العمرة الزيارة، والزائر لابد أن يفد إلى المزور؛ لأنَّ من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يقال: (إنه زارك)، وهذا ترجيحٌ لعوي.... وانظر بقية كلامه. (١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٤ - ١٥) "المجموع" (٧/ ٢٠٩) "البيان" (٤/ ١١٧) "المحلي" (٨٢٢) " انظر: "إحكام الأحكام" (٣/ ٧) "النيل" (١٨١٢)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤) (٤/ ٥٣٤).

#### مسألة [٤]: هل له أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟

العام الواحد، وقالوا: يكره تكرار العمرة في العام الواحد، وقالوا: يعتمر في العام الواحد مرة واحدة؛ لأنَّ هذا هو الذي ثبت عن النبي النبي المنالية، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ومالك، والنخعي.

﴿ وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية التكرار في العام الواحد، وصحَّ عن على أنه قال: في كل شهر عمرة. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق مجاهد عن علي به، والصحيح أن مجاهد قد سمع من علي والسيعة.

وصح عن ابن عمر، عند ابن أبي شيبة، والبيهقي، وعن عائشة عند البيهقي، أنهما اعتمرا عمرتين في سنة واحدة.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأنَّ عائشة رَبِينًا، اعتمرت في شهرٍ مرتين بأمر النبي اللَّيْ عمرة في قرانها، وعمرة بعد حجِّها.

واستدلوا بقوله على «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، (١) وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

تنبيه: ينبغي أن يُفَرَّق بين العمرتين بفترة زمنية، ولا يوالي بينهما؛ لأنَّ هذا لم يثبت، وإن فرَّق بينهما بسفرٍ من الأسفار؛ فهو أفضل، والله أعلم.

قال ابن قدامة رَاكُ (٥/ ١٧): فَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنْ الْإعْتِمَارِ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه تحت حدیث (۱۹۱).

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْلَمِرَ فِي أَقَلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ الْإعْتِمَارِ. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ لَيْنَهُمَا الْإِعْتِمَارِ فَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِي عَلَىٰ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ. اهد. (1)

مسألة [٥]: هل تجزئ عمرة التمتع والقِران عن العمرة الواجبة عند من أوجبها؟

قال ابن قدامة وَ فَ "المغني" (٥/ ١٥): وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْـمُتَمَتِّعَ، وَعُمْرَةُ الْـمُتَمَتِّعَ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَىٰ الْحِلِّ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَىٰ الْحِلِّ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ وَلَا نَعْلَمُ عَنْ التَّمَتُّعِ خِلَافًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.اه

ثم نقل روايةً عن أحمد بأنَّ عمرة القارن لا تجزئ عن العمرة الواجبة؛ لحديث عائشة أنَّ النبي عَلَيْ أعمرها من التنعيم، ثم صوَّب ابن قدامة أنها تجزئ، واستدل على ذلك بحديث الصبى بن معبد.

قَالَ رَهِ اللهُ عَلَيْ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٦)، "المجموع" (٧/ ١٤٩)، "المحلَّىٰ" (٨٢٠)، "البيهقي" (٤/ ٣٤٤-)، "ابن أبي شيبة" (١٢٨٧٠-).

عَلَيّ، فَأَهْلَلْت بِهِمَا جَمِيْعًا. فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ أَدَاءَ مَا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَالْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَحَدِيْثُ عَائِشَة وَ الله إَنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ عُمْرُ، وَقَالَ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَحَدِيْثُ عَائِشَة وَ الله إِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ قَصْدًا لِتطْيِيبِ قَلْبِهَا، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا.انتهى المراد. (١)

#### مسألة [٦]: حكم العمرة المفردة التي تؤدى بعد الحج؟

في "الصحيحين" عن عائشة وطيني قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك، فقيل لها: انتظري فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك.

وأسند ابن أبي شيبة (١٣١٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة رهي أنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة.

وأخرج بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جبير، أنه سئل عن العمرة بعد الحج بستة أيام؟ فقال: اعتمر إن شئت.

وأخرج أيضًا عن عمر ويُقِينُه، أنه سئل عن العمرة بعد الحج؛ فقال: هي خير من لا شيء. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، وهو من طريق مجاهد عن عمر ، ولم يدركه.

وأخرج أيضًا عن على وطلحه أنه قال: هي خير من مثقال ذرة. وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

<sup>(</sup>١) انظر: "المغني" (٥/ ١٥ - ١٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٦).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

وأخرج أيضًا عن جابر رسي الله أنه لم ير بها بأسًا، وقال: ليس فيها هدي. وهو من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج، وأبا الزبير مدلسان، ولم يصرحا بالسماع.

وأسند ابن أبي شيبة (١٣١٨٢) عن ابن عمر بإسنادٍ صحيحٍ، أنه سئل عن العمرة بعد الحج، فقال: إن أناسا يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة، أحب إلى من أن أعتمر في ذي الحجة. وأسند عن عطاء وطاوس ومجاهد كراهة ذلك. (١)

قال أبو عبل الله غفى الله له: لم يفعل ذلك الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ سوى عائشة لما شكت من رجوع الناس بنسكين، ورجوعها بنسك؛ فأذن لها النبي عليه وعلى هذا فالأقرب أنه مشوع.

والأفضل في العمرة أن تكون بسفر خاص بها، وأما تكرار العمرة من التنعيم في كل يوم، أو في كل يومين، أو في كل أسبوع؛ فهذا العمل ليس منه السنة، ولم يعمله النبي على وأصحابه.

#### مسألة [٧]: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟

🕸 في المسألة قو لان:

الاول: أنَّ وجوبه على الفور في عامِهِ الذي استطاع فيه الحج، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي يوسف، والمزني، والحنفية، والظاهرية.

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

<sup>(</sup>۱) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٦).

سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، والأمر يقتضي الفور؛ مالم يقترن بقرينة تدلُّ على التراخي على الأصح في علم الأصول.

وبقوله عَلَيْنَ (من أراد الحج فليتعجَّل)، وهو حديث حسن بطريقيه، أخرجه أحد (١/٢١٤، ٢٠٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والدارمي (١٧٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩) عن ابن عباس مَعِلَقُهُ.

قال ابن قدامت رَحَّ اللهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ الْفَوْرِ، كَالَصِّيَامِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُوَخَّرُ إِلَىٰ كَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُوَخَّرُ إِلَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلَهُ وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلَهُ وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَىٰ فِعْلِهِ. اه

الثاني: أنَّ وجوبه موسعٌ وله تأخيره، وهو قول الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، وهو قول بعض الحنابلة. واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي عَلَيْ حبَّ في السنة العاشرة، وقالوا: وجوب الحج كان في السنة السادسة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة؛ لأنها نزلت في كعب بن عجرة يوم الحديبية، وكذلك حج بالناس في السنة التاسعة أبو بكر مين.

## قال أبو عبد الله غض الله له: القول الأول أقرب، والله أعلم.

وقد أجاب الإمام ابن عثيمين على أدلتهم فقال: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فغير صحيح؛ لأنَّ هذا ليس أمرًا بهما ابتداءً، ولكنه

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِ

أمرٌ بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام، وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأنَّ فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أنَّ قريشًا منعت الرسول على العمرة، فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقًا للحكمة، والدليل على أنَّ الحج فُرِض في السنة التاسعة أنَّ آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.اه

ثم ذكر أن سبب تأخيره عن السنة التاسعة أنَّ الوفود كثرت عليه في تلك السنة؛ ولذلك تُسَمَّىٰ السنة التاسعة: عام الوفود، ولا شك أنَّ استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى رسول الله عَلَيْنُ؛ ليتفقهوا في دينهم أمرٌ مهم، بل قد نقول: إنه واجبٌ على الرسول علينه الناس.

ثم ذكر من الأسباب أيضًا: احتمال أنه أرد تطهير البيت من المشركين والعرايا في ذلك العام الذي حج فيه أبو بكر.

قال ابن قدامة والله على الله أخره بأمر الله تعالى التكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة، ويكمل الله دينه.اه. (١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المجموع" (٧/ ١٠٣)، "المغني" (٥/ ٣٦-٣٧)، "المحلَّى" (١٩١١)، "الشرح الممتع" (٧/ ١١-١٨)، "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص٦٣-)، "شرح المناسك من شرح العمدة لشيخ الإسلام" (١/ ١٩٨٨).

رُو ٢٩٥﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَجِيْكُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.(١)

﴿ ٢٩٦ وَأَخْرَجَهُ التُّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْن عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٢)

(۱) ضعيف، والراجح إرساله. أخرجه الدارقطني (۲/ ۲۱٦)، والحاكم (۱/ ٤٤٢)، من طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

قال البيهةي بعد أن ذكر هذه الرواية: ولا أراه إلا وهما - ثم ساق بإسناده الصحيح عن جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي عليه مرسلًا، كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

قلتُ: ويؤيد الإرسال أن أبا بكر القطيعي أخرج الحديث عن عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، كما في "الإرواء" (٤/ ١٦١). وعبدالأعلىٰ سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح كما في "الإرواء" (٤/ ١٦٠-١٦١): والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا. اه قال الألباني: وهو ابن تيمية أو الحافظ المزى، والأول أقرب.

قلتُ: وقد توبع سعيد بن أبي عروبة، تابعه حماد بن سلمة عند الحاكم (١/ ٤٤٢)، ولكن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك؛ فلا عبرة بهذه المتابعة.

وبهذا البيان يتبين أن حديث أنس الراجح إرساله، وقد رجح ذلك الإمام الألباني رَهُ.

وقد جاء الحديث عن جابر بن عبدالله عند الدارقطني (٢/ ٢١٥)، وفي إسناده: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي وهو متروك.

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (٢/ ٢١٥) أيضًا، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك، وتابعه ابنُ لهيعة وهو ضعيف.

وجاء من حديث عائشة وليس بمحفوظ، علَّقه الدارقطني (٢/ ٢١٦)، وفي إسناده: عتاب بن أعين، وهو الذي سيأتي. انظر: "نصب الراية" (٣/ ٨٠)، و"التلخيص" (٢/ ٤٢٣)، و"الإرواء" (٩٨٨).

(٢) ضعيف جدًّا. أخرجه الترمذي (٨١٣)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

كِتَابُ الْحَجِّ كِانَ

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع تقديم بعض المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: شروط وجوب الحج.

الشرط الأول: الإسلام.

قال ابن قدامة وأما الكافر فغير مخاطبٍ بفروع الدين خطابًا يُلزِمه أداءً، ولا يوجب قضاء. اه

قال النووي ره الكافر الأصلي لا يُطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف، سواء الحربي، والذِّمِّي، والكتابي، والوثني، والمرأة، والرجل، وهذا لا خلاف فيه، فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج؛ إلا أن يستطيع بعد ذلك؛ لأنَّ الاستطاعة في الكفر لا أثر لها.اه

وهذا الشرط لا خلاف فيه إذا كان الكافر أصليًّا، ذكره النووي، وابن قدامة.

وقال صاحب "الإنصاف" (٣/ ٣٥١): إنْ كان الكافر أصليًّا؛ لم يجب عليه إجماعًا.اه

## وقال ابن حزم رَمَاللهُ: إجماعٌ مُتيقَّن.اه

وأما الكافر المرتد فاختلفوا فيه، والأصح عند الشافعية: أنَّ الوجوب يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء ردته، وهو وجهٌ عند الحنابلة، والوجه الثاني عند الحنابلة: أنَّ الوجوب لا يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء ردته، وهذا الوجه هو مقتضى مذهب الظاهرية، ومالك، وأبي حنيفة، كما تقدم في الصلاة. وهذا القول أقرب؛ لأنه

كافر، ولا دليل على التفريق بين الأصلى والمرتد.

#### الشرط الثاني: العقل.

لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة...» (1)، وذكر منهم: «المجنون حتىٰ يعقل».

قال النووي رَحْكُ في "المجموع" (٧/ ٢٠): وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون. اه

قال صاحب "الإنصاف" (٣/ ٢٥١): لا يجب الحج على المجنون إجماعًا.اه الشرط الثالث: البلوغ.

لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة...»، ومنهم: «الصبي حتى يبلغ»، قال ابن قدامة وَلَفُ (٥/٦): لا نعلم في هذا اختلافًا.اه

#### الشرط الرابع: الحرية.

قال ابن قدامة رَحْقُ في "المغني" (٥/٦): وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به؛ فلم يجب عليه كالجهاد. وقال: ولا نعلم في هذا اختلافًا.اه

وقال النووي رمَكُ في "شرح المهذب" (٧/ ٤٣): أجمعت الأمة على أنَّ العبد لا يلزمه الحج؛ لأنَّ منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا.انتهي المراد.

قلتُ: خالف ابن حزمِ فأوجبه على العبد إنِ استطاع كما في "المحلَّى" (٨١١).

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٠٨٤).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

#### الشرط الخامس: الاستطاعة.

الاستطاعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

قال ابن قدامة رَمَاللهُ: لا نعلم فيه اختلافًا.

وقال النووي رَقَّ في "شرح المهذب" (٧/ ٦٣): الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج بإجماع المسلمين. اهـ

تنبيم: الشرط الأول والثاني شرطٌ للوجوب والصحة، والشرط الثالث شرطٌ للوجوب والإجزاء، وليس شرطًا للصحة، والشرط الرابع شرطٌ للوجوب فقط، وقال الجمهور: شرطٌ للإجزاء أيضًا. والشرط الخامس شرطٌ للوجوب فقط.

تنبيث آخر: إن ارتد، أو جُنَّ بعد أن استطاع وتمكن من الحج؛ فإنَّ ذلك لا يسقط من ذمته، بل عليه الحج إذا أسلم، أو أفاق من جنونه، على الصحيح من قولي أهل العلم. (١)

مسألة [٢]: ما ضابط الاستطاعة المشترطة؟

😵 في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: الصحة وقوة الجسم، وهو قول عكرمة ومالك.

القول الثاني: الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وبه قال الحسن، ومجاهد،

<sup>(</sup>١) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٥١).

وسعيد بن جبير، وأحمد، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. واستدلوا بحديث أنس والله الذي في الباب.

القول الثالث: استطاعة كل إنسان بحسبه، فبعضهم لا يحتاج إلى راحلة، ويستطيع أن يمشي بدون مشقة، وبعضهم لا يحتاج إلى زاد؛ لاستغنائه بتجارة، أو عمل يوافقه في الطريق، فيكون في حكم من تزود، وبعضهم عنده الزاد والراحلة، وليس عنده القدرة على الذهاب؛ فيجب عليه أن ينوب غيره.

قال ابن حزم رمَّ الله في "المحلى" (١٥٥): واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إِمَّا صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يُمَكِّنه من ركوب البحر أو البر، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله، وإن لم يكن صحيح الجسم؛ إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برًّا أو بحرًا، وإما أن يكون له من يطيعه؛ فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبًا ولا راجلًا، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ؛ فالحج والعمرة فرضٌ عليه، ومن عجز عن جميعها؛ فلا حج عليه ولا عمرة.اه

ثم نقل ابن حزم مُنْ (٧/ ٥٤) عن ابن عباس، وابن الزبير والله ما يدل على هذا القول، ولكن بإسنادين ضعيفين، ثم قال: وهو أحد قولي عطاء.اه

قال أبو عبل الله غن الله لم: وهو قول بعض الحنابلة، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ حديث الباب لم يثبت، ولأنه يشمله قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٥

سَبِيلًا ﴾، والله أعلم.(١)

#### مسألة [٣]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه.

قال ابن قدامة رَحْكُ فِي "المغني" (٥/ ١١): هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكُسْوَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ. اه

وقال رَهِ (٥/ ١١ - ١٢): وَيُعْتَبُرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مَثُونَتُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مَثُونَتُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍ و، عَنْ النَّبِيِّ عَلِي أَنَّهُ قَالَ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (٢). اهد (٣)

#### مسألة [٤]: من استطاع التزود ولكن عليه دين؟

الذي في حوزته يحتاجه في قضاء دينه، وسواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا.

😵 وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الحج إذا كان الدين مؤجلًا أجلًا لا

<sup>(</sup>١) انظر: "المجموع" (٧/ ٧٨)، "المغني" (٥/ ٨-٩)، "الإنصاف" (٣/ ٣٦٢)، "المحلَّىٰ" (٨١٥).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١١٤٢).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٦٤)، "المجموع" (٧/ ٦٩).

ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج. ورجَّح الإمام ابن عثيمين رمُّك القول الأول. (١)

#### مسألة [٥]: من كان له عقار من أرض أو دار؟

قال ابن قدامة وَ الله عني "المعني" (٥/ ١٢): وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَىٰ عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ إِلَىٰ أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَىٰ نَقَصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ؛ لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ.اه

#### مسألة [٦]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة أمن الطريق؟

﴿ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ أمن الطريق شرطٌ في وجوب الحج؛ لأنه إن كان يخشى على نفسه، أو ماله؛ فهو غير مستطيع، وقال تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقال به بعض أصحابه.

﴿ وذهب أحمد في رواية -وهو قول بعض أصحابه- إلى أنَّ تخلية الطريق ليس شرطًا لوجوب الحج، بل هو شرط للزوم السعي، فلو استطاع الحج ولكن الطريق ليست آمنة، فيبقى الحج في ذمته.

## والأقرب هو القول الأول، والله أعلم. <sup>(٢)</sup>

(۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٢)، "المجموع" (٧/ ٦٨)، "الإنصاف" (٣/ ٣٦٤)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠-).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٥/٧)، "المجموع" (٧/ ٦٣).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

مسألة [٧]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة إمكان الوصول قبل فوات الحج؟

﴿ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنَّ إمكان السير يدخل في الاستطاعة المشترطة؛ لأنه إن استطاع الحج في وقتٍ لا يدركه؛ فهو في حكم عدم المستطيع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه، وقال به ابن حزم.

﴿ وذهب أحمد في رواية - وهو قول بعض أصحابه - إلى أنَّ إمكان السير ليس شرطًا لوجوب الحج، بل هو شرطٌ للزوم السَّعي، فلو استطاع الحج في وقتٍ لا يدركه؛ لزمه الحج، ويبقىٰ في ذمته.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.(١)

-

انظر: "المغنى" (٥/٧)، "المجموع" (٧/ ٦٣)، "المحلَّىٰ" (٩١٢).

الْقَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهُ مُسْلِمٌ وَنَ ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَك أَجُرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (1)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

#### مسألة [١]: حج الصبي.

الباب، وبحديث السائب بن يزيد روسي في "البخاري" (١٨٥٨) قال: حُجَّ بي مع النبي على، وأنا ابن سبع سنين.

وذكر القاضي عياض أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع، ونقله عنه النووي، ثم الشوكاني. (٢)

#### مسألة [٢]: كيفية الإحرام وأفعال الحج.

قال ابن قدامة رمسه في "المغني" (٥/ ٥٠): إن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، فيصير محرمًا بذلك، وبه قال مالك، والشافعي، ورُوي عن عطاء والنخعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرمًا بإحرام وليه.انتهى المراد.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

<sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (٥٠/٥٠)، "الفتح" (١٨٥٨)، (١٨٥٨)، "المحلَّىٰ" (٩١٥)، "شرح مسلم" (١٣٣٦).

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

ومعنىٰ قول أبي حنيفة: أنَّ للصبي أن يحج، ولكنه ليس مُلْزِمًا له بشيء، حتىٰ وإن فعل بعض المحظورات، بل هو للتدريب. وهذا قول ابن حزم أيضًا.

بينما ذهب الجمهور إلى أنَّ الولي يلزمه أن يجنب الصبي محظورات الإحرام، وإذا فعل ما يلزمه الفدية وجب على الولي عند أكثرهم، وقال بعضهم: يجب في مال الصبي.

وقال ابن قدامة رحمه (٥/ ٥٢): كل ما أمكنه فعله بنفسه؛ لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه، قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرئ الرَّمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي..، وأما الطواف؛ فإنْ أمكنه المشي مشى، وإلا طِيْفَ به محمولًا، أو راكبًا.انتهى باختصار.

آرام وَعَنْهُ وَعَنَا اللهِ عَلَىٰ الفَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُ عَلَىٰ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُ عَلَىٰ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَصْلِ إِلَىٰ الشِّقِ الآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَصْلِ إِلَىٰ الشِّقِ الآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: (١) وَخَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفُظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإنابة في الحج للعاجز عن الحج بنفسه.

دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ من كان مستطيعًا الحج بالزاد والراحلة، ولم يكن مستطيعًا بنفسه أنه يجب عليه أن ينوب غيره بالحج، وهذا قول جمهور العلماء.

﴿ وخالف مالك فقال: لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، وأجاب عن الحديث بأنَّ المرأة فعلت ذلك تطوعًا منها لأبيها، وقال: ليس في الحديث إيجاب الإنابة.

وأجاب عليه الجمهور: بأنَّ النبي اللَّهِ المرأة بقولها: فريضة الله أدركت أبي. فكانت تسأل: أيجزئ أن تؤدي عن أبيها هذه الفريضة? ويؤيد ذلك رواية مسلم: إنَّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج.

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.<sup>(۲)</sup>

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٩)، "الفتح" (١٨٥٣)، "المحلَّىٰ" (٨١٥).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٦

#### مسألة [٢]: إذا نوَّبَ العاجزُ غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك؟

﴿ ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما -وعزاه الحافظ للجمهور - أنَّ ذلك الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام، ويجب عليه أن يحج حجةً أخرى؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوسًا منه.

الإسلام؛ لأنه قد فعل ما يستطيعه في ذلك الحال.

قال ابن حزم وصلى الشيخ فيطيق الكليلي الكليلي الملك الشيخ فيطيق الركوب؛ فإذ لم يخبر النبي على الله بغد صحة الركوب؛ فإذ لم يخبر النبي على الله بغد صحة تأديته عنه.اه

وهذا القول أقرب، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَمَلْتُهُ. (١)

مسألة [٣]: هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن يُنيب غيره؟

قال الحافظ ابن حجر رضي : ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعن أحمد روايتان.اه

قلتُ: والصواب أنه لا بجوز أن يُنيب غير لا حنى في النفل؛ لعدم وجود دليل على ذلك. (٢)

\_

<sup>(</sup>١) انظر: "المغني" (٥/ ٢١)، "الفتح" (١٥ ١٥)، "المحلَّىٰ" (٨١٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ٢٢)، "المجموع" (٧/ ١١٦)، "الفتح" (١٨٥٣).

#### مسألة [٤]: المريض مرضًا غير مأيوس من شفائه هل له أن يُنيب غيره؟

- 🕸 ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا ينيب غيره؛ لعدم وجود دليل علىٰ ذلك.
  - 🕸 وخالف أبو حنيفة، فقال: له أن ينيب غيره.

## والصواب قول الجمهوس.(١)

#### مسألة [٥]: الأعمى والمقعد هل يُنُوِّبان غيرهما؟

الله في الأصح عنه إلى أنهما لا يلزمهما أن يحجا بأنفسهما، بل ينوِّبان غيرهما.

الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو يوسف، ومحمد، والظاهرية إلى أنه إن كان هناك من يعينه بلا مشقة شديدة عليه؛ وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن لم؛ فينوب غيره. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. (٢)

#### مسألة [٦]: إنابة الرجل عن المرأة والعكس.

قال ابن قدامة وَ الْمَوْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَوْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ وَالْمَوْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ وَالْمَوْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ فِي فَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ فِي فَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَوْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ مُخَالِفًا إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ أَمَرَ الْمَوْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا.اه. (٣)

انظر: "المجموع" (٧/ ١١٦)، "المغنى" (٥/ ٢٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المجموع" (٧/ ٨٥)، "المحلَّىٰ" (٨١٥).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "شرح مسلم" (١٣٣٤).

كِتَابُ الْحَجِّ كَتَابُ الْحَجِّ

﴿ ٢٩٩٪ وَعَنْهُ رَحِيْهُ الْمَ الْمَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهِ عَنْهُ النَّبِيِّ عَنْهُ النَّبِيِّ عَنْهَا اللهَ عَنْهَا اللهَ عَنْهَا اللهَ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَنْهَا اللهَ عَلَىٰ الْمَ تَحُجَّ عَنْهَا اللهَ عَنْهَا اللهَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ الْكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا الله ؟ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ ». رَوَاهُ اللهُ خَارِيُّ . () الله خَارِيُّ . ()

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من مات وعليه حجٌّ واجبّ.

﴿ من مات وعليه حجٌّ واجب؛ وجَبَ أن يُحَجَّ عنه من ماله كاملًا، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، وأحمد، والشافعي، والظاهرية، وعزاه ابن حزم للجمهور.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث ابن عباس ولينها، عند النسائي (٥/ ١٦ - ١١٦) بإسناد صحيح أنَّ امرأة سألت النبي الله عن أبيها مات ولم يحجَّ؟ قال: «حُجِّي عن أبيك»، وبقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيتَةٍ يُوصِى بِهَا أَوَّ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١١]، ودين الله أحقُّ بالوفاء.

﴿ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يسقط عنه؛ إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث، ورُوي عن الشعبي، والنخعي؛ لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢).

قال أبو عبل الله غفى الله لم: الصواب القول الأول، وهو عبادة تدخله النيابة؛ فلم يسقط، بخلاف الصلاة، ورجَّح هذا القول الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما. (١)

#### مسألة [٢]: هل يجوز أن يحج عن الميت حج تطوع؟

- ﴿ أما إذا أوصىٰ الميت بذلك فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يحج عنه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، والأصح عند الشافعية.
  - 🛞 وعند الشافعية وجهٌ بعدم ذلك.
- وأما إذا لم يوص فلا خلاف عند الشافعية في المنع من ذلك، وكره ذلك
  مالك، وإن فعل صح ذلك عنده.
  - 🕸 ومذهب أحمد وأبى حنيفة: جواز الإهداء في ثواب جميع العبادات البدنية.

قال أبوعبل الله غف الله لم: الحج عبادة بدنية ومالية؛ فيجوز فيها النيابة، وإن كان تطوعًا، وكما جاز لو وصى؛ فيجوز إذا لم يوصِّ بذلك، والله أعلم. (٢)

#### مسألة [٣]: من أناب غيره بالحج، فمن أين يحج عنه؟

المسألة فيها أقوال: 🚓

الأول: من بلده، أو الموضع الذي أيسر فيه، وهو قول الحسن، وأحمد،

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٣٨)، "المجموع" (٧/ ١١٢)، "المحلَّىٰ" (٨١٨)، "فتاوىٰ اللجنة" (١١٢ /١٠١)، "القِرَىٰ لقاصد أم القرىٰ" (ص٨٠)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: "الروضة" (۳/ ۱۳)، "المجموع" (۷/ ۱۱۲، ۱۱٤)، "الحاوي" (٤/ ١١، و٢٦٤، و٢٧٩)، "مجموع الفتاوي" (٤/ ٢٤).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِ

وإسحاق، ومالك في النذر؛ لأنه يجب على العاجز أو الميت من ذلك المكان؛ فوجب أن يُناب عنه منه.

الثاني: قال عطاء في الناذر: إن لم يكن نوى مكانًا؛ فمن ميقاته، واختاره ابن المنذر.

الثالث: قال الشافعي: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأنَّ الإحرام لا يجب من دونه.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب -أعني قول الشافعي - ولا يشترط أن يكون من نفس ميقات الميت، بل ينوبه من ميقات البلدة التي يقيم بها النائب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين الشفيل. (١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٥/ ٣٩)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٩–٤٠).

﴿ ٧٠٠﴾ وَعَنْهُ وَلِيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ ﴾. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ ﴾. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

## مسألة [١]: هل يجزئ الصبي حَجُّهُ عن حجة الإسلام؟

قال ابن قدامت رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٤٤): قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ

(۱) الراجع وقفه. أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥) (٥/ ١٧٩)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٠٥٠) وغيره من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعًا.

قال البيهقي (٥/ ١٧٩): تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا وهو الصواب. اه

قلتُ: وممن رواه عن شعبة موقوفًا عبدالوهاب بن عطاء عند البيهقي (٤/ ٣٢٥)، وابن أبي عدي عند ابن خزيمة (٣٠٥٠)، ثم قال ابن خزيمة: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

قلتُ: وممن رواه عن الأعمش موقوفًا أبومعاوية - وهو أثبت الناس في الأعمش - كما في «مصنف ابن أبي شيبة يعتبر وهمًا، فلم يخرجه إلى ابن أبي شيبة يعتبر وهمًا، فلم يخرجه إلا موقوفًا.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٨٣) من طريق أبي السفر عن ابن عباس موقوفًا.

فالصواب أن الحديث موقوف على ابن عباس والله أعلم.

وله شاهد من مراسيل محمد بن كعب القرظي، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٤٤) وأبوداود في "المراسيل" (١٣٤) ولا يصلح للاستشهاد؛ لأن محمد بن كعب روايته عن النبي في معضلة، والراوي عنه رجل لم يسم. وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي (٥/ ١٧٩)، وفي إسناده حرام ابن عثمان وهو متروك.

صِغَرِهِ، ثُمَّ بَلَغَ أَنَّ عَلَيْه حَجَّةَ الْإِسْلَام.

ثم قال ره و كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْم عَلَيْهِ.اه

قال أبو عبل الله غفى الله لم: السبب في ذلك أنه غير مكلف؛ فيكون الحج في حقّه تطوعًا، والله أعلم.

### مسألة [٢]: هل يجزئ العبد حجُّه عن حجَّةِ الإسلام؟

﴿ ذهب من تقدم ذكرهم في المسألة السابقة إلى أنَّ العبد لا يجزئه حجُّه عن حجة الإسلام، بل عليه إذا أُعتِق أن يحج حجة أخرى.

﴿ وقد خالف ابن حزم رَهِ في هذه المسألة، فقال بإجزائه عن العبد؛ لأنه مكلَّفٌ بالغُّ، فيقع منه ذلك عن حجة الإسلام، ونقله عن القاسم بن محمد، ومجاهد، وسليمان بن يسار، ونصوصهم فيما إذا أذن له السيد، وأما إذا لم يأذن له السيد فظاهر كلام ابن حزم أنه يجزئه أيضًا، وهو الصواب.

وقد توقَّف الشيخ ابن عثيمين رَحَّكُ في مسألة الإجزاء للعبد في "الشرح الممتع" (٧/ ١٩)، ثم رجَّح في (٧/ ٢٧) أنه يصح حجُّه ويجزِئه عن حجة الإسلام، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٤٤ - ٥٥)، "المحلَّىٰ" (٨١٢).

#### مسألة [٣]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد أثناء الحج؟

قال ابن قدامة وَ الله في "المغني" (٥/ ٥٥): فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ، وَأَتَمَّا الْمَنَاسِكَ، أَجْزَأُهُمَا عَرْفَةَ، وَأَتَمَّا الْمَنَاسِكَ، أَجْزَأُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَام، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قال: وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، أَجْزَأُهُمَا أَيْضًا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ فِي الْعَبْدِ، وَقَالَ مَالِكُ: لَا يُجْزِئُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْد، فَأَمَّا الصَّبِيُّ؛ فَإِنْ جَدَّدَ إحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْد، فَأَمَّا الصَّبِيُّ؛ فَإِنْ جَدَّدَ إحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَجْزَأُهُ، وَإِلَّا فَلَا. انتهىٰ المراد.

قال أبوعبل الله غفى الله لم: أما العبد فقد تقدم أنه يجزئه حجُّه، وإن لم يعتق؛ فإن عتق فمن باب أولى.

وأما الصبي فالأقرب أنه يجزئه عن حجة الإسلام؛ إذا كان بلوغه قبل الوقوف بعرفة، كما قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، اختاره ابن حزمٍ أن يجدد الإحرام كما في "المحلَّى" (٩١٦).

<sup>(</sup>١) أخرج أحمد كما في "مسائل عبدالله" (ص٢١٤) عن ابن عباس رسي الله عنه العبد، وفي العبد، وفي العبد، وفي السناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ مختلط.

كِتَابُ الْحَجِّ كَابُ الْحَجِّ

وَعَنْهُ وَعِنَهُ وَعِنَهُ وَ عَنْهُ وَ عَكُرُمٍ، وَلا تُسَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلُ، فَقَالَ: يَا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (۱)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

### مسألة [١]: هل المُحْرَمُ شرطٌ لوجوب حج المرأة؟

﴿ ذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الْمَحْرَم شرطٌ لوجوب حج المرأة، ويدخل في السبيل الذي ذكره الله بقوله: ﴿ مَنِ ٱسۡ تَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والشافعي في قول، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، ومن التابعين: الحسن، والنخعي.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة، وابن عمر، وهما في "الصحيحين": «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»، وجاء عن غيرهما. (٢)

﴿ وجاء عن أحمد رواية: أنَّ الْـمَحْرَمَ شرطٌ للزوم السعي لا لوجوب الحج، ورواية أخرى: أنَّ الْـمَحْرَمَ لا يشترط في الحج الواجب.

الله وذهب ابن سيرين، ومالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أنَّ المحرم ليس شرطًا بحال.

.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

<sup>(</sup>٢) أخرجهما البخاري برقم (١٠٨٨) (١٠٨٧)، ومسلم برقم (١٣٣٩) (١٣٣٨).

قال ابن سيرين وَ الخرج مع رجل من المسلمين، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الأوزاعي: وتخرج مع حُرَّةٍ مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: وتخرج مع قوم عدول.

واحتجُّوا بأنَّ النبي عَلَيْ فَسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وبحديث عدي بن حاتم في "صحيح البخاري" (٣٥٩٥): «يوشك أن تخرج الظَّعِيْنَةُ من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله»، وقالوا: هو سفرٌ واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، وهذا قول ابن حزم.

قال أبوعبل الله غفى الله له: القول الأولى هو الصواب؛ للأدلة المتقدمة، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز رهس وكذلك الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهما.

وأما أدلتهم فأولها ضعيفٌ، وثانيها ليس بصريح؛ فإنه يدل على وقوع هذا السفر لا على جوازه.

قال ابن قدامة وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار؛ فإنَّ سفرها سفر ضرورة لا يُقَاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج وحدها، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

أصلًا.اه. (۱)

مسألة [٢]: ضابط الْمَحْرَم.

هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سببٍ مباحٍ كالرَّضاع، والمصاهرة؛ إلا الملاعِنَة.

#### مسألة [٣]: هل يلزم المحرم أن يحج معها إذا بدلت له النفقة؟

الباب: «انطلق، فحج مع امرأتك».

﴿ وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يلزمه، وصححه ابن قدامة، فقال: والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأنَّ في الحج مشقة شديدة، وكُلفة عظيمة؛ فلا تلزم أحدًا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين رَحْقُهُ، قال: وأما الحديث؛ فإنَّ النبي أمره أن يحج مع امرأته؛ لأنَّ المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق من الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.اه. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٣٠)، "المجموع" (٧/ ٨٦ - ٨٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٢)، "فتاوى اللجنة" (١/ ٩١)، "القِرَىٰ لقاصد أم القُرَىٰ" (ص٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ٣٤)، "المحلَّىٰ" (٨١٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٧-٤٨).

# بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَة

#### مسألة [١]: هل العبد مُحْرَمٌ لسيدته؟

﴿ ذهب أحمد إلى أنه ليس بِمَحْرَمٍ؛ لأنه ليس بِمُحَرَّمٍ عليها على التأبيد؛ فإنه يجوز له الزواج منها إذا أعتقته. وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية؛ لأنهم قالوا: هو منها كالأجنبي حتى في النظر.

السفر معها كبقية المحارم.

والصواب هو قول أحمل، والله أعلم، وقد جاء في المنع حديث صريحٌ، ولكنه لم يثبت، وهو حديث: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». أخرجه البزار (٩٩٥)، والطبراني في "الأوسط (٦٦٣٩) من طريق بزيع بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر به. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ويرويه ضعيف الحديث.اه

قلتُ: بزيع بن عبد الرحمن، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أبو حاتم كما تقدم، وإسماعيل بن عياش، روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وبزيع مجهول لا يدرئ من هو .(١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٣)، "الموسوعة الفقهية" (٣٦/ ٢٠٥).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

### مسألة [٢]: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلاً؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٣٤): وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ الْبَالِغِ الْعَاقِل، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.اه.(١)

#### مسألة [٣]: هل يشترط أن يكون مسلمًا؟

﴿ ذهب أحمد إلى اشتراط كونه مسلمًا؛ لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها، وليس له ولاية عليها بالنكاح وغيره، فكذلك في السفر.

التأبيد. وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد. واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين رفيقه، بشرط أن يؤمن عليها. (٢)

## مسألة [٤]: على من نفقة المُحْرَم؟

قال ابن قدامة وَ الْحَجِّ عَلَيْهَا، وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُعْتَبرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا؛ فَإِنْ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنْ الْحَجِّ اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا؛ فَإِنْ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنْ الْحَجِّ مَعْهَا، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتَهُ، فَهِي كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا. اه

(٢) انظر: "المغنى" (٥/ ٣٣–٣٤)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٦).

<sup>(</sup>١) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٧٤).

#### مسألة [٥]: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟

النخعي، وهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له منعها، وهو قول أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والأصح من قولي الشافعي، وله قول آخر بالمنع بناءً على أن الحج على التراخي، ولنا أنه فرضٌ فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان، والصلوات الخمس، قاله ابن قدامة.

ثم قال ابن قدامة رضي الله عليها من الحج المنذور؛ لأنه واجبٌ عليها أشبه حجة الإسلام. اه(١)

### مسألة [٦]: هل له أن يمنعها من حجِّ التطوع؟

قال ابن قدامة رَحَّ في "المغني" (٥/ ٣٥): قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع؛ وذلك لأنَّ حق الزوج واجبٌ؛ فليس لها تفويته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده.اه

<sup>(</sup>۱) "المغن*ي*" (٥/ ٥٥).

كِتَابُ الْحَجِّ 60

﴿ ٧٠٢﴾ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبرُمَةَ؟» قَالَ: أَخُ، أَوْ قَرِيبٌ لِي. فَقَالَ: «حَجَجْت عَنْ نَفْسِك؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَجْت عَنْ نَفْسِك؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَجْ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ. (۱)

(۱) الراجح وقفه. أخرجه أبوداود (۱۸۱۱)، وابن ماجه (۲۹۰۳)، وابن حبان (۳۹۸۸)، وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». ولفظ ابن حبان كلفظ ابن ماجه. وإسناده ظاهره الصحة، ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد اختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة فمنهم من رواه عنه مرفوعًا ومنهم من رواه عنه موقوقًا. فأما رواية الرفع فرواها جماعة وهم:

- ١- عبدة بن سليمان، وقد تقدمت روايته، وقال ابن معين: هو أثبت الناس سماعًا في ابن أبي عروبة.
- ٢- أبويوسف القاضي، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، بإسناد صحيح
  عنه، وهو ضعيف.
  - ٣- محمد بن بشر، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وفي إسناده حميد بن الربيع وقد كذب.
- ٤ محمد بن عبدالله الأنصاري، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وفي إسناده إبراهيم العتيق،
  قال الدارقطني: غمزوه.

#### وأما رواية الوقف، فجاءت من رواية:

- ١ محمد بن جعفر غندر وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧١)، بإسناد صحيح.
- ٢- الحسن بن صالح، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧١)، وفي إسناده يحيى بن الفضيل وهو مجهول الحال.

وروي من وجه آخر موقوفًا، أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٨٩) من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس به موقوفًا. ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس. وقد رجح رواية الوقف الإمام أحمد فقال كما حكاه عنه الأثرم: رفعه خطأ، رواه عدة موقوفًا.

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [۱]: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟ ه في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط ذلك؛ فإنْ فعلَ وقع إحرامه عن نفسه، وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور قريبًا مرفوعًا، وموقوفًا.

القول الثاني: أنه يشترط ذلك؛ فإن فعلَ بطل حجه، ولا يصح عنه ولا عن غيره؛ لأنه ليس له نية على نفسه، وهو قول أبي بكر عبد العزيز الحنبلي.

القول الثالث: أنه لا يشترط ذلك، ويجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وهو قول الحسن، والنخعي، وأيوب، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبي حنيفة، وحُكى عن أحمد.

= ونقل مهنا عنه أنه قال: لا يصح، إنما هو عن ابن عباس. اه وقال الحافظ في "التلخيص": قال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وصحح رواية الرفع ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبدالحق وابن القطان وآخرون، وحجتهم أن الرفع رواية ثقة، بل قال ابن معين: أثبت الناس سماعًا من سعيد عبدة بن سليمان.

قلتُ: وقد خالفه غندر، وسماعه من سعيد أيضًا قبل الاختلاط، فقد قال الفلاس: سمعت غندرًا يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد - يعني أنه سمع منه قديمًا. "شرح العلل" (٢/ ٧٤٤). فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح وقف الحديث كما رجحه أحمد وابن المنذر وهما أحفظ ممن رجح الرفع، ولأنه قد روي من وجه آخر موقوفًا كما تقدم، ولأنه يبعد وقوع القصة مرتين بنفس السياق، والله أعلم. وانظر: "نصب الراية" (٣/ ١٥٥)، و"التلخيص" (٢/ ٢٧٤)، و"الفروع" (٣/ ٢٦٥)، و"شرح العمدة" (١/ ٢٩١).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

المقول الرابع: قال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه؛ حجَّ عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه؛ حجَّ عن غيره.

قال أبو عبل الله عنى الله له: الأحوط والأولى أن لا يحج عن غيره إلا وقد حجَّ عن نفسه، ولكن لا نعلم دليلًا صحيحًا صريحًا يمنع الإنسان أن يحج عن غيره إذا لم يكن قد حجَّ عن نفسه، وحديث ابن عباس الذي في الباب الرَّاجح وقفه، وليس بصريح أنه إن فعل وقع عن نفسه؛ لأنه قال له: «اجعل هذه عن نفسك». (1)

تنبيم: إذا كان الإنسان قادرًا على أن يحج عن نفسه، ولم يكن قد حجَّ فلا يجوز له أن ينوب عن غيره في ذلك العام؛ لوجوب الحج عليه على الفور كما تقدم، ولكنه لو حجَّ عن غيره وخالف؛ فالأظهر هو صحة الحج عن ذلك الغير، ويأثم لتأخيره الحج عن نفسه، ويبقى في ذمته، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٥/ ٤٢)، "المجموع" (٧/ ١١٨).

# بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَة

#### مسألة [١]: أيهما يقدم: حجة الإسلام، أم حجة النذر؟

قال النووي رَحْقُهُ في "المجموع" (١١٩/٧): مذهبنا وجوب تقدم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: يجزئه حجة واحدة عنهما.انتهىٰ المراد.

قلتُ: الراجح هو القول الأول، وأثر ابن عمر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (ع/٢٠١)، وأحمد كما في "مسائل عبد الله" (ص٢٢٠)، بإسناد صحيح، وهو ترجيح الظاهرية؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام، ووجوبه متقدم على وجوب النذر، وأما أثر ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠١)، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ، وعزاه في "المغنى" (٥/٤٤) إلى سنن ابن منصور، وهي مفقودة. (١)

مسألة [۲]: إذا حج الرجل عن نذره أو تطوعًا، ولم يكن حج حجة الإسلام؟ الله في المسألة قو لان:

القول الأول: يقع عن حجة الإسلام، وهو قول ابن عمر كما تقدم، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المحلَّىٰ" (٩٠٥).

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِ

وقد استدل هؤلاء بالقياس على من أحرم بالحج عن غيره، ولم يكن قد حج عن نفسه؛ فإنه يقع علىٰ نفسه عندهم كما تقدم.

القول الثاني: يقع ما نواه، وتبقى حجة الإسلام في ذمته، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر الحنبلي.

واستدلوا بحديث: «إنها الأعمال بالنيات»، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

﴿ وَفِي المسألة قولٌ ثالثٌ لابن حزم، وهو أنه إن أحرم بالنذر، فقد خالف وعصى، ولا يقع حجه عن النذر، ولا عن حجة الإسلام. (١)

انظر: "المغنى" (٥/ ٤٣)، "المحلى" (٩٠٥).

﴿ ٧٠٣﴾ وَعَنْهُ وَعِنْهُ وَعِنْهُ وَعِنْهُ وَعِنْهُ وَعِنْهُ وَعِنْهُ وَعَنْهُ وَعِنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: «إِنَّ اللهِ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَهَا زَادَ فَهُو تَطَوُّعُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ. (1)

و أَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللهُ. (٢)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: وجوب الحج في العمر مرة.

قال النووي رَمِّكُ في "شرح مسلم" (٩/ ١٠٢): وأجمعت الأمة على أنَّ الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر.اه

وقال ابن قدامة رَحِقُهُ في "المغني" (٥/٦): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.اه

ونقل الإجماع أيضًا ابن حزم كما في "المحلَّىٰ" (٨١١).

<sup>(</sup>۱) صحيح. أخرجه أحمد (۱/ ٢٥٥)، وأبوداود (۱۷۲۱)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، وأبوسنان هو يزيد بن أمية، وهو ثقة، وصححه الوادعي رقم في "الصحيح المسند" (٦٦٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

كِتَابُ الْحَجِّ ٥١

## بَابُ الْمُوَاقِيتِ

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَة، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَاذِلِ، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَة، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَاذِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم، «هُنَّ لَهُنَّ لَهُنَّ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم، «هُنَّ لَهُنَّ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم، فَنَ لَهُنَّ لَهُنَّ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم، فَنَ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّة». مُتَّقَقُ عَلَيْهِ. (١)

﴿ ٧٠٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ وَعِيْكُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.(٢)

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفِيُّ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. (٣)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

<sup>(</sup>٢) منكر. أخرجه أبو داو د (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكنه قد أنكر علىٰ أفلح بن حميد، وقد أورده ابن عدي في "الكامل" (١/ ٤٠٨) وأسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث علىٰ أفلح بن حميد. اه

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم برقم (١١٨٣) (١٨). من طريق أبي الزبير عن جابر - أحسبه رفع إلى النبي على النبي يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل اليمن من يلملم»، وهذه الرواية فيها الشك في رفع الحديث. وجاء عند أبي عوانة (٣٧٠٧) وابن خزيمة (٢٥٩٢)، قال أبوالزبير سمعته: أحسبه يريد النبي على وهذه الرواية ظاهرة في أن جابرًا لم يرفعه.

قلتُ: وقد جاء رفع الحديث من طرق ضعيفة غير محفوظة، وجاءت أحاديث أخرىٰ في أن النبي عَيِّنَ وقت لأهل العراق ذات عرق:

## ﴿٧٠٨﴾ وَفِي "البُخَارِيِّ" أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. (١)

﴿٧٠٩﴾ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتَّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِيَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ. (٢)

### المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

المواقيت: جمع ميقات، وهو ما حُدَّ للعبادة بزمان، أو مكان.

مسألة [١]: المواقيت المكانية.

دلُّ الحديث علىٰ أربعة مواقيت، وهي مجمع عليها عند أهل العلم، ذكر ذلك

من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٥٤٩٢)، وإسحاق بن راهويه كما في "نصب الراية" (٣/ ١٣)، وهو غير محفوظ كما في "العلل" للدارقطني (١٣/ ٤٧)، و"تحقيق المسند" (١٩٤٥)، وقال الحافظ في "الفتح" (١٥٣١): غريب جدًّا.

ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي، أخرجه أبو داود (١٧٤٢) من طريق: عتبة بن عبدالملك السهمي، عن زرارة بن كريم، عن الحارث به، وفيه مجهولا حال، وهما: عتبة، وزرارة. ومن حديث أنس رهي أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٧٧) وفيه: هلال بن زيد بن يسار وهو متروك. قال ابن خزيمة: لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا. وانظر: "نصب الراية" (٣/ ١٢- وما بعدها)، و"تحقيق المسند" (٤٩٢).

- (۱) أخرجه البخاري برقم (۱۰۳۱). عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله على حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق.
- (٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبوداود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد، ولانقطاعه، فإن محمد بن علي لم يسمع من جده عبدالله بن عباس، ولا يعلم أنه لقيه.

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

ابن قدامة، والنووي وغيرهما.(١)

#### ميقات أهل المدينة:

هو (ذو الحليفة)، وهو مكان معروفٌ قريب من المدينة بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال.

قال البسام وسلم الآن (آبار علي) وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلو متر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم.

#### ميقات أهل الشام:

هو (الجحفة) بضم الجيم، وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، أو ستة.

قال ابن حزم رَهِ الله عنها إلى مكة وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلًا. اهم

وهذا الميقات أيضًا لأهل مصر؛ لأنه على طريقهم، وسميت الجحفة؛ لأنِّ السيل أجحفها في وقتٍ.

قال الحافظ وَ إِنَّ وَاخْتُصِتُ الْجَحْفَةُ بِالْحَمِي فَلَا يَنْزِلُهَا أَحَدُّ إِلَّا حَمَّ.اهِ قَالُ الْبِسَامُ وَ اللهُ : كانت قرية عامرة، محطة من محطات الحاج بين الحرمين،

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ٥٦)، "المجموع" (٧/ ١٩٧).

ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية (رابغ)، الواقعة عنها غربًا ببعد (٢٢) ميلًا، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

#### ميقات أهل نجد:

قال الحافظ وسلم العشرة مواضع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، والمنازل بلفظ جمع (المنزل)، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: (قرن) أيضًا بلا إضافة.اه

قال ابن حزم ر الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله وأربعون ميلًا.

قال البسام وَ الله الله الكبير"، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر.

تنبية: وادي محرم: هو أعلىٰ قرن المنازل، يحرم منه حجاج أهل الطائف، ومن مرَّ علىٰ طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلىٰ لقرن المنازل. ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلو متر.

### ميقات أهل اليمن:

هو (يَلَمْلَم).

قال الحافظ وَ الله على على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلًا.

قال ابن حزم وَهُ الله عنوب مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلًا.

كِتَابُ الْحَجِّ ٥٥

ويمسى الميقات اليوم: (السعدية)، قيل: نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى: (فاطمة السعدية)، ويلملم: وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، يبعد عن مكة المكرمة (١٢٠) كيلو متر.

مسألة [٢]: ميقات ذات عرق.

قال البسام وسلم الغرب، بذلك لوجود جبل صغير ممتد من الشرق إلى الغرب، بطول (٢) كيلو فقط، مطل على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية، يبتديء هذا العرق شرقًا، وما تحته من موضع الإحرام، من واد يقال له: "أنخل"، وينتهي غربًا بواد يقال له: العصلاء الشرقية"، وهذه الكتابة والتحديد عن مشاهدة مع سكان ثقات من أهل المنطقة، ويسمى الضريبة بفتح الضاد بعدها راء مكسورة ثم ياء ساكنة، واحدة الضراب، وهي الجبال الصغار، ويقع عن مكة شرقًا بمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متر، والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.اه

قلتُ: والآن القادمون من العراق والمشرق، منهم من يمر على قرن المنازل، ومنهم من يمر على المدينة، ويحرمون من ذي الحليفة.

قال ابن قدامت وَ فَهِ "المغني" (٥/ ٥٦ –٥٥): فَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَمِيقَاتُ أَهْلِ السُّمَشْرِقِ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ السَّمَشْرِقِ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ

إِحْرَامٌ مِنْ الْمِيقَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ الْعَقِيقِ. وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ مِنْ الرَّبَذَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِي عَبْدِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِي عَبْدِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِي عَبْدِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَاسٍ، أَنَّ عَبْدِ النَّبِي عَبْدِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَاسٍ، أَنَّ عَبْدِ النَّبِي عَبْدِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَاسٍ، أَنْ عَبْدِ النَّبِي عَبْدِ وَقَدْ وَقَدْ وَقَى ابْنُ عَبَاسٍ، أَنْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعَقِيقُ أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعِ.اهِ

قلتُ: العقيق: بفتح العين وكسر القاف ثم ياء فقاف، وادٍ عظيمٌ يقع شرق مكة المكرمة فهو بحذاء ذات عرق شرقًا يبعد (٢٨ كيلو مترًا)، ويبعد عن مكة بـ (١٢٨ كيلو متر). اه من "توضيح الأحكام".

وأثر أنس في أنه أحرم من العقيق صحيحٌ، أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (١١٧٩)، بإسناد صحيح، وأما حديث ابن عباس فضعيفٌ كما تقدم في أحاديث الباب.

قال الحافظ رَاللَّهُ فِي "الفتح" (١٥٣١): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ": لَمْ يَشُبُت عَنْ النَّبِي عَلَيْ أَنَّهُ حَدَّ ذَات عِرْق، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاس. وَهَذَا كُلّه يَدُلّ عَلَىٰ أَنَّ مِيقَات ذَات عِرْق لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ فِي "شَرْح الْمُسْنَد"، وَالنَّووِيِّ فِي "شَرْح الْحَنفِيَّة، وَالنَّووِيِّ فِي "الْمُدُوَّنَة" لِمَالِك، وَصَحَّحَ الْحَنفِيَّة، وَالنَّووِيِّ فِي "الشَّرْح الصَّغِير"، وَالنَّووِيِّ فِي "شَرْح السَّغِير"، وَالنَّووِيِّ فِي "الشَّرْح الصَّغِير"، وَالنَّووِيِّ فِي "شَرْح الْمُهَذَّب" أَنَّهُ مَنْصُوص. اه

ونفيٰ الحافظ في "الفتح" (١٥٣١) وجود من أوجب الإحرام من العقيق،

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

فقال: ولم يقل به أحدٌ، وإنما قالوا: يستحب احتياطًا.

قال الحافظ رَمْكُ : وَحَكَىٰ ابْنُ الْمُنْذِر عَنْ الْحَسَن بْن صَالِح أَنَّهُ كَانَ يُحْرِم مِنْ الرَّبَذَة، وَهُو قَوْل الْقَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن، وَخُصَيْف الْجزَرِيّ، قَالَ ابْن الْمُنْذِر: وَهُو أَشْبَه فِي النَّظَر إِنْ كَانَتْ ذَات عِرْق غَيْر مَنْصُوصَة؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمُنْذِر: وَهُو أَشْبَه فِي النَّظَر إِنْ كَانَتْ ذَات عِرْق غَيْر مَنْصُوصَة؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمُنْذِر: وَهُو أَشْبَه فِي النَّظَر إِنْ كَانَتْ ذَات عِرْق غَيْر مَنْصُوصَة وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمُنْذِر: وَهُو أَشْبَه فِي النَّظَر إِنْ كَانَتْ ذَات عِرْق فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات أَنْ يُحْرِم مِنْ لَتُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَة، وَذَات عِرْق بَعْدها، وَالْحُكْم فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات أَنْ يُحْرِم مِنْ أَوَّل مِيقَات يُحَاذِيه، لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَر ذَات عِرْق وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَة وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَل كَانَ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ. اه

مسألة [٣]: من كان ساكنًا قريبًا من مكة دون المواقيت، فمن أين ميقاته؟

ابن عباس اكثر أهل العلم إلى أن ميقاته منزله؛ لقوله المنه أفي حديث ابن عباس ولا العلم إلى أن ميقاته منزله؛ لقوله المنه مكة من مكة»، وهو قول المنه والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وغيرهم.

الخلاف عن مجاهد أنه قال: يُهِلُّ من مكة. الله عن هكة.

والصحيح قول الجمهوس. (١)

مسألة [٤]: ميقات أهل جدة؟

قال الإمام ابن باز رَحَلتُ في "شرح العمدة" (ص ٩٤٤):

انظر: "المغنى" (٥/ ٦٢ -)، "المجموع" (٧/ ٢٠٣).

قوله: «ومن كان دون ذلك»، يعني منزله دون المواقيت، «فمُهَلّه من حيث أنشأ»، يحرم من مكانه إذا كان مكانه دون المواقيت، مثل أهل جدة يحرمون من جدة، أهل بحرة يُحرمون من بحرة، أهل أم السلم يحرمون من أم السلم، أهل مزينة يُحرمون من مزينة، الذي مسكنه دون المواقيت أقرب إلى مكة من المواقيت يحرم من محله، فَمُهلّه من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة يحرمون من مكة، يعني بالحج.اه

مسألة [٥]: ميقات أهل السودان وأثيوبيا والصومال ومن جاء من جهتهم؟ قال الإمام العثيمين رمس كل كما في مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٨٣):

ميقات أثيوبيا والصومال إذا جاءوا من جنوب؛ فإنهم يحاذون يلملم التي وقتها النبي في لأهل اليمن، وإن جاءوا من شمال جدة فميقاتهم الجحفة التي وقتها النبي في لأهل الشام، وجعل الناس بدلاً منها رابغ، أما إذا جاءوا من بين ذلك قصدًا إلى جدة؛ فإن ميقاتهم جدة؛ لأنهم يصلون إلى جدة قبل محاذات الميقاتين المذكورين.اه

وقال رحمه كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٤): أهل السودان إذا جاءوا قصداً إلى جدة فميقاتهم جدة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية، أو الجنوبية فإن ميقاتهم قبل أن يصلوا إلى جدة: إن جاءوا من الناحية الشمالية؛ فإن ميقاتهم إذا حاذوا الجحفة أو رابغ، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يلملم وهو ميقات أهل اليمن، فيكون ميقات أهل السودان مختلف بحسب

كِتَابُ الْحَجِّ ٥٩

الطريق الذي جاءوا منه.اه

#### مسألة [٦]: من أتى على المواقيت من غير أهل تلك البلاد؟

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك ميقاته؛ لقوله الله المحديث: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

﴿ واختلفوا فيما إذا مرَّ رجلٌ له ميقاتٌ بميقات آخر قبل ميقاته، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي عند جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، والظاهرية، وقال به من التابعين عروة، وسعيد بن المسيب.

﴿ وذهب أبو ثور، ومالك، وأصحاب الرأي إلى أنَّ له أنْ يؤخِّر الإحرام إلى الجحفة؛ لأنها ميقاته الأصلي، وأورد ابن حزم لهم أثرًا عن ابن عمر (٧/ ٧٧) بإسناد صحيح أنه قال: أهل مصر، ومن مرَّ من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو عبل الله غنى الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الحديث المتقدم نصُّ في محل النزاع. وأما الأثر فأجاب عنه ابن حزم بأنه يقتضي الوجوب، وهم لا يقولون بذلك.اه

قلتُ: ومع ذلك فهو اجتهاد صحابي لا يعارض الحديث المرفوع والله أعلم.

#### مسألة [٧]: من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة؟

قال ابن قدامة وَ الله في "المغني" (٥/ ٦٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقِهِ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ حَتَّىٰ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِحَذْوِ الْمِيقَاتِ الَّذِي هُوَ إِلَىٰ طَرِيقِهِ أَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. فَقَالَ: أَنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَوَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالإجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الإجْتِهَادُ، كَالْقِبْلَةِ.اه

قال ابن قدامة رَهِ ١٣/٥): فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَذْوَ الْمِيقَاتِ الْـمُقَارِبِ الْمُقَارِبِ لِطَرِيقِهِ؛ احْتَاطَ فَأَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ الْمِيقَاتَ إلَّا مُحْرِمًا...، وانظر بقية كلامه.

مسألة [٨]: الإحرام قبل الميقات.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأولى: الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله، وهو قول الحسن، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقولٌ للشافعي، واستدلوا بأنَّ النبي وعطاء، وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وعلَّق البخاري في "صحيحه" (۱) أثرًا عن عثمان، فقال: وكره عثمان أن يحرم من خراسان، أو كرمان. وهو أثرٌ حسن (۲) وكان إنكارًا لعبدالله بن عامر عند أن أحرم من خراسان.

<sup>(</sup>١) انظر [كتاب الحج باب: ٣٣].

<sup>(</sup>٢) له طرقٌ يُحسَّن بمجموعها عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق كما في "التغليق"=

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

وجاء عن عمران بن حصين أنه أحرم من البصرة، فغضب عمر، وقال: يتسامع الناس أنَّ رجلًا من أصحاب النبي علي أحرم من مصره (١)، وهو من طريق: الحسن، عن عمران، ولم يسمع منه، ولم يدرك عمر.

القول الثاني: الأفضل أن يحرم من بلده، وهو قول أبي حنيفة، وقولٌ للشافعي، وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

واحتجوا بحديث أم سلمة مرفوعًا: «من أهلَّ بحجِّ، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»، وهو حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وفي إسناده: (حُكَيمة)، وهي مجهولة.

وصحَّ عن ابن عمر وليسُّمُ أنه أحرم من بيت المقدس، أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وفي حديث الصبي بن معبد أنه أحرم من العذيب، ثم قال عمر: هُدِيت لسنة نبيك المُلَيِّينُ. (٢)

وجاء عن على وطن في تفسير ﴿ وَأَقِمُوا ٱلْحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك.

وجاء أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة، فقال: ائت عليًّا فسله.

 <sup>(</sup>٣/ ٦١)، وكذلك عند البيهقى في "الكبرى" (٥/ ٣١).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (٢/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ٣١)، وابن حزم (٧/ ٧٧).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه تحت حدیث (۲۹۳).

فسأل عليًّا، فقال: تمامها أن تنشئها من بلدك. فعاد إلى عمر، فقال: هو كما قال. وهو من طريق: عبدالرحمن بن أذينه عن أبيه، أنه سأل عمر فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٣).

المقول الثالث: عدم جواز الإحرام قبل الميقات، وهو قول الظاهرية، وظاهر تبويب البخاري، فقد بوَّب في "صحيحه": [باب إهلال أهل المدينة من ذي الحليفة ولا يهلون قبل ذي الحليفة]. قال الحافظ ابن حجر رَحْتُ : وهو قول داود، وإسحاق. "الفتح" (١٥٢٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر في "الصحيحين" أنَّ النبي عَلَيْقُ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...» الحديث.

فقولم: «يهل» خبرٌ مرادٌ به الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: فرضها رسول الله عليه لله للبخاري عن ابن عمر: فرضها رسول الله المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولمسلم رواية: أمر رسول الله المدينة.... الحديث.

قال أبوعبل الله غفى الله إلى وهذا القول الثالث هو الصواب؛ لدلالة الأدلة عليه، وأما تفسير علي ويضي لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ من دويرة أهلك، فقد أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٢٩–٣٣٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وفي إسناده: عبدالله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف، وأما أثره مع عمر ففي إسناده: أذينة والدعبد الرحمن، وهو مجهول، تفرد

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

بتوثيقه ابن حبان.

وأما حديث الصبي بن معبد، فقول عمر والله: (هديت لسنة نبيك) يعني في القران، والجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات؛ فإنَّ سنة النبي الإحرام من الميقات، بيَّنَ ذلك بفعله وقوله.

#### مسألة [٩]: هل يجزئه إذا أحرم قبل الميقات؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ٦٥): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ. اه

قلتُ: خالف ابن حزم -ولا أعلمه عن غيره- فقال: لا يجزئه، ولا يكون مُحْرِمًا، وهو محجوج بإجماع أهل العلم قبله، وكذلك فإنَّ من الصحابة من أحرم

<sup>(</sup>١) انظر: "المغني" (٥/ ٦٦ -)، "المجموع" (٧/ ٢٠٢)، "المحلَّىٰ" (٨٢٢).

قبل الميقات كما تقدم عن ابن عمر ولينشأ، أنه أحرم من بيت المقدس، وجاء عن معاذ بن جبل ولينشأ أيضًا أنه أحرم من بيت المقدس (١)، وصحَّ عن أنس ولينشأ كما تقدم أنه أحرم من العقيق، وصحَّ عن عثمان بن أبي العاص ولينشأ أنه أحرم من المنجشانية بقرب البصرة (٢)، وكذلك عثمان ولينشأ ورد عنه الكراهة، ولم يبطل إحرام عبد الله بن عامر، والله أعلم. (٢)

#### مسألة [١٠]: من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

قال ابن قدامة وَ اللهِ الْمُولِيَّةُ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنَّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَيْرُهُمْ؛ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَام مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ....

قال: وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ.اه

قلتُ: وهو مذهب زُفَر أيضًا.

🕸 وذهب الشافعي إلى أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد

<sup>(</sup>١) ذكره ابن حزم في "المحلي" (٧/ ٧٥) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٧٩) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٥/ ٦٥)، "المحليٰ" (٨٢٢).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِ

تلبس بشيء من المناسك؛ فعليه الدم، قال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

- ﴿ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عاد فلبَّى ؛ سقط عنه الدم، وإن ترك العود، أو التلبية؛ فعليه الدم.
- النحسن، والنخعي، وعطاء في رواية، ويحيى بن سعيد الأنصاري إلى الله الله في من ترك الميقات.
- الميقات. وأوي عن سعيد بن جبير، واختاره ابن حزم أنه لا يصح الحج إلا أن يحرم من الميقات.

وأثرُ سعيد بن جبير أورده ابن حزمٍ من طريق: عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد، وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لضعف خُصيف، وعتاب ضعيفُ الرواية عن خُصف.

قال أبو عبل الله غف الله لم: ثبت عن ابن عباس ولي أنه قال: من ترك نُسُكًا؟ فعليه دم (١) (٢)

مسألة [١١]: إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات إذا أراد النسك بعد ذلك؟

🕸 ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يرجع إلى الميقات، بل ميقاته مكانه إذا أراد

(۲) انظر: "المغني" (٥/ ٦٩)، "المجموع" (٧/ ٢٠٨)، "المحلَّىٰ" (٢٢٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٤١٩) بإسناد صحيح عنه.

الحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وبه قال عطاء، ورجَّحه ابن قدامة، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه يشمله حديث: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، وهو قول الظاهرية، لكن بالغ ابن حزم فقال: ولا يجزئه الإحرام إذا عاد إلى الميقات. هو وذهب أحمد، وإسحاق إلى أنه يلزمه العود إلى الميقات، وحمل ابن قدامة كلام أحمد على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام.

## والصواب هو القول الأول، والله أعلم.<sup>(1)</sup>

#### مسألة [١٢]: من جاوز الميقات فخشى إن رجع أن يفوته الحج؟

قال ابن قدامة وَ فَ "المغني" (٥/ ٧٣): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فِيمَا نَعْلَمُهُ؛ إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَا عَلَيْهِ الْجِمْهُورُ أَوْلَىٰ... وانظر بقية كلامه.

وأثر سعيد لم يصح كما تقدم.

قال ابن قدامة رَحْكُ : وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ.اه

انظر: "المغني" (٥/ ٧٠)، "المجموع" (٧/ ٢٠٤).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٧

## فَصْلٌ في المواقيت الزمانية

#### المواقيت الزمانية:

هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشُهُرٌ مَّعْلُومَاتُ ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقد أجمعوا علىٰ أنَّ شوالًا، وذا القعدة من أشهر الحج.

🍪 واختلفوا هل يدخل شهر ذي الحجة في ذلك بتمامه، أم بعضه علىٰ أقوال:

القول الأول: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، وهو قول عطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأى.

واستدلوا على ذلك بأنه قد صحَّ أنَّ ابن عباس وَيِسَمُّ كما في "تفسير الطبري" (٣/ ٤٤٤-)، وابن عمر وَيُسَمُّ كما في "الكبرى" للبيهقي (٤/ ٣٤٣) فسَّرا الأشهر بذلك، وجاء ذلك أيضًا عن ابن مسعود وَيُسَمُّ، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢)، وابن جرير (٣/ ٤٤٤)، وغيرهما، ولكن في إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيفٌ، وجاء عن ابن الزبير كما في "الكبرى" للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، وفي إسناده: أبو سعد البَقَّال، وهو ضعيفٌ.

القول الثاني: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة

مع ليلة النحر)، وهو قول الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَ ﴾ [البقرة:١٩٧]، ومن المعلوم أنه لا يصح الإحرام بالحج في اليوم العاشر.

المقول الثالث: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامها)، وهو قول مالك، واختاره بعض الحنابلة، ورجَّحه ابن حزمٍ، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا بالآية: ﴿أَشُهُرُمَّعَلُومَتُ ﴾، وأقل الجمع غالبًا في اللغة ثلاثة، وهذا القول جاء عن عمر بن الخطاب، أخرجه سعيد بن منصور في "تفسيره" (٣٣٤)، من طريق: عروة، عن عمر، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب. وصحَّ هذا القول عن ولده عبدالله بن عمر كما في "تفسير ابن جرير" (٢٤٧/٣).

وقال ابن حزم وَ المحلى "المحلى" (٨٢١): قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ اَشَهُرٌ مَعْلُومَتُ ﴾ ولا يطلق على (شهرين، وبعض آخر) أشهر، وأيضًا فإن رمي الجمار -وهو من أعمال الحج- يُعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج- يُعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر، وبالله تعالى التوفيق. اه

وهذا القول هو الصواب، والقول الأول يرده ما ذكره ابن حزم والقول الأول يرده ما ذكره ابن حزم والقول الثاني يرده ما ذكره ابن حزم، وأيضًا قوله الله النصل النحر «يوم الحج الأكبر»،

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

وأكثر أفعال الحج في هذا اليوم، فكيف لا يكون من أشهر الحج.

## وأما استدلالهم بالآية ﴿فَمَن فَرْضَ فِيهِكَ ٱلْحَجَّ ﴾، فالجواب عنها:

أنَّ (في) للظرفية؛ فالمقصود (في هذه الأشهر)، وبينت السنة كما في حديث عروة بن المضرس<sup>(۱)</sup> أنه لا يحرم بالحج بعد فوات عرفة، ولا ينافي ذلك أنَّ ذا الحجة بتمامه من أشهر الحج، والله أعلم.<sup>(۲)</sup>

### مسألة [١]: إذا أحرم قبل أشهر الحج؟

﴿ ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك، ولكنه ينعقد إحرامه، وإذا بقي إلى وقت الحج صحَّ حجُّه، وهو قول أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والنخعي، وأبي حنيفة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِـلَّةِ ۚ قُلَ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [النقرة:١٨٩].

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿ الْمَحَجُ اللَّهُ مُعَلُّومَكُ ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: وقت الحج أشهر معلومات، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي، وجاء عن ابن عباس (٣)، وجابر

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" (٧٤٢).

<sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (۱۱۰/۵)، "المحلَّى" (۸۲۱)، "الشرح الممتع" (۱۲/۷)، "الإنصاف" (۳/۸۸۳).

<sup>(</sup>٣) أثر ابن عباس وسط أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١/٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم (٢٨/١) والحكم لم والبيهقي (٤/٣٤٣) من طُرُق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، والحكم لم يسمع من مقسم؛ إلا خمسة أحاديث، والباقي كتاب.

ابن عبد الله والله عليه ما وقال بعضهم: ينعقد إحرامه عمرة.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رفضه؛ لظاهر القرآن.

وأما دليلهم فليس فيه تعارضٌ مع دليلنا؛ لأنَّ معناه أنَّ الناس يعلمون مواقيت العبادات والمعاملات بالأهلة، ومنها أشهر الحج الثلاثة يعلمون دخولها وخروجها بالأهلة، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>۱) أثر جابر ولي أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦١)، والشافعي في "الأم" (٢/ ٥٢٩)، وهو في "ترتيب المسند" (٧٥٠)، وأخرجه البيهقي (٣٤٣/٤) من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا، به، وابن جريج لم يصرح بالسماع؛ فالإسناد ضعيف.

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ٧٤)، "تفسير ابن كثير" سورة البقرة (١٩٧)، "الشرح الممتع" (٧/ ٦٥).

كِتَابُ الْحَجِّ ٧١

# بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وَ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ اللهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعَمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَهَلَّ بِعَمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ اللهِ عَنْ إِلَا عَمْرَةٍ فَكَلَّ مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أنواع نسك الحج.

له ثلاثة أنساك: التمتع، والقِران، والإفراد.

#### صفة التمتع:

أن يُهِلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحلَّ وفعل ما يفعل الحلال حتى إذا كان وقت الحج من عامه أهلَّ بالحج، وعليه هديٌ إذا فرغ من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ فَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدَى ﴾ [البقرة: ١٩٦].

#### صفة القران:

أَن يُهِلَّ بعمرة وحج من الميقات في أشهر الحج، فتدخل أعمال العمرة تحت أعمال الحج، فيكفى لهما طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وكذلك لو أحرم بالعمرة،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج ثم أدخل عليه عمرة على خلاف عند أهل العلم في ذلك.

#### صفة الإفراد:

أن يهل بالحج مفردًا من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتى ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هديٌ.

#### مسألة [٢]: هل له أن يحرم بهذه الثلاثة الأنساك؟

قال ابن قدامة رَحْفُ في "المغني" (٥/ ٨٢): وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء.اه

وقال النووي رَحِّهُ في "شرح مسلم" (١٢١١): وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة.اه

قلتُ: قد خالف ابن عباس والله عنى الله عنى عباس والله عنى عباس والله عباس والله عنى عباس والله عنى عباس والله عنى عباس والله عنى عباس عبارة والمالة عنى الله عنى الله

وهو مذهب ابن حزم، واختاره ابن القيم، واستدلوا على الوجوب بالأحاديث المتواترة أنَّ النبي عَلَيْ أمر من لم يسق الهدي من الصحابة أنَّ يحلَّ وأن يجعلها عمرة، وغضب عند أن تباطئوا في ذلك وقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة»، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»، فقال سراقة بن مالك رفي يا رسول الله، أَلِعَامِنا هذا، أم لأبد؟ فقال:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥)، واللفظ لمسلم.

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

# «بل لأبد أبد».

وهذه الأدلة قوية كما ترى، ولكن ثبت من حديث عروة بن مضرس أنَّ رسول الله عليه عليه حتى أتعب رسول الله عليه عليه عليه عليه عليه على أتعب نفسه وراحلته-: «من صلَّىٰ صلاتنا -يعني بالمزدلفة- وكان قد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهارًا؛ فقد تم حجُّه، وقضىٰ تفثه». (٢)

فهذا الحديث نصُّ أن من حج مُفرِدًا فحجُّه كامل، وقد ثبت عن كبار الصحابة أنهم كانوا يحجون مفردين، كأبي بكر، وعمر، وعثمان.

وإذا قيل: إنَّ حديث عروة بن مضرس خاصٌّ بمن لم يدرك كما هو حال عروة.

فيُجاب عنه: بأنَّ النبي عَلَيْنَا تكلم بكلام عامٍّ يشمل قضية عروة بن مضرس وغيره.

وقد اختار شيخ الإسلام رَحْقُ في قصة أمر الرسول المُنْكُ في الصحابة أن يجعلوها عمرة، وغضبه وتحتيمه أنَّ هذا الوجوب خاصُّ بالصحابة وعِلِيمُ في ذلك العام.

وصحح هذا القول الشيخ ابن عثيمين وقلك لأنهم خوطبوا به مباشرة، وكان النبي عليه أراد مخالفة الجاهلية الذين يقولون: (إنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض)، فأوجب عليهم في ذلك العام أن يحلوا مخالفة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رهي اللفظ المسلم.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله في "البلوغ" رقم (٧٤٢).

لهم، ويدل على ذلك أنَّ جميع الصحابة لم يوجبوا التمتع بعد ذلك العام ما عدا ما حُكي عن ابن عباس، فمنهم من كان يحج مفردًا، ومنهم من يقرن.

قال أبوعبدالله غفى الله لم: الذي يظهل لي -والله أعلم- هو جواز الأنساك الثلاثة وأنَّ وجوب فسخ الحج إلى عمرة كان خاصًّا بالصحابة في ذلك العام، والله أعلم.

وأما قوله: «دخلت العمرة في الحج»، أي: مشروعيتها خلافًا لأمر الجاهلية، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: أفضل الأنساك الثلاثة.

🛞 اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول: أفضلها التمتع، وهو اختيار ابن عباس، وابن عمر وطالعه وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو المشهور عن أحمد، وقولٌ للشافعي.

واستدلوا بأنَّ النبي عَيْنَ أمر أصحابه بذلك كما في الأحاديث المشهورة المتواترة، وقال لهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»(٢)، فَتَأَسُّفُ النَّبِّ عَلَيْهُ عليه يدلُّ على فضله، ولأنَّ المتمتع

<sup>(</sup>١) وانظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٨٦-)، "المغني" (٥/ ٨٢-)، "المحلَّىٰ" (٨٣٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱۲۰۱) (۱۲۱۹)، ومسلم (۱۲۱۸) (۱۲۱۱) من حديث جابر بن عبدالله، وعائشة رضي وجاء عن غيرهما.

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر، والسهولة مع زيادة نسك؛ فكان ذلك أولى.

القول الثاني: أفضلها القِرَان، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لحديث أنس في "الصحيحين" (١) قال: سمعت النبي علي يقول: «لبيك عمرة وحجًا»، وحديث الصبي بن معبد أنه أهل بهما، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك علي (٢) ولأنّ القِران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم؛ فكان أولى.

القول الثالث: أفضلها الإفراد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور.

واستدلوا بما جاء عن جابر، وعائشة والله عن جابر، وعائشة والله عن بالنبي النبي الصحيح». (٣)

واستدلوا بأنه صحَّ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ربي كله في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧٦)، أنهم جردوا الحج.

وبقول عمر رهي الله كما في "صحيح مسلم" (١٢١٧): اِفْصِلُوا حَجَّكُم مِنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه تحت حدیث رقم (۲۹۳).

<sup>(</sup>٣) حديث جابر ولي أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣)، وحديث عائشة ولي أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٨)، وحديث ابن عمر ولي أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

عُمْرَتِكم؛ فَإِنَّه أَتَمُّ لِحَجِّكُم، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُم.

قال أبو عبد الله غنى الله لم: القول الأول هو الصواب؛ لِمَا تقدَّم من الأدلة، وأما كون النبي عَلَيْ قَرَنَ ولم يتمتع؛ فكان ذلك بسب سوق الهدي، وقد تمنَّى عليه الصلاة والسلام أنه لم يسقه، وأحلَّ كما أحلُّوا، وجعلها عمرة؛ ولذلك فمن ساق الهدي فالأفضل في حقِّه القِرَان، كما قال أحمد مَلِّهُ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية مَلِّه.

وأما ما جاء من أنَّ الخلفاء أفردوا فقد خالفهم غيرهم من الصحابة كما تقدم، وأما الأحاديث التي فيها أنَّ النبي الله المرد فقد عارضها أحاديث أخرى في "الصحيحين" في أنه قرن، وفي بعضها أنه تمتع.

قال النووي رَكُ فِي "شرح مسلم" (٨/ ١٣٥): وَالصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْد ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَىٰ الْحَجِّ؛ فَصَارَ قَارِنًا.

ثم قال: فَمَنْ رَوَىٰ الْإِفْرَاد هُوَ الْأَصْل، وَمَنْ رَوَىٰ الْقِرَان اِعْتَمَدَ آخِر الْأَمْر، وَمَنْ رَوَىٰ الْقِرَان اِعْتَمَدَ آخِر الْأَمْر، وَمَنْ رَوَىٰ التَّمَتُّع أَرَادَ التَّمَتُّع اللَّغُويِّ، وَهُوَ: الِانْتِفَاع وَالِارْتِفَاق، وَقَدْ اِرْتَفَقَ وَمَنْ رَوَىٰ التَّمَتُّع، وَزِيَادَة فِي اللاقْتِصَار عَلَىٰ فِعْل وَاحِد، وَبِهَذَا الْجمْع بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْـمُتَمَتِّع، وَزِيَادَة فِي اللاقْتِصَار عَلَىٰ فِعْل وَاحِد، وَبِهَذَا الْـجمْع تَنتَظِم الْأَحَادِيث كُلّهَا.اه

# وهناك جمعٌ آخر:

قال ابن قدامة وَ فَ "المغني" (٥/ ٨٧): يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْل هَدْيِهِ، حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْل هَدْيِهِ، حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالْعَجُ،

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٧

فَصَارَ قَارِنًا، وَسَمَّاهُ مَنْ سَمَّاهُ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَحْدَهَا، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ.اه

وأحسن من الجمع المتقدم ببيانٍ هو كلام شيخ الإسلام الذي نقله عنه ابن القيم في "الزاد" (١١٨/٢ -).

قال وَ اللهِ عَنْهُ وَ الصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ إلّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَالتَّمَتَّعُ عَنْهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ، وَالَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ.

ثم ذكر عن عثمان، وعلي، وعمران بن حصين، وعمر وطلق أنَّ النبي اللَّهُ عَلَيْكُ تمتع.

قَالَ: فَهَوُ لَاءِ الْخُلَفَاءُ الرّاشِدُونَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رُويَ عَنْهُمْ بِأَصَحّ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ الله عِلْمُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجّ، وَكَانُوا يُسمّونَ ذَلِكَ تَمَتّعًا، وَهَذَا أَنَسُ يَذْكُرُ أَنّهُ سَمِعَ النّبِيّ عَلَى يُلبّي بِالْحَجّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. (١) وَمَا ذَكَرَهُ بَكُرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْمُزَنِيّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ لَبّىٰ بِالْحَجّ وَالْعُمْرة وَحُدَه (٢)؛ فَجَوَابُهُ: أَنّ الثّقَاتِ الّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ، مِثْلَ سَالِمٍ ابْنِهِ، وَنَافِع، رَوَوْا عَنْهُ أَنّهُ قَالَ: تَمَتّعَ رَسُولُ الله عَلَى بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجّ.

ثم قال: وَيُشْبِهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: (أَفْرَدَ الْحَج)؛ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ: (لَبَّىٰ بِالْحَجّ)؛ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ: (لَبَّىٰ بِالْحَجّ)؛ فَإِنَّ إِفْرَادَ الْحَجِّ كَانُوا يُطْلِقُونَهُ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدِّ مِنْهُمْ عَلَىٰ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَىٰ فِيهِ سَعْيَيْنِ، وَعَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ....

ثم قال: وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَاغْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَفَهِمَ لُغَةَ الصَّحَابَةِ؛ أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ الإَخْتِلَافِ وَالإضْطِرَابِ، وَاللهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْـمُوقَقُ لِطَرِيقِ طُلْمَةُ الإَخْتِلَافِ وَالإضْطِرَابِ، وَاللهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْـمُوقَقُ لِطَرِيقِ السّدادِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَرَادَ بِهِ أَنّهُ أَتَىٰ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمّ فَرَغَ مِنْهُ وَأَتَىٰ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنْ التَنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يَظُنّ كَثِيرٌ مِنْ النّاسِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ السّحَابَةِ، وَلَا التّابِعِينَ، وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنّهُ حَجِّ حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ، كَمَا قَالَهُ طَافِفَةٌ مِنْ السّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَوَهُمُ أَيْضًا، وَالْأَحَدِيثُ الصّحِيحَةُ الصّرِيحَةُ تَرُدّهُ كَمَا تَبَيّنَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَعْمَالًا؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَعَلَىٰ قَوْلِهِ تَدُلّ عَلَىٰ أَعْمَالًا؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَعَلَىٰ قَوْلِهِ تَدُلّ عَلَىٰ عَمَالًا الْحَجِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُغْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَعَلَىٰ قَوْلِهِ تَدُلّ عَمَىٰ الْأَحَدِيثِ السّعَىٰ فَوْلِهِ تَدُلّ عَمَالًا الْحَجِ طَوَافًا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَلَمْ يُغْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا الْحَجِ طَوَافًا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَلَمْ يُغْرِدْ لِلْعُمْرَةِ الْعَمْرَةِ سَعْيًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الثّابِتَةُ وَلِلْعُمْرَةِ طَوَافًا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَسَعَىٰ لِلْحَجِ سَعْيًا، وَلِلْعُمْرَةِ سَعْيًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الثّابِتَةُ تَرُدّ قَوْلَهُ مُو وَافًا وَاحِدًا، وَسَعَىٰ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَىٰ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَىٰ لَهُمَا وَاحِدًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ هُو الصَّوابُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ. فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتَّعَ تَمَتَّعًا حَلَّ مِنْهُ، ثُمّ أَحْرَمَ بِالْحَجّ إِحْرَامًا مُسْتَأْنَفًا؛ فَالْأَحَادِيْثُ تَرُدُّ قَوْلَهُ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتَّعًا لَمْ يَحِلّ

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

مِنْهُ، بَلْ بَقِيَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ؛ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدّ قَوْلَهُ أَيْضًا، وَهُو أَقَلَ غَلَيْهِ جَمِيعُ وَهُو أَقَلَ غَلَطًا، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتَّعَ الْقِرَانِ؛ فَهُو الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلِّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَيَأْتَلِفُ بِهِ شَمْلُهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ.اه (1)

## مسألة [٤]: هل يلزم من ساق الهدي أن يحرم قارنًا؟

- الهدي، وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأن الصحابة منهم من أفرد، ومنهم من قرن، ومنهم من تمتع.
- ﴿ وَمَذَهِبِ الْحَنْفِيةُ أَنَهُ يَتَمَتَعُ، وَلَكُنَ لَا يَحْلُ حَتَىٰ يَكُونَ يُومُ النَّحَرِ، وَهُو قُولُ اللَّحُسُنُ، وَالنَّخْعِي، وَالثُورِي، وَأَبِي ثُور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ بَبَلُغَ الْحُسْنُ، وَالنَّخْعِي، وَالثُورِي، وَأَبِي ثُور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ بَبَلُغَ الْحُسْنُ، وَالنَّخْعِي، وَالثُورِي، وَأَبِي ثُور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ بَبَلُغَ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ال
- الحنابلة: أنه يصير قارنًا، ويلزمه ذلك؛ للآية المتقدمة، وهو اختيار شيخ الإسلام، ثم العثيمين رحمة الله عليهما.
- العشر؛ طاف وسعى، وينحر هديه، وإن قدم فيل العشر؛ طاف وسعى، وينحر هديه، وإن قدم في العشر؛ لم ينحره إلى يوم النحر.
- الله وعن مالك وابن المنذر: إذا أهدى للعمرة؛ ذبحه بعد العمرة، وحلَّ، وعليه هدي آخر يوم النحر.

قال أبو عبد الله غن الله لم: الذي يظهل لي أنه يلزمه القران؛ للآية المتقدمة؛

<sup>(</sup>۱) انظر: "زاد المعاد" (۲/ ۱۱۸ - ۱۲۲)، "المغني" (٥/ ۸۲ -)، "شرح مسلم" (٨/ ١٣٥ -).

إلا أن يكون نوى بالهدي هدي تطوع يذبحه بعد العمرة فله أن يتمتع، وبالله التوفيق. (١)

### مسألة [٥]: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف؟

قال ابن قدامة وَلَّهُ فِي "المغني" (٩٨/٥): إذَا أَحْرَمَ بِنُسُكِ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَلَهُ صَرْفُهُ إلَىٰ أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إذَا أُسْتُحِبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ عُمْرَةً. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إذَا أُسْتُحِبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إلَىٰ الْقِرَانِ. وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إلَىٰ الْقِرَانِ. وَهُو مَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إلَىٰ الْقِرَانِ. وَهُو مَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إلَىٰ الْقِرَانِ. وَهُو مَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إلَىٰ الْقِرَانِ. وَهُو مَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إلَىٰ غَللِ ظَنَّةِ الْأَنْهُ مِنْ شَرَائِط فِي الْقَدِيمِ: يَتَحَرَّىٰ، فَيَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنَّةِ الْمَحْرِ إلَىٰ الْعُمْرَةِ؛ الْعُمْرَةِ؛ الْأَنْهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَغَيْرُ جَائِزِ عِنْدَهُمْ.انتهیٰ باختصار.

مما قريَّر ابن قلامت هو الصواب، والله أعلم.

#### مسألة [٦]: هل له أن يحرم بما أحرم به فلان؟

في "الصحيحين" (٢) أنَّ أبا موسى وعليًّا أهلًا بما أهلَّ به النبي عَيْنِيُّ، وكان أبو موسى لم يَسُقِ الهدي، فأمره النبي عَيْنِيًّ أن يحل ويجعلها عمرةً، وكان عليٌّ معه هديٌّ، فبقى على إحرامه.

🕸 فذهب جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي إلىٰ جواز ومشروعية

<sup>(</sup>۱) انظر: "الإشراف" (۳/ ۳۰۲)، "تبيين الحقائق" (۲/ ٤٥)، "المغني" (٥/ ٢٤١)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٢٦٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ٨٠٠)، "الكافي" (١/ ٤٨٦)، "مطالب أولى النهي" (٢/ ٣١٠)، "مجموع الفتاوئ" (٢/ ٨٠٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: البخاري (١٥٥٩) (١٥٥٨) (١٥٥٨)، ومسلم (١٢١٨) (١٢٢١) (١٢٥٠).

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

إبهام الإحرام.

🕸 وخالف المالكية، والحنفية، فقالوا: لا يصح الإحرام على الإبهام.

وكأنَّ هذا اختيار البخاري، فقد بوَّب في "صحيحه": [باب من أهلَّ في زمن النبي عَلَيْ كإهلال النبي عَلَيْ ].

وهذا ظاهره أنه يرى الخصوصية، ومأخذ ذلك بأنَّ الأحكام لم تكن استقرت، وأما الآن فقد استقرت وعرفت مراتب الإحرام.

وما ذهب إليه الجمهور أصحُ؛ لعدم وجود دليل يعتمد عليه على الخصوصية.(١)

مسألة [٧]: أحوال من أبهم إحرامه.

قال ابن قدامة وَاللهُ: لَا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ. فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ : «مَاذَا قُلْت حِينَ فَرَضْت الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْت: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ». (٢)

الثَّانِي: أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، فَيَكُون حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ فُلَانٌ أَحْرَمَ. فَيَكُونَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا حُكْمُهُ حُكْم الفَصْل الَّذِي قَبْلَهُ -يعني إبهام الإحرام-.

\_

انظر: "المغنى" (٥/ ٩٧)، "الفتح" (٥٥ ١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر را الله عنه وأصله في "الصحيحين".

الْرَّابِعُ: أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أَحْرَمَ فُلَانٌ، أَوْ لَا؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مِنْ لَمْ يُحْرِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ.اه (۱)

وانظر: "المغني" (٥/ ٩٨)، "المجموع" (٧/ ٢٢٧).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِ

# بَابُ الإحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

#### معنى الإحرام:

قال الشيخ ابن عثيمين رَقَّ : الإحرام مأخوذٌ من التحريم، ومعنى أحرم، أي: دخل في الحرام، كأنجد، أي: دخل في نجد.

قال: والمراد به هنا: نية النُّسك، يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق...

قال: فنية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر، وسُمِّيت نية الدخول في النسك؛ حرَّمَ على نفسه ما كان الدخول في النسك؛ حرَّمَ على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام، فيحرم عليه مثلًا: الرَّفث، والطِّيب، وحلق الرأس، والصيد، وغير ذلك (۱). اه (۲)

<sup>(</sup>١) "الشرح الممتع" (٧/ ٦٧).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٩١)، "المجموع" (٧/ ٢١٢).

﴿ ٧١١﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجِيْكُ، قَالَ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم نية الإحرام.

لا ينعقد الإحرام إلا بالنية؛ لقوله بين (إنها الأعمال بالنيات)، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية. قال داود: ولا تكفي النية، بل لا بد من التلبية، ورفع الصوت بها. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدي.

قال النووي رَحْكُ: واحتج لهم بأنَّ النبي عَلَيْ لبَّىٰ وقال: «لَتَأْخَذُوا عَنِّي مناسككم» (٢)، واحتج داود لوجوب رفع الصوت بحديث خلَّاد بن السائب -وسيأتي في الباب-.

قال: واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف - يعني حديث: «إنها الأعمال بالنيات...» - وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب، والله أعلم.اه

قلتُ: الصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وقد صح عن ابن عمر وليقي ما يفيد ذلك؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عن المار والله عن المار والله الله المار الماركة المارك

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

بإسناد صحيح عنه أنه قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تُحرم.(١)

#### مسألة [٢]: الوقت المستحب للإحرام في الميقات.

حديث ابن عمر الذي في الباب كان يقوله ردًّا على من يقول: (أهلَّ رسول الله عليه من البيداء)، فكان يقول: ما أهلَّ رسول الله عليه إلا من عند المسجد.

وفي "الصحيحين" في هذا الحديث: «أهل حين استوت به راحلته قائمةً»، وفي لفظ لمسلم: «أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره».

فهذه الأحاديث فيها استحباب الإهلال عند الإحرام، والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، وفي هذا الحديث أنه بدأ بالإهلال حين استوى على راحلته.

وجاء في "سنن أبي داود" (۱۷۷۰)، من حديث ابن عباس وطيقًا: «لما صلَّىٰ في مسجد ذي الحليفة أوجب من مجلسه»، وفي إسناده: خصيف الجزري، وهو سيء الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر رضي البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.اه

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٩١/٥) "المجموع" (٧/ ٢٢٥) "شرح العمدة" (١/ ٤٣٤) "شرح مسلم" (٨/ ٨).

قال الحافظ ابن حجر الشُّكَاةِ: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. اه "الفتح" (١٥٤١).

قال النووي رمَّكُ في "المجموع" (٧/ ٢٢٣): الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك، والجمهور من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة، وأحمد، وداود: إذا فرغ من الصلاة.اه

قال أبو عبل الله غفى الله لم: وفي مذهب أحمد أيضًا استحبابه من حين يستوي على راحلته كما في "المغني" (٥/ ١٠٠-١٠١)، والحديث الذي فيه أنه أهل من مجلسه بعد صلاته ضعيف كما تقدم، وأما ما تقدم من أنَّ النبي عَلَيْ أهلَ من البيداء؛ فلا يُعارض حديث ابن عمر؛ لأنَّ ابن عمر عنده زيادة علم، وأولئك سمعوه يهل بالبيداء؛ فظنُّوا أنه ابتدأ من هنالك، وكان عَلَيْ قد ابتدأ من حين استوى على بعيره، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: هل يستحب أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟ استحبَّهُ جماعةٌ من أهل العلم كما في "المغنى" (٥/ ٨٢، ٩١، ٩٥).

قال شيخ الإسلام رمس كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٠٥): ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك -يعني كأن يقول: (اللهم إني أريد الحج، أو: أريد العمرة، أو: أريدهما، أو: اللهم إني أوجبت عمرة، أو: أوجبت حجًّا، أو: أوجبت حجة وعمرة-.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الفتح" (۱۵٤۱)، "شرح مسلم" (۸/ ۹۶).

كِتَابُ الْحُجِّ كِ

قال: والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك؛ فإن النبي على لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التلبية بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه...

قال: وكان يقول في تلبيته: «لبيك عمرة وحجًّا»، وكان يقول للواحد من أصحابه: «بم أهللت؟» وقال في المواقيت: «مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن؛ فمهله من أهله»(١)، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي على للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة.اه

وما رجَّحه شيخ الإسلام هو الذي صححه الإمام ابن عثيمين رَهِ كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٧٩)، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

مسألة [٤]: الإحرام عَقِبَ الصلاة.

استحب أهل العلم أن يُحرِم عَقِبَ صلاةٍ، فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأنَّ النبي أحرم عَقِبَ الصلاة كما في "صحيح مسلم" (١٢١٨) (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس، وجابر رحيق وأخرج مسلم في "صحيحه" (١١٨٤) (٢١) عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله علي يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلً...».

\_

<sup>(</sup>۱) تقدم تخريجه رقم (۷۰۵)، وأما قوله: «ومهل أهل العراق ذات عرق»، فتقدم الكلام عليه رقم (۷۰۷–۷۰۷).

وأخرج البخاري (١٥٣٤)، من حديث عمر بن الخطاب ولي قال: سمعت رسول الله علي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

واختار شيخ الإسلام أنه يحرم عقيب فرض إن كان وقته.

قال: وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه.

ومال إلى قوله الشيخ ابن عثيمين رَحْلُكُ.

قلتُ: حديث ابن عمر المتقدم يدل على أنَّ النبي عَلَيْقِ كان يُحرم عَقِبَ الصلاة، ويظهر من لفظ الحديث أنَّ النبي عَلَيْقُ كان يتحرى أن يجعل إحرامه عَقِبَ الصلاة، والله أعلم.

وهاتان الركعتان ليستا ركعتين خاصة بالإحرام كما قال شيخ الإسلام، بل يصلح أن يصلِّي ضحًى أونفلًا مطلقًا في غير وقت النهي، ثم يحرم، والله أعلم. (١)

فَائدة: قال صاحب "الإنصاف" (٣/ ٣٩١): لا يصلي الركعتين في وقتِ نهيٍ على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. اه

قلتُ: وهو الظاهر؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، وليست صلاةً للإحرام، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٨٠-٨١)، "شرح مسلم" (٨/ ٩٢-٩٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٧٦-٧٧)، "المحلَّنِ" (٢٨).

كِتَابُ الْحُجِّ كِعَابُ الْحُجِّ

مسألة [٥]: استقبال القبلة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال بالتلبية.

استحب ذلك جماعة من أهل العلم؛ لما روى البخاري في "صحيحه" (١٥٥٣)، عن نافع، عن ابن عمر والله أنه كان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي، ثم يذكر عن النبي النبي النه فعل ذلك.

ولما أخرجه البخاري (١٥٥٢)، عن أنس ريك أنَّ النبي الله وكبر حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما.

﴿٧١٢﴾ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التلبية.

المسألة ثلاثة أقوال: ﴿ فَي هَذِهِ المسألةِ ثَلَاثَةً أَقُوالَ:

الأول: أنها سُنَّة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والحسن بن حي؛ لأنَّ النبي لَبَّيٰ لبَّيٰ هو وأصحابه واستمروا علىٰ ذلك، وهي من شعائر الحج.

الثاني: واجبة، وإذا تركها؛ فعليه دمٌ، وهو مذهب المالكية؛ لأنَّ النبي الله الثاني المالكية؛ الأنَّ النبي

(۱) حسن تغيره. أخرجه أحمد (٤/٥٥)، وأبوداود (١٨١٤)، والنسائي (٥/١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه به. وهذا إسناد ضعيف رجاله رجال الشيخين إلا خلاد بن السائب، فهو من رجال أصحاب السنن وقد روئ عنه خسة ووثقه ابن حبان، فهو مجهول الحال، والله أعلم.

ولكن للحديث شاهد يحسن به، وهو ما أخرجه أحمد (١/ ٣٢١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٨٧) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار حدثنا أبوحازم عن جعفر بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله على قال: "إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية"، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وأما جعفر بن عباس فهو ابن تمام بن عباس، نسب إلى جده، كما في "التاريخ الكبير"، وهو ثقة، وثقه أبوزرعة كما في "الجرح والتعديل"، والحديث حسن بطريقيه، والله أعلم.

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

لبَّىٰ، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»(١)، ولحديث السائب بن خلاد الذي في الكتاب، وهو قول بعض الشافعية.

الثالث: أنها شرط لصحة الإحرام، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والظاهرية، قال ابن حزم: (وهو فرضٌ ولو مرة) وهو قول عطاء وبعض الشافعية.

قال أبو عبل الله عفى الله لمن: أما حديث: «خذوا عني مناسككم»؛ فهو حديث مجملٌ، ومعناه: أن نفعل كما فعل رسول الله عليه في الحج، فما كان واجبًا؛ فعلناه على سبيل الوجوب، وما كان مستحبًا؛ فعلناه على سبيل الاستحباب، ولا يصح أن يقال: (كل ما فعله رسول الله عليه في الحج فهو واجبٌ)؛ لهذا الحديث، فقد أجمع أهل العلم على أنَّ كثيرًا من الأفعال التي فعلها النبي عليه ليست واجبة، بل مستحبة؛ وعلى هذا فيؤخذ الوجوب والاستحباب من أدلة أخرى، والله أعلم.

وأما حديث السائب بن خلاد؛ فإنَّ الأمر على سبيل الاستحباب، فإنَّا لا نعلم أحدًا أوجب رفع الصوت في التلبية غير داود، وابن حزم، ومع ذلك فقال ابن حزم: (فرض ولو مرة)، ولا نعلم له دليلًا علىٰ تخصيص الوجوب بمرة.

فالظاهر أنَّ الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

ولا ينبغي لإنسان أن يترك التلبية؛ للخلاف في وجوبها، ولفضيلتها، فقد صحَّ عن النبي عَلَيْ من حديث سهل ابن سعد أنه قال: ما من مسلم يلبِّي إلا لبَّىٰ ما عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر، أو مدر حتىٰ تنقطع الأرض من هاهنا، وهاهنا.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رياية.

رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا رَفِّهُ في "الصحيح المسند" (٢٦٤). (١)

#### مسألة [٢]: رفع الصوت بالتلبية.

دلَّ حديث الباب على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وفي "البخاري" (١٥٤٨) عن أنس، و"مسلم" (١٢٤٨) عن أبي سعيد: أنهم كانوا يصرخون بها صراخًا.

وصحَّ عن ابن عمر أنه رفع صوته حتىٰ أسمع ما بين الجبلين. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، وصحَّ عن أبي حازم كما في "المحلَّىٰ" (٧/ ٩٤)، أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتىٰ تبح أصواتهم.

🕸 وقد ذهب عامة أهلُ العلم إلى استحباب رفع الصوت بالتلبية.

﴿ وذهب داود، وابن حزم إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية، ولو مرة، ومن لم يرفع صوته بالتلبية، ولا مرة واحدة؛ فحجُّه باطلٌ إذا كان عالمًا متعمدًا.

والصواب هو الاسنحباب كما قال الجمهور، والله أعلم. (<sup>۲)</sup>

مسألة [٣]: رفع المرأة صوتها بالتلبية.

ابن حزم الله عليها أنَّ حكمها حكم الرجل: يجب عليها أن ترفع الله الله الله الله عليها أن ترفع

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ١٠٠ - ١٠١) "المجموع"(٧/ ٢٢٥) "شرح مسلم"(٨/ ٩٠) " "المحلَّىٰ"(٨٢٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٠٢)، "المحلِّي" (٨٢٩)، (٨٦٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٦٣٤).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِ

صوتها بالتلبية ولو مرة، وخالفه عامة أهل العلم.

قال ابن قدامة رضي في "المغني" (٥/ ١٦٠): قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنَّ السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها.اه(١)

#### مسألة [٤]: هل يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته؟

﴿ ذهب أحمد وأصحابه إلى استحباب ذلك؛ لما روى أنس ولي كما في "الصحيحين" قال: سمعت رسول الله علي يقول: «لبيك عمرة وحجًا»، وعنه في "البخاري" (١٥٤٨)، قال: سمعتهم يصرخون بهما صراخًا. وعن أبي سعيد ولي يسملم" (١٧٤٨): خرجنا مع النبي علي نصرخ بالحج صراخًا. وحديث جابر في "مسلم" (١٢١٨): قدم النبي النبي وأصحابه مهلين بالحج.

﴿ وذهب الشافعي إلى عدم استحباب ذلك؛ لحديث جابر ولين قال: ما سمَّى النبي عَلَيْ في تلبيته حجًّا ولا عمرة. وجاء عن ابن عمر ولين أنه سمع رجلًا يلبي بالحج فضرب صدره، وقال: تعلمه ما في نفسك. أخرجه البيهقي (٥/ ٤٠)، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

قلتُ: القول الأولى هو الصواب؛ لقوة أدلتهم، وأما حديث جابر الذي استدلوا به؛ فقد أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٧٠)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب، وأثر ابن عمر والله فيه ضعفٌ، والذي صحَّ عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٤١)، أنه قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا

<sup>(</sup>١) وانظر: "المحلَّى" (٩٢٨).

أردت أن تحرم. وإسناده صحيح. وهذا يدل على أنَّ الإحرام ينعقد بالنية، ولا يشترط التلبية به في انعقاد الحج، ولا يدل على أنه لا يستحب ذلك، والله أعلم. (١)

### مسألة [٥]: رفع الصوت بالتلبية بالأمصار والمساجد.

الله في الأمصار والمساجد؛ إلا في المساجد؛ إلا في مكة، والمسجد الحرام.

الباب. وذهب الشافعي إلى أنه يرفع صوته في المساجد كلها؛ أخذًا بعموم حديث الباب.

قلتُ: الرفع بالصوت مستحبُّ، فإذا وجد من يتأذى برفع صوته من القائمين بتلك المساجد؛ فلا يرفع صوته؛ لحديث أبي سعيد رابع فلا يرفع صوته؛ لحديث أبي سعيد رابع فلا يوفع بعضكم على بعض في القراءة أخرجه أبو داود يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أخرجه أبو داود (١٣٣٢) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رابع وأكرمه برضوانه في "الصحيح المسند" (١٩٤٤).

مسألة [٦]: التلبية بغير العربية.

قال ابن قدامة طله في "المغني" (٥/ ١٠٧): ولا يلبي بغير العربية؛ إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذِكْرٌ مشروعٌ، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.اه

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٠٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٥/ ٤٠٤).

﴿ ٧١٣﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَ اللَّهِ مَا النَّبِيَّ عَلَيْهُ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: غسل المحرم عند إرادة الإحرام.

﴿ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلى الاستحباب؛ للأحاديث المتقدمة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال، وأنه غير واجبٍ. وحُكِي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر.

قال ابن قدامة رَحْقُهُ: وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الاغتسال عند الإحرام فعليه دمٌ. فأظهر التعجب من هذا القول.

قلتُ: وذهب ابن حزمٍ إلى وجوبه على النفساء خاصَّة؛ لحديث جابر والله في في "صحيح مسلم" (١٢١٨): أنَّ النبي الله الله أمرها أن تغتسل وتهل.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور -أعني الاستحباب- حتى في حق النفساء،

<sup>(</sup>۱) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي (۸۳۰)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد عن أبيه. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن أبي الزناد، ولكن يشهد له حديث ابن عمر، أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (۱۰۸٤) والبيهقي (٥/ ٣٣) أنه قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. وإسناده صحيح، صححه شيخنا شه في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٤٣).

والأمر الذي في حديث جابر محمولٌ على الاستحباب، وإنما أمرها لكونه كان جوابًا لسؤالها حين أرسلت إلى النبي الله تسأله كيف تصنع؟ فأمرها بذلك، والله أعلم.(١)

#### مسألة [٢]: التنظف عند الإحرام.

قال ابن قدامة رَحْقُهُ في "المغني" (٥/ ٧٦): وَيُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنُّ لَهُ الإغْتِسَالُ وَالطِّيبُ، فَسُنَّ لَهُ هَذَا كَالْجِمُعَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الْأَظْفَارِ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلَهُ قَبْلَهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلَيْهِ فِي إحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الْأَظْفَارِ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلَهُ قَبْلَهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلَيْهِ فِي إحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ. اه

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٥٥)، "المحلَّىٰ" (٨٢٤)، "المجموع" (٧/ ٢١٢).

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

﴿ ٧١٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَيْهِ، وَاللهَ اللهَ اللهُ عَلَيْهِ، وَاللهَ اللهَ اللهَ اللهُ عَلَيْهِ، وَاللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَيْهِ، وَاللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهَ اللهَ اللهِ عَلَيْهِ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ الل

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما يَحْرُمُ على المحرِم لبسه.

قال ابن قدامة رضي في "المغني" (٥/ ١١٩): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالْجِفَافِ، وَالْبَرَانِسِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ...، وذكر حديث الباب.

قال: نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلَ الْجبَّةِ، وَالدُّرَّاعَةِ -جبة مشقوقة المقدم- وَالتُّبَّان، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ، كَالْقُمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالْخُفَيْنِ لَلِلِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِللِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا لِللَّهِ لَهِ أَنْ الْمُرَادَ بِهَذَا لِللَّهُ مُونَ النِّسَاءِ.اه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

تنبيم: من أطلق من الفقهاء تحريم المخيط؛ فمراده هو ما ذكره ابن قدامة من تركِّ ما عُمِل علىٰ قدر البدن، أو علىٰ عضو من أعضائه، وليس المراد ما حصل فيه خياط مطلقًا. (١)

مسألة [۲]: هل يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ولبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ١٢٠): لا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدُ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْي، وَعَيْرُهُمْ.اه

ثم استدل بحديث ابن عباس، قال: سَمِعْت النَّبِيَّ عَلَيْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَرَوَىٰ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

قلتُ: وهو الصحيح؛ لدلالة الأحاديث المتقدمة عليه، ولكن قد وجد خلاف، فقد قال الحافظ مَلْكُ في "الفتح" (١٨٤١): وعن أبي حنيفة منعُ السراويل للمحرم مطلقًا، ومثله عن مالك، وكأنَّ حديث ابن عباس لم يبلغه.اه

انظر: "الفتح" (١٥٤٢)، "شرح مسلم" (٨/ ٧٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم برقم (١١٧٩).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

#### مسألة [٣]: هل عليه فدية إذا لبس السراويل؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ١٢٠): وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.اه

قلتُ: وهذا يدل علىٰ أنَّ مالكًا، وأبا حنيفة يريان منع المحرم من لبس السراويل مطلقًا كما تقدم، ولذلك ألزماه بالفدية إذا احتاج إليه.

والصواب هو مذهب الجمهور بأنه ليس عليه فدية؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وهو صريحٌ في الإباحة، ظاهرٌ في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، وحديث ابن عمر مخصوصٌ بحديث ابن عباس، وجابر.

#### مسألة [٤]: إذا لبس السراويل فهل عليه فتقها حتى تصير كالإزار؟

قال الحافظ ابن حجر رمَّكُ في "الفتح" (١٨٤١): والأصح عند الشافعية، والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق، كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن، وإمام الحرمين وطائفة.اه

والصواب ما ذهب إليه أحمل، وأكثر الشافعية؛ لعدم وجود دليل على اشتراط الفتق، والله أعلم.

مسألة [٥]: إذا لبس الخفين، فهل يلزمه أن يقطعهما من أسفل الكعبين؟ دلَّ حديث ابن عمر والشَّ الذي في الباب علىٰ أنه يقطعهما، وليس للقطع ذِكْرٌ في حديث ابن عباس وليقف في "الصحيحين"، وفي حديث جابر في "مسلم"، وقد تقدما.

قال النووي رَكُ فَي "شرح مسلم" (٨/ ٧٤-٧٥): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذَيْنِ الْحُدِيثَيْنِ، فَقَالَ أَحْمَد: يَجُوز لُبْس الْخُفَيْنِ بِحَالِهِمَا، وَلَا يَجِب قَطْعهمَا؛ لِحَدِيثِ الْمُصَرِّح الْبن عَبَّاس، وَجَابِر. وَكَانَ أَصْحَابه يَزْعُمُونَ نَسْخ حَدِيث اِبْن عُمَر الْمُصَرِّح بِقَطْعِهمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعهمَا إِضَاعَة مَال.

وَقَالَ مَالِك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاء: لَا يَجُوز لُبْسهمَا إِلَّا بَعْد قَطْعهمَا أَسْفَل مِنْ الْكَعْبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ إبْن عُمَر، قَالُوا: وَحَدِيثِ ابْن عَبَّاس وَجَابِر مُطْلَقَانِ، فَيَجِب حَمْلهمَا عَلَىٰ الْمَقْطُوعَيْنِ، لِحَدِيثِ ابْن عُمَر؛ فَإِنَّ وَجَابِر مُطْلَق يُحْمَل عَلَىٰ الْمُقَيَّد، وَالزِّيَادَة مِنْ الثَّقَة مَقْبُولَة.

وَقَوْلهمْ: إِنَّهُ إِضَاعَة مَال لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَة إِنَّمَا تَكُون فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْع بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ، بَلْ حَقّ يَجِب الْإِذْعَان لَهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْع بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ، بَلْ حَقّ يَجِب الْإِذْعَان لَهُ، وَاللهُ أَعْلَم.اه

قلتُ: وقال بقول أحمد: عطاء، وعكرمة، وسعيد القداح، وهوقريب؛ لأنَّ حديث ابن عباس، وجابر كان بعرفات، ولو كان واجبًا؛ لبيَّنه للناس، وحديث ابن عمر كان في المدينة في مسجد النبي المُنْ كما جاء في بعض ألفاظه.

والعمل بقول الجمهوس أحوط؛ خروجًا من الخلاف، والله أعلم.(١)

انظر: "المغنى" (٥/ ١٢١ – ١٢٢).

كِتَابُ الحَجِّ كِابُ الحَجِّ

### مسألة [٦]: من لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية؟

قال النووي رَحْقُهُ في "شرح مسلم" (٨/ ٧٥): ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي لَابِس الْخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَة أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِك، وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَاخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَة لَبَيَّنَهَا عَلِيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه: عَلَيْهِ لَا شَيْء عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَة لَبَيَّنَهَا عَلِيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه: عَلَيْهِ الْفِدْيَة.اه

# قلتُ: والصحيح قول الجمهور.

### مسألة [٧]: إذا لبس المقطوع مع وجود النعل.

﴿ ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه لا يجوز له لبسه مع وجود النعل، وهو قول الجمهور كما ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (١٥٤٢)، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي في قول، كما في "المغني" (٥/ ١٢٢).

🕸 وذهب الحنفية إلى الجواز، وهو قول بعض الشافعية.

والصحيح قول الجمهور؛ إلا أنَّ الجمهور ألزموه بالفدية، ولا نعلم دليلًا على الفدية، والله أعلم.

#### مسألة [٨]: ما هو المستحب لبسه للمحرم؟

قال النووي رَحْقُهُ في "شرح المهذب" (٧/ ٢١٧): السنة أن يحرم في إزار، ورداء، ونعلين، هذا مجمع على استحبابه.اه

قلتُ: ويدل عليه حديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ٣٤) بإسناد صحيح، أنَّ النبي

# عَلَيْنُ قال: «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين». (١)

### مسألة [٩]: هل له أن يعقد الإزار؟

قال ابن قدامة رَاكُ في "المغني" (٥/ ١٢٤): ويجوز أن يعقد إزاره عليه؛ لأنه يحتاج إليه لستر العورة، فيباح كاللباس للمرأة.اه

قال النووي رمس السافعي، والمجموع (٧/ ٢٥٥): اتفقت نصوص السافعي، والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأنّ ذلك من مصلحة الإزار؛ فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك.اه(٢)

## مسألة [١٠]: هل له أن يعقد الرداء؟

﴿ أكثر الشافعية، والحنابلة على منع ذلك؛ لأنه يصير في حكم المخيط، قالوا: وليس له أن يضمه بزرِّ، أو شوكة، أو إبرة، أو خيط، ونحو ذلك.

﴿ قَالَ النَّووي رَحْقُهُ: وقالت طائفةٌ من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي في "البسيط"، والمتولي وغيرهم، وقالوا: هذا لا يعد مخيطًا.انتهى المراد.

وأجاز ذلك الإمام ابن عثيمين رضي ثم قال: لكن الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٧٦).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٤٢١).

كِتَابُ الحَجِّ كِابُ الحَجِّ

أكمام، وهذا لا ينبغي.اه(١)

فَائدة قال النووي رَحِيُّهُ في "المجموع" (٧/ ٢٥٥): قال أصحابنا: وله غرز ردائه في طرف إزاره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يحتاج إليه للاستمساك.اه

قلتُ: لعله أراد عدم الخلاف في مذهبه، وإلا فالخلاف موجود عند الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/ ٤٢١).

# مسألة [١١]: ما حكم لبس الْهِمْيَان، والْمِنْطَقَة؟

الْهِمْيَان: قال الحافظ: هو بكسر الهاء معرَّب، يشبه تكة السراويل، يُجعل فيها النفقة، ويشد في الوسط. وقال صاحب "النهاية": الهميان هو المنطقة، والتكة.

قلتُ: يظهر من كلام الفقهاء أنَّ كُلًّا من الهميان والمنطقة يستخدم لحفظ النفقة، ولشد الإزار؛ إلا أنَّ الهميان مقصود في حفظ النفقة، والمنطقة مقصودة في شد الإزار، والله أعلم.

وقد رخَّص في الهميان عامة أهل العلم، وصحَّ ذلك عن عائشة، وابن عباس وطلقهُ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٠٥).

وقال ابن عبد البر رَحْكُ : أجاز ذلك فقهاء الأمصار.

قال الحافظ وَ الله في "الفتح": وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه ببعض، ومنع إسحاق عقده، وقيل: إنه تفرد بذلك، وليس كذلك. اه ثم أسند عن

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٢٤) "المجموع" (٧/ ٢٥٦) "الإنصاف" (٣/ ٤٢١) "الشرح الممتع" (١/ ١٥١).

سعيد بن المسيب الخلاف أيضًا.

قلتُ: وكلام إسحاق محمول أيضًا على من لم يمكنه إدخال بعضه ببعض، كما في "المغنى" (٥/ ١٢٥).

وأما المنطقة: فإن كان فيها النفقة؛ فحكمها حكم الهميان، وإن لم يكن فيها النفقة؛ ففيها خلافٌ عند الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/ ٢١)، وثبت عن ابن عمر والله الكراهة كما في "موطإ مالك" (١/ ٣٢٦)، وإلى الجواز ذهب سعيد بن المسيب، ومالك، وآخرون، كما في "الاستذكار" (١١/ ٤٢)، وهو الصواب؛ لأنَّ النبي النبي عن أشياء معلومة، وهذا لا يشبه شيئًا منها، والله أعلم. (١)

مسألة [١٢]: تغطية المحرم رأسه.

قال ابن قدامة وَ فَي "المغني" (٥/ ١٥٠ - ١٥١): قَالَ ابْنُ الْـمُنْدِرِ: أَجْمَعَ النّبِيِّ الْمُنْدِرِ وَأُسِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ النّبِيِّ الْمُدْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ النّبِيِّ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ. وَقَوْلُهُ فِي الْـمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١)، عَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، فَعْلِمَ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ.اه

مسألة [١٣]: هل تدخل الأذنان في تحريم تغطية الرأس؟

الأذنان من «الأذنان من الحنابلة دخولها في تحريم تغطية الرأس؛ لحديث: «الأذنان من الله المنابلة عنه المنابلة الم

<sup>(</sup>١) وانظر: "الفتح" [باب (١٨) من كتاب الحج]، "المغنى" (٥/ ١٢٥)، "المجموع" (٧/ ٥٥٧).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" برقم (٥٢٧).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

الرأس». (۱)

🍪 ومذهب الشافعي الإباحة.

والصواب مذهب الحنابلة، فقد صحَّ عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: الأذنان من الرأس.

وأما الحديث ففيه اختلاف تقدمت الإشارة إليه في [كتاب الطهارة].(٢)

# مسألة [١٤]: إن حمل على رأسه مِكْتَلا، أو طبقًا؟

﴿ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنَّ هذا لا يقصد به الستر غالبًا، وهو مذهب عطاء، وأحمد، ومالك، والشافعي في قول، وعن الشافعي قولٌ: أنَّ عليه الفدية. وأخذ بذلك بعض أصحابه، والذي عليه أكثر أصحابه فيما حكاه النووي يقولون بالجواز؛ لِـمَا تقدم. (٣)

# مسألة [١٥]: هل يَحْرُمُ تغطية الْمُحْرِم لِوَجْههِ؟

المسألة قولان: 🕸

الأول: يُباح للمحرم تغطية وجهه، وصحَّ هذا القول عن عثمان، وجابر، وعبد الله بن عباس، وثبت عن ابن الزبير، كما في "سنن البيهقي" (٥/٥٥)، و"المحلَّىٰ" (٧/ ٩١)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧١).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في باب الوضوء.

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٥/ ١٥١)، "الإنصاف" (٣/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٥/ ١٥٢)، "المجموع" (٧/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

وهو قول القاسم، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وأحمد في رواية، وعزاه النووي لجمهور العلماء، وقالوا: جاءت النصوص بتحريم العمائم، والبرانس، وهذا يدل على تحريم تغطية الرأس فحسب.

الثاني: تحريم تغطية الوجه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وصحَّ عن ابن عمر كما في "موطأ مالك" (١/ ٣٢٧)، أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس؛ فلا يغطه المحرم.

واستدلوا بحديث ابن عباس رئيل في قصة المحرم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» أخرجه مسلم.

قلتُ: حديث ابن عباس ولي مخرجه سعيد بن جبير، وقد رواه عنه غير واحد بدون ذكر الوجه، ومنهم: عمرو بن دينار، والحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار يروونه كذلك بدون ذكر الوجه.

قال البيهقي رَحْقُهُ في "السنن" (٣/ ٣٩٣): ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقةً أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم.اه

وقال الحاكم رَحْقُهُ في "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٨): ذكر الوجه تصحيفٌ من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على

كِتَابُ الْحجِّ كِ

روايته عنه: «ولا تغطُّوا رأسه»، وهو المحفوظ.اه

قلتُ: ليس هو من باب التصحيف، بل من باب الشاذ، والله أعلم، وقد أشار إلى ذلك البيهقي.

فَالْرَاجِحِ هُو القول الأول، وهُو ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِقُهُ، والله أعلم. (١) مسألة [١٦]: استظلال المحرم.

أخرج مسلمٌ في "صحيحه" (١٢٩٨) من حديث أم الحصين والله على وانصرف حججتُ مع رسول الله على حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله على من الشمس... الحديث.

قال النووي رَحْكُ في "شرح مسلم" (٩/ ٤٦): وَفِيهِ: جَوَاز تَظْلِيل الْـمُحْرِم عَلَىٰ رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء، سَوَاء كَانَ رَاكِبًا أَوْ عَلَىٰ رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء، سَوَاء كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازٍ لاً، وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد: لَا يَجُوز، وَإِنْ فَعَل لَزِمَتْهُ الْفِدْيَة، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة: أَنَّهُ لَوْ فَعَد تَحْت خَيْمَة أَوْ سَقْف جَازَ.اه

قلتُ: الصواب قول الجمهوس، وليس مع من منع من ذلك حجة ظاهرة، وقد صحَّ عن ابن عمر وطِيقُ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧١) أنه رأى رجلًا محرمًا قد استظل، فقال له: أضح لمن أحرمت له.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٥٣) "المجموع" (٧/ ٢٦٨) "الاستذكار" (١١/ ٥٥) "المحلَّىٰ" (٨٢٨).

وهذا لا يدل على أن ابن عمر يرى عدم جواز الاستظلال، بل غاية ما يُستفاد منه أنه استحبَّ عدم الاستظلال، والله أعلم.

وأما الأشياء الثابتة، كالخباء، والسقف، والشجر، فاستدلوا له بحديث جابر الطويل في صفة حج النبي الميسية، وفيه: فأمر بِقُبَّةٍ من شعر، فضربت له بِنَمِرة. (١)

مسألة [١٧]: تغطية المحرمة لرأسها.

ذكر أهل العلم أنه يجب على المحرمة أن تغطي رأسها؛ لأنه عورة، وليس حكمها في ذلك كحكم الرجل بالإجماع. (٢)

مسألة [١٨]: تغطية المحرمة لوجهها.

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ١٥٤): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ تَغْطِيةُ وَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي عَلَيْهَا تَغْطِيةُ وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ هَذَا خِلَافًا، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيه بِالسَّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا.اه

قلتُ: أثر أسماء ثابت عنها كما في "مستدرك الحاكم" (١/ ٤٥٤)، وصحَّ عن عائشة والله عنها كما في "سنن البيهقي" (٥/ ٤٧)، أنها قالت: ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

قال شيخ الإسلام ابن تيميت رَالله في "منسكه" (ص٢٤) كما في "حاشية

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ١٢٩). ١٣١).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٥/ ١٥٥)، "المجموع" (٧/ ٢٦٢).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

الشرح الممتع" (٧/ ١٥٣): ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه؛ جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه: فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النبئ على سَوَّىٰ بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه على كُنَّ يُسْدِلْنَ على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبیٰ علی أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبیٰ علی نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهی المحرم أن يلبس القميص والخف؛ مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقویٰ من النقاب(۱)؛ فلهذا ينهیٰ عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه؛ فإنه كالنقاب.اه

قال الإمام ابن عثيمين على أنه حرَّم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرَّم عليها النِّقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه، وفرقُ المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرَّم عليها النِّقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه، وفرقُ بين النقاب وتغطية الوجه، وعلى هذا: فلو أنَّ المرأة المحرمة غطَّت وجهها؛ لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه؛ مالم يكن حولها رجالٌ أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.اه

<sup>(</sup>۱) البُرْقُع: هو ما يستر الوجه كاملًا، وفيه خرقان للعينين، تلبسه نساء الأعراب، ويستخدم للدواب أيضًا. والنقاب: هو ما تستر به المرأة وجهها، وتشده عليه، قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك: الوصوصة، فإذا أنزلتها دون ذلك إلى المحجر فهو: النقاب؛ فإن كان على طرف الأنف فهو اللغام. وقال أبو زيد: النقاب على مارن الأنف. انظر: "لسان العرب"، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية".

قلتُ: ودليل النهي عن النقاب حديث ابن عمر في "البخاري" (١٨٣٨): «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ١٥٥): وَلَمْ أَرَ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحْمَدَ -يعني مجافاة الثوب عن الوجه- وَلَا هُوَ فِي الْخَبِرِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ الْمَسْدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إصَابَةِ الْبَشَرَةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا؛ لَبُيِّنَ، وَإِنَّمَا مُنِعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْبُرُقُع، وَالنِّقَاب، وَنَحْوِهِمَا.اه (١)

مسألة [١٩]: لباس القفازين للمحرمة.

# 🕸 في المسألة قو لان:

الأول: التحريم، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وهو الأصح عند الشافعية، ونصَّ عليه الشافعي في "الأم"، وهذا القول صحَّ عن ابن عمر واستدلوا بحديث ابن عمر في "البخاري" (ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

الثاني: الرخصة، وبه قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، وبعض الشافعية، وليس معهم دليلٌ صحيحٌ يعتمد عليه بعد ثبوت الحديث في النهي عن ذلك.

والصواب القول الأول، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٢٦٢ -).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ١٥٨)، "المجموع" (٧/ ٢٦٩) (٧/ ٢٦٣).

كِتَابُ الحجِّ ١١١

### مسألة [٢٠]: هل للمرأة أن تلبس حُلِيَّها؟

الله كره بعض أهل العلم للمرأة أن تلبس حُلِيَّها، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وذلك لأنها من الزينة، والمحرم ينبغي له تركها.

﴿ وذهب جماعةٌ إلى الرخصة في ذلك. قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه.

قلتُ: وهو قول قتادة، وأصحاب الرأي، وصحَّ عن عائشة وعلى كما في «مسائل أبي داود» (٧٢٧)، أنها قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزِّها، وقزِّها، وحُليِّها.

وصحَّ عن ابن عمر أنَّ نساءه وبناته كُنَّ يلبسن الحُلي، فلا ينكر ذلك كما في "مسائل أبي داود" (٧٣٠)، وهذا اختيار ابن المنذر، وهذا القول هو الصواب، ولكن لا ينبغي أن تلبس فوق عادتها في غير الإحرام، والله أعلم. (١)

### مسألة [٢١]: هل للمحرم أن يتطيب في بدنه وثوبه؟

قال ابن قدامت رَحْكُ في "المغني" (٥/ ١٤٠): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: (لَا تُحَنِّطُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، فَلَمَّا مُنعَ الْمُحَرِّمِ مِنْ الطِّيبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: (لَا تُحَنِّطُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، فَلَمَّا مُنعَ السُمِيَّ مِنْ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ؛ فَالْحَيُّ أَوْلَىٰ.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٩٥١).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٥٢٧).

وقال: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا يعني في أن المحرم لا يلبس ثوبًا مسَّه الزعفران، أو الورس، أو الطِّيب-.اه

قلتُ: ودليله حديث الباب: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران، أو الورس»، وليس الممنوع منه خاصًّا بالزعفران، أو الورس، بل في كل طيب، ويدل عليه حديث الذي وقصته ناقته: «ولا تحنّطوه»، وهذا مجمع عليه كما في «الفتح» عليه حديث الذي العربي.

وليس تحريم الطيب في البدن، والثياب خاصًّا بالرجل، بل يشمل المرأة بالإجماع، بيَّنَ ذلك الحافظ في "الفتح" (١٨٣٨).

تنبيم: المقصود من تحريم الطيب على المحرم هو التطيب بعد الإحرام، وأما تتطيبه قبل الإحرام فهي مسألة أخرى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

مسألة [٢٢]: إذا انقطعت الرائحة من الثوب بالغسل، أو طول الزمن؟

﴿ ذهب الجمهور إلى جواز لبسه للمحرم؛ لأنه نُهِيَ عنه من أجل رائحته، وقد زالت، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما.

وَشَرَطَ الْجِمْهُورُ أَنْ لَا يَعُودِ الرِّيْحُ إِذَا رُشَّ بِالمَاء.

🍪 وكره ذلك مالك؛ إلا أنْ يغسل ويذهب لونه مع رائحته.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. (1)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٤٣)، "الفتح" (١٥٤٢).

كِتَابُ الحُجِّ كِابُ الحُجِّ

مسألة [٢٣]: الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول، أو مشروب؟ في المسألة قولان:

الأول: يجوز أكله، أو شربه إذا ذهب الريح بالطبخ، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

الثاني: الجواز مطلقًا، وهو مذهب مالك، وأصحاب الرأي؛ لأنه أصبح أكلًا.

قلتُ: الأظهر هو القول الأول؛ لأنَّ الطيب إذا بقيت رائحته فقد مسَّه المحرم أثناء الأكل، أو الشرب، وهو منهيٌ عن ذلك، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحَلُكُ كما في "فتاواه".(١)

مسألة [٢٤]: النبات الذي له ريح طيب.

هُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأول: نوعٌ لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، مثل الفواكه، ومنها: التفاح، والأُترج، قال ابن قدامة: فمباحٌ شَمُّه، ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافًا. اه

الثاني: نوعٌ ينبت للطيب، ويتخذ منه الطيب، قال الحافظ ابن حجر باب (١٨) من [كتاب الحج]: كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف. مثل الورد والياسمين.

<sup>(</sup>١) انظر: "المغني" (٥/ ١٤٨)، "الفتح" (١٥٤٢)، "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص٢٠٣).

الثالث: نوعٌ ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، ويمثلون له بالريحان.

### واختلف أهل العلم فيه:

﴿ فذهب إلى جواز مسِّه الحسن، ومجاهد، وإسحاق، وهو وجهٌ للحنابلة، وصحَّ عن ابن عباس كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٩٠٤)، و"الكبرى" للبيهقي (٥/٥٠): أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم بشم الريحان، وهو قولُ بعض الشافعية.

﴿ وذهب الشافعي في قول مع بعض أصحابه إلى التحريم، وهو قول أبي ثور، وبعض الحنابلة؛ لأنه يتخذ للطيب، فأشبه الورد،

وهذا القول أقرب - والله أعلم - ؛ لأنه من أنواع الطيب، وليس معنا من الأدلة ما يستثنيه. وثبت عن ابن عمر والله كما في "سنن البيهقي" (٥/ ٥٧) أنه كان يكره شم الريحان للمحرم. وجاء عن جابر المنع من ذلك، أخرجه الشافعي في "الأم" (٦/ ٥٢٣)، والبيهقي (٥/ ٥٧)، وفي إسناده عنعنة ابن جريج.

🕸 وذهب مالك، والحنفية إلىٰ الكراهة فقط.(١١)

### مسألة [٢٥]: هل يجوز للمحرمة أن تلبس المصبوغ بالعصفر؟

ه ذهب أكثر أهل العلم إلى الجواز؛ لأنه ليس بِطِيْبٍ، وقد ثبت عن ابن عمر هو أكثر أهل العلم إلى الجواز؛ لأنه ليس بِطِيْبٍ، وقد ثبت عن ابن عمر النبي منن أبي داود" (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦) بإسناد حسن: أنَّ النبي

(۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٤١) "المجموع" (٧/ ٢٧٤) "الفتح" باب(١٨)[كتاب الحج] "الإنصاف" (٣/ ٤٢٤). كِتَابُ الحجِّ ١١٥

أَوْ خَرِّ، أو حُلِيٍّ، أو سراويل، أو قُمُص، أو خف (۱).

وصحَّ عن عائشة وطِيَّهُا أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة، علقه البخاري في [كتاب الحج] من "صحيحه" باب (٢٣)، ووصله سعيد بن منصور كما في "الفتح"، وابن سعد (٨/ ٧٠)، والبيهقي (٥/ ٥٩) بإسناد صحيح، وأخرج مالك في "الموطأ" (١/ ٣٢٦) بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر وطِيَّهُا، أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران.

وثبت عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح قالت: كنَّ أزواج النبي عَنِي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح قالت: كنَّ أزواج النبي عَنِي يُعْلِي يُعْمِلُ مِن بالمعصفرات. رواه أحمد كما في "مسائل حنبل" كما في "شرح النبي الأسلام (٢/ ٩٦).

﴿ ومنع من ذلك الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وشبَّهُوه بالمورَّس، والمزعفر، وأُجِيب عنهم بأنه ليس بطيب، وأما الورس والزعفران فإنه طيب. (٢)

<sup>(</sup>۱) والحديث من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به. قال أبو داود عقب الحديث: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولم يذكرا ما بعده.

قلتُ: وكذا رواه بدون الزيادة يعلىٰ بن عبيد عند أحمد (٢/ ٢٢)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٣٢ /٣). فالأقرب أن الزيادة مدرجة في الحديث، ولم تثبت مرفوعة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٤٤ - ١٤٥)، "الفتح" [باب (٢٣) من كتاب الحج]، "القِرئ لقاصد أم القُرئ" (ص١٩٧).

#### مسألة [٢٦]: هل يدهن المحرم بدنه ورأسه؟

أما بالنسبة للبدن: فقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ للمحرم أن يأكل الزيت، والشحم، والسمن، والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته.

وهذا محمولٌ عندهم على الدهن الذي ليس بمطيب؛ لإجماعهم على تحريم الطيب.

﴿ وَأَمَا بِالنَسِبِةُ لِلرَأْسِ: فَذَهِبِ أَكْثَرُ أَهُلِ الْعَلَمِ إِلَىٰ عَدَم دَهَنَّهُ لأَنَّه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، وهو قول عطاء، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وبعضهم ألزمه بالفدية إذا دهن، وردّه ابن قدامة ومُشَّهُ بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نصِّ ولا إجماع.

﴿ وذهب بعض الحنابلة إلى إباحته، وقالوا: تركُه أولى، وهو اختيار شيخ الإسلام، فقد قال في "منسكه" (ص ٢٨) كما في "الشرح الممتع" (٧/ ١٥٩): وأما الدهن في رأسه، أو بدنه بالزيت، والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاعٌ مشهور، وترْكُهُ أولىٰ.اه(١)

# مسألة [٢٧]: الاكتحال للمحرم والمحرمة.

قال الإمام النووي رَحْكُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٢٤ – ١٢٥): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِل بِكُحْل لَا طِيب فِيهِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَة عَلَيْهِ فِيهِ،

<sup>(</sup>١) وانظر: "الفتح" (٥٤٥)، "المغني" (٥/ ١٤٩).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

وَأَمَّا الْإِكْتِحَالَ لِلزِّينَةِ فَمَكْرُوه عِنْد الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَة، مِنْهُمْ: أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَفِي إِيجَابِ الْفِدْيَة عِنْدهمْ وَإِسْحَاق، وَفِي إِيجَابِ الْفِدْيَة عِنْدهمْ بِذَلِكَ خِلَاف.اه

قلتُ: وصحَّ عن ابن عمر وطِيَّهُ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٤٢): أنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء مالم يكن فيه طيب.

والصواب هو قول الشافعي، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

انظر: "المغنى" (٥/ ١٥٦)، "المصنف" (٤/ ٢٤٤-٤٤٣).

﴿ ١٥٥﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ وَ إِللَّهُ قَالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تطييب البدن عند الإحرام.

# المسألة قولان: 🕸

الأول: الاستحباب، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم: الشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو يوسف، وداود، وأصحاب الرأي، وصحَّ ذلك عن جمعٍ من الصحابة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة ربيعً كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٨٤-٢٨٦).

وحجَّةُ أصحاب هذا القول هو حديث عائشة الذي في الباب، وفي لفظٍ عنها في "الصحيح": «كأني أنظر إلى وبيص المسك على رأس رسول الله وهو محرم»، وفي لفظ: «طَيَّبَتُه بأَطْيَب الطِّيب».

الثاني: المنع، وهو قول الزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وصحَّ ذلك عن عمر، وعثمان كما في "شرح المعاني" للطحاوي (٢/ ١٢٦)، وصحَّ عن ابن عمر كما في "صحيح مسلم" أنه قال: لأن أطلي بقطران أحبُّ إليَّ من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

وحجَّتُهم: أنَّ المُحْرِمَ يحرم عليه الطيب ابتداءً؛ فيحرم عليه استدامةً كما في سائر المحظورات.

واستدلوا أيضًا بحديث يعلى بن أمية أنَّ رجلًا أتى النبي عَلَيْقِهُ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فقال النبي عَلَيْهُ: «اغسل الطيب الذي بك، وانزع الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» متفق عليه. (۱)

قال أبو عبل الله غف الله لم: الصواب القول الأول؛ لقوة دليلهم، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

# والجواب عن أدلة القول الثاني:

قولهم: (يحرم ابتداءً؛ فيحرم استدامةً كسائر المحظورات) قياسٌ في مقابلة النص؛ فهو فاسد الاعتبار، وقد دلَّ الحديث على استثناء الطيب في البدن، فيجوز الاستدامة دون الابتداء.

# وأما حديث يعلى بن أمية، فأجيب عنه بثلاثة أوجه:

أولها: ليس في الحديث أنه تطيب قبل الإحرام، بل يحتمل أنه تطيب بعد الإحرام، فأنكر عليه النبي النبي الذلك. ذكره النووي في "المجموع".

ثانيها: جاء في بعض ألفاظ الحديث: (عليه جبة فيها أثر خلوق)، وفي بعضها: (وهو متضمخ بالخلوق)، والخُلُوق طيبٌ فيه زعفران، بل جاءت رواية (عليه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٦)، ومسلم برقم (١١٨٠) (٨)، واللفظ للبخاري.

ردع من زعفران)، والزعفران مَنْهِيٌ عنه الرجال في غير الإحرام، ففيه أولى، ففي "البخاري" (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، عن أنس ولي النبي النبي النبي النبي يتزعفر الرجل»، وهذا الجواب ذكره ابن حزم، والنووي، وابن قدامة، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

ثالثها: أنَّ حديثهم متقدم، كان في عمرة الجعرانة، وحديث عائشة كان في حجة الوداع كما في بعض ألفاظه في "الصحيح"، فحديثنا ناسخٌ لحديثهم، وهو جواب كثير من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، والحازمي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وعلىٰ هذا: فلا حجة معهم يُعتمد عليها في منعهم من الطيب للمحرم قبل إحرامه، والله أعلم. (١)

### مسألة [٢]: تطييب الثوب قبل الإحرام.

الشافعية، والحنابلة إلى كراهة ذلك وجوازه، وقالوا: إذا طَيَّبها، ثم نزعها بعد إحرامه؛ فلا يجوز له أن يلبسها مرةً أخرى؛ لحديث: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران، أو الورس».

وإنما كرهوه؛ لأنه قد يحتاج إلى نزعها فلا يستطيع بعد ذلك لبسها، وقالوا بالجواز قياسًا على تطييب البدن.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٧٧-)، "المجموع" (٧/ ٢٢١-٢٢٢)، "الفتح" (١٥٣٦) (١٥٣٩)، «المحلَّغ؛ (٨٢٥).

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى تحريم ذلك، واستدلوا بالحديث المذكور آنفًا، وقالوا: جميع المحرمات المذكورة في نفس الحديث يحرم على المحرم لبسها ابتداءً، أو استدامةً، وإخراج هذه الجملة من التحريم في حالة الاستدامة والاستصحاب يحتاج إلى دليل، وأما تطييب البدن فقد جاء في حديث عائشة وين المتقدم أنَّ النبي عني كان يطيب رأسه ولحيته، والقياس على ذلك ليس بظاهر، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين وسي كما في "الشرح الممتع" و"الفتاوى"، وهو أقرب، والله أعلم. (۱)

### مسألة [٣]: تعمد شم الطيب.

الله عدم جواز ذلك، وكره ذلك مالك، وذلك كما لو باشره، ويحققه أنَّ القصدَ شمه، لا مباشرته.

النافعي إلى الجواز، وهو اختيار ابن المنذر، وذهب الإمام ابن عثيمين إلى أنه إن شَمَّه للاستلذاذ؛ فيحرم، وإلا فلا.

قلتُ: تقدم عن ابن عمر ولي أنه كره شم الريحان، وعن ابن عباس ولي أنه قال: لا بأس للمحرم أن يشم الريحان. فالذي ينبغي هو الابتعاد عن تعمد شمه، وأما إن شمه بدون قصد؛ فلا مانع من ذلك.

قال ابن قدامة وملك : فأمًّا شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته،

<sup>(</sup>۱) انظر: "المجموع" (٧/ ٢١٨ - ٢١٩)، "المغني" (٥/ ٨٠)، "الإنصاف" (٣/ ٣٩٠)، "الشرح الممتع" (٧/ ٧٧ - ٧٧).

وداخل السوق، أو داخل الكعبة، ومن يشتري طيبًا لنفسه، أو للتجارة، ولا يمسه؛ فغير ممنوع؛ لأنه لا يمكنه التحرز من هذا، فعفي عنه اه(١)

### مسألة [٤]: من أحرم وعليه قميص فماذا يصنع؟

يصحُّ إحرامه، وعليه نزعه وخلعه عند أكثر أهل العلم.

﴿ وذهب الشعبي، والنخعي، وأبو قلابة، وأبو صالح إلى أنه يشقه ولا ينزعه حتى لا يغطي رأسه وهو محرم.

والقول الأول أصح؛ لأنها تغطية غير مقصودة، وعارضة، أشبه ما يحمله على رأسه، والله أعلم، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين راسه، والله أعلم، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين راسه،

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٥٠)، "المجموع" (٧/ ٢٨٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "شرح العمدة" (٢/ ٤١٣) لشيخ الإسلام، "المجموع" (٧/ ٢١٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٥/ ٩٠١)، "الفتح" (١٥٣٦).

كِتَابُ الحجِّ كَابُ الحجِّ

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: زواج المحرم وتزويجه.

المسألة قولان: 🕸

الأول: التحريم، والمنع، وصحَّ هذا القول عن عمر، فقد تزوج رجل وهو محرم، فرد عمر نكاحه، وصح عن ابن عمر، وجاء عن زيد بن ثابت كما في "الموطأ" (١/ ٣٤٨)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٧).

وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، ومالك، والشافعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث عثمان بن عفان وليسته الذي في الباب.

\_

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

وقد عارضه حديث ميمونة في "صحيح مسلم" (١٤١١): أنَّ النبي اللَّيْ النبي اللَّيْ النبي اللَّيْ اللَّيْ اللَّيْ اللَّيْ اللَّيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللِّ الللللِّلْمُلِمُ اللللللِّ الللللِّلْمُ الللللِّلْمُلِمُ الللللِّلْمُلِمُ الللللِّ الللللِّ اللللللللِلْمُ الللللِّ اللللللِّ اللللللِّ الللللللِّ الللللِّ اللللللِلْ

ولكن له شاهد من حديث أبي رافع عند الترمذي (٨٤١) وأحمد (٦/ ٣٩٢) وغيرهما، وفي إسناده: مطر الورَّاق، وفيه ضعف، وقد خالفه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٤٨)، وأنس بن عياض كما في "طبقات ابن سعد" (٨/ ١٣٤)، والدراوردي كما في "العلل" للدارقطني (٧/ ١٤)، فرووه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلًا بدون ذكر أبي رافع، ورجح الإرسال الترمذي، وابن عبدالبر.

وله شاهدٌ من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٢) بإسناد صحيح عنه، قال: وهل ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله المسيقية الا بعدما أحلَّ.

وأخرج النسائي في "الكبرئ" (٥٤٠٣) بإسناد صحيح عن صفية بنت شيبة قالت: تزوج رسول الله عليه ممونة وهو حلالٌ بسرف. وصفية مُختلف في صحبتها، والراجح ثبوت صحبتها.

قلتُ: فمجموع هذه الأدلة تدل على أنَّ النبي عَلَيْقَةً تزوج ميمونة وهو حلال، وهذا هو الذي يسبق إلى الذهن؛ فإن النبي عَلَيْقَةً دخل مكة في عمرة القضاء، فما

<sup>(</sup>١) انظر: "العلل الكبير" (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، "علل الدارقطني" (١٥/ ٢٦٢).

كِتَابُ الحجِّ ٢٥

لبث إلا يسيرًا حتى أتمها، ومن البعيد أن ينشغل في ذلك الحين بالزواج، والله أعلم.

وعلىٰ كلِّ فالراجح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والذهبي، والنووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، ثم الإمام ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين. (١)

### مسألة [٢]: هل يبطل نكاحه إذا نكح وهو محرم؟

قال النووي ره في "المجموع" (٧/ ٢٩٠): إذا تزوج المحرم؛ فنكاحه باطلٌ عندنا، وعند الجمهور، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك، وأحمد: يجب تطليقها؛ لتحل لغيره بيقينٍ؛ لشبهة الخلاف في صحة النكاح. دليلنا: أنَّ العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفي هذا جوابٌ عن دليلهم.اه

# قلتُ: والراجح قول الشافعي، والجمهور.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ١٦٣)، "المحلَّىٰ" (٨٦٩)، "المجموع" (٧/ ٢٨٧)، "ابن أبي شيبة" (باب ٣٩٠ من كتاب المناسك).

#### مسألة [٣]: مراجعة المحرم لطليقته.

الله أعلم. (١) والله أن المحرم أن يراجع طليقته وهو مُحرِم؛ لأنه ليس بنكاح، وإنما هو إمساك، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونِ أَوْ تَسَرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ وإنما هو إمساك، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونِ أَوْ تَسَرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهو رواية عن أحمد، رجَّحها ابن قدامة، والرواية الأخرى عن أحمد بمنع ذلك؛ لأنه يستبيحها بالرجعة، فأشبه النكاح. والصواب قول الجمهوم، والله أعلم. (١)

### مسألة [٤]: شراء الأمة في حق المحرم.

قال ابن قدامة وَ فَمُبَاحُ، وَسَوَاءٌ وَسَوَاءٌ الْإِمَاءِ فَمُبَاحُ، وَسَوَاءٌ وَسَوَاءٌ وَسَوَاءٌ وَسَوَاءٌ وَسَوَاءٌ اللهِ التَّسَرِّي أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعِ لِلاسْتِبَاحَةِ فَصَدَ بِهِ التَّسَرِّي أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعِ لِلاسْتِبَاحَةِ فِي الْبِضْعِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحِلُّ وَطُؤُها، فَلِيَالِكَ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَالَةٍ يُحْرِم فِيهَا الْوَطْءُ.اه (٢)

### مسألة [٥]: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع نسوة، فأسلمن وهو محرم؟

ذكر أهل العلم أنَّ له أن يتخير منهن أربعًا في حال إحرامه؛ لأنه ليس بنكاح، بل هو إمساك، والله أعلم. (٣)

<sup>(</sup>١) انظر: "المجموع" (٧/ ٢٩٠)، "المغني" (٥/ ١٧٤)، "الإنصاف" (٣/ ٤٤٥).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٤٤٦).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المجموع" (٧/ ٢٨٦)، "الإنصاف" (٣/ ٤٤٦).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٧٧

# فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَة

# مسألة [١]: من جامع امرأته وهو محرم؟

قال ابن قدامت رَحْكُ في "المغني" (١٦٦/٥): أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالجمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَاكُ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِنْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَام إلَّا الجمَاعَ.اه

وقد ثبت القول بفساد الحج عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو وقد ثبت القول بفساد الحج عن عمر، وابن عمر وابن عباس، وابن عمر ووسنن البيهقي» ويسنن البيهقي» كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ١٨٩)ط/ الرشد، و"سنن البيهقي» (٥/ ١٦٧ – ١٦٨).

قال ابن قدامة ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفًا، وقالوا كلهم بفساده، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، إلا أبا حنيفة فقال: إن جامع بعد الوقوف؛ لم يفسد حجُّه؛ لقول النبي على «الحج عرفة».انتهى بتصرف.

وأجاب عنه الجمهور بأنَّ المقصود بـ «الحج عرفة» يعني: معظمه، أو أنه ركنُ متأكدٌ فيه. (١)

تنبيث: ذهب الإمام الشوكاني رمس كله كما في "السيل الجرار" (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨) إلى أنَّ الجماع ليس مفسدًا للحج، وهو محجوجٌ بالإجماع، ولا نعلم مخالفًا من المتقدمين في ذلك، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ١٤)، "المحلي" (٥٥٥).

#### مسألة [٢]: ماذا عليه إذا جامع وهو محرم؟

# 🕸 في المسألة أقوال:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه بَدَنَة، صحَّ ذلك عن ابن عباس والله وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وهذا اختيار الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما.

الثاني: عليه بدنة؛ فإن لم يجد فشاة، وهو قول الثوري، وإسحاق.

الثالث: إن كان الجماع قبل الوقوف؛ فعليه شاة، ويفسد الحج، وإن كان بعد الوقوف؛ فعليه بدنة، ولا يفسد الحج، وهو قول أصحاب الرأي.

الرابع: عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه بدنة، وهو قول ابن حزم كما في "المحلَّى" (٨٥٧)، واختاره الشوكاني كما في "السيل الجرار" (٢/ ٢٢٨).

قال أبو عبد الله غف الله لم: يعمل بما أفتى به الصحابي عبدالله بن عباس والله عليه بدن عباس والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: وهل يلزمه أن يمضي في هذا الحج الفاسد حتى يكمله، وهل يلزمه قضاؤه؟

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ١٦٧)، "المجموع" (٧/ ١٦٤، ٢١٦)، "المحلي" (٨٥٧)، "مجموع فتاوي ابن باز" (١٧/ ١٢٩)، "فتاوي العثيمين" (٢٢/ ١٦٧).

كِتَابُ الحُجِّ كِابَ

(٤/ ٢٣٩)، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٦٧ - ١٦٨)، وكذلك ألزموه بالقضاء من العام المقبل، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واستدلوا بما أخرجه ابن وهب في "موطئه" كما في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ١٩٢)، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: أنَّ رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله عليه فقال لهما: "أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فأقبلا؛ حتى إذا كنتها بالمكان الذي أصبتها فيه ما أصبتها، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكها صاحبه، ثم أتما نسككها، وأهديا»، لكن هذا المرسل في إسناده: ابن لهيعة، وفيه ضعف، والمحفوظ عن سعيد من قوله، أخرجه مالك في "الموطأ" لهيعة، وفيه ضعف، والمحفوظ عن سعيد، عنه موقوفًا عليه.

وفي الباب مرسل آخر: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٤٠): حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى، أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة - أنَّ رجلًا من جذام...، فذكر نحو مرسل ابن المسيب.

ورواه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ١٦٧)، من طريق: أبي داود، به، ثم قال: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك.اه

وكذلك ذكر الحافظ في «التقريب» في ترجمة (زيد بن نعيم) أنَّ صوابه (يزيد بن نعيم).

قلتُ: ويزيد بن نعيم الأسلمي حسن الحديث؛ إلا أنه لم يسمع من أحد من

الصحابة، وله رواية عن سعيد بن المسيب كما في "تهذيب الكمال"؛ فيحتمل أنَّ هذا الحديث من روايته عنه؛ فيكون راجعًا إلى مرسل ابن المسيب، وتقدم أنَّ الراجح أنه من قوله، وإلا فسيكون معضلًا لا يصلح للاعتضاد، والله أعلم.

الحج من الحسن وطاوس: تصير الحجة التي جامع فيها عمرة، وعليه الحج من قابل، والهدي. وقال مالك: ليجعلها عمرة، ويحج من قابل، ويهدي.

الفاسد، وذهب داود، وابن حزم إلى أنه لا يلزمه أن يستمر على هذا الحج الفاسد، وهو قول عطاء، وقتادة.

قال ابن حزم وسلم الله تعالى: ﴿إِنَّ الله لَا يُصَلِحُ عَمَلَ المُفَسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١]، فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن.

ثم قال: وقد صح عن رسول الله على أن الحج إنما يجب مرة، ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًّا آخر؛ فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله على الكن يُحرم من موضعه؛ فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج؛ فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط؛ فعليه الحج والعمرة. اه

قال الشوكاني وَمَلَّهُ في "النيل" (١٩٠٥): فمن لم يقبل المرسل، ولا رأى حُجِّيَّة أقوال الصحابة؛ فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري. اه

كِتَابُ الحُجِّ كِابُ الحَجِّ

وقال رضي في "السيل الجرار" (٢/ ٢٢): والحاصل أن ما رتبه المصنف على فساد الحج بالوطء، وجعله متفرعا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح، ولزوم قضائه، ولو نفلاً؛ كلام لا دليل عليه، وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به، وهكذا من اعتمد في إثبات الأحكام الشرعية على خيالات الآراء وزائف الاجتهاد يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها إلا إتعاب العباد في غير شرع.اه

قلتُ: وقد رجح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمهما الله القول الأول، وهو الصحيح؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أفتوا بذلك، ولا يعلم لهم مخالف، وهذا فهم منهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾؛ ففهموا والشيخ من الآية أنها تشمل الصحيح والفاسد من الحج والعمرة. (١)

### مسألة [٤]: هل يفرق بينه وبين امرأته في حجته القابلة؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الرجل والمرأة يتفرقان في الحجة القابلة،
 واختلفوا في موضع التفرق:

فقال بعضهم: يتفرقان من المكان الذي وقع على امرأته فيه، وهذا القول صحَّ عن ابن عباس كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٦٨)، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

\_

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤١٥)، "المغني" (٥/ ٢٠٥)، "فتاوى ابن باز" (١٢٩/١٧)، "فتاوى العثيمين" (١٢٩/ ١٢٧)، "الإشراف" (٣/ ٢٠٢).

وقال بعضهم: يتفرقان من مكان الإحرام.

وهذا ثابت عن ابن عباس رطيقًا أيضًا كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٦٧)، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

وحُجَّةُ كلِّ من الفريقين أثر ابن عباس رَجِيْشًا الثابت في ذلك.

﴿ وذهب عطاء، وأبو حنيفة إلىٰ عدم التفرق؛ لعدم وجود دليل يلزم بذلك، ولم يذكره ابن عمر، وابن عمرو في فتياهما.

مهذا القول أقرب من القولين المتقدمين.(١)

#### مسألة [٥]: هل التفريق على سبيل الوجوب عند من قال به؟

﴿ اختلف القائلون في التفريق هل هو على سبيل الوجوب، أم الاستحباب: فذهب أحمد، ومالك إلى الوجوب، وهو وجهٌ للشافعية، وبعض الحنابلة.

#### مسألة [٦]: من أين يحرم في القضاء؟

المسألة قولان: 🕸

انظر: "المجموع" (٧/ ١٥)، "المغني" (٥/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٠٧)، "المجموع" (٧/ ١٥)، "الإشراف" (٣/ ٢٠٣).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

الأول: من نفس الموضع الذي أحرم فيه في الحجة الفاسدة، وهو قول سعيد ابن المسيب، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن المنذر.

الثاني: من الميقات، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وهذا القول أقرب من الذي قبله. (١)

## مسألة [٧]: هل يفسد الحج إذا جامع ناسيًا؟

- ﴿ ذهب أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، وأبو حنيفة إلى أنه يفسد؛ لأنه لا يكاد يتطرق النسيان إليه.
- الحنابلة، وقول الظاهرية.

وهذا أرجح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَسِينَآ أَوُّ أَخْطَأُنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله: ﴿وَلَكِن يُوَاخِذُكُم مِاكسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

تنبيث: الخلاف في الجاهل نفس الخلاف المتقدم، والرَّاجح عدم بطلان حجه؛ لأنه معذور بجهله، والله أعلم. (٢)

### مسألة [٨]: هل يفسد حج المكرهة على الوطاء؟

قال ابن قدامة رضي في "المغني" (٥/ ١٦٨): وأما فساد الحج فلا فرق بين

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٤٤٦)، "المغني" (٥/ ١٧٤)، "المحلَّىٰ" (٥٥٥)، "المجموع" (٧/ ٣٤٣،٣٤١).

-

<sup>(</sup>١) انظر: "المجموع" (٧/ ١٥٥).

حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافًا.اه

قلتُ: الخلاف موجودٌ مشهور.

﴿ فقد خالف بعض الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/ ٤٤٧)، وهو الأصح عند الشافعية كما في "المجموع" (٧/ ٣٤١)، وهو قول الظاهرية كما في "المحلّى" (٨٥٥)، فهؤلاء كلهم قالوا: المكرهة لا يفسد حجها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكُورَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَيِنٌ بِاللَّا لِيمِينِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وبالحديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) (١)، وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رفيه كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٢١٦).

تنبيه: كذلك الرجل إذا أُكره على الوطء لا يفسد حجُّه، وهو مذهب الظاهرية، والأصح عند الشافعية. (٢)

مسألة [٩]: إذا جامع امرأته بعد التحلل الأول من الحج وقبل طواف الإفاضة؟ ﴿ في هذه المسألة قو لان:

القول الأول: لا يفسد حجُّه، وهو ثابت عن ابن عباس والله معنى مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٨)، وهو قول ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٨)، وهو قول مجاهد، وعطاء، والشعبي، والحكم، وعكرمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

<sup>(</sup>١) انظر تخريجه في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

<sup>(</sup>۲) انظر: "المحلي" (٥٥٨)، "المجموع" (٧/ ٢٤٦-٢٤٣).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

القول الثاني: يفسد حجُّه، وصحَّ عن ابن عمر والله النه قال مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٨) ط/ الرشد، أنه قال: عليه الحج من قابل. وهو قول الزهري، وحماد، والنخعي، وعلقمة، والظاهرية، وحجَّتهم: أنه محرم عليه الجماع؛ فكان حكمه كحكم الجماع قبل التحلل الأول.

ورجَّح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمهما الله القول الأول، وهو الأصح عندي؛ لعدم وقوع إجماع على بطلان الحج في هذا الموضع، والأصل عدم البطلان، والله أعلم.(١)

### مسألة [١٠]: هل عليه ذبح؟

الزمه جماعة من أهل العلم بشاة، وهو قول عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

﴿ وذهب جماعة إلى أنَّ عليه بدنة، وهو قول أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو ثابتٌ عن ابن عباس وليُّ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٢٨/٥) ط/ الرشد، وهو قول عطاء، والشعبي.

ونى أن يعمل بفنوى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس وطلقًا في إلزامه بالبدنة، والله أعلم، انظر المصادر السابقة.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٣٧٤–٣٧٥)، "المحليّ" (٨٥٦)، "المجموع" (٧/ ٤١٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٥٢٨) - ط/ الرشد، "سنن البيهقيّ" (٥/ ١٧١)، "الإنصاف" (٣/ ٤٥١)، "فتاوى ابن باز» (١/ ١٣٣).

### مسألة [١١]: ماذا عليه أن يصنع؟

اختلف القائلون بعدم فساد حجِّه: ماذا يفعل؟

العلم إلى أنه يواصل فيذهب ويطوف طواف الإفاضة، وليس عليه أن يجدد الإحرام، وهو الثابت عن ابن عباس كما في "موطأ مالك" (١/ ٣٨٤)، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٧١)، وهو مذهب عطاء، والشعبي، والشافعي.

﴿ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجدد الإحرام، فيخرج إلى الحل، ويأتي بعمرة، ثم يطوف طواف الإفاضة، وهو قول عكرمة، وربيعة، وإسحاق، وأحمد، ومالك، وأخرج مالك في "الموطأ" (١/ ٣٨٤) عن ثور بن زيد، عن عكرمة، قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس...، فذكر أنه يعتمر، ويهدي.

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٣٧٦): وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَعْتَمِرُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا -يعني أنه يحرم، ثم يطوف للإفاضة ولا يأتي بأفعال العمرة-، وَسَمَّوْهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً حَقِيقِيَّة، فَيَلْزَمُهُ سَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. اه

قلتُ: والقول الأول أقب، والله أعلم، وأفتىٰ الشيخ ابن عثيمين وَالله بأنه يخرج إلى الحل ويحرم، ثم يطوف للإفاضة، يعني أن المقصود الإحرام، لا عمرة حقيقية. (١)

(١) انظر: "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٢/ ١٧٦)، وانظر: المصادر السابقة.

كِتَابُ الْحجِّ كِتَابُ الْحجِّ

#### مسألة [١٢]: إذا جامع المعتمر قبل الطواف؟

قال ابن المنذر رضي وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته.اه (۱) مسألة [۱۳]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف قبل السعي؟

القضاء. وأوجب عليه الشافعي بدنة، ومالك، وأجمد، وأبو ثور إلى فساد عمرته، وقالوا: عليه القضاء. وأوجب عليه الشافعي بدنة، ومالك، وأحمد، وأبو ثور هديًا.

وقال عطاء: عليه شاةٌ، ولم يذكر القضاء، وهو مذهب الثوري، وإسحاق، قالا: يريق دمًا، وقد تمت عمرته. وقال أبو حنيفة: إن طاف بالبيت أربعة لم تفسد، وعليه دم، وإن ثلاثة؛ فسدت وعليه إتمامها، والقضاء والدم. (٢)

مسألة [١٤]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعى، وقبل الحلق، أو التقصير؟

قال النووي رحمه في "المجموع" (٧/ ٢٢٤): مذهبنا فساد العمرة إن قلنا: الحلق نسك. وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي. وقال ابن عباس، والثوري، وأبو حنيفة: عليه دمٌ. وقال مالك: عليه الهدي. وعن عطاء: أنه يستغفر الله ولا شيء عليه. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلىٰ.اه

قلتُ: أخرج سعيد بن منصور في "سننه" كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (١/ ٢٤٧): ثنا هشيم، وأبو عوانة، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت امرأة إلىٰ ابن عباس والله فلكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت، فوقع بها

 <sup>(</sup>۱) "المجموع" (٧/ ٤٢٢)، "الإجماع" (٢٣٨)، "الإشراف" (٣/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المجموع" (٧/ ٤٢٢)، "الإشراف" (٣/ ٣٨٠)، "منسك الشنقيطي" (٢/ ٢٦٤).

قبل أن تقصر.

فقال ابن عباس: شبق شديد، شبق شديد. فاستحيت المرأة، فانصرفت، وكره ابن عباس ما فرط منه، وندم على ما قال، واستحيا من ذلك، ثم قال: علي بالمرأة. فأتي بها، فقال: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك. قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة. واللفظ لهشيم.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في "المناسك" كما في "شرح العمدة" (١/ ٢٤٧) من وجه آخر بإسناد صحيح بنحوه.

قال شيخ الإسلام رَحِقُهُ: ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

قال أبوعبل الله غفر الله لم: العمرة صحيحة ويلزمه ما أفتى به ابن عباس وطلقًا، والله أعلم.(١)

### مسألة [١٥]: هل على المعتمر المجامع أن يعيد العمرة؟

الشافعي، والأوزاعي إلى أنه يتم عمرته الفاسدة، ثم يرجع إلى الميقات فيحرم بعمرة مكانها، وعليه الهدي. قال الشافعي: وعليه بدنة.

الله وقال مالك: يرجع إلى الميقات إن كان قريبًا، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه، وروي ذلك عن مجاهد. وعن مجاهد: عليه دم. قال ابن المنذر: قول مالك حسن.اه(٢)

<sup>(</sup>١) "الإشراف" (٣/ ٩٧٩).

<sup>(</sup>۲) انظر: "الإشراف" (۳/ ۳۸۰).

كِتَابُ الحَجِّ كِابُ الحَجِّ

قلتُّ: هو كذلك، والله أعلم.

### مسألة [١٦]: هل على المرأة المكرهة هدي؟

## 😵 في المسألة قو لان:

القول الأول: ليس عليها هدي، ولا على الرجل عنها، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر.

القول الثاني: على الرجل أن يهدي عنها، وهو قول أحمد في رواية، وعطاء، ومالك.

تنبيه: هذا الخلاف عند من أوجب على الرجل بدنة، وأما من لم يوجب شيئًا؛ فلا يجب عندهم هاهنا، وقد تقدمت المسألة. (١)

#### مسألة [١٧]: إذا كانت المرأة مطاوعة؟

😵 اختلف القائلون بوجوب البدنة: هل تجب علىٰ المرأة؟ علىٰ قولين:

الأول: على كل واحد بدنة، صحَّ هذا القول عن ابن عباس كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٦٨) وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وابن المنذر.

الثاني: يجزئهما هدي واحد، وهو قول أحمد في رواية، وهو مذهب عطاء، والشافعي، وإسحاق. (٢)

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٦٨)، "المجموع" (٧/ ٤١٨)، "الإشراف" (٣/ ٢٠٢-).

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٦٧).

مسألة [١٨]: إذا وطئ دون الفرج، فلم ينزل؟

قال ابن قدامة رَاكُ في "المغني" (٥/ ١٦٩): أما إذا لم ينزل؛ فإن حجَّه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه.اه

مسألة [١٩]: إذا وطئ دون الفرج فأنزل؟

🕸 في المسألة قو لان:

الأول: عليه بدنة، وهو مذهب الحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبي ثور، والحنابلة.

الثاني: عليه شاة، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولا نعلم دليلًا عن النبي المنفرة في إيجاب شيء من ذلك. (١)

مسألة [٢٠]: هل يفسد حج من وطئ دون الفرج فأنزل؟

المسألة قولان:

الأول: يفسد حجُّه، وهو قول عطاء، والحسن، والقاسم، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أحمد اختارها الخِرَقِي.

الثاني: لا يفسد حجُّه، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وصححه ابن قدامة.

فقال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ١٦٨)، "المجموع" (٧/ ٢١).

كِتَابُ الحَجِّ كِابُ الحَجِّ

يفسد الحج كما لو لم ينزل، ولأنه لا نصَّ فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنَّ الوطء في الفرج يجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكمًا.اه

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.(١)

### مسألة [71]: المباشرة والقبلة بشهوة إذا أنزل؟

﴿ ذهب كثير من أهل العلم، بل أكثرهم إلى أنَّ حجه لا يفسد، وعليه دم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، لكن قال: عليه بدنة.

﴿ وَفِي الرواية الأخرىٰ: أنه يفسد حجه، ورُوي عن سعيد بن جبير، وهو رواية عن مالك.

والظاهر أنه لا يفسد، ولكن الدم، لا نعلم دليلًا على إلزامه به، فليس عليه شيء، وإنما عليه التوبة والاستغفار.

وهو قول عطاء، وسعيد في رواية، أعني ابن جبير.

مسألة [٢٢]: من نظر إلى امرأته حتى أمنى؟

🕸 لا يفسد حجُّه عند أكثر أهل العلم.

وانظر: "المغني" (٥/ ١٦٩ - ١٧٠)، "المجموع" (٧/ ٢١).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٧٠ - ١٧١)، "المجموع" (٧/ ٢٩١، ٢٦١).

😵 وقال مالك: يفسد حجُّه. ورُوى عن الحسن.

# والصواب قول الجمهوس.

🕸 ثم اختلف الجمهور هل عليه شيء، أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه شاةٌ، وهو قول سعيد بن جبير، وأحمد في رواية، وإسحاق.

وروي هذا القول عن ابن عباس وليشيًا، أخرجه سعيد بن منصور كما في "القِرَىٰ" (ص٢١٧).

القول الثاني: عليه بدنة، وهو قول أحمد في رواية.

القول الثالث: ليس عليه شيء، وهو قول أبي ثور، وأبي حنيفة، والشافعي، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. (١)

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ١٦٨): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَالدُّبُرِ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَيَتَخَرَّجُ فِي وَطْءِ الْبَهِيمَةِ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِهِ. وَهُو قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ.

وَحَكَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اللِّوَاطَ وَالْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ؛

انظر: "المغنى" (٥/ ١٧٢)، "المجموع" (٧/ ٤٢٢).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْصَانُ، فَلَمْ يُفْسِدْ الْحَجَّ كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ.اه

وقال النووي رَحْثُ في "شرح المهذب" (٧/ ٢١): لو وطئ امرأةً في دبرها، أو لاط برجل، أو أتى بهيمة؛ فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يفسد حجُّه وعمرته، وقال أبو حنيفة: البهيمة لا تفسد، ولا فدية، وفي الدبر روايتان، وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط اه(١)

وانظر: "المغنى" (٥/ ١٦٨)، "المجموع" (٧/ ٢٩١، ٢٩١)، "الإنصاف" (٣/ ٢٤٦).

﴿ ٧١٧﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ وَ فَي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: «هَلْ مِنْكُمْ أَخَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (١)

﴿ ٧١٨﴾ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَجِيَّهُ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْك إِلّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

### مسألة [١]: ما حكم الصيد للمحرم؟

يحرم على المحرم صيد البر بالإجماع، ويحل له صيد البحر بالإجماع؛ لحديثي الباب، ولقوله تعالى: ﴿ أُحِلَ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةً وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةً وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَادُمْتُ مُرَّمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

والمقصود من الآية: أنه يحرم على المحرم أن يقتل، أو يذبح صيد البر، ويجوز له أن يقتل صيد البحر، وكذلك يحرم عليه أكل صيد البر. (٣)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٥/ ١٣٥)، "المجموع" (٧/ ٣٣٣).

كِتَابُ الحَجِّ كِتَابُ الحَجِّ

مسألة [۲]: هـل للمحـرم أن يأكـل مـن صيد البر إذا اصطاده الحـلالُ، وأهدى له؟

# المسألة أقوال: 🕸 في هذه المسألة

القول الأول: يمنع المحرم من لحم الصيد مطلقًا، وهو قول الليث، والثوري، وإسحاق، وصحَّ عن علي، وابن عمر، وابن عباس والله المما كرهاه للمحرم على كل حال، كما في "تفسير ابن جرير"، وحُجَّةُ أهل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُهُ حُرُمًا ﴾، وحديث الصعب بن جثامة الذي في الباب، وحديث زيد بن أرقم في "صحيح مسلم" (١١٩٥)، أنه قال: أُهدِي إلى رسول الله عليه عضو من لحم صيد؛ فرده، وقال: إنا لا نأكله؛ إنا حُرُمٌ.

التقول الثاني: يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي يُهدي له الحلالُ مطلقًا، وهو قول مجاهد، وابن جبير، وأصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي في الباب، وحديث طلحة بن عبيد الله في "صحيح مسلم" (١١٩٧)، قال: أكلناه على عهد رسول الله على الله المناه على عهد رسول الله المناه على على عهد رسول الله المناه على عهد رسول الله الله المناه على عهد رسول الله الله الله المناه على عهد رسول الله الله الله المناه على عهد رسول الله المناه على الله ع

وحديث عمير بن سلمة في "موطأ مالك" (١/ ٣٥١)، وغيره أنَّ رسول الله خرج يريد مكة وهو محرم، فمر بالعرج، فإذا هو بحمار وحش عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه رميتي، فشأنكم بها. فأمر رسول الله عليه أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق. وهو حديث صحيح.

القول الثالث: إن كان الحلال صاده للمحرم بأمره، أو دلالته، أو بغير أمره،

فهو حرام على المحرم، وإن صاده الحلال لنفسه، وأهدى منه للمحرم فيجوز، وهذا القول قال به أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، وهو قول الجمهور، وحجتهم: أنَّ هذا القول يجمع بين الأدلة؛ فإنَّ أكثر الأدلة تدل على الجواز، فيحمل حديث الصعب بن جثامة على أنه صاده لرسول الله في على الجواز، فيحمل حديث الصعب بن جثامة على أنه صاده لرسول الله فعلم ذلك النبي فرده، وذكر له العلة الأصلية من التحريم، وهي (الإحرام)، واستأنس الجمهور على ذلك بحديث جابر بن عبد الله في "سنن أبي داود" (١٨٥١)، والنسائي (٥/١٨٧) وغيرهما، أنَّ النبي في قال: «صيد البر لكم حلال؛ مالم تصيدوه أو يُصَد لكم»، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ المطلب بن عبدالله بن عبداله بن عبدالله بن عبداله بن عبدالله بن عبداله بن عب

وقد صحَّ هذا القول عن عثمان بن عفان، فروى مالك في "الموطأ" (١/ ٣٥٤) بإسناد صحيح أنه أُتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلى.

وثبت عن عمر وأبي هريرة والله على ذلك.

وهذا القول هو أقرب الأقوال، وهو ترجيح الإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وأما قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلبَرِ ﴾، فالآية يحتمل أن المراد بها (اصطياد)، وأنَّ المراد بها (مصيد)، والأول مجمع على تحريمه، والثاني فيه اختلاف كما تقدمت الأحاديث، فإما أن يكون ليس مرادًا بالآية، أو يكون مرادًا، ولكن دلت الأدلة الأخرى على تخصيصه، فأجازت ما أُهدي

كِتَابُ الحَجِّ كِابُ الحَجِّ

للمحرم من الحلال بدون أن يصيده من أجله، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: ما حرم على المحرم لكونه صِيْد َ لأجله هل يحرم على غيره أن يأكله؟

ذكر أهل العلم أنَّ لغيره أن يأكل، وثبت ذلك عن عثمان بن عفان وليَّ كما تقدم، وثبت ذلك أيضًا عن أبي هريرة وليَّ ، وأقرَّه عمر وليَّ كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٩) بإسناد صحيح عنهما وهو ظاهر حديث الصعب بن جثامة. (٢)

مسألة [٤]: إذا قتل المحرم الصيد، أو ذبحه، فهل تحل تلك الذبيحة؟

الحسن، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذلك لأنها ذُكِّيت ذكاةً غير شرعية، وهو قول الظاهرية، واختاره الإمام ابن عثيمين مُشُه.

﴿ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز لغير المحرم الذي قتلها أكلها، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، قال ابن المنذر: هي كذبيحة السارق، وهو قول عمرو بن دينار، وأيوب، والشافعي في القديم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أظهر؛ لما تقدم، والله أعلم. (٣)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ١٣٥)، "المجموع" (٧/ ٣٢٤)، "الموطأ" (١/ ٣٥٤)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٩١)، "تفسير الطبري" (٨/ ٧٤٠).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغنى" (٥/ ١٣٨).

 <sup>(</sup>٣) انظر: "المغني" (٥/ ١٣٩)، "المجموع" (٧/ ٣٣٠)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٦٩).

## مسألة [٥]: من اضطر ووجد ميتة وصيدًا وهو محرمٌ؟

اختار بعض أهل العلم أنه يقدم الميتة، وهو قول أحمد، والحسن، والثوري، ومالك، وقالوا: الصيد إذا قتله المحرم صار ميتة؛ فيكون محرمًا من جهة أنه ميتة، ومن جهة كونه صيدًا لـمُحْرم.

﴿ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم الصيد؛ لأنَّ الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرم لكونه مُحرمًا؛ فهو محرم لعارض، فإذا وجدت الضرورة جاز، ولا يسلَّم لهم أنه ميتة إذا كان مضطرًا لصيده؛ لأنَّ صيده يصبح حلالًا، فكيف يكون ميتة؟! وهو قول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو الصواب. (١)

#### مسألة [٦]: إذا أحرم وفي ملكه صيد، فهل يلزمه إرساله؟

الله عند الشافعية، وهو قول أصحاب الرأي. وهو قول أبي ثور، وأحمد، والصحيح عند الشافعية، وهو قول أصحاب الرأي.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه لا يلزمه إرساله، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر، وبعض الشافعية؛ لأنه ملكه، وهو حلال، ولكن لا يقتله، ولا يذبحه بعد إحرامه.

🕸 وعن مالكٍ، وأحمد أنه لا يلزمه إرساله إذا كان في منزله، ولم يكن في يده.

وقول أبي ثور، وابن المنذر أُق ب، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المجموع" (٧/ ٣٣٣).

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

#### مسألة [٧]: ما حكم طير الماء؟

قال النووي ره في "المجموع" (٧/ ٣٣٣): قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم: هو من صيد البر، فإذا قتله المحرم؛ لزمه الجزاء، والله أعلم.اه

وقال ابن قدامة رَهِ فِي "المغني" (٥/ ١٧٨): فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ، كَالْبَطِّ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ الْجِزَاءُ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرَ، فَهُوَ صَيْدُهُ. وَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ، وَيُفْرِخُ فِيهِ؛ فَكَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، كَسَائِرِ طَيْرِهِ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْمَعِيشَةِ مِنْهُ، فكان كَالصَّيَّادِ.اه

### مسألة [٨]: حكم صيد الجراد.

﴿ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلى أنَّ الجراد يحرم على المحرم اصطياده، وفيه الجزاء، وصحَّ عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، أنهم جعلوا فيه الجزاء تمرة، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٢٣١).

# فَصْلٌ فِي جَزَاءِ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمِّ

## مسألة [١]: إذا قتل المحرم الصيد، فهل عليه الجزاء إذا كان متعمدًا؟

﴿ ذَهَبَ عَامَةُ أَهُلَ الْعَلَمُ إِلَىٰ أَن عَلَيهُ الْجَزَاء؛ لقوله تعالى: ﴿ يَاَ يُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ نَقَنُلُواْ الصَّيْدَوَاَنَتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنَلَهُ مِنكُمُ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآء مُثِلًا مَا قَنَلُ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن مجاهد، وتأول الآية بتأويل غير مقبول، حيث قال: متعمدًا للصيد غير ذاكرٍ للإحرام. قال: وأما إن كان ذاكرًا للإحرام فأمره عظيم، لا يُكَفَّر. ولم يوافقه أهل العلم على هذا التأويل. (١)

#### مسألة [٢]: إذا قتل المحرم الصيد خطأ فهل عليه الجزاء؟

﴿ وَمَن أَتَعَمِّدًا ﴾ : يحتمل أن تكون الآية (متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه)، وقالوا: يقتمل أن تكون الآية (متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه)، ويحتمل أن تكون (متعمدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه)، فتحمل الآية على العموم، وقالوا: يقاس على قتل الآدمى؛ فإنَّ الدية تجب في قتله عمدًا، أو خطًا.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ المخطئ ليس عليه جزاء، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر؟

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ٣٢٠-٣١).

كِتَابُ الحجِّ ١٥١

لظاهر الآية المتقدمة، وهذا القول هو الأظهر، وقد اختاره الإمام الشنقيطي وَلَمُ اللهِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ المُعْمَالِ وقياسهم فغير مقبول. (١)

تنبيمُ: الخلاف المذكور هو جارٍ أيضًا في حق الناسي.

مسألة [٣]: إذا دلُّ المحرمُ حلالاً على الصيد فقتله، فهل يلزم المحرم جزاء؟

العلم إلى أنَّ عليه الجزاء؛ لدلالته عليه، وهو قول عطاء، ومجاهد، وبكر المزني، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجاء عن ابن عباس بإسناد ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم، وحجتهم: أنَّ القتل ترتب على دلالته وإعانته؛ فكان كالقاتل.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه ليس عليه جزاء، ويأثم على دلالته، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو الصحيح، -والله أعلم-؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لاَنَقَنْلُواْ الصَّيْدَوَانَتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنَلَهُ مِنكُمُ مُّتَعَمِّدًا ﴾ والآية لا تتناول الدَّال في نصِّها وظاهرها، والله أعلم. (٢)

مسألة [٤]: إذا دلّ المحرم محرمًا آخر فقتله، فعلى من الجزاء؟

المسألة ثلاثة أقوال: 🕸

الأول: الجزاء بينهما، وهو قول عطاء، وحماد، وأحمد.

انظر: "المجموع" (٧/ ٣٢-)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٠٧).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغنى" (٥/ ١٣٣)، "المجموع" (٧/ ٣٣٠).

الثاني: على كل واحد منهما جزاءٌ، وهو قول الشعبي، وابن جبير، وأصحاب الرأي.

الثثاث: الجزاء على القاتل وحده، ويأثم الذي أعان أو دلَّ، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وهذا القول هو الصواب؛ لما تقدم في المسألة التي قبلها. (۱)

مسألة [٥]: إن أكل المحرم ما صيد لأجله، أو بدلالته، فهل عليه الجزاء؟ ه في المسألة قو لان:

الأول: أنه يضمن الجزاء بأكله، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، وذلك لأنه ممنوع منه.

الثاني: أنه ليس عليه جزاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وهذا أصح، ولا نعلم دليلًا على إيجاب الجزاء على من أكل ولم يقتل. (٢)

## مسألة [٦]: من قتل الصيد ثم أكله، فكم عليه جزاء؟

الآية السابقة على ذلك.

🕸 وذهب بعضهم إلى أنه يضمن للأكل أيضًا، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة.

انظر: "المغنى" (٥/ ١٣٣)، "المجموع" (٧/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغنى" (٥/ ١٣٩).

كِتَابُ الحَجِّ كِابُ الحَجِّ

# والصواب القول الأول، والله أعلم.(١)

## مسألة [٧]: إذا قتل المحرم صيدًا آخر بعد أول، فهل عليه جزاء آخر؟

﴿ ذَهِبِ أَكْثَرُ أَهُلَ العَلَمُ إِلَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءً آخِرٍ، وَهُو قُولُ الشَّافَعِي، وَمَالُك، وَأَخَدُ وَأَخَدُ وَأَخِي حَنَيْفَة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَنَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَرَآ مُ مُتَعَمِّدًا فَجَرَآ مُ مُتَعَمِّدًا فَخَرَآ مُ مُتَعَمِّدًا مَا قَنَلُ مِن ٱلنَّعَمِ ﴾.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ عليه جزاءً واحدًا بالصيد الأول، وهو قول الحسن، وابن جبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، وهو قول داود، ورواية عن أحمد، وكأنهم قاسوه على الحدود؛ فإنَّ الحد لا يتعدد إلا إن ارتكب الجريمة عقب إقامة الحد مرة أخرى.

قلتُ: والقول الأول أظهر؛ لأنه هو الظاهر من الآية لمن تدبرها، والله أعلم، وأما قياسهم فغير صحيح؛ فإنَّ الكفارات تتعدد بتعدد القتل والأيمان، وأروش الجنابات تتعدد بتعدد بتعدد بتعدد الجنابات. (٢)

# مسألة [٨]: إذا قتل المحرم صيدًا مملوكًا لإنسان؟

# 🕸 في المسألة قو لان:

الأول: أن عليه الجزاء، والقيمة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وأكثر أصحاب داود؛ لأنه تعدى في حق الله، وحق المخلوق، فكان عليه

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٥/ ١٣٩)، "المجموع" (٧/ ٣٣٠)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) انظر "المجموع" (٧/ ٣٢٣).

الضمان بالجزاء والقيمة.

الثاني: عليه القيمة وليس عليه الجزاء، وهو قول المزني، وبعض أصحاب داود.

# قال أبو عبد الله غنس الله له: القول الأول أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٩]: إذا صال على المحرم صيد ولم يستطع دفعه إلا بقتله، فهل عليه الجزاء؟

الله في المها في الشافعي وأصحابهما إلى أنه يقتله وليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بقتله للحفاظ على نفسه، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعًا؛ فصار كالكلب العقور.

﴿ وذهب أبو حنيفة، وقال به بعض الحنابلة إلىٰ أنَّ عليه الجزاء؛ لأنه قتل صيدًا لحاحة نفسه.

قلتُ: والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه مأمور بقتله للدفاع عن نفسه، وأما الصيد الذي فيه الجزاء فهو منهي عن قتله، وعليه فكيف يؤمر بالجزاء؟!، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٠]: إذا اضطر المحرم إلى الأكل، فصاد صيدًا، فهل عليه الجزاء؟

قال ابن قدامت رَفِّهُ في "المغني" (٥/ ٣٩٦): يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؟ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُرُ إِلَى اللَّهُ لُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]، وَتَرْكُ الْأَكْل مَعَ الْقُدْرَةِ

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٩٦)، "المجموع" (٧/ ٣٣٨).

كِتَابُ الْحُجِّ كَابُ الْحُجِّ

عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ إِلْقَاءٌ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَمَتَىٰ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ، سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ أَشْبَهَ صَيْدَ الْبَحْرِ.اه

قلتُ: وقول الأوزاعي أقرب؛ لأنه مأمور بقتله، وأما الذي يجب فيه الجزاء فهو المحرم قتله بنص الآية، والله أعلم.

# مسألة [١١]: لا تفريق بين إحرام الحج وإحرام العمرة.

قال ابن قدامة رَحْتُهُ في "المغني" (٥/ ٣٩٧): الْجزَاءُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا، وَلَا الْمُحْرِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسُكِ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسُكَيْنِ، وَهُوَ الْقَارِنُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. اه

قلتُ: وأوجبَ أبو حنيفة على القارن جزاءين، وخالفه الجمهور، وقولهم هو الصواب. (١)

#### مسألة [١٢]: ما هو ضابط الصيد؟

قال أبو محمد بن قدامة وَ الصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَهُو: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلُهُ، لَا مَالِكَ لَهُ، مُمْتَنِعًا؛ فَيَخْرُجُ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ لَا مُبَاحًا أَكْلُهُ، لَا مَالِكَ لَهُ، مُمْتَنِعًا؛ فَيَخْرُجُ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ لَا جَزَاءِ فِيهِ، كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَالْمُسْتَخْبَثِ مِنْ الْحَشَرَاتِ، وَالطَّيْرِ، وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا جُعِلَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الصَّيْدِ الْمُحَلَّلِ أَكْلُهُ. وَقَالَ: كُلُّ مَا يُودَىٰ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤٤٠).

<sup>(</sup>٢) انتهىٰ المراد "المغني" (٥/ ٣٩٨-٣٩٨).

# مسألة [١٣]: الذي لا يمتنع، وليس بوحشي.

قال ابن قدامة وَلَا أَكْلُهُ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا، وَالْخَيْلِ، وَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا، لَا الْمُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا، وَالْخَيْلِ، وَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا، لَا الْمُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا، وَالْخَيْلِ، وَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَالْإعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ لَا بِالْحَالِ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الْوَحْشِيُّ؛ وَجَبَ فِيهِ الْجزَاءُ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ الْجزَاءُ فِي الْحَمَامِ أَهْلِيِّهِ وَوَحْشِيِّهِ؛ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ، وَلَوْ تَوَحَّشَ الْأَهْلِيُّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَيْهَا الْإِنْسِي. انتهى المراد.

#### مسألة [١٤]: هل في الثعلب جزاء؟

# المسألة قولان: 🕸

الأول: فيه الجزاء، وهو قول طاوس، وقتادة، ومالك، والشافعي، والحسن.

الثاني: ليس فيه الجزاء، وهو قول الزهري، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وأحمد، وابن المنذر.

قلتُ: ثبت في "الصحيح" أنَّ النبي النبي النبي النبي عن كل ذي نابٍ من السِّباع، والثعلب له ناب يفترس به.

وعلىٰ هذا: فالصحيح القول التاني؛ لأنه لا يحل أكله، وليس بصيد، ومن قال:

<sup>(</sup>١) سيأتي إن شاء الله في "البلوغ" رقم (١٣١٨) (١٣١٩).

كِتَابُ الحُجِّ كِابُ الحَجِّ

فيه الجزاء؛ فإنهم يرون أنه يُباح أكله، وبعضهم علل بأنَّ نابه ليس بقوي، وهذا لا يكفي في إخراجه من عموم النص السابق. (١)

تنبيم: هناك حيوانات أخرى مُخْتَلَفٌ فيها، هل فيها جزاء أم لا؟ وذلك بناءً على اختلافهم في جواز أكلها أم لا، فما أُبيح أكله؛ وجبَ فيه الجزاء، وما لا يُباح؛ فليس فيه الجزاء، وبيان ذلك إن شاء الله تعالى في [كتاب الأطعمة].

## مسألة [١٥]: ماذا يجب على من صاد وهو محرم من الجزاء؟

بيان ذلك في قول الله عز وجل: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَانَقَنْلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنَلَهُو مِنكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثُلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عِذَوا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَّيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْكَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِمِينَ أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عِنَى اللَّائِذَةِ: ٩٥] الآية.

قال ابن قدامة والنّه الصّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي الْجزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثّلاثَةِ، بِأَيّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَالشّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنّهَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَم؛ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنّهَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَم؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ. وَرُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ. وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لَا إطْعَامَ فِي النَّوْتِيبِ. وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لَا إطْعَامَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ لِيَعْدِلَ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَىٰ الْإَطْعَامِ قَدَرَ عَلَىٰ اللَّعْبِيِّ، وَأَبِي عِيَاضِ. اهِ النَّعْبِيِّ، وَأَبِي عِيَاضِ. اه

قال أبو عبد الله غف الله لم: الآية نصٌّ في التخيير بين الثلاثة الأمور؛ فالرَّاجِح

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٩٨-٣٩٩)، "المجموع" (٧/ ٤٤).

# والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

وقول الشعبي، وأبي عياض عزاه النووي في "المجموع" (٧/ ٤٣٨) إليهما، وزاد: النخعي، وزفر.

وقول ابن عباس الأول في الترتيب له طريقان كما في "تفسير ابن جرير"، وفي كليهما ضعفٌ، وأما أثره الثاني في عدم الإطعام؛ فهو من طريق: الحَكَم بن عتيبة، عن مِقْسَم، عنه، والحَكَم لم يسمع من مِقسَم إلا بعض الأحاديث، نحو خمسة أو ستة كما في "جامع التحصيل"، وعلىٰ هذا فهو ضعيفٌ، والله أعلم. (1)

## مسألة [١٦]: من الذي يحكم بالمثل من النعم؟

أمر الله عز وجل أن يحكم بذلك رجلان عدلان، والصيد منه ما حكم به الصحابة والله ومنه ما لم يرد عنهم فيه الحكم.

﴿ فأما ما حكم به الصحابة: فأكثر أهل العلم على أنه يؤخذ به؛ لأنهم أعلم مِنَّا وأحكم، وهم عدول، وقد قضوا بذلك؛ فوجب المصير إليه، وهذا قول عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن حزم وغيرهم.

﴿ وذهب مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والثوري إلى أنه لابد من استئناف حكمين، ثم اختلفوا: فقال مالك: الخيار إلى المحكوم عليه، لا إلى الحكمين، ويقول لهما: (لا تحكما علي الإطعام) إن شاء، أو بالصيام إن شاء، أو بالجزاء إن شاء. وقال الباقون: الخيار إلى الحكمين، لا إلى المحكوم

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤٣٨)، "تفسير ابن جرير" [آية: ٩٥]، "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٦).

كِتَابُ الحُجِّ كِعَابُ الحَجِّ

عليه. وقال مالك: لا يجوز للحكمين أن يحكما بغير حكم من مضى. وقال ابن حي: إن كان حكم اليوم أكثر؛ حكم بحكم اليوم، وإن كان حكم اليوم أقل؛ حكم بحكم من مضى.

قلتُ: والأظهر أنَّ ما حكم به الصحابة يُرجَع إليه، والله أعلم.(١)

#### مسألة [١٧]: إذا صاد المحرم نعامة، فماذا عليه؟

﴿ أكثر أهل العلم على أنَّ عليه نظيره من النَّعم، وهي البدنة، ولم ينقل الخلاف إلا عن النخعي، وأبي حنيفة، فقالا: عليه القيمة، ويجوز صرفها في المثل. وكذلك قولهم في غير النعامة من الصيد.

والقول الأول هو الصواب، وقد جاء عن جمعٍ من الصحابة أنهم قضوا بذلك، جاء عن ابن عباس ولين بطرق يحسن بها كما في "سنن البيهقي"، وجاء عن ابن مسعود بسندٍ منقطع، وجاء عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت ولين بإسناد منقطع في موضعين. (٢)

مسألة [١٨]: إذا صاد المحرم حمارًا وحشيًّا، فماذا عليه من النَّعَم؟

🕸 في المسألة قو لان:

الأول: عليه بدنة، جاء عن ابن مسعود بإسناد منقطع، وروي عن ابن عباس، ولم أقف له على إسناد، لكن قال ابن حزم في "المحلَّى": الرواية في ذلك عن ابن

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٢-٤٠٣)، "المجموع" (٧/ ٤٣٩)، "المحلَّيٰ" (٧/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ٤٠٢)، "المجموع" (٧/ ٤٤٠)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٢)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٣٩٨)، "المحلَّىٰ" (٨٧٩).

عباس لا تصح. وهو قول عطاء، والنخعي، وأبي عبيدة، وأحمد في رواية.

الثاني: عليه بقرة، عزاه ابن قدامة إلى عمر ولين ولم أقف عليه، وهو قول عروة، ومجاهد، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية.

وقال ابن حزم وسل في "المحلى" (٧/ ٢٢٨): وجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة؛ لأنَّ البقر وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ، وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام؛ فوجب الحكم بالبقرة؛ لقوة المماثلة.اه

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [١٩]: إذا صاد المحرم بقرةً وحشية، فماذا عليه من النعم؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٤٠٣): وفي بقرة الوحش بقرة، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي. اه

قلتُ: أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٠٠٤)، من طريق: الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود، والضحاك لم يدرك ابن مسعود؛ فهو ضعيف منقطع، ولكنَّ الحكم عليه؛ فإنَّ المماثلة بينهما ظاهرة جدًّا.

مسألة [٢٠]: إذا صاد المحرم ظبيًا، فماذا عليه من النَّعَم؟

قال ابن قدامة رمَّكُ في "المغني" (٥/ ٤٠٤): وفي الظَّبي شاةٌ، ثبت ذلك عن

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٤٠٣)، "المحلَّىٰ" (٨٧٩)، "سنن البيهقى" (٥/ ١٨٢).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

عمر، ورُوي عن علي، وبه قال عطاء، وعروة، والشافعي، وابن المنذر، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم.اه

قلتُ: وأثر عمر ولي أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح، وأثر علي ولي على أخرجه أيضًا عبدالرزاق (٤٠٦/٤)، من طريق: سماك، عن عكرمة، عنه، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة، وعكرمة لم يسمع من علي ولي في فهو منقطع.

#### مسألة [٢١]: الوبر ماذا فيه؟

قال ابن قدامة رَمْكُ في "المغني" (٥/ ٤٠٤): وفي الوبر شاةٌ، رُوي ذلك عن مجاهد، وعطاء، وقال القاضي: فيه جفرة. وهي ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز؛ لأنه ليس بأكبر منها، وقال الشافعي: إن كانت العرب تأكل الوبر؛ ففيه جفرة. اه

قال أبو عبل الله غن الله لم: الجفرة أقرب إلى المماثلة بالوبر من الشاة، وهو أقرب إلى حكم الصحابة في اليربوع كما سيأتي.

# مسألة [٢٢]: اليربوع ماذا فيه؟

🕸 فيه قو لان:

الأول: فيه جفرة، وهذا القول صحَّ عن عمر، وجاء عن ابن مسعود بسندين يُحسَّن بهما، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور.

الثاني: قال النخعي: فيه ثَمَنُه، وقال مالك: قيمته طعامًا. وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أنَّ الضَّبَّ واليربوع يوديان.

قلتُ: والصواب ما قضى بمالصحابة، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٣]: الضَّبُّ ما فيه؟

# 🕸 فيه أقوال:

الأول: فيه جَدْيٌ، وهذا القول صحَّ عن عمر را في وقال به الشافعي، وأحمد في رواية، وداود، وأبو يوسف.

الثاني: فيه شاةٌ، وهو قول عطاء، وأحمد في رواية، وذكره ابن قدامة عن جابر، ولم أجد له سندًا. وقال مجاهد: حفنة من طعام. وقال قتادة: صاع. وقال مالك: قيمته من الطعام.

قلتُ: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ عمر واللَّهُ قضيٰ به. (٢)

مسألة [٢٤]: الضَّبع ماذا فيه؟

ثبت في "السنن" من حديث جابر بن عبد الله وطن أنَّ النبي الله والله على قال: «الضّبع صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» (٣)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢١٤).

وقد صحَّ عن عمر، وجابر، وابن عباس رطيعً، أنهم جعلوا فيه كبشًا، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي، وابن المنذر.

 <sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٤٠٤)، "البيهقى" (٥/ ١٨٤)، "الأم" (٣/ ٥٥).

 <sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (٥/ ٤٠٤)، "المجموع" (٧/ ٤٤٠)، "البيهقي" (٥/ ١٨٥)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٥)، "الأم" (٣/ ٢٢)، "المحلي" (٧/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه في "البلوغ" إن شاء الله برقم (١٣٢٤).

كِتَابُ الحُجِّ كِتَابُ الحُجِّ

وقال الأوزاعي: العلماء بالشام يعدونها من السِّباع، ويكرهون أكلها.

قال ابن قدامة رَاللهُ: وهو القياس؛ إلا أنَّ اتِّباع السنة أولى. اه

قلتُ: الصحيح -بلا ريب- أنَّ فيم شالاً؛ للحديث المتقدم، ولقضاء الصحابة بذلك، والله أعلم.(١)

#### مسألة [٢٥]: الأرنب ماذا فيه؟

- الله عمر بن الخطاب ولي الفي أنه قضى فيه بـ (عَناق)، وهو قول أحمد، والشافعي.
  - 🛞 وقال عطاء، ومجاهد: فيه شاة.
    - 🛞 وقال مالك: قيمته طعامًا.

قلتُ: والصواب قول عمل ومن معم، والله أعلم.

والعَنَاق: هي صغيرة الماعز التي بلغت أن تكون جذعة. (٢)

#### مسألة [٢٦]: الحمامة ماذا فيها إذا صادها المحرم؟

الظاهري، ومالك قال به في حمام الحرم.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٣)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٦٥)، "البيهقي" (٥/ ١٨٣ - ١٨٤).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٤٠٤)، "المحلَّىٰ" (٧/ ٢٢٨)، "البيهقى" (٥/ ١٨٤)، "الأم" (٣/ ٤٧).

<sup>(</sup>٣) الأثر عنهما عند البيهقي، وفي إسناده طلحة بن أبي حفصة، وهو مجهول.

النخعي، والزهري، وأبو حنيفة إلى أن فيها القيمة، وهو قول مالك في حام غير الحرم، والصحيح هو القول الأول؛ لأنه حكم الصحابة. (١)

## مسألة [٢٧]: الطيور التي أصغر من الحمام.

قال النووي رَاسُهُ في "المجموع" (٧/ ٤٤٠): ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور، وهو الصحيح في مذهب داود، وقال بعض أصحاب داود: لا شيء فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَرَآءٌ مِثَلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل علىٰ أنه لا شيء فيما لا مثل له. واحتج أصحابنا بأن عمر، وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة؛ فالعصفور أولىٰ، وروىٰ البيهقي بإسناده عن ابن عباس، قال: في كل طير دون الحمام قيمته. اه

قلتُ: الصواب قول الجمهور، وأثر ابن عباس الأخير عند البيهقي (٥/ ٢٠٦)، وهو صحيح.(٢)

#### مسألة [٢٨]: هل في بيض الصيد جزاء؟

﴿ ذهب الجمهور إلى أنَّ فيه الجزاء، وجزاؤه قيمته، وثبت هذا عن ابن عباس والمنتقل المنتقل المنتق

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٤١٣)، "المجموع" (٧/ ٤٤٠)، "المحليّ" (٧/ ٢٢٩)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٠٤).

كِتَابُ الحُجِّ كَابُ الحَجِّ

ابن مسعود ولي من طريق ولده أبي عبيدة، ولم يسمع من أبيه، وهذا قول النخعي، والزهري، وأحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

﴿ وذهب المزني، وبعض الظاهرية، وابن حزم -وعزاه إلى أبي حنيفة - إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس بصيد، وهذا القول أقرب -والله أعلم-؛ لأنه ليس بصيد. (١)

# مسألة [٢٩]: إذا كان المصيد صغيرًا، أو مُعيبًا؟

- ♦ ذهب عطاء، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي إلى أنَّ من صاد صيدًا صغيرًا؛
  فجزاؤه مثله من النعم صغيرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَاقَئلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾.
- ♦ وذهب مالك إلى أنه يجب أن يكون كبيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿هَدَيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾
  اللائة:٩٥]، قال: ولا يجزئ الهدي الصغير.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بالآية المتقدمة مع حكم الصحابة بالعَنَاق، والجدي، والجفرة، وهي مما لا يهدئ به، وقال الجمهور: الأولى أن يفدي بكبير، ولكن الواجب عليه مثله، والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

الجمهور، وكذلك المعيب الخلاف فيه كالخلاف المتقدم، والصحيح قول الجمهور، وبالله التوفيق. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٤١٠)، "المجموع" (٧/ ٤٤١)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٨)، "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٥٠٥)، "المجموع" (٧/ ٤٣٩).

# مسألة [٣٠]: إذا اشترك جماعة في قتل صيدٍ؟

﴿ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الجزاء عليهم، يشتركون في جزاء واحد، وهو قول عطاء، والزهري، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

الشعبي، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ على كل واحد منهم جزاء، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ المقتول واحد؛ فوجب فيه جزاء واحد، والله أعلم.(١)

## مسألة [٣١]: إذا اختار الجاني على الصيد أن يفدي بالمثل، فكيف يصنع؟

قال ابن قدامة وَ فَ "المغني" (٥/ ٤١٦): إذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ، ذَبَحَهُ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا عَلَىٰ اللهُ مَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ سَمَّاهُ هَدْيًا، وَالْهَدْيُ يَجِبُ ذَبُحُهُ، وَلَهُ ذَبْحُهُ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ. اه

قال القرطبي رَحْكُ في "تفسيره" (٦/ ٣١٦): أَمَّا الهدْيُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيَا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾.اه

وقال (٦/ ٣١٤): وَلَمْ يُرِدِ الْكَعْبَةَ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّ الْهَدْيَ لَا يَبْلُغُهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا.اهِ

وانظر: "المغنى" (٥/ ٤٢٠)، "المجموع" (٧/ ٤٣٩).

كِتَابُ الْحَجِّ كِ

#### مسألة [٣٢]: إذا اختار الإطعام، فكيف يصنع؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ٤١٦): مَتَىٰ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، وَبِهَذَا قَالَ الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ الصَّيْدَ لَا الْمِثْلَ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا وَجَبَ لِأَجْلِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكُ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا الْمِثْلَ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا وَجَبَ لِأَجْلِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكُ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا الْمِثْلَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَلِفَ وَجَبَ فِيهِ الْمِثْلُ الْإِثْلَافِ، قُوِّمَ الْمُثْلُفُ، كَالَّمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ. اه

## مسألة [٣٣]: ما هو مقدار الإطعام؟

﴿ ذَهِبِ أَحْمَدُ إِلَىٰ أَنهُ يُعطِي كُلُ مَسكِينَ مُدَّا مِنَ البَرِ، أَو مُدَّينَ مِن غيره، وذهب الشافعي، ومالك إلى أنه يطعم كل مسكين مُدًّا مُدَّا، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يطعم كل مسكين نصف صاع.

وقال ابن حزم رَالله : إن شاء أطعم مساكين، وأقلهم ثلاثة. اه

قلتُ: والظاهر -والله أعلم- أنه يدفع إلى كل مسكين ما شاء، وأقله ما يشبعه، ولا ينقصه عن المد، والله أعلم. (١)

## مسألة [٣٤]: مكان الإطعام.

﴿ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الإطعام في الحرم أيضًا؛ لأنه قائم مقام الهدي، وهو مذهب أحمد، والشافعي، ورُوي عن مالك.

🕸 وذهب حماد، وأبو حنيفة إلى أنه يطعم بموضع الإصابة، ورُوي عن مالك.

\_

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢١٦ - ٤١٧)، "المحلى" (٨٧٨) (٧/ ٢٢٢).

﴿ وقال الطبري: يطعم حيث شاء. وهو قول ابن حزم رضي الصحيح للإطلاق في الآية، والعمل بالقول الأول أحوط، والله أعلم. (١)

#### مسألة [٣٥]: إذا اختار الصوم، فكم يصوم؟

- اختلف أهل العلم في ذلك: 🔅
- ﴿ فَذَهِبِ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنه يصوم مكان كل مُدِّ يومًا، وهو ظاهر قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ قياسًا على قولهم في كفارة المجامع في نهار رمضان، وقد تقدمت المسألة.
- ﴿ وذهب جماعةٌ إلى أنه يصوم مكان كل نصف صاع يومًا، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر، وحجتهم أنَّ هذا قد جاء عن ابن عباس والتها ، ولكنه من طريق: الحكم عن مِقسَم، ولم يسمع منه؛ إلا أحاديث يسيرة كما في "جامع التحصيل".
  - 🕸 وذهب أبو ثور إلى أنَّ جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذي.
  - 🕸 وقال سعيد بن جبير: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام.
    - 🕸 وذهب الليث إلى أنه لا يتجاوز ستين يومًا، واختاره ابن العربي.
- الناس؟ وذهب ابن حزم الله إلى أنه ينظر إلى ذلك الصيد كم يشبع من الناس؟ فيصوم بدل كل إنسان يومًا، وعزاه القرطبي ليحيى بن عمر من المالكية.

<sup>(</sup>١) وانظر: "تفسير القرطبي" (٦/ ٣١٦)، "المغني" (٥/ ٤١٧)، "المحلَّىٰ" (٨٨٢).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

قال أبو عبد الله غن الله له: ليس في المسألة نصُّ صريح، واكن قول أبي ثور قريب؛ لأنَّ النبي عَلَيْقُ أوجب في فدية الأذى هديًا، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ وعليه فيقوم الطعام، ويصوم عن كل صاع يومًا، والله أعلم. (1)

## مسألة [٣٦]: هل يجب التتابع في الصيام؟

قال ابن قدامة رَقِّ (٥/٤١٤): ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ فإنَّ الله تعالىٰ أمر به مطلقًا؛ فلا يقيد بالتتابع من غير دليل.اه

<sup>(</sup>۱) انظر: "المحلَّى" (٧/ ٢٢٢-)، (٨٧٨)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣١٦)، "المغني" (٥/ ٤١٧)، "المجموع" (٧/ ٤٣٨).

﴿ ٧١٩﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ عَائِشَةَ وَ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَائِشَةَ وَ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَائِشَةَ وَ الكَلْبُ كُلُّهُنَّ فَاسِق، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان بعض ما يتعلق بالخمس الفواسق.

قولْمُ: ﴿وَالغُرَابُ ﴾، قال الحافظ وَ الله في "الفتح" (١٨٢٩): زَادَ فِي رِوَايَة سَعِيد ابْن الْـمُسَيَّب عَنْ عَائِشَة عِنْد مُسْلِم ﴿الْأَبْقَع ﴾، وَهُو الَّذِي فِي ظَهْره أَوْ بَطْنه بَيَاض ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْد بَعْض أَصْحَاب الْحَدِيث كَمَا حَكَاهُ ابْن الْـمُنْذِر وَغَيْره، ثُمَّ وَجُدْت ابْن خُزَيْمَة قَدْ صَرَّح بِاخْتِيَارِهِ، وَهُو قَضِيَّة حَمْل الْـمُطْلَق عَلَىٰ الْـمُقَيَّد، وَجُدْت ابْن بَطَّال بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة لَا تَصِح ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَة قَتَادَة عَنْ سَعِيد، وَهُو مُدَلِّس، وَقَدْ شَذَ بِذَلِك، وَقَالَ إبْن عَبْد الْبَرِّ: لَا تَشْبُت هَذِهِ الزِّيَادَة.

وَقَالَ اِبْنِ قُدَامَةَ: الرِّوايَاتِ الْـمُطْلَقَة أَصَحّ. وَفِي جَمِيع هَذَا التَّعْلِيل نَظَر، أَمَّا دَعْوَىٰ التَّدْلِيسِ فَمَرْدُودَة بِأَنَّ شُعْبَة لَا يَرْوِي عَنْ شُيُوخه الْـمُدَلِّسِينَ إِلَّا مَا هُو مَسْمُوع لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَة شُعْبَة، بَلْ صَرَّحَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ ابْن شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَة بِسَمَاعِ قَتَادَةً. وَأَمَّا نَفْي الثَّبُوتِ فَمَرْدُود بِإِخْرَاجِ مُسْلِم. وَأَمَّا النَّيْوَتِ فَمَرْدُود بِإِخْرَاجِ مُسْلِم. وَأَمَّا التَّرْجِيحِ فَلَيْسَ مِنْ شَرْط قَبُول الزِّيَادَة، بَلْ الزِّيَادَة مَقْبُولَة مِنْ الثَّقَة الْحَافِظ، وَهُو كَذَلِكَ هُنَا.اه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

كِتَابُ الْحُجِّ كِابُ الْحُجِ

قلتُ: وأكثر أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل الغراب بدون تقييد بالأبقع، والعمل بالزيادة أحوط، وأسلم، والله أعلم.

قال الحافظ وَ قُدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ إِخْرَاجِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلِ الْحَبِّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَال لَهُ: الزَّاعْ. وَأَفْتُوْا بِجَوَازِ أَكْله.اهِ الْحَبِّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَال لَهُ: الزَّاعْ. وَأَفْتُوْا بِجَوَازِ أَكْله.اهِ قُولَمُ: «الْعَقْرَبُ»، جاءت في بعض الروايات ذكر (الحية) بدلها.

قال الحافظ ابن حجر رَاكُ : وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّهُ عَلَى نَبَهُ بِإِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ عِنْد الإقْتِصَار، وَبَيَّنَ حُكْمهمَا مَعًا حَيْثُ جَمَعَ. قَالَ إِبْنِ الْمُنْذِر: لَا الْأُخْرَىٰ عِنْد الإقْتِصَار، وَبَيَّنَ حُكْمهمَا مَعًا حَيْثُ جَمَعَ. قَالَ الْبِن الْمُنْذِر: لَا نَعْلَمهُمْ إِخْتَلَفُوا فِي جَوَاز قَتْل الْعَقْرَب. وَقَالَ نَافِع لَمَّا قِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّة ؟ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا. وَفِي رِوَايَة: وَمَنْ يَشُكَّ فِيهَا؟ وَتَعَقَّبَهُ إِبْنِ عَبْد الْبَرِّ بِمَا أَخْرَجَهُ إِبْنِ أَبِي يُخْتَلَفُ فِيهَا. وَفِي رِوَايَة: وَمَنْ يَشُكَّ فِيهَا؟ وَتَعَقَّبَهُ إِبْنِ عَبْد الْبَرِّ بِمَا أَخْرَجَهُ إِبْنِ أَبِي يُخْتَلَفُ فِيهَا. وَفِي رِوَايَة: وَمَنْ يَشُكُ فِيهَا؟ وَتَعَقَّبَهُ إِبْنِ عَبْد الْبَرِّ بِمَا أَخْرَجَهُ إِبْنِ أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق شُعْبَة أَنَّهُ سَأَلُ الْحَكَم وَحَمَّادًا؟ فَقَالًا: لَا يَقْتُل الْـمُحْرِم الْحَيَّة وَلَا الْعَقْرَب. قَالَ: وَمِنْ حُجَّتهمَا أَنَّهُمَا مِنْ هَوَامَ الْأَرْض؛ فَيَلْزَم مَنْ أَبَاحَ قَتْلهمَا مِثْ الْعَقْرَب. قَالَ: وَمِنْ حُجَّتهمَا أَنَّهُمَا مِنْ هَوَامَ الْأَرْض؛ فَيَلْ الْمُالِكِيَّة خِلَاف فِي قَتْل الْمَالِكِيَّة خِلَاف فِي قَتْل الْحَيْر الْحَيَّة وَالْعَقْرَب الَّتِي لَا تَتَمَكَّن مِنْ الْأَذَىٰ. اه

قولم: «وَالحِدَأَةُ»، بكسر أوله، وفتح ثانيه بعدها همزة.

قال الحافظ وَ ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.اه

وعامَّةُ أهل العلم على جواز قتلها كما في "المغني" (٥/ ١٧٥)، و"المجموع"

(٧/ ٣٣٣)، ولم ينقلا في المسألة خلافًا.

قولم: «وَالْفَأْرَةُ».

قال الحافظ رَحْكُ في "الفتح" (١٨٢٩): وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز قَتْلَهَا الْمُحْرِم؛ إِلَّا مَا حُكِي عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: فِيهَا جَزَاء إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِم أَخْرَجَهُ إِبْن الْمُنْذِر، وَقَالَ: هَذَا خِلَاف السُّنَّة، وَخِلَاف قَوْل جَمِيع أَهْل الْعِلْم. أَخْرَجَهُ إِبْن الْمُنْذِر، وَقَالَ: هَذَا خِلَاف السُّنَّة، وَخِلَاف قَوْل جَمِيع أَهْل الْعِلْم. وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ (١) بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ حَمَّاد ابْن زَيْد قَالَ - لَمَّا ذَكَرُوا لَهُ هَذَا الْقَوْل -: مَا كَانَ بِالْكُوفَةِ أَفْحَش رَدًّا لِلْآثَارِ مِنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ؛ لِقِلَّةِ مَا سَمِعَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَن إِنْبَاعًا لَهَا مِنْ الشَّعْبِيّ؛ لِكَثْرَةِ مَا سَمِعَ.اه

قولم: «والكلب العقور».

<sup>(</sup>١) انظر: "السنن الكبرئ" للبيهقي (٥/ ٢١٢).

كِتَابُ الْحُجِّ كِابُ الْحُجِ

قلتُ: أما حديث: «اللهم سَلِّط عليه كلبًا من كلابك» فهو حديث ضعيفٌ؛ فإنَّ في إسناده عند الحاكم (٢/ ٥٣٥): عباس بن الفضل الأنصاري، وقد قال فيه البخاري: منكرُ الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو زرعة: كان لا يصدق. كما في "تهذيب التهذيب".

والصواب قول الجمهور، والاستشهاد بالحديث إنما هو استشهاد لغوي.

### مسألة [٢]: هل يلتحق بهذه الخمس غيرها في جواز قتلها؟

قال الحافظ رَحْتُ في "الفتح" (١٨٢٩): وَذَهَبَ الْجَمْهُور كَمَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ الْحَكْم. اه المراد

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ١٧٧): الْخَبَر نَصَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَىٰ صُورَةٍ مِنْ أَدْنَاهُ؛ تَنْبِيهًا عَلَىٰ مَا هُو أَعْلَىٰ مِنْهَا، وَدَلَالَةً عَلَىٰ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَنَصُّهُ عَلَىٰ الْعَلَٰرَةِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْبَازِي وَنَحْوِهِ، وَعَلَىٰ الْفَأْرَةِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ فَنَصُّهُ عَلَىٰ الْعَقُورِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْبَازِي وَنَحْوِهِ، وَعَلَىٰ الْفَأْرَةِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْحَشَرَاتِ، وَعَلَىٰ الْعَقُورِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْحَيَّةِ، وَعَلَىٰ الْكَلْبِ الْعَقُورِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ السِّبَاعِ النِّي هِي أَعْلَىٰ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِقِيمَتِهِ لَا يُضْمَنُ كَالْحَشَرَاتِ. اه

# مسألة [٣]: هل تقتل السباع وإن لم تبدأ بالهجوم؟

قال النووي رمَكُ في "المجموع" (٧/ ٣٣٤): قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ السبع إذا بدر المحرم فقتله؛ فلا شيء عليه. قال: واختلفوا فيمن بدأ السبع، فقال مجاهد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأحمد، وإسحاق: لا يقتله. وقال عطاء،

وعمرو بن دينار، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بقتله في الإحرام؛ عدا عليه أم لم يعد. قال ابن المنذر: وبه أقول.اه

قلتُ: وهو الصواب؛ لظاهر حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٤]: قتل بعض الحشرات المؤذية كالقمل والقُراد.

قال النووي رمّلت في "المجموع" (٧/ ٣٣٤): قال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها المحرم، فقال ابن عمر: يتصدق بحفنة من طعام. (١) وفي رواية عنه أنه قال: هي أهون مقتول. أي: لا شيء فيها. وقال عطاء: قبضة من طعام. ومثله عن قتادة، وقال مالك: حفنة من طعام. وقال أحمد: يطعم شيئًا. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. وقال أصحاب الرأي: ما تصدق به فهو خير منها. وقال طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو ثور: لا شيء فيها. وقال الشافعي: إن قتلها من رأسه؛ افتدى بلقمة، وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها؛ فلا فدية. قال ابن المنذر: لا شيء فيها، وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة.اه

والذي اختاره ابن المنذر هو الصحيح بلا ريب.

والقراد: دابة متطفلة على الحيوانات، ولا سيما البعير، فتشرب دمه، وقد صح عن عمر أنه كان يقرد بعيره، وصح عن ابن عباس أنه أمر بقتلها، وعلى هذا عامة أهل العلم، وجاء عن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة أنهم كرهوا قتلها

<sup>(</sup>۱) بمعناه عند ابن أبي شيبة (3/7/9) بإسناد صحيح.

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

للمحرم، والصحيح قول الجمهوس.

تنبيم: الحشرات المؤذية كالبعوض، والبراغيث، والذباب، والزنبور تقتل عند أكثر أهل العلم، ونقل عن مالك أنه قال في الذباب، والنمل، والزنبور إذا قتلت: يتصدق بشيء. والصواب قول الجمهوس، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٣٣٤)، "المغنى" (٥/ ١٧٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٨٩).

# وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَفِي اللَّهِ عَلَيْهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحجامة للمحرم.

قال النووي وَهُ فَي "شرح مسلم" (١٢٠٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِجَوَازِ اللهِ الْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ جَوَازِ هَا لَهُ فِي الرَّأْس وَغَيْره إِذَا كَانَ لَهُ عُدْر فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْر حِينَئِذٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَة؛ لِقَطْعِ الشَّعْر، فَإِنْ لَمْ يَقْطَع عُدْر فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْر، فَإِنْ لَمْ يَقْطَع عُدْر فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْر، فَإِنْ لَمْ يَعْالَىٰ: ﴿فَنَ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ الْذَي مِن كَأْسِهِ عَلَا فِذِية عَلَيْهِ، وَدَلِيل الْمَسْأَلَة قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَنَ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْبِهِ الْذَي مِن كَأْسِهِ فَلَا فِذِية عَلَيْهِ، وَدَلِيل الْمَسْأَلة قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَنَ كَانَ النّبِي عَلَىٰ أَنَّ النّبِي عَلَىٰ كَانَ لَهُ عُذْر فِي فَفِد يَهُ إِللَّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ أَنَّ النّبِي عَلَىٰ كَانَ لَهُ عُذْر فِي الْحِجَامَة فِي وَسَط الرَّأْس؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكَ عَنْ قَطْع شَعْر، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِم الْمُحْرِم الْمِحْرَام؛ لِتَحْرِيم قَطْع الشَّعْر، وَإِنْ الْمُحْرِم اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَرَام؛ لِتَحْرِيم قَطْع الشَّعْر، وَإِنْ اللهُ عَمْر فِيهِ، فَهِي جَائِزَة عِنْدنَا وَعِنْد الْمُحْرِم الْفِذْيَة، دَلِيكَ بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِع لَا شَعْر فِيه، فَهِي جَائِزَة عِنْدنَا وَعِنْد الْمُحْرِم اللهُ عَلَىٰ الْفِذْيَة، دَلِيلنَا أَنَّ إِخْرَاج الدَّم لَيْسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَام.اه

قلتُ: وكلام النووي رَحْلُتُهُ نفيس ومفيد، ومثله قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، ولكن إيجاب الفدية بأخذ ذلك القدر من الشعر فيه خلاف سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى تحت حديث كعب بن عجرة، والله أعلم. (٣)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

<sup>(</sup>٢) أثر ابن عمر والله في "موطأ مالك" (١/ ٣٥٠) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٣) وانظر: "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص ٢٤).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٧٧

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ اللّهِ عَلَىٰ وَعُولَ اللهِ عَلَىٰ وَمُولِ اللهِ عَلَىٰ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْت أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَىٰ (١)، أَتَجِدُ شَاةً؟» يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْت أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَىٰ (١)، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْت: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على المحرم الفدية إذا حلق رأسه؟

أما إذا كان لمرض، أو أذى في رأسه، فلا خلاف بين أهل العلم في أنَّ له أن يحلق ويفتدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلِقُواْرُءُوسَكُمْ حَقَّ بَبُلُغَ الْهَدَى مَعِلَهُ أَهُ فَنَكَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ عَلَى الله ويفتدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلِقُواْرُءُوسَكُمْ حَقَّ بَبُلُغَ الْهَدَةُ الْمَدَى مَعِلَهُ أَهُ فَنَ كَانَ مِنكُم مَريضًا أَوْ بِهِ عَجْرة أَذَى مِّن تَأْسِهِ - فَفِذْيَةُ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة الذي في الباب.

وأما إذا كان ذلك الحلق لغير علة وهو متعمد:

فقد قال ابن المنذر كما في "المغني" (٥/ ٣٨١): أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة.اه

﴿ وذهب ابن حزم كما في "المحلى" (٨٧٤) إلىٰ أن من حلقه متعمدًا لغير علة فلا فدية عليه، ولكن يبطل حجُّه، ولا نعلم أحدًا وافق ابن حزم علىٰ هذا.

<sup>(</sup>١) في (أ): زيادة: (أوما كنت أرئ الجهد بلغ بك ما أرئ).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

﴿ وذهب الشوكاني كما في "السيل الجرار" إلى أنَّ الفدية خاصَّة بمن حلق رأسه لعذر؛ لظاهر الآية، ولا يقاس عليها المتعمد لغير عذر.

وذكر أهلُ العلم أنَّ المتعمد عليه الفدية؛ لأنَّ الله عز وجل ذكر المتعمد المعذور تنبيهًا علىٰ أنَّ المتعمد الغير معذور عليه الفدية أيضًا.

والشوكاني محجوجٌ بالإجماع والصحيح أنَّ عليه الفدية لما تقدم والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: هل الفدية على العامد والناسى؟

المسألة قولان: 🕸

الأول: أنَّ الفدية على العامد والناسي، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد، والشافعي، والثوري.

الثاني: أنَّ الفدية على العامد، ولا فدية على الناسي، وهو مذهب إسحاق، وداود، وابن المنذر، ووجهٌ للحنابلة، وقولٌ للشافعي؛ لأنَّ الآية والحديث جاءت في حق المتعمد؛ فإلحاق الناسي به إلحاقٌ مع وجود الفارق، وهذا لا يصلح، وهذا القول أصح، والله أعلم. (٢)

فَائدة: يلتحق بحلق الرأس التقصير، والإزالة بالنورة وغيرها، والنتف، وقال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا. وأغرب ابن حزم، فلم يلحق النتف. (٣)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٨١)، "السيل الجرار" (٢/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٥/ ٣٨١)، "تفسير القرطبي" [آية الفدية].

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٥/ ٣٨١)، "المحلَّىٰ" (٨٧٥).

كِتَابُ الحجِّ كِابُ الحجِّ

### مسألة [٣]: ما هو القدر الذي إذا حلق وجبت به الفدية؟

- 🛞 في المسألة أقوال، منها:
- () أربع شعرات، وهو قول أحمد في رواية وبعض أصحابه.
- ۲) ثلاث شعرات؛ لأنه أقل الجمع، وهو قول أحمد في رواية، وقال به الحسن،
  وعطاء، وابن عيينة، والشافعي، وأبو ثور وغيرهم.
- إذا حلق ربع الرأس؛ فعليه الفدية، وإن كان أقل من الربع؛ فليس عليه، وهو
  قول أبى حنيفة.
- إذا حلق ما يصلح مثله لإزالة الأذى؛ وجبت عليه الفدية، وهذا قول مالك،
  وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث كعب، وظاهر الآية.

وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين، وقال: والدليل على ذلك قوله تعالى: وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين، وقال: والدليل على ذلك قوله تعالى: وفَهَنَكَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْبِهِ ٓ أَذَى مِن رَأْسِهِ وَ البقرة: ١٩٦] فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يُماط به الأذى؛ فعليه دمٌ. والنبي على احتجم وهو محرمٌ في رأسه، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي على أنه افتدى.

قال الشيخ ابن عثيمين ره الله : وعلى هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خسًا، أو عشرين؛ فليس عليه دم الكن هل يحل له ذلك، أم لا؟ الجواب: لا، لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: (امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه،

وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه).اه

قلتُ: وما رجَّحه الإمام ابن عثيمين أق ب الأقوال الملَّ كورة، والله أعلم. (١)

# مسألة [٤]: لو حلق المحرم رأس الحلال، فهل عليه شيء؟

﴿ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنَّ المحظور هو إزالة شعر الْـمُحْرِم، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: على الحالق فدية. وهذا القول ليس عليه دليل. (٢)

مسألة [٥]: لو حلق الحلال رأس محرم بغير إرادة المحرم، كأن يكون نائمًا، أو مُكرهًا؟

﴿ ذهب كثير من أهل العلم إلى أنَّ الفدية يتحملها الحلال، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب على المحلوق.

قال صاحب "الإنصاف": ووَجَّهَ في "الفروع" احتمالًا: أنه لا فدية على واحد منهما؛ لأنه لا دليل عليه.اه

قلتُ: والأقرب ألها لجب، ويتحملها الجاني؛ لأن الشرع قد أوجبها على المعذور؛ فدل على أنها لا تسقط في الحالة المذكورة، والله أعلم. (٣)

وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٨٢)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٣٥ - ١٣٦).

<sup>(</sup>۲) انظر: "المجموع" (۷/ ۲۵۰).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المجموع" (٧/ ٥٥٠)، "الإنصاف" (٣/ ٤١٣).

كِتَابُ الحُجِّ كَابُ الحَجِّ

مسألة [٦]: هل يلتحق بتحريم حلق الرأس تحريم أخذ شعر بقية الجسد؟

﴿ أكثر أهل العلم يلحقون بقية شعر الجسد في تحريم حلقها بحرمة حلق شعر الرأس، وقالوا: العلة في ذلك هو التَّرَفُّهُ بإزالة الشعر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقَضُوا تَفَتَهُمُ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَفُوا بِالْبِيتِ الْعَتِيقِ ﴾، وقد فسَّر الصحابة والتابعون قضاء التفث بإزالة شعر الإبط، وقص الشارب، وقص الأظفار، ونحو ذلك (۱).

﴿ بينما ذهب داود، وابن حزم وأصحابهما إلى أنَّ المحرَّم هو حلق شعر الرأس فقط، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رَفِّهُ، كما في "الشرح الممتع"، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رَفِّهُ.

قال الإمام ابن عثيمين رَحْقُ : ولو أنَّ الإنسان تجنب الأخذ من شعوره، كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطًا؛ لكان هذا جيدًا، ولكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة؛ فهذا فيه نظر.اه

قلتُ: والقول الأول أحوط؛ لما تقدم في تفسير الآية. (٢)

<sup>(</sup>۱) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، (سورة الحج/ آية: ٢٩) ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس وطنع المنه، أنه قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥) بنحوه من طريق ابن نمير، عن عبد الملك به.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٨٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٥).

#### مسألة [٧]: ما هو الواجب عليه في هذه الفدية؟

الجمهور على أنَّ الواجب عليه في الفدية هو أحد الثلاثة الأمور المذكورة في حديث كعب بن عجرة، وهو فيها على الخيار.

الصدقة على عشرة مساكين. وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه.

وقال ابن عبد البر رَحِقُهُ: لم يقل بذلك أحدُّ من فقهاء الأمصار.اه

الله وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى أنه يجزئ من البر نصف صاع، وأما الله فعليه صاعٌ.

والصواب قول الجمهوم؛ لحديث كعب بن عجرة.

والتخيير موجود في الحديث من طرق أخرى في الصحيحين. (١)

مسألة [٨]: هل يجزئه في الإطعام أن يغديهم، أو يعشيهم؟

🕸 أجازه أبو يوسف.

﴿ ومنع ذلك الأكثر كمالك، والثوري، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو الأظهر؛ لظاهر آية الفدية، وحديث كعب بن عجرة المبين لها، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "الفتح" (١٨١٥) (١٨١٦)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٤).

كِتَابُ الحَجِّ كِعَابُ الحَجِّ

#### مسألة [٩]: من حلق رأسه متعمدًا فهل يكون مخيرًا أم يلزمه الدم؟

العلم إلى أنه يُلزَم بالدم؛ تغليظًا عليه؛ لأنه تعمد بغير عذر، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي، وأبي حنيفة، وعزاه الحافظ للجمهور.

﴿ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه مخيّر؛ لأنَّ الآية نصَّت على المعذور، وألحق به أهل العلم غير المعذور، فيلتحق بها في الحكم أيضًا، وهذا القول أرجح، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠]: موضع الفدية.

🛞 فيها أقوال:

القول الأول: الذبح بمكة، والصدقة والصيام حيث شاء؛ قياسًا على جزاء الصيد بقوله تعالى: ﴿هَدَيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو قول عطاء في رواية.

القول الثاني: الذبح، والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء، وهو قول طاوس، وعطاء في رواية، والحسن، ومجاهد؛ إلا أنَّ مجاهدًا قال في النسك: بمكة، أو بمني.

الثقول الثالث: أنَّ الدم، والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٨٢)، "الفتح" (١٨١٨)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٤).

القول الرابع: الذبح، والإطعام، والصوم كلها حيث شاء، وهو قول إبراهيم، ومجاهد في رواية، ومالك، وعزاه الحافظ لأكثر التابعين، وهذا القول هو الصحيح، واختاره ابن جرير؛ لأنَّ النبي النَّيْ لم يأمر كعب بن عجرة أن يجعل شيئًا من ذلك في الحرم، والآية مطلقة أيضًا، فمن قيَّد؛ فعليه الدليل، والله أعلم.

ثم وجدت أثرًا عن علي بن أبي طالب وعن الله والمحسين اشتكى رأسه وهو محرم، فأمر علي به، فحلق، ثم نحر بدنة. أخرجه ابن جرير في [آية:١٩٦] من سورة البقرة، ومالك (١٩٨٨)، والبيهقي (٥/٢١٨) بإسناد صحيح، قال ابن حزم: ولا نعلم لهما من الصحابة مخالفًا.(١)

## مسألة [١١]: تقليم الأظفار.

قال ابن قدامة وَ الله في "المعني" (٥/ ٣٨٨): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَهُو قَوْلُ حَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُويَ وَلَكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ. اه المراد.

قال الإمام ابن عثيمين رَحْقُهُ (٧/ ١٣٣): إن صحَّ هذا الإجماع؛ فلا عذر في مخالفته، بل يتبع، وإن لم يصح؛ فإنه يبحث في تقليم الأظفار كما بحثنا في حلق بقية الشعر. اه

وقال: وتقليم الأظفار لم يرد فيه نصٌّ قرآني، ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق

<sup>(</sup>١) انظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٥)، "المحليٰ" (٧/ ٢١٣)، "الفتح" (١٨١٨) "تفسير ابن جرير".

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

الشعر بجامع الترفُّه، وإذا كان داود ينازع في حلق بقية الشعر الذي بالجسم في الحاقها بالرأس؛ فهنا من باب أولى، ولهذا ذكر في "الفروع" أنه يتوجه احتمال أن لا يكون من المحظورات بناءً على القول بأن بقية الشعر ليس من المحظورات.اه

قلتُ: وذكر ابن حزم في "المحليٰ" (٧/ ٢٤٦) أثرًا صحيحًا عن ابن عباس وخليفًا، وهو في "المصنف" لابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٣)، أنه قال في المحرم ينكسر ظفره: إذا آذاك؛ فارم به عنك.

ثم قال ابن حزم رَهُ (٧/ ٢٤٨): وهو قول عكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، ليس منهم أحدٌ جعل في ذلك شيئًا. اه

قلتُ: يعني أنهم لم يوجبوا الفدية، ولكن الآثار عنهم فيمن انكسر ظفره فآذاه، كما في "المصنف" (٤/ ٢٠٣)، والصحيح: أنه ليس عليه فدية؛ لعدم وجود نص، أو إجماع علىٰ ذلك، والله أعلم.

والأخذ بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر أولى، ويدل عليه ما تقدم ذكره في الآية: ﴿ ثُمَّ لَيُقَضُّوا تَفَ ثَهُمُ وَلَيْكُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾، فقد فسَر جمع من الصحابة والتابعين قضاء التفث بإزالة شعر الإبط، وقص الشارب، وقص الأظفار، وحلق العانة، ونحو ذلك. (١)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٨٨)، "المحليٰ" (٩١ ٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٣٢ -).

مسألة [١٢]: من احتاج إلى أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه وما أشبهه، فهل عليه الفدية؟

﴿ أكثر أهل العلم يقولون: من احتاج إلى لبس المخيط، أو تغطية الرأس وما أشبهها من المحظورات؛ فإنَّ له أن يفعل ذلك، وعليه الفدية؛ قياسًا على من حلق رأسه، بل وذهبوا إلى أنه يجب عليه إذا فعل ذلك من غير عذر.

قال الشوكاني رهض في "وبل الغمام" (١/ ٥٧٣): المراد بقوله تعالى: ﴿فَنَكَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا ﴾، أي: مرضًا يجوز له معه فعل شيء من محظورات الإحرام التي ورد الدليل بها، كلبس المخيط، وتغطية الرأس، وسائر ما ورد الدليل بمنع المحرم منه حال إحرامه.اه

قلتُ: التقدير الذي ذكره الشوكاني في المريض سبقه إليه ابن الجوزي كما في "زاد المسير"، وأكثر المفسرين يقولون: من احتاج إلى حلق رأسه؛ لمرض، أو أذى فيحلق، فيجعلون المرض متعلقًا بالرأس، وكلام الشوكاني أقب؛ لظاهر لفظ الآية، والله أعلم.

وظاهر كلام الشوكاني رضي المتقدم أنه يرى أنَّ عليه الفدية إذا احتاج إلى اللباس للمخيط، أو تغطية رأسه بسبب مرض.

وقال الشوكاني رحمله في "السيل" (٢/ ١٨٢) - وهو يرد على صاحب "حدائق الأزهار" في إيجابه الفدية على من فعل المحظور متعمدًا بغير عذر -: لم يرد في هذه

كِتَابُ الْحُجِّ كِعَابُ الْحُجِ

المذكورات ما يدل على لزوم الفدية، والأصل البراءة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ورد القرآن بلزوم الفدية للمريض، ومن به أذى من رأسه إذا حلق رأسه، كما يفيده أول الآية، فيقتصر على ذلك، والتشبث بالقياس غير صحيح.اه

قال أبو عبل الله غفى الله لمن أما المعذور فالظاهر أنه يفتدي إذا احتاج إلى فعل بعض المحظورات؛ لوجود شُبَه فيه بحال كعب بن عجرة.

وأما المتعمد غير المعذور فعليه أن يستغفر الله، وأن يترك المُحرَّم، وأما الفدية؛ فلما أوجب أهل العلم على الذي يحلق رأسه متعمدًا الفدية، وقالوا: إنه ذكر في الآية المعذور؛ تنبيهًا على غير المعذور؛ كان القياس هاهنا أنهم يفدون أيضًا، فقول الجمهوم هو الصحيح، والله أعلم.(١)

وانظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٢٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجِيْكُ، قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ عَلَىٰ مَكَة ، قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهَ حَبَسَ عَنْ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّة الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا لَمْ مَحِلًا الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا أُحِلَّتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَادٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ الْمَؤْمِنِينَا، فَقَالَ: «إلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (الْ

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قتل صيد حَرَم مكة.

أجمع أهل العلم على تحريم قتل صيد مكة للمحرم، والحلال؛ لحديث أبي هريرة وفيه: «ولا ينفر صيدها»، وإذا حَرُمَ تنفيره؛ فقتله من باب أولى، وقد أخرج الشيخان<sup>(۲)</sup> عن ابن عباس، وأبي شريح الخزاعي وفي نحو حديث أبي هريرة وفي ، وممن نقل الإجماع ابن قدامة والنووي. (۳)

مسألة [٢]: هل في صيد مكة الجزاء؟

🕸 أكثر أهل العلم يرون أن صيد مكة فيه الجزاء، وإن كان حلالًا، وقد صحَّ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: "البخاري" (١٣٤٩) (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٣) (١٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المغني" (٥/ ١٧٩)، "المجموع" (٧/ ٤٩٠).

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِ

عن ابن عباس، وابن عمر وابن على المحرم، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لاَنَقَنْلُوا الْهَمَا قَضِيا بِالْجِزاء على من قتل في مكة، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لاَنَقَنْلُوا الْهَمَا وَاللَّهُ مُرُمٌ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ ال

الله وذهب داود الظاهري شَف إلى أنه ليس عليه الجزاء؛ إلا إذا كان مُحْرِمًا؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وأما الآية فهي في حقّ الإحرام، وسياقها يدل على ذلك.

واختار هذا القول الشوكاني رَحْقُ في "وبل الغمام" (١/ ٥٨١)، فقال: ولا يجب على الحلال في صيد مكة ولا شجره شيء؛ إلا مجرد الإثم، وأما من كان محرمًا بالحج؛ فعليه جزاؤه الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيدًا، وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. اه

قال أبو عبد الله غفر الله لم: هذا القول هو الصواب عندي، والله أعلم. (١) فائدة: عما يضمن عند الجمهور.

قال ابن قدامة وَلَّهُ فِي "المغني" (٥/ ١٨٠): وَمَا يُحَرَّمُ وَيُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يُحَرَّمُ وَيُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يُحَرَّمُ وَيُضْمَنُ فِي الْحَرَم، وَمَا لَا فَلَا، إلَّا شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَمْلُ، مُخْتَلَفٌ فِي

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٧٩-١٨٠)، "المحلي" (٨٩٧)، "تفسير القرطبي" [المائدة]، "شرح مسلم" (٩/ ١٢٥)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٥-٢٠١).

قَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ بِلَا اخْتِلَافٍ. الثَّانِي: صَيْدُ الْبَحْرِ. مُبَاحٌ فِي الْإِحْرَام بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ مِنْ آبَارِ الْحَرَمِ وَعُيُونِهِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الْإِحْرَام بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ مِنْ آبَارِ الْحَرَمِ وَعُيُونِهِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ الْكَيْنِ : «لَا يُنفَّرُ صَيْدُهَا»، وَلِأَنَّ الْحُرْمَة تَثْبُتُ لِلصَّيْدِ، كَحُرْمَة الله ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ الْكَيْنَ الْإِحْرَامَ الله عُمْدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَلْهُ هُلِيَّ .اه لَا يُحَرِّمُهُ الله الله الله الله الله عَلَى .اه

قلتُ: واختار الشيخ ابن عثيمين رَحِّكُ أنه جائز؛ لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]. (١)

#### مسألة [٣]: من ملك صيدًا في الحل فأدخله الحرم؟

## 😵 في المسألة قو لان:

الأول: أنه يلزمه إرساله، ورفع يده عنه، وهو قول عطاء، وطاوس، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وصحَّ عن عائشة والله أنها أرسلت الطير الذي يُهدئ لها وهي بمكة، وثبت عن ابن عمر، وابن عباس والله كراهة إدخال الصيد الحرم.

الثاني: لا يلزمه الإرسال، وله أن يمسكه، وله أن يذبحه ويأكله، وهو مذهب سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وصحَّ عن جابر بن عبد الله، وصحَّ عن هشام بن عروة أنه قال: كان ابن الزبير تسع سنين بمكة، وأصحاب رسول الله عليه يقدمون فيرونها في الأقفاص: القباري واليعاقيب.

<sup>(</sup>۱) "الشرح الممتع" (۷/ ۲۵۰).

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

## وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رَحَلْتُهُ. (١)

#### مسألة [٤]: إذا صاد الرجل وهو في الحل صيدًا في الحرم؟

## 😵 في المسألة قو لان:

الأول: يَحْرُمُ ويَضْمَن، وهو قول أحمد، والشافعي، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

الثاني: رواية عن أحمد حكاها أبو الخطاب: أنه لا يَضْمن، ولا حرمة فيه، والصواب القول الأول، وأما الجزاء فقد تقدم أن الصواب عدم وجوبه، وهو قول داود، والشوكاني. (٢)

## مسألة [٥]: إن صاد الرجل وهو في الحرم صيدًا في الحل؟

﴿ ذكر أهل العلم أنه ليس عليه شيء؛ لأن الصيد ليس من صيد الحرم، وخالف ابن حزم فأوجب الجزاء، ونقله عن عطاء، وقتادة.

﴿ واختلفوا فيما إذا كان الطائر على غصن شجرة في الحل، وأصلها في الحرم، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز قتله، وصيده، وهو قول الثوري، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وابن المنذر، وهو ظاهر قول أصحاب الرأي، وذهب ابن الماجشون، وإسحاق، وأحمد في رواية إلى أنَّ عليه الجزاء؛ لأنَّ

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٨١)، "المجموع" (٧/ ٤٩١-٤٩٢)، "الشرح الممتع" (٧/ ٢٤٩)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٣)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٤٢٤ -)، "شرح مسلم" (٩/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٨٢).

الغصن تابع للأصل.

والقول الأول أظهر؛ لأنَّ الهواء تابعٌ للقرار، فما فوق الغصن تابعٌ للأرض التي تحته، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: إن رمى بسهم، أو أرسل كلبه، وهو في الحل، فدخل الحرم ثم خرج، فأصاب الصيد في الحل؟

الله في المداد وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي إلى أنه ليس عليه شيء، وهذا هو الصواب.

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنَّ عليه الجزاء. (٢)

مسألة [٧]: إن رمى صيدًا في الحل فقتل صيدًا في الحرم؟

الثوري، هل جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ عليه الجزاء، وهو مذهب أحمد، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأى.

﴿ وذهب جماعةٌ إلى أنه ليس عليه شيء، وهو مذهب أبي ثور، وداود، وهو مقتضىٰ قول طاوس، وسعيد بن جبير، وابن المنذر، وأحمد في رواية؛ لأنهم قالوا في المحرم يقتل خطأ: ليس عليه شيء. وقد تقدم. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبُّنَا لَا ثُوَّاخِذُنَاۤ إِن نَسِيناً أَوۡ أَخْطَأُنا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. (٣)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٨٢)، "المحليٰ" (٨٨٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٥/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المغني" (٥/ ١٨٣)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٠٧).

كِتَابُ الحَجِّ كِتَابُ الحَجِّ

#### مسألة [٨]: إن أرسل كلبه لصيد في الحل، فدخل الحرم فصاد؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ١٨٣): فَأَمَّا إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ الْحَرَمَ، فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْـمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ الْكَلْبَ عَلَىٰ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْـمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ الْكَلْبَ عَلَىٰ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْـمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ الْكَلْبَ عَلَىٰ وَالشَّافِيةِ مِنْ غَيْرِ ذَلْكَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ؛ فَهُو كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ.اه

مسألة [٩]: إن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم، فدخل الكلب بعده وأصابه في الحرم؟

## الله فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يضمن؛ لأنه أرسل كلبه على صيد حلال، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الثاني: يضمن؛ لأنه صاده في الحرم، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة وصاحبيه.

الثالث: إن كان الصيد قريبًا من الحرم؛ يضمن؛ لتفريطه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله غنى الله لين الله عليه ضمانٌ مطلقًا، وأما الإثم؛ فإن كان قريبًا من الحرم، وعلم أنه سيفر إلى الحرم؛ فيأثم، وأما إن شك في هروبه إلى الحرم؛ فلا

إثم عليه، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠]: قطع شجر الحرم.

دلَّ حديثُ الباب علىٰ تحريم قطع شجر الحرم.

قال ابن قدامة رَحْتُ في "المغني" (٥/ ١٨٥): أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدميون من البقول، والزروع، والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر.اه

مسألة [١١]: ما أنبته الآدميون من الشجر.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أنه يحل له قطعه، وأنَّ التحريم خاصُّ بشجره الذي نبت بنفسه من غير صنع الآدمي.

وهذا قول جماعة من الحنابلة، وعزاه الحافظ في "الفتح" للجمهور، واختاره الشيخ ابن عثيمين؛ لقوله في الحديث: «لا يعضد شجره».

قال رَحْكُ: الشجر مضافٌ إلى الحرم؛ فيفيد أن المحرَّم ما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي، وعلى هذا فما غرسه الآدمي، أو بَذَرَه؛ فإنه ليس بحرام؛ لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه. اهـ

الثاني: يحرم قطعه، وهو اختيار الشافعي لعموم قوله: «ولا يعضد شجرها».

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١٨٣).

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

الثالث: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه، كالجوز، واللوز، والنخل ونحوه، ولا فيما ينبته الآدميون من غيره، كالدوح، والسلم، والعضاة؛ لأنَّ الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيًّا من الصيد، وهو قول أبي حنيفة.

قال ابن قدامة وَ الْأَوْلَىٰ الْأَخْذُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ بِقَوْلِهِ السَّكِيْ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»؛ إلَّا مَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ، بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ مَا أَنْبَتُهُ الْآدَمِيُّ مِنْ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّنَا إِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنْ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا، دُونَ مَا تَأَنَّسَ مِنْ الْوَحْشِيِّ، كَذَا هَاهُنَا.اه

قلتُ: القول الأول أقرب، وقول ابن قدامة أحوط، وينبغي أن يكون العمل عليه. (١)

## مسألة [١٢]: هل يجوز قطع شوك الحرم؟

القول للجمهور؛ لظاهر الحديث «ولا يختلى شوكها»، وفي رواية: «لا يعضد شوكها». وفي رواية: «لا يعضد شوكها».

﴿ وذهب بعض الحنابلة، والشافعي إلى أنه لا يحرم، ورُوي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار؛ لأنه يؤذي؛ فأشبه السّباع.

قلتُ: القول الأول هو الصحيح؛ للحديث المذكور، وقياسهم فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنص.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٨٥)، "المجموع" (٧/ ٩٤٤)، "الفتح" (١٨٣٢)، "الشرح الممتع" (١/ ١٥٣).

قال ابن قدامة رَحْكُ: وَالْغَالَبُ فِي شَجَرِ الْحَرِمِ الشَّوك، فَلَّمَا حَرَّم النَّبِي ﷺ قَطْعَ شَجَرِها، والشَّوْك غَالِبُه؛ كَانَ ظَاهِرًا فِي تَحْرِيْمِه.اه (١)

## مسألة [١٣]: هل يجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؟

قال ابن قدامة رَقَّ فِي "المغني" (٥/ ١٨٦ – ١٨٧): وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْيَابِسِ مِنَ الشَّجَرِ والْحَشِيْشِ؛ لِأَنَّه بِمَنزِلةِ الميِّتِ، وَلَا بِقَطْعِ مَا انْكَسَرِ وَلَم يَبِنْ؛ لِأَنَّه قَد تَلِفَ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ الطُّفر المنْكَسِرِ.اه المراد. (٢)

## مسألة [١٤]: هل يجوز الانتفاع بما انقطع من الشجر؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ١٨٧): وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنْ الْأَغْصَانِ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيْهِ خَلَافًا.اه (٣)

## مسألة [١٥]: إذا قطعه آدمي آخر، هل يجوز الانتفاع به؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ١٨٧): فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ آدَمِيُّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَسْمَعْ، إِذَا قُطِعَ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ: مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطَبِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِتْلَافِهِ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ؛ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ الْقَاطِعِ الإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَأُبِيحَ لَهُ

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٨٦)، "الفتح" (١٨٣٢).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المجموع" (٧/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المحليٰ" (٨٩٧).

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

الإنْتِفَاعُ بِهِ انتهىٰ المراد.

قال أبو عبل الله عنه الله له: يظهر لي -والله أعلم - ألَّا بأس بانتفاع غير القاطع من الغصن الذي قطع؛ لأنه ليس متعدٍ، ولأنه قد صار ميتًا؛ فجاز الانتفاع به.

### مسألة [١٦]: هل له أن يأخذ ورق الشجر من الشجرة؟

قال ابن قدامة وَلَّ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ وَرَقِ الشَّخِر، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ وَرَقِ السَّنَىٰ، يَسْتَمْشِي بِهِ، لَهُ أَخْذُهُ وَرَقِ السَّنَىٰ، يَسْتَمْشِي بِهِ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ أَصْلِهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْفَدُ شَجَرُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَرِيشِ الطَّائِرِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَضُرُّ بِهِ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُضْعِفُهَا، وَرُبَّمَا آلَ إِلَىٰ تَلَفِهَا.اه

#### مسألة [١٧]: هل يجوز رعى البهائم في الحرم؟

#### 🕸 فيه قو لان:

الأول: جواز الرَّعي في الحرم، وهو مذهب الشافعي، ووجهٌ عند الحنابلة، وهو قول عطاء، وهو اختيار ابن حزم، وحجتهم حديث ابن عباس ولي في "الصحيحين"، قال: فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف. وكان ذلك بمنى، ومنى من الحرم.

وقال ابن قدامة وَلَّهُ: لأنَّ الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تشد أفواهها، ولأنَّ بهم حاجة إلى ذلك، فأشبه قطع الإذخر.اه

الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجهٌ عند الحنابلة؛ لأنَّ ما حرم إتلافه لم يَجُز أن يرسل عليه ما يتلفه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.<sup>(1)</sup>

مسألة [١٨]: هل في إتلاف شجر الحرم جزاء؟

الشافعي، وهب كثير من أهل العلم إلى أنَّ عليه الجزاء، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، وأصحاب الرأي.

واحتجوا بأنه ورد عن ابن عباس، وعمر والله على الجزاء، للدوحة العظيمة بقرة، والصغيرة شاة، وهذان الأثران لم نقف لهما على إسناد، وما أظنهما يثبتان.

الله وذهب مالك، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر إلى أنه ليس فيها جزاء، وهو ترجيح ابن حزم، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على أنَّ عليه الجزاء، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٩]: من قتل متعمدا خارج الحرم، ثم لجأ بالحرم، فهل يُقام عليه القصاص في الحرم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ١٨٧ - ١٨٨)، "المجموع" (٧/ ٩٥٥ - ٤٩٦)، "المحلَّىٰ" (٨٩٧)، "الفتح" (١٨٣٤).

<sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (٥/ ١٨٨)، "المجموع" (٧/ ٩٥)، "المحلي" (٩٩٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ٥٣٠). (٧/ ٥٣٠).

كِتَابُ الحَجِّ كِعَابُ الحَجِّ

فذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى أنَّه يقاد منه ولو في الحرم؛ لعموم الأمر باستيفاء القصاص من غير تخصيص مكان دون مكان، وقد أمر النبي عليم الله المتعلق بأستار الكعبة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يستوفى منه في الحرم، وصح هذا القول عن ابن عباس، وهو قول عطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن حزم الظاهري، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله على الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة؛ فإنْ أحدٌ ترخص بقتال رسول الله على فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنها أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»، متفق عليه.

## والحجة في ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه حرم سفكَ الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بها يدل على أنه أراد العموم؛ فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدًا.

الثاني: قوله على الناسية عن نهار، ثم عادت حرمتها»، ومعلومٌ أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرَّمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه بقوله: «فإنْ

وأما قولهم: (عموم الأمر باستيفاء القصاص دون تخصيص مكان دون آخر) فهذا ليس بصحيح؛ لأن أدلة الفريق الثاني تعتبر خاصة، فيخصص بها العموم، وهذا القول فيه قوة إلا أنه في هذه الآونة يتعسر القبض عليهم إذا تركوا في الحرم، ويؤدي ذلك إلى كثرة الفساد؛ فالصحيح أنهم يؤخذون برفق، ثم يقام عليهم الحد، والله أعلم.(١)

تنبيم: ذهب أكثر الجمهور إلى أن الملتجئ بالحرم وعليه قتل؛ فإنه لا يُبايع، ولا يُشارى، ولا يُتوَى، ولا يُطعم، ويُذَكَّر بالله عز وجل، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل حتى يُستوفئ منك الذي عليك، وقال أبو يوسف: يخرج مضطرًا إلى الحل، وفعله ابن الزبير، وقال به ابن حزم.

قلتُ: أثر ابن الزبير صحيح، والقول الأول هو قول ابن عباس وطنينًا، وهو صحيح، وكلاهما في "تفسير ابن جرير" عند قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، انظر المصادر السابقة.

مسألة [٢٠]: وهل تُقام الحدود التي دون القتل؟

😵 فيها قو لان:

<sup>(</sup>١) انظر: "المغني" (١٢/ ٤٠٩ -)، "الفتح" (١٨٣٤)، "المحلي" (٨٩٨)، "الأوسط" (١٠٨/ ١٠٨).

كِتَابُ الحُجِّ ٢٠١

الأول: لا تُسْتوفى الحدود بالحرم، وهو قول أحمد في رواية، وهو الأظهر في مذهبه، وابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾، وهو ظاهر قول ابن عباس المتقدم؛ فإنه قال: (من أصاب حدًّا، فدخل الحرم..) بل قد صرح بالسرقة كما سيأتي.

الثاني: تُستوفى الحدود دون القتل؛ لأن الحديث المتقدم فيه تحريم القتل فيها دون إقامة الحدود، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية. (١)

## مسألة [٢١]: إذا اجتمع بغاةً في الحرم؟

قال الماوردي كما في "الفتح" (١٨٣٤): من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل؛ فإنْ أمكن ردهم بغير قتال؛ لم يجز، وإنْ لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأنَّ قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النووى: والأول نصَّ عليه الشافعي.

قال الحافظ: وعن الشافعي قول آخر بالتحريم، اختاره القفال، وجزم به في "شرح التلخيص"، وقال به جماعةٌ من علماء الشافعية، والمالكية، واختار هذا الطبري، ومال إليه ابن العربي، والقرطبي، وابن دقيق العيد. انتهىٰ بتصرف واختصار.

قلتُ: إنْ تعدَّىٰ البغاة بالقتل؛ فيُّقاتلون، ولو كانوا في الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (١٢/ ٤٠٩ - ٤١)، "المحلي" (٨٩٨)، "الأوسط" (١٠٨ / ١٠).

نُقَنِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّى يُقَدِبُ وُكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١].

وأما إن بغوا ولم يُقاتلوا؛ فيستخدم معهم التضييق؛ فإن لم ينفع فللإمام أن يأخذهم بالقوة إذا رأى المصلحة في ذلك، والله أعلم. (١)

#### مسألة [٢٢]: من قتل أو فعل جناية في الحرم؟

قال ابن قدامة رَحْقُهُ في "المغني" (١٢/ ١٣): ومن انتهك حرمة الحرم بجناية فيه تُوجب حدًّا، أو قِصاصًا؛ فإنه يُقام عليه حدُّها، لا نعلم فيه خلافًا.اه

وقال الحافظ ابن حجر رمليه في "الفتح" (١٨٣٤): فأما القتل: فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصَّ الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي.اه

قلتُ: وقد جاء في ذلك أيضًا أثرٌ عن ابن عباس والله على الله عنه ابن جرير" (٥/ ٢٠٤)، قال: ومن أحدث في الحرم حدثًا؛ أُقيم عليه الحد. وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو مدلِّس فيه ضعف.

ثم وجدت له إسنادًا صحيحًا في "مصنف عبد الرزاق" (٥/ ١٥٢) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: فإنْ قتل، أو سرق في الحل، فدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب؛ أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم، أو سرق؛ أُقيم عليه في الحرم.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "شرح مسلم" (۹/ ۱۲۶ – ۱۲۵).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٠٣

قلتُ: ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا نُقَنِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَىٰ يُقَايِتُلُوكُمْ فِيهِ ﴾، وقد خالف ابن حزم في هذه المسألة، فقال: لا يقتل في الحرم.

وقول الجمهوس أولى وأقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٣]: حدود الحرم المكي.

ولا: من جهة المدينة (الشمال) حدوده: التنعيم.

قال النووي: على ثلاثة أميال من مكة. وقال البسام: يبعد بـ(٧) كيلوات. ثانيًا. من جهة اليمن (الجنوب) حدوده: أضاة لِبْن.

قال النووي: على سبعة أميال من مكة. وقال البسام: وتبعد بـ(١٢) كيلوًا.

ثالثًا. من جهة الطائف (الشرق)، حدوده: ضفة وادي عرنة الغربية.

قال النووي: على سبعة أميال. قال البسام: ويبعد بـ(١٥) كيلوا. وإبعًا من جهة جُدَّة (الغرب).

قال النووي: منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة. وقال البسام: الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وتبعد بـ (٢٢) كيلوا.

خاصياً! من طريق الجعرانة (الشمال الشرقي).

قال النووي: على شعب آل عبد الله بن خالد، على تسعة أميال. وقال البسام: عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد بنحو (١٦) كيلوا.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المحلَّىٰ" (٨٩٨).

ساكساً: قال النووي: ومن طريق العراق علىٰ ثنية خلِّ بالمقطع علىٰ سعة أمال.

ثم نقل النووي هذا التحديد عن أبي الوليد الأزرقي، والماوردي، والشافعية. (۱)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤٦٣)، "توضيح الأحكام" (٩٧/٤)، "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص١٥١-٢٥٢).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٠٥

﴿ ٧٢٣﴾ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى قَالَ: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بَنِ وَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَ اللهِ عَلَيْهِ مَكَّةً ، وَإِنِّي دَعَوْت حَرَّمَ مَكَّةً وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةً ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةً ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (١)

﴿ ٢٢٤﴾ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِنَّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِنَّ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يحرم صيد المدينة وشجرها؟

العضد أكثر العلماء إلى أن المدينة حرمٌ؛ فلا يُصاد صيدها، ولا يعضد شجرها، واستدلوا بحديثي الباب، وبحديث رافع بن خديج ولي ، في "صحيح مسلم" (١٣٦١)، أنَّ النبي الله قال: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» يريد المدينة.

وأخرج مسلم أيضًا (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ولين قال: قال رسول الله عضاهها، أو يقتل رسول الله عضاهها، أو يقتل صيدها»، وأخرج مثله (١٣٦٢)، عن جابر مرفوعًا.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥).

وأخرج (١٣٦٥)، عن أنس وطن مرفوعًا: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة»، وفي رواية: «ما بين لابتيها».

وأخرج (١٣٧٢)، عن أبي هريرة والله عليه قال: حرَّم رسول الله عَلَيْظَةُ ما بين لابتي المدينة.

وأخرج (١٣٧٤)، عن أبي سعيد ربي قال: قال رسول الله علي اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف».

وأخرج (١٣٧٥)، عن سهل بن حنيف أنَّ النبي ﷺ قال في المدينة: «إنها حرمٌ آمن».

﴿ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحرم؛ لأنه لو كان محرمًا لبَيَّنه النبي الله بيانًا عامًّا، ولوجب فيه الجزاء كصيد مكة، واستدل له بحديث: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟»، وكان عصفورًا صغيرًا يلعب به.

قال أبو عبل الله غنى الله لم: الأحاديث متواترة في تحريم المدينة كما تقدم بعضها، فكيف لا يكون هذا بيانًا عامًّا؟! والجزاء لا يجب في حرم المدينة، ولا في حرم مكة كما تقدم، وأما حديث: «يا أبا عمير...» فيُحمل على أنه عصفور أدخل من خارج المدينة، أو يكون ذلك قبل تحريم المدينة، والصواب قول الجمهوم، والله أعلم.(١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ١٩٠)، "المجموع" (٧/ ٤٩٧)، "المحلَّىٰ" (٨٩٧).

كِتَابُ الْحُجِّ كِبِي

#### مسألة [٢]: ما هي حدود الحرم المدني؟

جاء في حديث علي في الباب: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ».

و «عَيْرٍ»: جبل أسود بحمرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، يُشرف على المدينة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

و «تُوْرٍ»: جبلٌ صغيرٌ مستديرٌ أحمر، يقع شمال المدينة، وموقعه خلف جبل أُحُد، وقد أنكر كثير من أهل العلم هذه اللفظة؛ لِظَنِّهم أنَّ ثورًا إنما هو جبلٌ بمكة، فبعضهم وَهَّمَ الرَّاوي، وبعضهم قال: المراد أنَّ هذا القدر من مكة حرم المدينة. وبعضهم قال: صواب الرواية: (من عير إلىٰ أُحد).

وقد أثبت جماعة من أهل العلم وجود جبل بالمدينة خلف جبل أُحد يُسمَّىٰ (ثورًا)، ونقلوه عن جماعة من أهل المدينة خلفًا عن سلف، كما في "الفتح" (١٨٦٧)، و"الإنصاف" (٣/ ٥٠٨)، وجاء في الأحاديث الأخرىٰ التي تقدمت: «ما بين لابتيها».

قال النووي ره قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان الحرّتان، واحدتهما (لابة)، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية، وغربية، وهي بينهما.انتهي من "شرح مسلم" (٩/ ١٣٥).

وقال في (٩/ ١٤٣): وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيانٌ لحدِّ محرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيانٌ لحدِّه من جهة الجنوب

والشمال.اه(١)

#### مسألة [٣]: هل في صيد المدينة جزاء؟

النه فعي وغيرهم؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الجزاء، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي وغيرهم؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الجزاء في ذلك.

﴿ وذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنَّ فيه الجزاء، وهو قول ابن أبي ذئب، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبعض المالكية، وابن المنذر، وابن حزم؛ لأنَّ حرمتها كحرمة مكة كما في الأحاديث المتقدمة، وجزاؤه عند أحمد والشافعي أخذ سلبه كما سيأتي.

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿لاَنْقَنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: قوله ﴿حُرُمٌ ﴾ يشمل كونه في مكة، أو المدينة.

قلتُ: والقول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، وأمَّا الآية ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ فالمقصود به (وأنتم محرمون)، وهو الإحرام، والله أعلم. (٢)

مسألة [٤]: أخذ سلب من قطع شجر المدينة.

روى مسلم في "صحيحه" (١٣٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص ربيت أنه وجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فَسَلَبَه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد

<sup>(</sup>١) وانظر: "الفتح" (١٨٦٧)، "الإنصاف" (٣/ ٥٠٧ -٥٠٨)، و"توضيح الأحكام".

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغني" (٥/ ١٩١ - ١٩٢)، "المجموع" (٧/ ٤٩٧)، "شرح مسلم" (٩/ ١٣٤)، "الفتح" (١٨٦٧)، "المحلي" (٨٨٤)، "الإنصاف" (٣/ ٥٠٧).

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٠٩

فكلموه أن يرد على غلامهم أوعليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئًا نفلنيه رسول الله عليهم.

قلتُ: وقد أخذ بهذا الحديث أحمد في رواية، والشافعي في القديم، وسعد بن أبي وقاص والله ورجَّحه ابن حزم، ونقله عن عمر، وابن عمر والله عن عمر والله والله عن عمر والله عن عمر والله عن عمر والله عن الله عن عمر والله عن الله عن الله عن عمر والله عن الله عن الله

قال عياض رَهُ الله أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم، وخالفه أئمة الأمصار.اه

قال الحافظ وَ قلت: واختاره جماعة معه وبعده؛ لصحة الخبر فيه. وقال النووي: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع. اه

قال أبوعبل الله غفى الله لم: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، والحديث لا نعلم فيه مطعنًا، والله المستعان. (١)

مسألة [٥]: كيفية سلبه.

قال الحافظ ابن حجر رضي في "الفتح" (١٨٦٧): ولمن قال به اختلاف في كيفية السَّلب ومصرفه، والذي دلَّ عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل، وأنه للسَّالب، لكنه لا يُخَمَّس. اه(٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۱۸٦۷)، "شرح مسلم" (۹/ ۱۳۹)، "المحلي" (۹۰۱)، "المغني" (٥/ ١٩٢)، "النظر: "الإنصاف" (٣/ ٥٠٧).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٩٢)، "الإنصاف" (٣/ ٥٠٧)، "شرح مسلم" (٩/ ١٣٩).

تنبيه: أكثر القائلين بالسَّلب يقولون به في قطع الشجر، والصيد أيضًا، وظاهر كلام ابن حزم تخصيصه بقطع الشجر، وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص الذي في "مسلم"، وقد جاء في "سنن أبي داود" (۲۰۳۷)، أنه قال: قال رسول الله عليه: «من وجد أحدًا يصيد فيه؛ فليسلبه»، ولكن في إسناده: سليمان بن أبي عبد الله، مجهول الحال.

فائدة قوله في حديث الباب "إنَّ إبراهيم حرَّم مكة " ظاهره يعارض قوله يَكْلُكُ كما في "الصحيحين": "إنَّ مكة حرَّمها الله، ولم يحرمها الناس " أخرجاه من حديث أبي شريح، وأخرجاه من حديث ابن عباس بلفظ: "هذا بلد حرمه الله يوم خلق الساوات والأرض".

قال الحافظ ابن حجر رمضه في "الفتح" (١٨٣٢): ولا معارضة؛ لأنَّ المعنىٰ أنَّ إبراهيم حرَّم مكة بأمر الله تعالىٰ لا باجتهاده، أو أنَّ الله قضىٰ يوم خلق السماوات والأرض أنَّ إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنىٰ: أنَّ إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حرامًا، أو أول من أظهره بعد الطوفان.انتهىٰ المراد.

## مسألة [٦]: هل يحرم صيد وادي وَجّ - وادي بالطائف -؟

أخرج أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢)، من حديث الزبير بن العوام والتحريق الزبير بن العوام والتحريق النبي التحريق قال: «صيد وَجّ وعضاهها محرَّم»، وهو من طريق: محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه به، وإسناده ضعيفٌ،

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

محمد بن عبد الله قال أبو حاتم فيه: ليس بالقوي، في حديثه نظر. وقال البخاري - لما ذكر حديثه المذكور -: لم يتابع عليه. وأبوه عبد الله ابن إنسان: مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البخاري: لم يصح حديثه. يعني هذا الحديث؛ فإنه ليس له غيره.

قلتُ: وقد أخذ الشافعي وأصحابه بالحديث، فذهبوا إلى تحريم صيد وَجّ، وخالفهم أكثر أهل العلم، فقالوا: لا يحرم؛ لضعف الحديث. وهو الصحيح. (١)

وانظر: "المغنى" (٥/ ١٩٤)، "المجموع" (٧/ ٤٩٧).

## فَصْل

#### ومن محظورات الإحرام:

ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَلا رَفَثَوَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجَ ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفث هو الجماع ومقدماته، كالقبلة، والمس بشهوة، عند بعض أهل العلم.

قال ابن قدامة وَ الله عنه عليه الرَّف ينبغي للمحرم أن يتجنبه؛ إلا أنه في الجماع أظهر.اه

والفسوق هي المعاصي، ومنها السِّبَاب؛ لقوله عَلَيْدُ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، والجِدال هو الجدال بالباطل الذي يورث التباغض والشحناء. (١)

مسألة [١]: حك المحرم لرأسه.

قال النووي رَحْكُ في "المجموع" (٥/ ٢٤٨): وأما حكُّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا في إباحته، بل هو جائزٌ، وقد حكىٰ ابن المنذر جوازه عن ابن عمر، وجابر(٢)، وسعيد بن جبير، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبه قال ابن المنذر، ولم

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ١١٢)، تفسير سورة البقرة للشيخ ابن عثيمين ركُّ.

<sup>(</sup>٢) أثر ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٩) بإسنادٍ صحيح عنه.

وأثر جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٤) بإسناد صحيًّ عنه، وعنده أيضًا (١٥١٨١)، وعند البيهقي (٥/ ٦٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله وبيشًا، أنه حك رأسه، وقال: أخبرني من رأى عمر يحك حكًّا. وإسناده حسن على شرط مسلم.

كِتَابُ الْحَجِّ ٢١٣

يذكر فيه خلافًا، لكن قالوا: برفق؛ لئلا ينتف شعرًا، والله أعلم.اه

فلو نتفَ شعرًا فقد ألزمه الشافعية، والحنابلة بالفدية، وأما إذا شك هل انقلع الشعر بالحك أم كان منقطعًا، أو مقلوعًا؛ فلا فدية عليه في الأصح عندهم.

قلتُ: والصحيح علم الفليق مطلقاً، سواء انقلع بالحك، أو لا، وهو اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين. (١)

#### مسألة [٢]: هل للمحرم أن يغسل رأسه؟

قال ابن قدامة رَحْكُ فِي "المغني" (٥/ ١١٧): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ المُحْرِمُ وَأَسْهُ وَبَدَنَهُ بِرِفْقٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ (٢)، وَابْنُهُ (٣)، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ (٤)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ

<sup>=</sup> وأخرج البيهقي (٥/ ٦٤) عن عائشة وعليه الله أنها قالت: لو لم أجد إلا أن أحك برجلي؛ لحككت. وفي إسناده مرجانة، وهي امرأة مجهولة.

وانظر: "المغني" (٥/ ١١٦)، "المجموع" (٧/ ٢٤٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٢) سيأتي لفظه وتخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٧)، وإسناده صحيح، قال: وهل يزيده ذلك إلا شعثًا. وفي الصحيحين، أنه كان لا يدخل مكة حتى يغتسل بذي طوى.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر، وظاهر إسناده الحسن؛ لولا عنعنة أبي الزبير.

فَائدة. وقد جاء عن عمر ولي أنه قال: إن الماء لا يزيده إلا شعثًا. أخرجه مالك (١/ ٣٢٣) من طريق عطاء، عن عمر ولي ، وهو منقطع؛ لأن عطاءً لم يدرك عمر ولي .

وله إسنادٌ آخر عند الشافعي (٥٣٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، وفي إسناده سعيد ابن سالم، وفيه ضعف، والأثر بالطريقين حسن.

يَغْطِسَ فِي المَاء، وَيُغَيِّبَ فِيهِ رَأْسَهُ. وَلَعَلَهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلْلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسِتْرٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّتُرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالجححْفَةِ: تَعَالَ أَبُاقِيكَ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي المَاءِ. وَقَالَ: رُبَّمَا قَامَسْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالجححْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالجحوْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالجحوْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالجحوْفَةِ وَنَعْنَ مُحْرِمُونَ بِالجحوْفَةِ وَنَعْنَ مُحْرِمُونَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ صَبَّ المَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُالله ابْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَيِي وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَّ وَصُعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَّ عَبْدُالله بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُالله بْنُ حَبَّاسٍ يَسْأَلُك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْدُالله بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله عَنْ بَدَا لِي يَغْشِلُ رَأْسَهُ وَهُو مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأَطَأَةُ حَتَىٰ بَدَا لِي يَغْشِلُ رَأْسَهُ وَهُو مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأُطَأَةُ حَتَىٰ بَدَا لِي يَغْفَلُ وَأُسُهُ مُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُ عَلَيْهِ المَاءَ: صُبَّ عَلَىٰ الله عَنْ يَفْعَلُ. مُتَقَقًى عَلَيْهِ. (أَسُهُ مَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَسُهُ وَهُو مُحْرِمٌ؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ الله عَنْ يَفْعَلُ. مُتَّفَقً عَلَيْهِ. (١) بِيكَهُ عَلَى مَلَاهُ عَلَى مَلَاهُ عَلَى الشَّولُ الله عَلَى يَفْعَلُ. مُثَقَلًى عَلَيْهِ وَلَى الشَّولُ الله عَلَىٰ الشَّوْمُ عَلَى الشَّولَ الله عَلَى الشَّولُ الله عَلَى الشَّولُ عَلَى الشَّولُ الله المَاءَ المُعَلَى الله الله عَلَى الشَاعُلُ المَنْفَى عَلَى الشَولُ الله المَاءَ المُعَالَ

قال: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنْ الجِنَابَةِ.اه

قلتُ: وأثر عمر مع ابن عباس في البقاء تحت الماء أثرٌ صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، من طريق الشافعي، وهو في المسند (٥٣٦) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٣) عن ابن علية، عن عبد الكريم به.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٨٤٠)، ومسلم برقم (١٢٠٥).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢١٥

## فَصْل

#### مبطلات الحج:

تقدم أنَّ الجماع من مبطلات الحج، ونقل في ذلك الإجماع، وقد تقدم.

ومن مبطلات الحج: الرِّدَّة في أثنائه قبل أن يتمه؛ لأنه كافر، والكافر لا يقبل عمله، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقُبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَنَتُهُمْ إِلَّا أَنَهُمْ كَافَرُوا بِاللَّهِ وَمِا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَنَتُهُمْ إِلَّا أَنَهُمْ كَافَرُوا بِاللَّهِ وَمِرَسُولِهِ \* [التوبة: ٥٤].

فالعبادات لا تصح من الكافر، وهو قول جميع أهل العلم؛ لِمَا تقدم في شروط الحج من أنهم اشترطوا الإسلام. (١)

ومن مبطلات الحج: الجنون، والإغماء إذا فاته الوقوف بعرفة.

قال ابن حزم رَهِ فَي "المحلى" (٨٦١): ومن أُغمي عليه، أو جُنَّ فلم يُفِقْ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر؛ فقد بطل حجُّه، سواء وُقِفَ به بعرفة، أم لم يُوقف به.اه

ثم استدل على ذلك بقوله المعلم المعلم

وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٥١).

مسألة [۱]: من حج ثم ارتد بعد حجه؛ فهل يبطل حجُّه، ويلزمه الحج مرة أخرى إذا أسلم؟

😵 في هذه المسألة قولان:

الأول: أنَّ حجَّه يبطل، وعليه حجة أخرى، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وداود.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿لَإِنَّ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَيِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨].

الثاني: ليس عليه حجة أخرى، وتُجزئه الحجة الأولى، وهو قول أحمد، والشافعي، وابن حزم.

وقالوا: يحبط عمله إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَكِ دُمِنكُمْ عَن دِينِهِ عَلَى الْكَفْر ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَكِ دُمِنكُمْ عَن دِينِهِ عَنَكُمْ عَن دِينِهِ عَنَكُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَكَيِكَ حَبِطَتَ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة:٢١٧].

فهذه الآية مقيدة لأدلتهم، وكذلك حديث: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»، أخرجه البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام ولينه.

وهذا القول هو الصواب.(١)

وانظر: "المجموع" (٧/٩)، "الإنصاف" (٣/ ٥١)، "المحلي" (٩١٧).

كِتَابُ الحَجِّ ٢١٧

## بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وُدُخُول مَكَّةَ

﴿ ٢٢٥ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِاللهِ رَجِيْكُم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبِ، وَأُحْرِمِي "، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَ بالتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَريكَ لَك لَبَيْك، إنّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالمُلْك، لَا شَريكَ لَك»، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأً: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللهِ ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقَىٰ الصَّفَا، حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ(١)، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ المَرْوَةِ، حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَىٰ (١)، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا (٢) مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ (٣) المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا -وَذَكَرَ الحَدِيثَ- وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنَّىٰ، وَرَكِبَ النَّبِّي ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ.

<sup>(</sup>١) سقطت من المخطوطتين، وثبوتها هو الصواب كما في "صحيح مسلم".

<sup>(</sup>٢) في المخطوطتين: (صعد) والمثبت هو الصواب كما في "صحيح مسلم"

<sup>(</sup>٣) في (أ) و(ب): (إلى) والمثبت هو الصواب كما في "صحيح مسلم".

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُّبَّةَ قَدْ ضُربَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيْصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وَكُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، (فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ)(١)، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّر فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُّسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَىٰ الخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْن الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا. (٢)

(١) في (أ) و(ب): (فدعا وكبر وهلل) والمثبت هو الموافق لما في "الصحيح".

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢١٩

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تنبية: ذكر الحافظ رَفِّهُ هذا الحديث وهو حديث جابر الطويل في صفة حج النبي عَلَيْقٌ، وقد اختصر بعض ألفاظه، وسنذكر إن شاء الله المسائل المتعلقة بالحديث كاملًا؛ حتى وإن كان من الألفاظ التي اختصرها الحافظ، وسنترك المسائل التي تقدمت.

## مسألة [١]: جواز الركوب والمشي في الحج، وبيان الأفضل.

قولم: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

قال النووي رَحْكُ : فِيهِ جَوَازِ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ مَا اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِن فِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَإِجْمَاعِ الْأُمَّة، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِن فِي الطَّهَرَتُ عَلَيْهِ دَلَائِلُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِن فِي اللَّهُ مَا عَلَيْهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَىٰ اللهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَفْضَل مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِك، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُور الْعُلَمَاء: الرُّكُوب أَفْضَل؛ إِقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ عَلَىٰ وَلَأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَىٰ وَظَائِف مَنَاسِكه، وَلِأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَىٰ وَظَائِف مَنَاسِكه، وَلِأَنَّهُ أَكْثَر نَفَقَة. وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَل؛ لِمَشَقَّتِهِ. وَهَذَا فَاسِد؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّة لَيْسَتْ مَطْلُوبَة.اه

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(1)

\_

انظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٧٣ - ١٧٤)، "المجموع" (٧/ ٩١).

مسألة [٢]: تلبية رسول الله ﷺ، وذكر بعض زيادات الصحابة في التلبية.

قال جابر وعلي في الحديث: أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَك شَرِيكَ لَك لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، لِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك».

وهذه التلبية رواها أيضًا ابن عمر كما في "الصحيحين"<sup>(۱)</sup>، وعائشة أيضًا كما في "البخاري" (١٥٥٠)، وَاقْتَصَرَتْ علىٰ قوله: "والنعمة لك"، ولم تذكر ما بعدها.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يزيدون على التلبية الثابتة عن النبي وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنهما كانا وقد ثبت في "صحيح مسلم" (١١٨٤) عن عمر، وابن عمر والنفي أنهما كانا يزيدان: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل.

وثبت عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، عن عمر وطِيْكُ أنه كان يقول: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك، لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك لبيك.

وثبت في "سنن أبي داود" (١٨١٣) من حديث جابر قال: والناس يزيدون «ذا المعارج»، ونحوها من الكلام، والنبي علي يسمع، فلا يقول لهم شيئًا. وثبت عن أنس عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٩١) أنه كان يقول: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورقًّا».

## مسألة [٣]: حكم الزيادة في التلبية.

<sup>(</sup>١) انظر: "البخاري" رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (١١٨٤).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٢١

قال الحافظ ابن حجر رَفِّهُ في "الفتح" (١٥٤٩): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِقْتِصَارِ عَلَىٰ التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَة أَفْضَل؛ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسِ الإِقْتِصَارِ عَلَىٰ التَّلْبِيةِ الْمَرْفُوعَة أَفْضَل؛ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ قَوْل الجمْهُور، وَبِهِ صَرَّحَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا، وَهُو قَوْل الجمْهُور، وَبِهِ صَرَّحَ أَشْهَب، وَحَكَىٰ إِبْنِ عَبْدالْبَرِّ عَنْ مَالِك الْكَرَاهَة، قَالَ: وَهُو أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ.اه وجاءت الكراهة عن سعد بن أبي وقاص رَفِي فعند الطحاوي (٢/ ١٢٥) بإسناد صحيح عنه أنه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله عَلَيْقُ.

قلتُ: والصواب قول الجمهور، وهو أنَّ الاقتصار على تلبية النبي عَلَيْنَا أفضل، وأنَّ الزيادة مشروعة، لا تكره. (١)

مسألة [٤]: حكم رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت.

قولم: حتى إذا أتينا البيت استلم الركن.

الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد أخرج البيهقي (٥/ ٧٢) حديثًا مرفوعًا من حديث ابن عباس رسيتًا، وفيه: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت»... الحديث، وأشار إلى أنه عن ابن عمر

<sup>(</sup>١) وانظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٧٤)، "المغني" (٥/ ١٠٣).

ولله أيضًا، وفي كلا الإسنادين ضعفٌ؛ فيهما محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد اضطرب فيه فرواهما مرفوعين وموقوفين.

قلتُ: والموقوف عن ابن عباس وليقطُّ له إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، وفيه: عطاء بن السائب، وهو مختلط؛ فالأثر لا يثبت مرفوعًا، ولا موقوفًا، والله أعلم.

والصواب هو قول مالك، وإليه مال الشيخ ابن عثيمين وَمَلْتُهُ. <sup>(1)</sup>

مسألة [٥]: طواف القدوم.

هذا الطواف في حق المعتمر ركنٌ من أركان العمرة بلا خلاف. (٢<sup>)</sup>

قال النووي رمّك في "المجموع" (١٢/٨): اعلم أنّ طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما، ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض، وتحية المسجد.انتهي المراد.

مسألة [٦]: حكم طواف القدوم.

قال النووي رمان في "شرح المهذب" (٨/ ١٩): قد ذكرنا أنه سنة عندنا، لو

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢١١)، "المجموع" (٨/ ٩)، "نصب الراية" (١/ ٣٩٠-٣٩٢).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المحلَّىٰ" (٨٣٠).

كِتَابُ الحُجِّ كَابُ الحَجِّ

تركه لم يأثم، ولم يلزمه دمٌ، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر، وقال أبو ثور: عليه دمٌ. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية: أنه إنْ كان مضايقًا للوقوف؛ فلا دم في تركه، وإلا فعليه دمٌ. اه

قلتُ: والقول بأنه سنة هو مذهب الحنابلة، والجمهور، وهو الصواب، ويدل عليه حديث عروة بن مضرس ولي النبي النبي الله قال: «من شهد معنا صلاتنا هذه -يعني بالمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا، أو نهارًا؛ فقد تم حجه وقضى تفثه».(١)

## مسألة [٧]: ابتداء الطُّواف.

ذكر أهل العلم أنه يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ولا يُجزئ أن يبتدئ من مكان آخر؛ فإن فعل، لا يُعتد بشوطه ذلك، ويعتد بشوطه الذي يبدأ به من الحجر الأسود، وذلك لأنَّ النبي عَلَيْ كان يبدأ طوافه من الحجر، ولم يَرِدْ عنه أنه بدأ من مكان سواه، وقال الشافعي في "الأم": لا اختلاف في ذلك. وقال ابن عبد البر: لا خلاف فيه. (٢)

#### مسألة [٨]: المحاذاة للحجر الأسود عند الابتداء.

ذكر أهل العلم أنه يجب أن يبتدئ الطواف مُحاذيًا للحجر الأسود، واختلفوا هل يجزئه الطواف إذا حاذاه ببعض بدنه؟

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٢)، "الإنصاف" (٤/ ٥)، "الأم" (٢/ ٥٦٥)، "الاستذكار" (١٢ / ١٢٤).

<sup>(</sup>١) وانظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٧٥)، "الإنصاف" (٤/ ٥)، "المحليٰ" (٥٣٨).

الشافعية، والحنابلة إلى عدم الإجزاء، وذهب جماعةٌ من الشافعية، والحنابلة إلى أنه يجزئه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية الشافعية، والحنابلة إلى أنه يجزئه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية الشافعية، والله أعلم.(١)

## مسألة [٩]: استلام الحجر الأسود.

نقل النووي رَهِ فَ "شرح مسلم" (٩/ ١٤) إجماع الأمة على استحباب استلامه.

قلتُ: والأدلة متكاثرة عن النبي النبي المنافق في استلام الحجر الأسود، منها: حديث جابر الذي في الباب، وجاء أيضًا عن ابن عمر، وابن عباس والله كما في "الصحيحين" (١)، وجاء عن غيرهما. (٣)

#### مسألة [١٠]: هل يستقبل الحجر عند استلامه؟

ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أنَّ السنة استقباله عند استلامه، وجزم الشافعية، والحنابلة باستحبابه، وذكر في "الإنصاف" عن بعض الحنابلة القول بأنه لا يُستحب، قال: وقيل: يجب.

قلتُ: الصواب هو الاستحباب، وهو ظاهر الأدلة التي فيها الاستلام، والتقبيل؛ فإنَّ ذلك لا يتيسر إلا باستقباله، ويدل عليه أيضًا حديث جابر والله في "صحيح مسلم" (١٢١٨) (١٥٠): أنَّ النبي النبي السيقية «استلم الحجر، ثم مشى على يمينه، فرمل

<sup>(</sup>١) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ٥)، "المجموع" (٨/ ٣٢)، "المغنى" (٥/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: "البخاري" (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (١٢٦٩)، وحديث ابن عباس رهي انفرد به مسلم. (٣) وانظر: "الاستذكار" (١٤٧/١٢).

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٢٥

ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا»، فقوله: «ثم مشىٰ عن يمينه» يدل علىٰ أنه كان مستقبلًا له، والله أعلم. (١)

## مسألة [١١]: تقبيل الحجر الأسود.

في "الصحيحين" (٢) عن عمر بن الخطاب ولينك ، أنه كان يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله على يقبلك ما قبلتك. وفي "البخاري" (١٦١١)، عن ابن عمر ولينك ، قال: رأيت رسول الله على يستلمه ويقبله.

وقد استحب أهل العلم تقبيل الحجر الأسود -لمن تيسر له- مع استلامه، والله أعلم. (٣)

#### مسألة [١٢]: هل له أن يقبل يده بعد استلامه بها؟

أخرج مسلم (١٢٦٨) من حديث ابن عمر رطيقًا، أنه استلم الحجر، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله عليه يفعله.

وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٢)، "الإنصاف" (٤/ ٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٥)، ومسلم برقم (١٢٧٠).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "الاستذكار" (١٢/ ١٥٧).

ابن عمر والله عمر الله عمر الله عمر الله الله عمر الله الله الله أعلم. (١)

مسألة [١٣]: إذا لم يستطع أن يستلم الحجر بيده، فهل له أن يستلمه بعصا، وهل يقبل العصا؟

النبي المناه وأبي الطّفيل وفي حديث أبي الطفيل زيادة: "ويقبل المحجر بعصا، ثم يقبل موضع الاستلام؛ لحديث ابن عباس والمناه في "الصحيحين" أنَّ النبي المناه طاف على بعير يستلم الركن بِمِحْجَن. وأخرجه مسلم" أيضًا من حديث جابر ابن عبد الله وأبي الطّفيل وفي حديث أبي الطفيل زيادة: "ويقبل المحجن".

المتقدم في المسألة السابقة.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. (٤)

مسألة [١٤]: إذا ذُهِبَ بالحجر، والعياذ بالله؟

قال ابن قدامت رَحْقُ في "المغني" (٥/ ٢١٤): فإذا كان ذلك -والعياذ بالله-فإنه يقف مقابلًا لمكانه، ويستلم الرُّكنَ.اه

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الإنصاف" (٦/٤)، "المجموع" (٨/ ٣٣)، "المغني" (٥/ ٢٢٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "البخاري" رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: "مسلم" (١٢٧٣) (١٢٧٥).

<sup>(</sup>٤) وانظر: "الإنصاف" (٦/٤)، "الفتح" (١٦٠٧)، "المجموع" (٨/ ٣٣)، "المغنى" (٥/ ٢٢٨).

كِتَابُ الحُجِّ ٢٢٧

وقال النووي رَحْقُهُ في "المجموع" (٣٦/٨): قال الدارمي: لو مُحي الحجر الأسود -والعياذ بالله- من موضعه؛ استلم الركن الذي كان فيه، وقبَّله، وسجد عليه.اه

قلتُ: يستلمه فقط كما قال ابن قدامة، والله أعلم.

#### مسألة [١٥]: ماذا يقول عند استلام الحجر وابتداء الطواف؟

أخرج البخاري (١٦١٣) عن ابن عباس ويقط قال: طاف النبي الليق على بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر. وبوَّب عليه البخاري في "صحيحه" [باب التكبير عند الركن]. وقال الحافظ: فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

وصحَّ عن ابن عمر وطِيْقُ كما في "مصنف عبد الرزاق" (٨٨٩٤)، و"سنن البيهقي" (٥/ ٧٩) أنه كان يقول عند أن يستلم الحجر: بسم الله، والله أكبر.

وقد استحب جماعةٌ من أهل العلم أن يقول ذلك، وزاد بعضهم: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك وليس على هذه الزيادة دليلٌ يثبت، كما بيَّن ذلك الحافظ في "التلخيص".

قلتُ: والأظهر أنه يقنص على النكبير كما هو تبويب البخاري؛ لأنه هو الثابت عن النبي علياً (١)

 <sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٥)، "الإنصاف" (٤/ ٧)، "المغني" (٥/ ١٥)، "البيهقي" (٥/ ٩٧).

## مسألة [١٦]: استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر.

ثبت عن ابن عمر في "الصحيحين" أن النبي المنطقة كان يستلم الركنين اليمانيين، وأخرجه مسلم عن ابن عباس والتقل النووي إجماع الأمة على استحباب استلامه، وقال ابن عبدالبر: لا خلاف في ذلك. (١)

مسألة [١٧]: تقبيل الركن اليماني، أو التقبيل مكان الاستلام من اليد والعصا.

الله أعلم. (٢) المتحباب تقبيل الركن اليماني، وهو قول بعض الحنابلة، والأصح في مذهب الحنابلة، وعليه الأكثرون: عدم تقبيل الركن اليماني، أو الله والعصا، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل على التقبيل للركن اليماني مطلقًا، والله أعلم. (٢)

#### مسألة [١٨]: استلام الركنين الشاميين.

الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس رياله الله النبي المناهم الله النبي المناهم الله المناهم ال

﴿ وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى استلامهما، وهو قول معاوية، وابن الزبير كما في "البخاري" (١٦٠٨)، وصحَّ عن عروة بن الزبير، وأبي الشَّعْثَاء، وسويد بن غفلة، وجاء عن غيرهم، قال معاوية وللَّهُ: ليس شيء من

<sup>(</sup>۱) انظر: "الاستذكار" (۱۲/ ۱٤۷)، "شرح مسلم" (۹/ ۱٤).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٤)، "شرح مسلم" (٩/ ١٤)، "الاستذكار" (١٢/ ١٤٧)، "الإنصاف" (٤/ ٨)، "المغنى" (٥/ ٢٢٦)، "الفتح" (١٦١٠)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٠٤).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٢٩

البيت مهجورًا.

قلتُ: والصواب ما ذهب إليه الجمهوم، وخير الهدي هدي النبي النبي المجاب المنافعي وقد أجاب الشافعي والله على قول من قال: (ليس شيء من البيت مهجورًا) بأنًا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكينًا نتبع السنة فعلًا وتركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما؛ لكان ترك استلام ما بين الركنين هجرًا لها، ولا قائل به. (١)

## مسألة [١٩]: هل يَسْتَلِم الركنين في كل شوط؟

استحبَّ كثير من الفقهاء استلام الركنين في كل طوفة من السبع؛ لِمَا روى أبو داود (١٨٧٦) من حديث ابن عمر بإسناد حسن، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان ابن عمر يفعله.

قلتُ: ويشير إلى ذلك أيضًا قول ابن عباس والله الركن أشار إليه بشيء، كان عنده، وكبَّر. أخرجه البخاري (١٦١٣)، وجاء عن بعض أهل العلم أنه يستلم في كل وتر من الطواف، وهو قول مجاهد، وطاوس، واستحبَّه بعض الفقهاء.

## والصواب القول الأول، وعليه الأكثر. <sup>(٢)</sup>

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الفتح" (۱۲۱۰)، "شرح مسلم" (۹/ ۱۶)، "المجموع" (۸/ ۳۶)، "المغني" (٥/ ٢٢٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٢٧)، "المجموع" (٨/ ٣٥)، "الاستذكار" (١٥٣/١٢)، "الإنصاف" (٤/ ٩).

#### مسألة [٢٠]: الطواف هل يجزئ من دون الحِجْر؟

﴿ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الطَّواف لا يُجزئ؛ إلا أن يكون من وراء الحِجْر، وإذا طاف من دون الحِجْر فطوافه غير صحيح، ولا يُعتد به، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال به عطاء. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة؛ قضى ما بقي، وإن رجع؛ فعليه دمٌ. ونحوه عن الحسن.

والصواب قول الجمهوس؛ لأنَّ الحِجْر من البيت، وإنما تركت قريش بناءه؛ لأنَّ المال قصر عن بنائه كاملًا، وكان النبي عليه يطوف من وراء الحِجْر، والله عزوجل أمر بالطواف بالبيت كاملًا في قوله: ﴿وَلْيَطُوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]. (1)

## مسألة [٢١]: كيفية الطُّواف.

أخرج مسلم في "صحيحه" (١٢١٨) (١٥٠)، عن جابر بن عبد الله وطيقة ، أنَّ النبي النبي الله والله والله والله والله والنبي النبي النبي الما قدم مكة ، فاستلم الحجر ثم مشى عن يمينه ، فرمل ثلاثًا ، ومشى أربعًا . قال الترمذي والله عقب حديث (٨٥٦): والعمل على هذا عند أهل العلم .اه قلتُ: وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجزئه أن ينكس الطواف، فيمشي أمامه ، ويجعل البيت عن يمينه ، ويمشى جهة اليسار .

🛞 وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والحميدي، وأبي ثور وغيرهم؛ لأنَّ

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٣٠).

كِتَابُ الحُجِّ ٢٣١

هذا هو فعل النبي المنتسبة ، وهو بيان للأدلة التي فيها الأمر بالطواف، ولقوله المنتسبة : «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

🕸 وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان بمكة؛ يُعيد؛ فإن رجع إلى بلده جَبره بدم.

والصواب قول الجمهور، أنه لا يجزئه، وإن عاد إلى بلده رجع إلى مكة وأعاد الطواف، والله أعلم.(١)

## مسألة [٢٢]: إذا مشى في طوافه القهقري، وجعل البيت عن يمينه؟

الأصح عند الشافعية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة: أنه لا يجزئه؛ إلا أن يجعل البيت عن يساره ويمشي أمامه، وبهذا أفتى الإمام ابن عثيمين رمّت كما في «مجموع فتاواه» (٣٢٧/٢٢)، وهو الصحيح؛ لقوله على عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». (٢)

مسألة [٢٣]: الدُّنُو من البيت في الطَّواف.

استحبَّ أهل العلم الدنو من البيت عند الطَّواف؛ لأنَّ ذلك فعل النبي عَلَيْكُ، ولأنَّ البيت هو المقصود.

قالوا: فإن كان قرب البيت زحام، فظنَّ أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا، وتمكن من الرَّمَل وقف؛ ليجمع بين الرَّمَل والدُّنو من البيت، وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا

\_

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣١)، "المجموع" (٨/ ٣٢)، "الإنصاف" (٤/٤)، "الاستذكار" (١٤/٥). (١٢/ ١٤).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المجموع" (۸/ ۳۲)، "أسنى المطالب" (۱/ ٤٧٨)، "مطالب أولي النهى" (۲/ ۳۹٦)، "حاشية العدوى" (۱/ ٥٣٠)، "شرح مختصر خليل" (۲/ ۳۱٤).

كان في حاشية تمكن من الرمل؛ فعل، وكان أولىٰ من الدنو.

واتفق الشافعية -وعليه أكثر الحنابلة - على أنَّ البعد مع الرمل أولى من الدنو بدون رمل، وهو الصحيح؛ لأنَّ المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكان العبادة كما يقول الفقهاء.(١)

مسألة [٢٤]: التباعد عن البيت في الطواف.

قال النووي رَحِقُهُ في "المجموع" (٨/ ٣٩): وأجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام في المسجد، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح.اه(٢)

مسألة [70]: ما الحكم لو وسع المسجد الحرام.

قال النووي رَمِّكُ (٨/ ٣٩): واتفق أصحابنا على أنه لو وُسِّعَ المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه.اه

قلتُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، فما زال المسجد يُوسَّع بعد عهد النبي ويطوف الطائفون في جميع المسجد بدون نكير من أهل العلم.

مسألة [٢٦]: الطواف في سطح المسجد حول الكعبة.

😵 أكثر أهل العلم علىٰ الجواز.

﴿ ومنع بعض الشافعية، وليس لهم دليلٌ على المنع فكما أنه تجوز الصلاة في مكان مرتفع عن الكعبة؛ فكذلك يجوز الطواف. (٣)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٨-٣٩)، "المغنى" (٥/ ٢٢٠)، "الإنصاف" (٤/ ٨-٩).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ١٥).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٩)، "الإنصاف" (٤/ ١٥).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٣٣

#### مسألة [٢٧]: ماذا يقول أثناء الطواف؟

يشرع للطائف أثناء الطواف، ويستحب له ذكر الله والدعاء، وكذا قراءة القرآن، وصحَّ عن ابن عباس وليُقَفَّ أنه قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا الكلام فيه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣) بإسناد صحيح.

قال الترمذي رَحْقُ عقب الحديث (٩٦٠): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.اه

قلتُ: وقد كره بعض أهل العلم قراءة القرآن، وهو قول عروة، والحسن، ومالك، وأحمد في رواية.

﴿ وذهب آخرون -وهم الأكثر- إلى مشروعية قراءة القرآن، وهو مذهب عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهذا القول أقب؛ لعدم وجود دليل على الكراهة، والقرآن من أفضل الذكر، والله أعلم. (١)

تنبيه: جاء في حديثٍ أنَّ النبي قرأ بين الركنين اليمانيين ﴿رَبَّنَا ءَانِنَا فِي النَّهُ وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ فاستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم أن يقرأ الطائف ذلك بين الركنين اليمانيين.

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٢٣)، "المجموع" (٨/ ٤٤).

والحديث المتقدم رواه أبو داود (١٨٩٢)، والبيهقي (٥/ ٨٤) وغيرهما، من طريق: يحيى بن عبيد المكي، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب مرفوعًا، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ عُبيدًا المكي مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر، وعلى هذا فلا يُستحب تخصيص هذا الذكر.(١)

مسألة [٢٨]: حكم الرَمَل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف القدوم. قولمُ: «فر مل ثلاثًا».

الرَّمَل: هو السُّرعة في المشي مع مقاربة الخُطا، والأحاديث متكاثرة عن النبي أنه رمل في الثلاثة الأشواط، منها: حديث جابر الذي في الباب.

وقال الترمذي ره عقب هذا الحديث (٨٥٧): والعمل على هذا عند أهل العلم.اه

وقال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٢١٧): وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا، وقد ثبت عن النبي على أنه رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها(٢).

قلتُ: حديث جابر انفرد به مسلم. (٣)

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٨)، "المغنى" (٥/ ٢٢٨)، "الإنصاف" (٤/ ١٠)، "البيهقى" (٥/ ٨٤).

<sup>(</sup>۲) حدیث جابر رہی اخرجہ مسلم برقم (۱۲۱۸)، وحدیث ابن عباس رہی اُخرجہ البخاري (۱۲۰۲)، ومسلم (۱۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٤).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٣٥

## مسألة [٢٩]: هل يرمل الطواف كاملًا، أم أنّ له أن يمشى بين الركنين؟

ابن عباس والمعلم إلى أنه يمشي بين الركنين اليمانيين؛ لأنَّ في حديث ابن عباس والمعلم إلى أنه النبي المعلم أن يرملوا في الثلاثة الأشواط، ويمشوا بين الركنين. وهو قول طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يرمل الثلاثة الأشواط كاملة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٢٦٣): أنَّ النبي على رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. وعنده (١٢٦٢)، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله على من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثًا، ومشى أربعًا. وصحَ من فعل ابن عمر، وابن مسعود.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ هذا هو آخر الأمرين، وهو في حجة الوداع، وحديثهم كان في عمرة القضاء. (٢)

## مسألة [٣٠]: من ترك الرمل عمدًا؟

المغني (٥/ ٢٢٢): ولو تركه عمدًا؛ لم يلزمه شيء، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا ما حُكِي عن الحسن، والثوري، وعبد الملك بن الماجشون أنَّ عليه دمًا؛ لأنه نسك.انتهي المراد.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦٦).

 <sup>(</sup>۲) وانظر: "المجموع" (۸/ ۱۱) "المغني" (٥/ ۲۱۸) "الاستذكار" (۱۳۳/۱۲) "ابن أبي شيبة"
 (٤/ ٧٤).

قلتُ: والقول بأنه لا يلزمه شي، هو الصحيح؛ لأنه سنة؛ فإنَّ طواف القدوم لا يجب بتركه شيءٌ، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها؛ لأنَّ ذلك لا يزيد على تركه، قاله ابن قدامة والشّعاليم. (١)

## مسألة [٣١]: من فاته الرمل في الثلاثة الأولى، فهل يرمل فيما بعدها؟

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنَّ من فاته الرمل في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها؛ فسقطت، ولأنَّ المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة؛ كان تاركًا للهيئة في جميع طوافه. (٢)

مسألة [٣٢]: إذا لم يرمل في طواف القدوم، فهل يرمل في طواف الإفاضة؟

- 🕸 أكثر الحنابلة على أنه لا يرمل في طواف الإفاضة.
- ﴿ وقال الشافعية: يرمل إذا كان لم يسع بين الصفا والمروة، فيرمل في طواف الإفاضة، ثم يسعى بين الصفا والمروة.

والصواب -والله أعلم- قول الحنابلة؛ لأنَّ الرمل ثبت في طواف القدوم، فلا يغير إلى طواف آخر، والله أعلم. (٣)

مسألة [٣٣]: هل على النساء رمل؟

قال ابن قدامت رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٢٤٦): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ

<sup>(</sup>١) وانظر: "الاستذكار" (١٢/ ١٣٨ - ١٣٩).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٢٠- ٢٢١)، "المجموع" (٨/ ٤١).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٢١)، "المجموع" (٨/ ٢٤-).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٣٧

الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالإضْطِبَاعِ تَعَرُّضُ لِلتَّكَشُّفِ. اه

ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البركما في "الاستذكار" (١٢/ ١٣٩)، وأخرج البيهقي (٥/ ٨٤) عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وإسناده صحيح؛ لولا أنَّ فيه عنعنة ابن جريج.

## مسألة [٣٤]: الاضطباع.

معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمني، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويُبقى كتفه اليمني مكشوفة.

قال ابن قدامة وَ فِي المغني (٥/ ٢١٦): وَيُسْتَحَبُّ الْإِضْطِبَاعُ فِي طُوَافِ الْقُدُومِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَه، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّة، أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ طَافَ مُضْطَبِعًا. (١) وَرَوَيَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي عَلَىٰ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْحَعْرَانَةِ، فَرْمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدَيْتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَىٰ. (٢) وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الإِضْطِبَاعُ بِسُنَّةٍ. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وغيرهما بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٤) بإسناد حسن، ولم يخرجه ابن ماجه.

يَذْكُرُ أَنَّ الإضْطِبَاعَ سُنَّةٌ.اه

قلتُ: حديث يعلى صحيح، وحديث ابن عباس حسن، وكلاهما في "الصحيح المسند" لشيخنا رَحِكُ برقم (٢٠٤) (٦٨٣)؛ فالصواب أنَ ذلك مسنحبُ، ومالك لم تبلغه الأحاديث، والله أعلم.

تنبيه: ذهب الشافعي إلى أنه يضطبع أيضًا بين الصفا والمروة، وخالفه أحمد، فقال: لا يضطبع. وهو الصحيح؛ لأنَّ الأدلة جاءت بالطواف بالبيت، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض. (١)

مسألة [٣٥]: عدد أشواط الطواف بالبيت، وحكم من ترك شوطًا منها.

قوله في الحديث: «فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا».

فيه أن عدد الأشواط سبعة، وهذا مُجمعٌ عليه؛ فيجب أن يطوف بالبيت سبعة أشواط عند جميع أهل العلم.

﴿ وذهب أكثرهم إلى أنه إن ترك شوطًا، أو بعض شوط؛ فإنَّ طوافه لا يجزئه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة؛ لزمه الإتمام في الإفاضة، وإن كان قد انصرف من مكة؛ فعليه الرجوع إن كان قد طاف ثلاثة، وإن كان قد طاف أربعة؛ فعليه دمٌ، ويجزئه.

قلتُ: والصواب قول الجمهوس، والله أعلم. (٢)

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢١٧).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المجموع" (٧/ ۲۲)، "الاستذكار" (۱۲ / ۱۲۵).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

#### مسألة [٣٦]: النية للطواف.

قال النووي رضي المهذب (٨/ ١٨): قد ذكرنا أنَّ الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وابن المنذر: لا يصح إلا بالنية. اه

قلتُ: قال رسول الله على الأعمال بالنيات»؛ فلا يصح الطواف إلا بنية، والنية قد يكون الطائف ذاكرًا لها عند الطواف، وقد يكون مستصحبًا لها لم يقطعها بأن يكون قد عزم على العمرة بما فيها من طواف وغيره، وكذلك الحج، كلاهما جائز، والذين قالوا: (لا تُشترط) كالشافعية، صرَّحوا بأنه إذا قطع النية وقصد طلب غريم مثلًا؛ فإنَّ الطواف لا يجزئه، والله أعلم.

## مسألة [٣٧]: الذي يشك في عدد أطوافه كيف يصنع؟

قال ابن المنذر رَحِين أجمع أهل العلم على أنَّ من شك في عدد أطوافه بنى على اليقين. اه

قلتُ: فعلىٰ هذا إن شك هل هي أربعة، أو ثلاثة؛ جعلها ثلاثة. (١)

#### مسألة [٣٨]: إذا اختلف طائفان في عدد الطواف؟

﴿ قَالَ النَّوْوِي رَهِ فَي "المجموع" (٨/ ٢٢): قال ابن المنذر: ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف، قال عطاء بن أبي رباح، والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك.

وانظر: "المغني" (٥/ ٢٢٤)، "المجموع" (٨/ ٢٢).

😵 وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة.

﴿ ومذهب الشافعي: أنه لا يجزئه إلا علم نفسه، ولا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر: وبه أقول، والله أعلم.اه

قلتُ: إن كان أحدهما شاكًا وصاحبه جازمًا، وهو عدل؛ وجب عليه قبول خبره، وعليه يُحمل قول عطاء، وفُضيل، وإن كان غير شاكًّ؛ فيأخذ بقول نفسه، وعليه يُحمل قول الشافعي، وابن المنذر، وهذا مذهب الحنابلة كما في "المغني" (٥/ ٢٢٤-٢٥).

## مسألة [٣٩]: هل يجزئ أن يطوف راكبًا؟

أما إذا كان معذورًا عن المشي؛ فيجزئه بلا خلاف كما قال ابن قدامة.

🛞 وأما إذا لم يكن معذورًا؛ ففيه مذاهب:

الأول: يصح طوافه ولا دم عليه، ولكنه خالف الأفضل والأوْلَىٰ، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر.

ثانيها: يصح طوافه، وعليه دم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ثالثها: لا يصح طوافه، وهو رواية عن أحمد.

قلتُ: طاف النبي ﷺ راكبًا على بعير كما في "الصحيحين" عن ابن عباس عباس وكما في "مسلم" (١٢٧٣) (١٢٧٤)، عن جابر، وعائشة والسبب في

<sup>(</sup>١) انظر: "البخاري" برقم (١٦٠٧)، ومسلم برقم (١٢٦٤).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٤١

ذلك ازدحام الناس على رسول الله على "صحيح مسلم" عن ابن عباس، وجابر، وعائشة ولي ومن أجل أن يتعلم الناس عنه كما في حديث جابر أيضًا، فهذا يدل على جواز الركوب؛ لأنَّ هذه العلة كان النبي على على جواز الركوب، والله أعلم.

وعلىٰ هذا: فالقول الأول هو الصحيح، وأما ما جاء في "سنن أبي داود" (١٨٨١)، عن ابن عباس أنَّ النبي عَيْنِ مرضَ عند دخول مكة؛ فركب. فهو حديث ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيفٌ. (١)

مسألة [٤٠]: إذا حمل مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فطافا ونويا الطواف لكل واحد منهما، فهل يجزئه؟

المسألة ثلاثة أقوال: ﴿ فَي هَذِهِ المسألةِ ثَلَاثَةً أَقُوالَ:

الأول: يقع الطواف عن الحامل فقط، ولا يقع على المحمول، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة.

الثاني: يقع الطواف عن المحمول فقط، ولا يقع عن الحامل، وهو قول بعض الشافعية، والأصح عند الحنابلة.

الثالث: أن الطواف لا يجزئ عن أحدٍ منهما، وهو قول المالكية؛ لأن الطواف كالصلاة؛ فلا يصح أن يجعل العمل عن نفسه، وعن غيره.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢٧) "الفتح" (٦٣٢)، "الإنصاف" (٤/ ١٢)، "المغني" (٥/ ٥٥، ٢٤٨- (١٥). وانظر: "المجموع" (٥/ ٥٥، ٢٤٨- (١٥).

الرابع: يقع الطواف عنهما جميعًا، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، والحنابلة، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث: «إنها الأعمال بالنيات»، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رسم والله أعلم.

وأما قول المالكية: إنه لايصح أن يجعل العمل عن نفسه، وعن غيره؛ فجوابه: أن كل واحد منهما قد عمل عن نفسه، إنما صار الحامل كالمطية للمحمول، وكل منهما قد طاف بنية نفسه؛ فأجزأ عنهما جميعًا. (١)

#### مسألة [٤١]: إذا نويا الطواف للمحمول فقط؟

- الله ثلاثة أوجه عند الشافعية، فمنهم من قال: يقع للمحمول فقط.
  - 😵 ومنهم من قال: يقع عن الحامل فقط.
    - 🍪 ومنهم من قال: يقع عنهما جميعًا.

قلتُ: والصواب أنَّ الطواف يقع عن المحمول؛ للحديث المتقدم، وهو قول الحنابلة كما في "الإنصاف". (٢)

## مسألة [٤٢]: إذا نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئًا؟

يصح الطَّواف عن المحمول في الأصح عند الحنابلة، وإذا حصل العكس بأن ينوي الحامل عن نفسه، ولا ينوي المحمول شيئًا، فيقع عن الحامل عند

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢٨)، "الإنصاف" (٤/ ١٤)، "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢/ ٣٤٤) "الشرح الكبير للدردير" (٢/ ٥٤)، "الشرح الممتع" (٧/ ٢٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المجموع" (٨/ ٢٩)، "الإنصاف" (٤/ ١٣)، "المغني" (٥/ ٥٥).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٤٣

الحنابلة، والشافعية. (١)

#### مسألة [٤٣]: هل يصح أن ينوي كل واحد منهما الطواف لصاحبه؟

لا يصح الطواف لأي واحد منهما؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».(١٠)

تنبيه: إذا كان الحمل لعذر، ونوياه للمحمول؛ فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف كما قال ابن قدامة في "المغني" (٥/٥٥).

تنبيث آخر: إذا كان المحمول صبيًا لا يميز؛ فالاعتبار بالنية نية الولي الذي حج به.

## مسألة [٤٤]: هل تُشترط الطهارة لصحة الطواف؟

الطهارة شرطٌ الصحة الطواف، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي عَلَيْنَ توضأ ثم طاف كما في "الصحيحين" عن عائشة وياتنا، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» (٤)، وبحديث عائشة في "الصحيحين" أنها حاضت، فقال لها النبي على الضافي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»، واستدلوا بحديث ابن عباس وينتنا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه خفف لكم في الكلام» (٥)، وقد رُوي عباس وينتنا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه خفف لكم في الكلام» (٥)، وقد رُوي

وانظر: "الإنصاف" (٤/ ١٣)، "المغنى" (٥/ ٥٥)، "المجموع" (٨/ ٢٩).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ١٣)، "المغني" (٥/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: "البخاري" (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر والله.

<sup>(</sup>٥) المرفوع أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٥٤) (١٨٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)،=

مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّح النسائي، والبيهقي، والمنذري، والنووي وغيرهم وقفه.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الطهارة مستحبة، وليست بشرط، وهو قول منصور، وحماد، والأعمش، والحسن، وابن سيرين، وأبي حنيفة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية المنطقة.

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٧٣): والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي الله لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمَرًا متعددة، والناس يعتمرون معه؛ فلو كان الوضوء فرضًا للطواف؛ لبينه النبي الله بيانًا عَامًّا، ولو بينه؛ لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في "الصحيح" أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"، فتيمم لرد السلام. (١) اه.

وهذا القول اختاره ابن حزم إلا أنه أباح الطواف للنفساء، واستدل بعضهم للاستحباب بحديث ابن عباس والمنطق «إنها أُمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره، وأصله في "مسلم".

<sup>=</sup> والدارقطني (١/ ٤٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في [كتاب الطهارة].

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

﴿ وذهب أحمد في رواية إلى أنَّ الطهارة واجبة، ولو طاف بغير طهارة؛ يجبر بدم، وهو قولٌ لبعض المالكية.

وقد رجَّح الإمام ابن باز رَهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قلتُ: حديث: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وحديث «أحابستنا هي» -يعني: صفية، حين أخبر أنها حاضت، فلما قيل له: إنها قد أفاضت. قال: «إذن فلتنفر معكم» يدلان على اشتراط الطهارة، فإنه لا يعلم سبب صحيح في منع الحائض من الطواف بالبيت؛ إلا أنها غير متطهرة، ووضوءه عليه الصلاة والسلام أمام المسلمين قبل الطواف، فيه بيان لوجوبه، مع الأحاديث المتقدمة.

والظاهر أنه كان أمرًا مشهورًا بين الصحابة؛ لأن عائشة والله أعلم. (١) أصابها الحيض وتخوفوا من أن تحيض صفية قبل طواف الإفاضة، والله أعلم. مسألة [٥٠]: هل يُشترط للطواف طهارة الثياب والبدن؟

﴿ ذهب جَمعٌ من أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، واستدلوا بأنَّ الطواف صلاة، والصلاة يُشترط لها ذلك، وبقوله تعالى: ﴿ وَطَهِم مَ يَتْتِي لِلطَّآبِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦]؛ فيدل علىٰ أنه يلزم طهارة الثياب، والبدن؛

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الشرح الممتع" (۷/ ۳۰۰)، "المحلَّىٰ" (۸۳۹)، "الفتح" (۱٦٤١) (١٦٥٠)، "المغني" (٥/ ٢٢٣)، "شرح مسلم" (١٢٠/١٠)، "المجموع" (١٧/٨)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٨١)، "الاستذكار" (١٢/ ١٧٣).

لأمره بتطهير المكان.

﴿ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ ذلك ليس بشرط لصحة الطواف، وهو رواية عن أحمد؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، وقولهم: (إنَّ الطواف صلاة) ليس بصحيح، ولم يثبت على ذلك دليل مرفوعٌ، والطواف يختلف عن الصلاة في أشياء كثيرة، وأما الآية ففيها الأمر بتطهير المسجد الحرام، ولا تدل على أنَّ من طاف وعليه نجاسة أنَّ طوافه باطل، وهذا القول أقب، والله أعلم. (١)

## مسألة [٤٦]: هل يُشترط ستر العورة لصحة الطواف؟

الجمهور إلى أنَّ ذلك شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لحديث أبي هريرة والنبي النبي النبي المنافعية أن النبي المنافعية التَّاسِعة أن الا يحج بعد العام مشرك، والا يطوف بالبيت عريان. متفق عليه. (٢)

😵 وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ ذلك ليس بشرطٍ.

والصحيح أنَّ من طاف عريانًا، ولم يستر عورته المغلظة؛ فطوافه غير صحيح؛ لنهى النبي عَلَيْنَةٌ عن ذلك.

قال ابن حزم رَهِ المحلَّىٰ "المحلَّىٰ" (٨٣٨): ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا؛ فإنْ فعل لم يجزه؛ فإنْ غطَّىٰ قبله ودبره؛ فلا يسمىٰ عريانًا.اه(")

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٧)، "المغنى" (٥/ ٢٢٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠٠-).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٢)، ومسلم برقم (١٣٤٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المجموع" (٨/ ١٦) (٨/ ١٩) "الشرح الممتع" (٧/ ٢٩٤) "المحلي" (٨٣٨) "الإنصاف" (٤/ ١٥).

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٤٧

## مسألة [٤٧]: هل يرمل الذي يطوف راكبًا؟

قال ابن قدامت رَقِّهُ فِي "المغني" (٥/ ٢٥١): إذا طَافَ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُو لَا؛ فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَخُبُّ بِهِ بَعِيرُهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ مَعْنَىٰ الرَّمَل لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ.اه

قلتُ: واختيار ابن قدامة هو الصحيح.

## مسألة [٤٨]: هل يُشترط الموالاة بين أشواط الطواف؟

الأصح عند الشافعية أنَّ الموالاة مستحبة، وليست واجبة، وهو القول الجديد للشافعي، وهو مذهب الحنفية.

﴿ وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية إلى الوجوب، وعن أحمد رواية: أنها لا تُشترط للمعذور، فإذا كان لعذر؛ بني وإن طال الفصل، وهذا قول جيد، والله أعلم.(١)

## مسألة [٤٩]: إذا أُقيمت الصلاة، فهل له أن يقطع الطواف ليصلي؟

ابن أكثر أهل العلم إلى أنه يقطع فيصلي، ثم يرجع إلى طوافه، وهو قول ابن عمر (٢)، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه؛ لأنه فرضٌ، فلا يقطعه لفرض آخر.

قلتُ: والصواب القول الأول؛ لأنَّ الفصل بالصلاة لا يطول، وصلاة الجماعة

\_

وانظر: "المجموع" (٨/ ٤٧ -)، "المغنى" (٥/ ٢٤٨)، "الإنصاف" (٤/ ١٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧)، وفي إسناده رجل مبهم.

واجبة، وإذا صلَّىٰ، ثم عاد؛ فإنه يبني في قول عامة أهل العلم، وخالف الحسن، فقال: يعيد. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف إلا الحسن. والصواب أنه يبني، والله أعلم.(١)

## مسألة [٥٠]: هل يقطع الطواف؛ ليصلى على الجنازة إذا حضرت؟

الشافعي رَحْقُهُ: لا أحب ترك الطواف لذلك. ومذهب الحنابلة أنَّ له أن يقطع ويصلي.

الجمهور قطعه للحاجة.اه "الفتح" [باب (٦٨) من كتاب الحج]: واختار الجمهور قطعه للحاجة.اه

قلتُ: الصلاة على الجنازة لا تطول، فلا بأس أن يقطع ويصلي، ثم يبني بعد ذلك، والله أعلم. (٢)

مسألة [٥١]: إذا أحدث في الطواف، فهل يعيد، أو يبنى؟

الما إن سبقه الحدث ففيه قو لان:

الأول: أنه يعيد الطواف، ويبطل طوافه الأول، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقال به الحسن.

الثاني: أنه يبني بعد أن يتوضأ، ولا يبطل طوافه، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

(١) انظر: "المجموع" (٨/ ٤٧ - ٤٨)، "المغنى" (٥/ ٢٤٧)، "الفتح" [باب (٦٨) من كتاب الحج].

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٨٤)، "المغني" (٥/ ٢٤٧).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

## 😵 وأما إن تعمد الحدث ففيه قولان:

الأول: أنه يعيد، ويبطل طوافه الأول، وهو قول الحسن، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية.

الثاني: أنه يبني، ولا يبطل طوافه الأول، وهذا قول أكثر الشافعية، وهو مقتضى قول من لا يشترط الطهارة.

قال أبو عبد الله غف الله الصواب أنه يبني في الحالتين، والله أعلم.(١)

#### مسألة [٥٢]: من أين يقع البناء؟

الشيخ ابن باز رضي وذهب أحمد، وبعض الشافعية إلى أنه يبني من الحجر الشيخ ابن باز رضي وذهب أحمد، وبعض الشافعية إلى أنه يبني من الحجر الأسود، ويعيد الشوط الذي انقطع فيه.

قلتُ: والراجح القول الأولى، وأظنُّ أنَّ أحمد قال ذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، والله أعلم. (٢)

مسألة [٥٣]: قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم العَلِيُّلْ».

قال النووي رَحْكُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٥): هذا دليل لِمَا أجمع عليه العلماء: أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتين.اه

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٤٩)، "المغنى" (٥/ ٢٤٧)، "فتاوى اللجنة" (١١/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٨٨ -)، "المغنى" (٥/ ٩٤٩).

#### مسألة [٥٤]: حكم الركعتين اللتين بعد الطواف.

🕸 وللشافعي قولٌ بالوجوب، وهو قول بعض أصحابه.

والأظهر هو القول الأول؛ لأنَّ الآية فيها الأمر باتخاذه مصلي، وليس فيها الأمر بالركعتين، وأما الحديث فتقدم أنه أمرٌ منه على أن نعمل كأعماله في الحج، وهذه الأعمال منها الركن، والواجب، والمستحب، ويدل على ذلك دليل آخر، والله أعلم.(١)

#### مسألة [٥٥]: مكان صلاة الركعتين.

يستحبُّ أن تكون خلف المقام، ويجعل المقام بينه وبين البيت؛ فإن تيسر وإلا صلىٰ في أي مكان من المسجد الحرام؛ فإنَّ له أن يصلي حيث شاء بالإجماع، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن المنذر، وابن عبد البر، ثم النووي، والحافظ وغيرهم. (٢)

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٥١)، "المغنى" (٥/ ٢٣٢)، "بداية المجتهد" (٢/ ١٣٤).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "الفتح" (۱۲۲) (۱۲۲۷)، "المجموع" (٨/ ٦٢)، "الاستذكار" (۱۲/ ۱۷۰).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٥١

تنبيم: إذا احتاج أن يصلي الركعتين خارج الحرم فله ذلك، ففي "البخاري" عن أم سلمة وللله الشيط أنها اشتكت، فأمرها رسول الله المسلط أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة، قال: ولم تصل حتى خرجت. وعلَّق البخاري في "صحيحه" عن عمر ابن الخطاب ولله أنه طاف بالبيت وصلى الركعتين بذي طوى بعدما طلعت الشمس (۱) (۲)

## مسألة [٥٦]: من نسى ركعتى الطواف؟

الله في الشافعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر –وعزاه الحافظ للجمهور – أنه يصلي متى ذكرها في الحرم، أو في الحل؛ لعموم حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها» (٣)، وقال الثوري: يركعها حيث شاء؛ مالم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعها حتى يرجع إلى بلده؛ فعليه دم.

والصواب القول الأول، والله أعلم. (٤)

مسألة [٥٧]: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه، فهل تجزئه عن ركعتي الطواف؟

😵 في المسألة قو لان:

الأول: أنها تجزئه، وهو قول عطاء، وأبي الشعثاء، والحسن، وسعيد بن جبير،

<sup>(</sup>۱) الأثر ذكره البخاري مختصرًا، معلقًا بالمعنى، ووصله مالك في "الموطأ" (١/٣٦٨) بإسناد صحيح، وانظر: "تغليق التعليق" (٣/ ٧٨-٧٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الفتح" (١٦٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس وليُّك.

<sup>(</sup>٤) انظر: "الاستذكار" (١٢/ ١٧٠)، "الفتح" (١٦٢٦).

وأحمد، وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي؛ وذلك لأنَّ المقصود هو وقوع صلاة بعد الطواف؛ فأجزأته الفريضة كتحية المسجد.

الثاني: لا تجزئه، ويصلي الركعتين بعد الفريضة، وهو قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية؛ وذلك لأنها سنة معينة، ومؤكدة، ولا نعلم دليلًا يدل على أن المقصود هو وقوع صلاة بعد الطواف أيًّا كانت، بخلاف تحية المسجد، فقد جاءت أدلة متكاثرة في ذلك، والقول الثاني أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٥٨]: الجمع بين أكثر من طواف، ثم الصلاة بعد ذلك.

يشرع عند أهل العلم أن يجمع الطائف بين أكثر من طواف؛ لقوله على الله العلم أن يجمع الطائف بين أكثر من طواف؛ لقوله على الله العلم أن الله عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».(٢)

﴿ واختلفوا في تأخير الصلاة عقب الطوافات كلها مع إجماعهم بأنَّ الأَوْلَىٰ أن يصلى عقب كل سبوع.

فكرهه جماعة، منهم: ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عنيفة، والثوري، وأبو ثور، وقالوا: لم يرد ذلك عن النبي عليه والثابت عنه أنه كان يصلي عقب كل طواف ركعتين، وبوَّب البخاري في "صحيحه": [باب صلَّى النبي عليه لسبوعه ركعتين].

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٣٣-)، "المجموع" (٨/ ٥٢).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٦٠).

كِتَابُ الحُجِّ ٢٥٣

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ ذلك لا بأس به، وصحَّ عن المسور بن مخرمة، وعائشة وعلى فعل ذلك -أعني الطواف- بعد صلاة الصبح والعصر، والصلاة بعد طلوع الشمس، وبعد الغروب كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن جبير، والشافعي، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق وعزاه الحافظ للجمهور والله أعلم. (١)

#### مسألة [٥٩]: الطواف وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر.

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الطواف وكراهة الصلاة حتى تطلع الشمس، أو تغرب، وهو مذهب أبي حنيفة، وصحَّ عن عمر، وأبي سعيد أنهما أخَّرا الصلاة إلى بعد طلوع الشمس كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وتقدم عن عائشة، والمسور كذلك.

الثاني: كراهة الطواف والصلاة بعده، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وبعض الحنفية، والثوري.

الثالث: جمهور الصحابة ومن بعدهم كما قال ابن المنذر على الترخيص في الطواف والصلاة، وصحَّ عن ابن عمر ذلك.

ويدل عليه حديث جبير بن مطعم والله من مواقع مرفوعًا: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار».

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣٣-) "الفتح" (١٦٢٣) "ابن أبي شيبة" (٢٥٨/٤) "الاستذكار" (١٦٦/١٢) "شرح مسلم" (٨/ ١٧٦).

مهذا القول هو الصواب.

ومن أخَّر الصلاة كما فعل الصحابة المتقدمون؛ فحَسَنٌ، والله أعلم. (١) مسألة [٦٠]: قراءة: ﴿وَٱتَّغِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلًى ﴾ عند المقام؟

يستحب للطائف إذا أتى المقام أن يقرأ هذه الآية كما فعل النبي الله الله الله الله النبي المقام أن يقرأ

قال ابن المنذر رحمله كما في "الفتح" (١٦٢٧): احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضًا، لكن أجمع أهل العلم على أنَّ الطائف تجزئه الركعتان حيث شاء؛ إلا شيئًا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر: يعيد.اه

مسألة [٦١]: قوله: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّا ٱلْكَفِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّا ٱلْكَفِرُونَ ﴾،

استحبَّ جماعةٌ من أهل العلم لمن صلى الركعتين أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ اللَّهُ وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكُمُ لَهُ اللَّهُ المَانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَمُ اللَّهُ المَانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَمُ اللَّهُ المَانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُو اللَّهُ المَانية بعد الفاتحة المُحديث.

مسألة [٦٢]: الرجوع إلى الركن بعد صلاة الركعتين؛ لاستلامه.

قولمُ: ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

فيه دليل على استحباب الرجوع إلى الركن ليستلمه.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الفتح" (۱٦٢٨)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٩)، "الاستذكار" (١٢/ ١٧٦)، "القِرَىٰ لقاصد أم القرىٰ" (ص٣٢١–٣٢٢).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٥٥

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٢٣٤): نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، وكان ابن عمر يفعله (١)، وبه قال النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافًا.اه

قال النووي رَحْكُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٦): واتفقوا علىٰ أنَّ هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة؛ لو تركه لم يلزمه دمٌ.اه

مسألة [٦٣]: قوله: فلما دنا من الصفا قرأ: « ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾».

استحب بعض أهل العلم للمعتمر، أو الحاج أن يقرأ إذا بدأ بالطواف بين الصفا والمروة هذه الآية التي قرأها النبي المعتمر، أو ذلك قبل الرُّقِي إلى الصفا، ولا يفعل ذلك في بقية الأشواط.

مسألة [٦٤]: قوله: «أبدأ بها بدأ الله به»، فبدأ بالصفا.

المعلى العلم إلى أنَّ الابتداء في السعي بين الصفا والمروة يكون من الصفا، كما فعل النبي عليه وهو واجبٌ، ولا يجزئه أن يبتدئ من المروة، وذلك لأنَّ فعل النبي عليه أمرنا فهو ردِّّ، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردِّّ»، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، والمشهور عن أبي حنيفة أنه يجوز الابتداء من المروة، والصحيح قول الجمهوم.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦/١/٤) بإسناد صحيح، وأخرجه أيضًا عن ابن مسعود ريجي بإسناد صحيح.

فإذا ابتدأ من المروة؛ فشوطه الأول لا يُحسب، ويكون شوطه الثاني هو الأول، وعليه فيزيد شوطًا في آخر طوافه، والله أعلم. (١) مسألة [٦٥]: قوله: فرقى الصَّفا.

﴿ ذكر الشافعية، والحنابلة أنَّ الرُّقِي إلى الصفا والمروة ليس بواجب، وإنما هو سنة، والواجب إنما هو استيعاب الطواف بين الصفا والمروة كاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِٱعْتَمَرَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَفُ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨].

🕸 وقال بعض الشافعية: لا يصح سعيه حتىٰ يصعد علىٰ شيء من الصفا.

ورجَّح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين القول الأول، والله أعلم. (٢)

مسألة [٦٦]: قوله: حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة...إلى قوله: مثل هذا ثلاث مرات.

استحب أهلُ العلم لمن صعد الصفا أن يصعد حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، فيوحد الله ويكبره، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بين ذلك، يفعل مثل هذا ثلاث

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٣٧)، "شرح مسلم" (٨/ ١٧٧)، "المجموع" (٨/ ٧٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (٥/ ٢٣٥–٢٣٦)، "المجموع" (٨/ ٦٩)، "شرح مسلم" (٨/ ١٧٧)، "شرح السنة" (٤/ ٨٢).

كِتَابُ الحُجِّ ٢٥٧

مرات، كلما انتهىٰ من الذكر دعا بما تيسر له من الأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، ويفعل مثل هذا على المروة، ويفعله في كل شوط على الصفا والمروة. (١)

مسألة [٦٧]: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى.

استحبَّ أهل العلم للطائف أن يسعى سعيًا شديدًا إذا بلغ بطن المسيل؛ لحديث جابر المذكور، ولحديث ابن عمر والشُّ في "الصحيحين" أنَّ النبي السي المناه المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

وأخرج النسائي (٥/ ٢٤٢) بإسناد حسن عن امرأة قالت: رأيت رسول الله على في بطن المسيل، ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًّا».

وأخرج عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٥٩٧) بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب والله عنه أنه رأى النبي المسعى كاشفًا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه.

وحسَّن الحديثين شيخنا مقبل الوادعي رَاكُ في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٥٥).

قال الترمذي رضي عقب حديث (٨٦٣): وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة؛ فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزًا.اه

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣٤-)، "المجموع" (٨/ ٦٧-)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢/ ٨٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٤)، ومسلم برقم (١٢٦١).

ثم استدل على الجواز بحديث ابن عمر والله الله على الجواز بحديث ابن عمر والله الله على المعين فقد رأيت رسول الله المالية المعلى، وإن مشيت فقد رأيت رسول الله المالية ال

وإسناده عند الترمذي (٨٦٤) فيه ضعفٌ، ولكنه صحيح عند أحمد (٢/٥٥، ٥٠، ١٥١)، وعبد بن حميد (٨٠٠) وغيرهما، وهو في "الجامع الصحيح" (٢/٣٥٦).

تنبيم: أثناء طوافه بين الصفا والمروة يذكر الله بما شاء، ويدعو بما شاء، وليس فيه ذكر، أو دعاء مخصوص.

مسألة [٦٨]: قوله: ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

قال النووي رَحْقُهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٨): فيه أنه يسن عليها من الذكر، والدُّوي مثل ما يُسَنُّ على الصفا، وهذا متفق عليه.اه

مسألة [٦٩]: الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا، والرجوع يعتبر شوطًا آخر.

قولم: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

قال النووي ره في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٨): فِيهِ دَلَالَة لِمَدْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْهُ جُوعِ إِلَىٰ الصَّفَا إِلَىٰ السَّمَوْوَة يُحْسَب مَرَّة، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْهُ جُوعِ إِلَىٰ الصَّفَا وَآخِرهَا ثَانِيَة، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ السَّفَا، وَآخِرهَا ثَانِيَة، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ السَّفَا، وَآخِرهَا ثَانِيَة، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ السَّمَوْوَة ثَالِثَة، وَهَكَذَا، فَيَكُون اِبْتِدَاء السَّبْع مِنْ الصَّفَا، وَآخِرهَا بِالسَّمْوَةِ.

كِتَابُ الحَجِّ ٢٥٩

وَقَالَ اِبْن بِنْت الشَّافِعِيّ، وَأَبُو بَكْر الصَّيْرَفِيّ -مِنْ أَصْحَابِنَا-: يُحْسَب الذَّهَاب إِلَىٰ السَّفَا، وَهَذَا إِلَىٰ السَّمْوُة وَالرُّجُوع إِلَىٰ الصَّفَا مَرَّة وَاحِدَة؛ فَيَقَع آخِر السَّبْع فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح يَرُد عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ عَمَل الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ تَعَاقُب الْأَزْمَان، وَاللهُ أَعْلَم.اه

قلتُ: وثبت عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر وللسُّمُّ، أنه قال: إِفْتَتِحْ بِالصَّفَا، وَاخْتُمْ بِالمَرْوَة. (١)

## مسألة [٧٠]: حكم السعي بين الصفا والمروة راكبًا.

قال النووي رقيف في "المجموع" (٨/ ٧٧): ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز، ولا يقال: مكروه. لكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه، وبه قال أنس بن مالك (٢)، وعطاء، ومجاهد. قال ابن المنذر: وكره الركوب عائشة (٣)، وعروة، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو ثور: لا يجزئه، ويلزمه الإعادة. وقال مجاهد: لا يركب إلا لضرورة. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبي على سعى راكبًا.

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم الحمصي، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٣) في "مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٤)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ١٤٧٢): أنَّ عائشة وطِيَّفًا طافت راكبةً. وفي إسناده: أبو إدريس العبدري، فيه جهالة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٢٦٤) (١٢٧٣)، من حديث ابن عباس، وجابر ولي اللهُ.

قلتُ: الصحيح أنم جائزٌ، وهو خلاف الأولى؛ إن لم يَحْتَجْ إلى ذلك، وفي "المغني" (٥/ ٢٥١) أنَّ مذهب الحنابلة الجواز. (١)

#### مسألة [٧١]: هل يقطع السعى للصلاة المكتوبة؟

﴿ قَالَ النَّوْوِي رَافِّ فِي "المجموع" (٨/ ٧٩): لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي؛ قطعه وصلاها، ثم بنى عليه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، منهم: ابن عمر (٢)، وابنه سالم، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثور. قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء.

😵 وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها.اه

قلتُ: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

#### مسألة [٧٢]: هل تشترط الطهارة للطواف بين الصفا والمروة؟

قال النووي رَحْكُ في "المجموع" (٨/ ٧٩): مذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ السعي يصح من المحدِث، والجنب، والحائض، وعن الحسن: أنه إن كان قبل التحلل أعاد السَّعي، وإن كان بعده؛ فلا شيء عليه.

ودليلنا: قوله على لله لله المحاج؛ غير أن المنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن الا تطوفي بالبيت» رواه البخاري، ومسلم. (٣)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٧٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٤٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٥)، وفي إسناده رجل مبهم.

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٤٦).

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٦١

مسألة [٧٣]: حكم السُّعى بين الصفا والمروة.

# المسألة ثلاثة أقوال: ﴿ فِي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ركن من أركان الحج والعمرة، وهو قول عائشة ولي كما في "الصحيحين" (١)، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، ورُوي عن مجاهد، والنخعي.

واستدلوا على ذلك بأمر النبي الله به كما في "الصحيحين" عن ابن عمر ومثله وفيه: «ومن لم يهد؛ فليطف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم ليقصر»، ومثله عن جابر في "الصحيحين" وكذلك عن أبي موسى عند أن قدم من اليمن، قال له النبي الله البيت، وبالصفا، والمروة، ثم حل (أ)، واستدلوا بحديث: «فطف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم حل (أ)، واستدلوا بحديث مع قوله: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السّعي (أ)، واستدلوا بفعل النبي الله على مناسككم (خذوا عني مناسككم).

الثاني: أنه واجبٌ وليس بركنٍ، وتركه يُجْبَرُ بدم، وهو قول الحسن، وقتادة، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وحُكي عن

<sup>(</sup>١) انظر: "البخاري" رقم (١٦٤٣)، ومسلم رقم (١٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٦) (١٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، ومسلم برقم (١٢٢١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢١ - ٢٢٤)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراه، وفي إسناده: عبدالله بن مؤمل، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناد الحديث، وله طريق أخرى عند الدارقطني (٢/ ٢٥٥) بإسناد حسن؛ فالحديث حسن.

عطاء، واختاره ابن قدامة، واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

الثالث: أنه سنة وليس بواجب، وهو قول ابن سيرين، وحُكي عن عطاء، وميمون بن مهران، ومجاهد، وصحَّ عن أنس، وابن عباس، وابن الزبير، وجاء عن أبي بن كعب، وابن مسعود أنهما قرأا الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَلَا يَطَّوَّفَ بِهِمَ﴾، وفي كلا الأثرين ضعفٌ.

ولكن صحَّ عن ابن عباس را أنه قرأها كذلك، وهذا القول رواية عن أحمد، واستدلوا بالآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِمَا ﴾.

قال أبو عبل الله عنى الله لم: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ للأدلة المذكورة، والواجب في العبادة شرطٌ في صحتها؛ إلا ما خصَّه الدليل.

وقد أجمعوا على أنَّ الطواف بالبيت ركنٌ -إلا خلافٌ شاذ- والدليل على ذلك أمر النبي على أن الطواف بالبيت أمر النبي على أن الطواف بالبيت ركنٌ؛ فكذلك الطواف بين الصفا والمروة ركنٌ، ومن فرَّقَ فعليه البرهان.

وأما القراءة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطَوَفَ بِهِمَا ﴾؛ فهي خلاف القراءة المتواترة: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَفَ بِهِمَا ﴾.

والمقصود منها كما بينت عائشة ولي إباحة التطوف خلافًا لما ظنَّه بعض الصحابة من أنَّ التطوف بينهما من عمل الجاهلية. واسْتُفِيد أنه ركن من أدلةٍ

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٦٣

أخرىٰ تقدم ذكرها، والله أعلم.(١)

مسألة [٧٤]: حكم السُّعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت.

﴿ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يصح، حكاه ابن المنذر عن عطاء وطائفة من أصحاب الحديث، وحكاه بعض الشافعية عن داود، واستدلوا بحديث أسامة بن شريك: أنَّ رجلًا سأل النبي عليه فقال: سعيت قبل أن أطوف. فقال: «لا حرج».

﴿ وعن أحمد رواية: أنه يجزئه إذا كان ناسيًا، وحُمِل عليه حديث أسامة بن شريك، واختار الإمام ابن عثيمين رَهِ أنَّ العمرة لا يصح فيها السعي قبل الطواف.

وأما الحج فيصح؛ لحديث أسامة بن شريك، فقد كان ذلك في الحج، والنبي وأما الحج فيصح؛ لحديث: خرجت مع رسول الله والمناس بمنى، ففي الحديث: خرجت مع رسول الله والمناس يأتونه، فمن قائلٍ يقول: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (۸/ ۷۷)، "المغني" (٥/ ٢٣٨)، "تفسير ابن جرير آية[١٥٨] سورة البقرة، "المحلَّىٰ" (٧/ ٩٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٦٦)، "الفتح" (١٦٤٣).

شيئًا، أو قدمت شيئًا. فكان يقول لهم: «لا حرج، لا حرج» (١) (٢)

مسألة [٧٥]: الأشواط السبعة بين الصفا والمروة، هل يُشترط فيها الموالاة؟

الأصح عند الحنابلة عدم الاشتراط، وهو مذهب الشافعية، وذهب بعض الحنابلة إلى الاشتراط، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب مالك، وأما الحنفية فيرون الموالاة سنة.

قال أبوعبل الله غفى الله له: قال النبي عَلَيْقُ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، فلا يجوز ترك الموالاة بدون عذر، ومن كان معذورًا لم تشترط في حقه الموالاة. (٣)

مسألة [٧٦]: الموالاة بين الطواف بالبيت، وبين السعى بين الصفا والمروة.

الشافعية إلى الاشتراط، والقول الأول أقرب، والله أعلم. الأول أقرب، والقاسم وسعيد بن جبير، ومجاهد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية. وذهب بعض الشافعية إلى الاشتراط، والقول الأول أقرب، والله أعلم. (٤)

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٨٧)، "المغنى" (٥/ ٢٤٠)، "الفتح" (١٦٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغني" (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، "المجموع" (٨/ ٧٧)، "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص٢٢٦ -).

<sup>(</sup>٤) انظر: "المجموع" (٨/ ٧٣)، "المغني" (٥/ ٢٤٠)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٣٣)، "فتاوىٰ ابن عثيمين" (٢٢/ ٢٢٤).

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٦٥

#### مسألة [٧٧]: كم عدد الأشواط الواجبة بين الصفا والمروة؟

في "الصحيحين" عن ابن عمر رطيق قال: طاف النبي على بالبيت سبعًا، وصلًى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وعليه العمل عند أهل العلم.

﴿ واختلفوا فيمن ترك الطواف بين الصفا والمروة، أو ترك بعض الأشواط، هل يصح سعيه، أم لا؟ وذلك الاختلاف مبنيٌ على اختلافهم في حكم السعي بين الصفا والمروة، وقد تقدم أنَّ الصواب أنه ركن، فمن ترك شيئًا من ذلك؛ فطوافه لا يصح، والله أعلم.

#### مسألة [٧٨]: الحلق، أو التقصير.

من كان معتمرًا؛ فيجب عليه أن يتحلل بعد طوافه بين الصفا والمروة بالحلق، أو التقصير.

﴿ وهل الحلق أو التقصير نسك، أم استباحة محظور؟ بالأول قال الجمهور، وبالثاني قال الشافعي في أحد قوليه، والمشهور عنه الأول، وهو رواية عن أحمد، وحكاه عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف.

واستدل القائلون بأنه استباحة محظور بحديث جابر وطين في "مسلم" (١٢١٦)، ففيه: «فحلوا»، وحديث أبي موسى وطين في "الصحيحين"، وفيه: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ».

\_

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٥)، ومسلم برقم (١٢٣٤).

وأجاب الجمهور: بأنَّ النبي سَيْكُ قد أمر بالتقصير، أو الحلق، ففي حديث ابن عمر وأجاب الجمهور: بأنَّ النبي سَيْكُ قد أمر بالتقصير، وبالصفا والمروة، وبالصحيحين»: «فمن لم يهد؛ فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليحلل»، وعن جابر في "الصحيحين» أيضًا: «فطوفوا بالبيت، وبالصفا، والممروة، ثم قصروا، وحلوا»، فالقول بأنه نسكُ هو الصواب، والله أعلم. (١) مسألة [٧٩]: حكم الحلق، أو التقصير.

﴿ ذهب الجمهور إلى وجوبه؛ لأمر النبي التحلل به، وهو الصحيح، وهو مقتضى مذهب ابن عباس والله كما تقدم عنه النقل في المسألة رقم (١٤).

﴿ وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه ركنٌ من أركان الحج، أو العمرة، ومقتضى قول من قال: (ليس بنسك) أن يكون مستحبًّا، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، ورُوي عن عطاء، وأبي يوسف، وبعض المالكية. (٢)

## مسألة [٨٠]: متى يقطع المعتمر التلبية؟

النافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. والنخعي، والتوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وجاء في ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٨٠٨)، "المغني" (٥/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "شرح المهذب" (٨/ ٢٠٥) "الإنصاف" (٤/ ٥٥-) "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص٥٩٥).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٦٧

(٢/ ١٨٠) وغيره، أنَّ النبي عَنَيْ كان إذا كان في عمرة يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. أو في معناه، وبنحوه عن ابن عباس وطِيقًا، أخرجه الترمذي (٩١٩)، وأبو داود (١٨١٧)، ولكن حديث عمرو بن شعيب يرويه عنه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ، وحديث ابن عباس الراجح وقفه. رجح ذلك أبو داود، والبيهقي، وغيرهما.

وقال الترمذي بعد حديث ابن عباس والله العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

﴿ وذهب عروة، والحسن، وصحَّ عن ابن عمر ولي أنه يقطعها إذا دخل الحرم، وقال ابن المسيب: يقطعها حين يرى عريش مكة. وقال مالك: إنْ أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل؛ قطع التلبية حين يرى البيت.

قلتُ: وقول الجمهور أولى؛ لأنه إذا شرع في الطواف استحب له الذكر كما فعل النبي الله أعلم. (١)

مسألة [٨١]: فسخ الحج إلى العمرة.

قولمُ: «فمن كان منكم ليس معه هدى؛ فليحل وليجعلها عمرة».

استدل بهذا من يقول بفسخ الحج إلى العمرة.

🛞 وفي هذه المسألة أقوال:

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٥٦)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٤٢)، "السنن الكبرى" للبيهقى (٥/ ١٠٥).

القول الأول: استحباب فسخ الحج إلى عمرة، وهو مذهب الحسن، ومجاهد، وأحمد، وداود؛ لأنَّ النبي الله الصحابة بذلك كما في أحاديث كثيرة تبلغ حد التواتر.

القول الثاني: وجوب فسخ الحج إلى عمرة، وهو قول ابن عباس، وابن حزم، وابن القيم، ثم الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما. واستدلوا على ذلك بأمر النبي على بذلك، وغَضِبَ على الصحابة حين ترددوا في ذلك.

المقول الثالث: عدم جواز فسخ الحج إلى عمرة؛ لأنه نُسُك قد نواه؛ فلا يجوز تغييره، وهذا قول الجمهور، وقالوا: أمر النبي علي بالفسخ خاصٌ بالصحابة.

واستدلوا على ذلك بحديث الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصَّة، أو لمن أتى ؟ قال: «لكم خاصَّة» أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وهو حديث ضعيف ؛ لجهالة الحارث بن بلال، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة أنَّ شراقة بن مالك قال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد أبد». (١)

واستدلوا على الخصوصية بحديث أبي ذر رطي في "صحيح مسلم" (١٢٢٤)، قال: كانت المتعة لنا أصحاب محمد على خاصة.

وهذا الحديث أُوَّلُوه علىٰ أن مقصود أبي ذر رَجِيُّكُ: (فسخ الحج إلى عمرة)،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٢١٨)، من حديث جابر رهي و وجاء عن غيره.

كِتَابُ الحُجِّ ٢٦٩

وليس مقصوده مجرد التمتع، وهو خلاف منطوق الحديث.

قال أبو عبل الله غفى الله لم: القول الثالث ضعيفٌ؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة المتواترة، والقولان الأولان قويان، والأقرب -والله أعلم- هو الاستحباب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وَللله ، والشيخ ابن عثيمين وَلله .

وقد أشرنا إلى وجه ترجيح هذا القول عند مسألة: [أفضل الأنساك الثلاثة]؛ فليُراجع من هنالك، والله أعلم.(١)

تنبيم: قال ابن قدامة وَ أما إذا كان معه هدي؛ فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه.اه (٥/ ٢٥١-٢٥٢).

مسألة [٨٦]: إدخال الحج على العمرة.

نقل ابن المنذر، وابن قدامة الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة إذا كان ذلك قبل الطواف.

﴿ وهذا الإجماع لا يصح؛ فإنَّ من أوجب فسخ الحج إلى عمرة يقتضي قوله أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة، وعلى هذا فيكون المخالف هو ابن عباس ولينها، ومن ذهب مذهبه كما تقدم.

والظاهر هو الجواز مع الكراهة، إلا في حق من ساق الهدي؛ فيجب في حقه

وانظر: "المغني" (٥/ ٢٥٢)، "شرح مسلم" (٨/ ١٦٧).

القِران علىٰ الصحيح، والله أعلم.(١)

ويدل على جواز إدخال الحج على العمرة حديث عائشة عند أن حاضت، فأمرها النبي علي أن تهل بالحج، ثم قال لها بعد ذلك: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا». (٢)

وفي رواية: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»، وفي رواية: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وكلا الروايتين في «مسلم» (١٢١١) (١٣٣).

﴿ وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ من حاضت؛ فعلت كما فعلت عائشة، فتُدخِل الحج؛ العمرة، وخالف أبو حنيفة، فقال: ترفض العمرة بالنية، وتهل بالحج؛ فتكون مفردة. واستدل بقوله عليه في عديث عائشة والعمرة (٣).

وأجاب الجمهور: بأنَّ أكثر طرق الحديث ليس فيها هذه الزيادة، وعلى صحتها؛ يكون معناها: دعي أفعال العمرة المفردة. وهذا التأويل لابد منه؛ للجمع بين ألفاظ الحديث المتقدمة وبين هذا اللفظ، والله أعلم.

قال ابن قدامة رَحْكُ: وكل متمتع خشي فوات الحج؛ فإنه يُحرم بالحج ويصير قارنًا، وكذلك المتمتع الذي معه الهدي؛ فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل

وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٧١

بالحج، ويصير قارنًا.اه

قلتُ: وقد صحَّ عن ابن عمر والشَّ كما في "الصحيحين" أنه أهلَّ بعمرة، ثم لما كان بالطريق أدخل عليها الحج، فهذا الأثر يضاف إلى حديث عائشة والشه أعلم. (٢)

#### مسألة [٨٣]: هل له إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟

في المسألة قولان:

الأول: ليس له ذلك، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وعطاء؛ لأنَّ حديث عائشة المتقدم، وأثر ابن عمر فيهما إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، ولا دليل على إدخاله عليها بعد الطواف.

الثاني: أنَّ له ذلك، ويصير قارنًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ورجَّح ابن قدامة رَهُ القول الأول، وقال: ولنا أنه شارع في التحلل من العمرة؛ فلم يَجُزْ له إدخال الحج عليها كما لو سعىٰ بين الصفا والمروة.اه

قلتُ: ويدل على القول الثاني قوله على: «إنها الأعمال بالنيات»، ولأنه لم يشرع بعدُ بالتحلل من العمرة؛ فإن التحلل إنما يكون بالحلق، أو التقصير. (٣)

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري برقم (۱۸۰۷)، ومسلم برقم (۱۲۳۰).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٦٧-٣٦٨).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٧١).

مسألة [٨٤]: إدخال العمرة على الحج.

# في المسألة قو لان:

الأول: أنه غير جائزٍ، ولا يصح، ولا يصير قارنًا، وهو قول أحمد، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، والشافعي، واستدلوا على المنع بأثرٍ رُوي عن على بن أبي طالب والله على "سنن البيهقي" (٥/ ٣٤٨) أنه أفتى بذلك، وفي إسناده رجلٌ يقال له: أبو نصر الأسدي، مجهول الحال، قال ابن قدامة: ولأنَّ إدخال العمرة على الحج لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول؛ فلم يصح.

الثاني: يصح، وهو قول أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وبعض الحنابلة، وقواه الشيخ ابن عثيمين، واستدل عليه بحديث عمر في "البخاري" (١٥٣٤): أنَّ جبريل قال للنبي على: "صلِّ في هذا الوادي المبارك، وَقُلْ: عمرة في حجة»،وكذلك فإنَّ الصحابة خرجوا من المدينة ولا يرون إلا أنه الحج، فلما قدموا مكة أمر النبي على من لم يكن معه هدي أن يفسخ إلى عمرة، ومن كان معه هدي أن يفسخ إلى عمرة، ومن كان معه هدي أن يبقى على إحرامه، فأدخلوا العمرة على الحج، وهذا القول أقب، والله أعلم. (١)

مسألة [٨٥]: وقت الإحرام بالحج.

قولم: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج».

🕸 دل الحديث علىٰ أنَّ الصحابة أهلوا بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من

وانظر: "المغني" (٥/ ٣٧١)، "الشرح الممتع" (٧/ ٩٦).

كِتَابُ الْحُجِّ كَابُ الْحُجِّ

ذي الحجة، وهذا هو الأفضل عند أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر ولي يفعل ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبعض الحنابلة.

﴿ وكان بعض التابعين يهلون من بداية ذي الحجة، وقال مالك: الأفضل لمن كان بمكة أن يهل من بداية ذي الحجة.

قلتُ: في "الصحيحين" عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: أرى الناس إذا أهل هلال ذي الحجة أهلوا، ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال ابن عمر من أن له أر رسول الله على على على على تنبعث به راحلته.

وقول الجمهوس هو الصواب، والله أعلم.

وقال النووي رَمِّكُ في "شرح مسلم" (٩٦/٨): والخلاف في الاستحباب، وكلُّ منهما جائزٌ بالإجماع.اه(٢)

مسألة [٨٦]: متى يتوجه إلى منى؟

قوله: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله عليه فصلًى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر».

قال النووي رَحْقُهُ في "شرح المهذب" (٨/ ٩٢): مذهبنا أنَّ السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمني، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثوري، ومالك، وأبو

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦)، ومسلم برقم (١١٨٧).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٦٠)، "شرح مسلم" (٨/ ٩٦).

حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس؛ فليخرج إلى منى. قال: وصلَّىٰ ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية. وتأخرت عائشة يوم التروية حتىٰ ذهب ثلث الليل.اه.

قلتُ: أثر ابن عباس وطن في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٠٢/٤) من طريق: عطاء الخراساني عنه، ولم يسمع منه، وابن الزبير صحَّ عنه كما في "المصنف" (٤/٣٠٤)، أنه قال: إنَّ من سنة الحج أن يصلي الإمام بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم يغدو.

وأثر عائشة وطلق عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠) بلفظ: كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

قلتُ: قد صحَّ عن النبي اللَّهِ كما تقدم في حديث جابر وليَّ أنه صلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وفي حديث أنس في "الصحيحين" أنه سئل: أين صلى النبي النبي الظهريوم التروية؟ قال: بمنى.

وعلىٰ هذا: فالصواب قول الجمهور، وَتَأَثُّرُ عائشة وَلِيُّهُا يُحمل علىٰ أنها احتاجت أن تتأخر، لا لأنَّ ذلك هو السنة، والله أعلم. (٢)

#### مسألة [٨٧]: هل يغتسل المتمتع ويتطيب عند إحرامه بالحج؟

قال ابن قدامة وَ الله في "المغني" (٥/ ٢٦١): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ، مِنْ الْغُسْلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَيَتَجَرَّدَ عَنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ، مِنْ الْغُسْلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَيَتَجَرَّدَ عَنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٣)، ومسلم برقم (١٣٠٩).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٩٢)، "المغني" (٥/ ٢٦٢)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٠٢ -٤٠٣).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٧٥

المَخِيطِ، وَيَطُوفَ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا، وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ.اه

قلتُ: قوله (وَيَطُوف سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) ليس عليه دليل، والنبي على لما أمر أصحابه أن يهلوا يوم التروية، لم يأمرهم بالطواف بالبيت، وبالصلاة ركعتين.

#### مسألة [٨٨]: هل يُسن أن يطوف بعد إحرامه؟

قال ابن قدامة وَ فَ "المغني" (٥/ ٢٦١): وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إحْرَامِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَرَىٰ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا(١). وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَمَالِكِ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا(١). وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَمَالِكِ، وَإِسْحَاقَ.اه

قلتُ: وذلك لأنَّ النبي ﷺ، وأصحابه لم يطوفوا حتى رجعوا من عرفة.

مسألة [٨٩]: إذا طاف وسعى بعد هذا الطواف المذكور، فهل يجزئه عن السعى الواجب؟

- ﴿ ذهب أحمد، ومالك إلى أنه لا يجزئه؛ لأنَّ النبي عَلَيْكُ لم يأمر أصحابه بذلك، ولم يعمله أحدٌ منهم.
- وذهب الشافعي إلى أنه يجزئه، وأجازه القاسم بن محمد، وابن المنذر؛ لأنه
  سعى بعد طواف، فأجزأه كما لو سعى بعد طواف الإفاضة.

<sup>(</sup>١) أخرج البخاري برقم (١٦٢٥)، ومسلم برقم (١٢٣٣) عن ابن عباس، معناه.

والقول الأول أقرب؛ لقوله على الله عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، وهذا الطواف لم يفعله النبي عليه، ولم يطف أحد من الصحابة بين الصفا والمروة بعد طواف تطوع غير طواف القدوم، والله أعلم. (١)

مسألة [٩٠]: التلبية إذا غدا إلى عرفة.

في "الصحيحين" (٢) عن أنس والله أنه سُئل وهو ذاهبٌ إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله الله الله في هذا اليوم؟ فقال: كان يهل منا المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.

وبنحوه أخرجه مسلم (١٢٨٤) عن ابن عمر وليلك.

وعليه العمل عند أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن الحسن أنه يقطع التلبية في غداة يوم عرفة.

مسألة [٩١]: قوله: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

قال النووي رَهِ في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٠): فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأنَّ السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا.اه

ونَمِرَة: بفتح النون، وكسر الميم: موضعٌ بقرب عرفات خارج الحرم بين

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (١٢٨٥).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٧٧

طرف الحرم وطرف عرفات.

مسألة [٩٢]: قوله: فمكث قليلًا حتى طلعت الشمس.

قال النووي رَحِّكُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٠): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفقٌ عليه.انتهى.

مسألة [٩٣]: قوله: فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

قال النووي رَاهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٨١-١٨٢): هو وادي عُرنة، بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفة عند الشافعي والعلماء كافة؛ إلا مالكًا، فقال: هي من عرفات. وقوله: "فخطب الناس" فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سُنَّة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية. اه

مسألة [٩٤]: الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، يوم عرفة.

قوله: ثم أذن، ثم أقام، فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر.

قال النووي رَحْقُهُ (٨/ ١٨٤ - ١٨٥): فيه أنه يُشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه.اه

قلتُ: واختلفوا فيمن كان من مكة، أو جوارها بمسافة دون مسافة القصر، فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن من كان دون مسافة القصر؛ فلا يجمع، وهو قول الشافعي وأصحابه، وكذا الحنابلة، وعزاه الحافظ للجمهور.

قال الحافظ وعن مالك، والأوزاعي، وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك؛ فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم ابن محمد: سمعت ابن الزبير يقول: إنَّ من سنة الحج أنَّ الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب، فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعًا.اه

قلتُ: واختاره ابن قدامة، ورجحه بكلام أقوى فقال: وليس بصحيح -يعني القول الأول- لأنَّ النبي على جمع، فجمع معه من حضره من المكين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا؛ فإنَّا سَفْرٌ»(١)، ولو حرم الجمع؛ لبينَه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي على الخطأ.

ثم نقل الجمع عن عثمان، وابن الزبير (٢)، وعمر بن عبد العزيز.

ثم قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة، ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه؛ فلا يعرج على

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۲۲۹)، والترمذي (٥٤٥)، عن عمران بن حصين رهي السناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) أخرج أثر ابن الزبير ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٦)ط/ الرشد، عن ابن نمير، ويزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن ابن الزبير به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما أثر عثمان رهي الله عنه شيء مشهور من صنيع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٧٩

غيره.اه<sup>(۱)</sup>

# مسألة [٩٥]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفردًا؟

﴿ ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ له أن يجمع منفردًا، ثبت ذلك عن ابن عمر، والسَّفِّ، كما في مصنف ابن أبي شيبة، وقال به عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وصاحبا أبى حنيفة.

النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يجمع، ويختص بمن صلّىٰ مع الإمام. وليس لهم دليل علىٰ تخصيص ذلك بالإمام، والله أعلم. (٢)

# مسألة [٩٦]: هل يقصر الصلاة الإمامُ ومن معه؟

أما من كان مسافرًا سفرًا يوجب القصر؛ فيقصر الصلاة بغير خلاف عند أهل العلم.

﴿ واختلفوا فيمن كان من أهل مكة، فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنهم لا يقصرون، بل إذا سلم الإمام وجب عليهم الإتمام، وهذا قول عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، والقطان، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأنه يشترط في القصر أن يكون مسافرًا سفرًا يباح له فيه القصر.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٢٦٥)، "الفتح" (١٦٦٢)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦٣)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٨٧)، "المجموع" (٨/ ٩٢)، "الفتح" (٢/ ١٦٦٢).

الله وذهب القاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي إلى أنهم يقصرون، واختار هذا شيخ الإسلام، واعتمد على ذلك بأنَّ النبي عليه صلَّىٰ بالناس ولم يأمرهم بالإتمام في هذا الموضع.

وقوله: «أتموا؛ فإنا سَفر» هذا قاله في فتح مكة كما في حديث عمران بن حصين والله في "سنن أبي داود".

وقال شيخ الإسلام مَسُّه: هذه الواقعة تدل علىٰ أنه ليس هناك تحديد لأقل مسافة القصر.

قلتُ: القول الثاني هو الراجح؛ لما ذكره شيخ الإسلام، وقد رجحه الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما. (١)

مسألة [٩٧]: الجمع بأذان وإقامتين.

ظاهر الحديث حديث جابر - أنَّ النبي عَلَيْكُ جمع بأذان وإقامتين، وجاء أيضًا عن أسامة ابن زيد في "الصحيحين" (١)، وهذا القول هو الصحيح، وما جاء مخالفًا لهذا فهو مرجوح، وقد تقدم الكلام على المسألة في كتاب الأذان؛ فلتراجع من هنالك.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦٥)، "المجموع" (٨/ ٩١)، "فتاوي العثيمين" (٢٨/ ٢٨)، "فتاوي ابن ماز" (١٧/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "البخاري" (١٣٩)، و"مسلم" (١٢٨٠).

كِتَابُ الْحَجِّ كِمَابُ الْحَجِ

#### مسألة [٩٨]: تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة.

في "صحيح البخاري" (١٦٦٠): أن سالمًا بن عبدالله بن عمر قال للحجاج: إن كنت تريد السنة؛ فأقصر الخطبة، وعجِّل الوقوف. فقال عبد الله: صدق.

قال ابن عبد البر رص الله عنه الإخلاف فيه بين علماء المسلمين. اه

وقال النووي ره في "المجموع": إذا فرغوا من صلاتي الظهر، والعصر؛ فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف، ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع.اه(١)

#### مسألة [٩٩]: هل يغتسل إذا ذهب إلى الموقف؟

استحبه جماعة من أهل العلم؛ لأنه مكان يجتمع فيه الناس، فاستحب الغسل كالجمعة، والعيدين، منهم: أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وصح ذلك عن ابن عمر كما في "موطإ مالك" (١/ ٣٢٢)، وصح عن علي والمعلق عن البيهقي" (٣/ ٢٧٨) أنه سُئِل عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل. فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

قلتُ: لم ينقل أنَّ النبي عَلَيْ اغتسل في ذلك اليوم، فمن وجد من نفسه ريحًا، أو أذى؛ استحب له الغسل؛ لما ذكره من تقدم من أهل العلم، وإن لم؛ فلا يستحب

انظر: "المغني" (٥/ ٢٦٤)، "المجموع" (٨/ ١٠١).

له ذلك، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠٠]: قوله: ثم ركب رسول الله على حتى أتى الموقف.

قال الحافظ رَحْكُهُ فِي "الفتح" (١٦٦١): وَاخْتَلَفَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلَ: الرُّكُوبُ، أَوْ تَرْكُهُ بِعَرَفَة؟ فَذَهَبَ الْجِمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوب؛ لِكَوْنِهِ عَلَىٰ وَمِنْ حَيْثُ النَّظَر؛ فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَىٰ الإَجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ الْمُطُلُوبِ حِينَئِذ، كَمَا ذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ وَالتَّضَرُّعِ النَّمُطُلُوبِ حِينَئِذ، كَمَا ذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ السَّافِعِيِّ قَوْل السَّعْلِيمِ مِنْهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْل السَّعْلِيمِ مِنْهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْل أَنَّهُمَا سَوَاء.اه

قلتُ: الظاهر أنَّ الأفضل له ما كان أعون له وأحضر لقلبه، وخشوعه، وراحته، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٠١]: قوله: فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.

قال النووي رَاكُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٥): يُسْتَحَبَّ أَنْ يَقِف عِنْد الصَّخَرَات النَّمَذْكُورَات، وَهِيَ صَخَرَات مُفْتَرِشَات فِي أَسْفَل جَبَل الرَّحْمَة، وَهُوَ الصَّخَرَات النَّمَدْكُورَات، فَهَذَا هُوَ النَّمَوْقِف الْمُسْتَحَب.اه

ويجزئ الوقوف في جميع عرفة عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٢١٨) (١٤٩)، أن رسول الله المنطقة قال: «وقفت ها هنا،

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٦٧).

كِتَابُ الْحَجِّ كِمَابُ الْحَجِّ

وعرفة كلها موقف»، وحدُّ عرفة: من الجبل المشرف علىٰ عُرنة إلىٰ الجبال المقابلة له مما يلي حوائط بني عامر.(١)

## مسألة [١٠٢]: هل يجزئ الوقوف بوادي عرنة؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٧ ٢٦٧): وَلَيْسَ وَادِي عُرنَةَ مِنْ الْمُوْقِفِ، وَلَا يُحْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُحْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامُّ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ وَقَفَ بِهِ لَا يُحْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامُّ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ وَقَفَ بِهُ لَا يُحْزِئُهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُحْزِئُهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ.اه

قلتُ: الحديث: «ارفعوا عن بطن عرنة» جاء من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/ ٨٢) وغيره، وفي إسناده انقطاع واضطراب، وجاء من حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢)، وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك، وقد كُذِّب.

وجاء من حديث ابن عباس، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١٩٤)، والبيهقي (٥/ ١١٥)، كلهم من طريق: محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات؛ إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث، ومحمد بن كثير هو العبدي كما جاء مصرحًا بذلك عند ابن خزيمة،

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٦٦)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٥ - ١٩٦).

وقد أنكر بعضهم ذلك، وقال: هو الصنعاني؛ لأنَّ العبدي ليس له رواية عن ابن عينة كما في "تهذيب الكمال".

قلتُ: وهذا التعليل لا يكفي في ردِّ التصريح عند ابن خزيمة؛ لأنَّ "تهذيب الكمال" مع ما فيه من الفائدة الكبيرة؛ فإنه لم يستوعب كل ما هو موجود في كتب السنة، والله أعلم.

ومع ذلك فله شواهد مرسلة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٧)، عن ابن عينة، عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، قالا: قال رسول الله على: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

وأسند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨) بإسنادين صحيحين عن ابن الزبير، وابن عمر والله عرفة عرفة كلها موقف؛ إلا بطن عرفة.

فالصحيح قول الجمهور، وقد أنكر بعضهم صحة الخلاف عن مالك.(١)

مسألة [١٠٣]: حكم الوقوف بعرفة.

قال ابن قدامة رَحَلُتُهُ في "المغني" (٥/ ٢٦٧): والوقوف ركنٌ لا يتم الحج إلا به إجماعًا.اه

وقال النووي رَقِقُ في "المجموع" (٨/ ١٠٢ – ١٠٣): الوقوف بعرفات ركنٌ من أركان الحج، وهو أشهر أركان الحج؛ للأحاديث الصحيحة السابقة: «الحج

\_

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، "المجموع" (٨/ ١٢٠).

كِتَابُ الْحَجِّ كِمَابُ الْحَجِّ

عرفة»، وأجمع المسلمون على كونه ركنًا.اه

قلتُ: والدليل على ذلك حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي عند أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي وغيرهم، قال: أتيت رسول الله على بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع؛ فقد تم حجه»، وفي رواية: «فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك»، وقد صححه شيخنا في «الجامع الصحيح».

وكذلك مثله حديث عروة بن المضرس، أنه أتى رسول الله وهو بجمع، فقال: يا رسول الله عبت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله عبيه فهل أو نهارًا؛ فقد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه». (٢)

مسألة [١٠٤]: وقت الوقوف.

أما آخر وقت الوقوف المجزئ فهو طلوع الفجر الصادق من يوم النحر، وهذا بلا خلاف عند أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحْكُ : ودليله حديث عبد الرحمن بن يعمر، وعروة بن

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۲۹۲۶، ۳۳۵)، وأبو داود (۱۹٤۹)، والنسائي (۲۵۲، ۲۵۲)، والترمذي (۱۸۹۸) (۸۹۰)، وابن ماجه (۲۰۱۵)، والبيهقي (۱۱۲/۵)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٤٧).

المضرس ربي الله اله، وقد تقدما في المسألة السابقة.

## وأما أول وقت الوقوف:

النبي النبي

﴿ وذهب أحمد وأصحابه إلى أنَّ أول وقته من طلوع الفجر؛ لحديث عروة بن المضرس: «ليلًا أو نهارًا»، والنهار يبدأ من طلوع الفجر.

وأجاب الجمهور عنه: بأنه محمول على ما بعد الزوال؛ لفعل النبي الله وأجاب الجمهور عنه: بأنه محمول على ما بعد الزوال؛ لفعل النبي وأجاب الحنابلة بأنَّ ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقت العشاء، وإنما وقف النبي النبي وأصحابه وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف، وكما أن فعل النبي النبي وأصحابه لا يحدد وقت الوقوف من جهة الليل؛ فكذلك لا يحدده من جهة النهار.

وهذا القول أقرب، والله أعلم، وهو اختيار الإمام ابن باز رَحْلُكُ كما في "مجموع فتاواه" (٢٦٠/١٧)، وصحح القول الأول الشيخ الإمام صالح الفوزان عافاه الله، كما في "الملخص الفقهي" (١/ ٤٣٢). (١)

مسألة [١٠٥]: الدفع قبل غروب الشمس.

🕸 جمهور العلماء علىٰ أن حجَّه صحيح؛ لحديث عروة بن المضرس الذي تقدم

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٧٤)، "المجموع" (٨/ ١٢٠)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٦).

كِتَابُ الْحَجِّ كِمَابُ الْحَجِ

ذكره، ففيه: «وقد وقف ليلًا، أو نهارًا».

﴿ وذهب مالك إلى أن حجّه لا يصح حتى يقف شيئًا من الليل، واستدل له بحديث عبدالله بن عمر والله عند الدارقطني مرفوعًا: «من أدرك عرفات بليل؛ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل؛ فقد فاته الحج؛ فليحل وعليه الحج من قابل»، رواه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، وضعفه بـ(رحمة بن مصعب) فقال فيه: ضعيف، ولم يأت به غيره.اه

وضعفَّه ابن معين كما في "الميزان".

قلتُ: وعلى صحته؛ فليس فيه حجة لمذهب مالك؛ فإنَّ غاية ما فيه أن إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة، ولو في الليل، وهذا لا يعارض فيه أحد كما تقدم، والله أعلم.(١)

# مسألة [١٠٦]: هل عليه دمٌ إذا دفع قبل الغروب؟

﴿ ذهب أحمد، وأبو حنيفة -وهو قول الشافعية - إلى أن عليه دمًا؛ لأنَّ النبي وقل حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»؛ فوجب الوقوف إلى ذلك الحد، ومن تركه؛ فعليه دمٌ.

المضرس المتقدم، والأصح عند الشافعية أنه لا يلزمه دمٌ؛ لحديث عروة بن المضرس المتقدم، والأصح عند الشافعية أنه لا يلزمه دمٌ؛ لحديث عروة بن المضرس المتقدم، والأحلى على تأثيمه وهذا القول هو الصواب، ولا دليل على إلزامه بالدم، بل ليس لنا دليل على تأثيمه

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٧٢)، "المجموع" (٨/ ١١٩).

بعد حديث عروة، والله أعلم. (١)

تنبيم: الخلاف في المسألة السابقة فيما إذا لم يعد، أما إذا عاد فأتم الوقوف؛ فالشافعي، وأحمد، ومالك على أنه ليس عليه دمٌ، وذهب الكوفيون، وأبو ثور إلى أنه عليه دمٌ.

مسألة [١٠٧]: لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات.

قال النووي رَمِّكُ في "شرح المهذب" (٨/ ١١٨): مذهبنا صحة وقوفه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه.اه

قلتُ: والقول بالإجزاء هو مذهب الحنابلة أيضًا كما في "المغني" (٥/ ٢٧٥)، ويدل عليه حديث عروة بن المضرس والله وقد تقدم لفظه. (٢)

### مسألة [١٠٨]: لو وقف بعرفة وهو مغمى عليه، أو مجنون؟

العلم إلى عدم الإجزاء، وهو مذهب الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزم رحمهم الله؛ لأنهما فاقدا العقل.

الله وذهب مالك، وأصحاب الرأي إلى أن المغمىٰ عليه يجزئه؛ تشبيهًا له بالنائم.

والقول الأول أقب؛ لأنَّ النائم غير فاقد الشعور؛ فإنه إذا نُبِّه انتبه، بخلاف

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٩٣)، "المجموع" (٨/ ١١٩)، "الإشراف" (٣/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٢) "الإشراف" (٣/ ٢١٤).

كِتَابُ الْحَجِّ كِمَابُ الْحَجِّ

المغمىٰ عليه، والله أعلم.(١)

#### مسألة [١٠٩]: هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟

أجمع أهل العلم على عدم الاشتراط، نقل ذلك الإجماع ابن المنذر، ويدل عليه قوله والمنذر، ويدل عليه قوله والمنظون المنذر، ويدل عليه تطهري متفق عليه. (٢)

## مسألة [١١٠]: إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟

أما إذا كان الخطأ عندهم جميعًا؛ فإنه يجزئهم عند أهل العلم؛ لقوله علياً: «الفطريوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّى الناس». (٣)

وأما إذا أخطأ جماعةٌ منهم؛ فلا يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين، ذكر ذلك ابن قدامة رَحْتُهُ، والذي تقدم فيما إذا غُمَّ عليهم، فوقفوا في اليوم العاشر، وأما إذا شهد فساقٌ -جُهِلَ حالهم- بأنهم رأوا الهلال وكذبوا، فوقف الناس في اليوم الثامن، فنقل النووي في "المجموع" أنَّ الأصح عند الشافعية، ومذهب مالك، وأحمد أنه لا يجزئهم، وعزاه أيضًا للحنفية.

قلتُ: والمعروف في مذهب أحمد أنه يجزئ، ولو كان الخطأ في اليوم الثامن وهو مذهب جماعة من الشافعية، وهو الصحيح بدون شك؛ للحديث

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ١١٨)، "المغنى" (٥/ ٢٧٥)، "المحلى" (٨٦١)، "الإشراف" (٣/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المجموع" (٨/ ١١٨)، "المغني" (٥/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في "البلوغ" برقم (٢٦٩).

السابق، والله أعلم.

وإذا رأى الهلال بعضُ الناس، فلم يؤخذ بشهادتهم؛ فعليهم أن يقفوا مع الناس عند الحنابلة، وخالف الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، فقالوا: يقف في اليوم الذي يوافق حسابه، وهو اليوم الثامن، ثم يقف مع الناس في اليوم التاسع، ولو اقتصروا على الوقوف مع الناس لم يجزئهم؛ لأنهم لا يعتقدونه يوم عرفة، وهذا مذهب ابن حزم، وأسنده عن سالم بن عبد الله بإسناد صحيح، وهو الصواب، والله أعلم. (1)

#### مسألة [١١١]: التعريف بغير عرفة.

الجنماعهم يوم عرفة في المساجد بعد العصر للذكر والدعاء، وقد فعله الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، وقال أحمد: لا بأس به.

ورواه الحسن عن ابن عباس كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، والحسن لم يسمع من ابن عباس؛ فالأثر لا يصح عن ابن عباس.

﴿ وصرَّح جماعةٌ من أهل العلم بأنَّ ذلك من البدع، كالحكم، وحماد، والنخعي، وكرهه نافع، ومالك وغيرهما، وعدَّه الطرطوشي من البدع، وهو الصواب، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٢٢٩)، "الإنصاف" (٤/ ٦١)، "المجموع" (٨/ ٢٩٣)، "المحليٰ" (٨٥٨) (٨٥٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المجموع" (٨/ ١١٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧٢).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٩١

مسألة [١١٢]: قوله: ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة».

فيه الأمر بلزوم السكينة في المشي، وعدم الإسراع المفضي إلى الازدحام والأذية.

وفي "البخاري" (١٦٧١)، عن ابن عباس ولين أنَّ النبي الله قال في هذا الموضع: «عليكم بالسكينة؛ فإنَّ البرليس بالإيضاع».

و لا بأس بشيءٍ من الإسراع إذا وجد فراغًا أمامه، ففي حديث أسامة بن زيد في "الصحيحين" (١) أنَّ النبي عَلَيْ كان يسير العَنقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ.

والعَنَق: سير معتدل، والنَّصُّ: فوق ذلك.

مسألة [١١٣]: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة.

قولمُ: «حتى أتى المزدلفة، فصلي بها المغرب والعشاء».

نقل ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي الإجماع على أنَّ من السنة تأخير المغرب حتى تجمع مع العشاء بمزدلفة؛ لفعل النبي النبي الذي دلَّ عليه حديث جابر المتقدم، وجاء عن غيره من الصحابة كما في "الصحيحين" (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦٦)، ومسلم برقم (١٢٨٦) (٢٨٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢) (١٦٧٣) (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٠) (١٢٨٧)، (١٢٨٨)، من حديث أسامة بن زيد، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر الشخ.

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٥/ ٢٧٨)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٧).

مسألة [١١٤]: هل يجوز أن يجمع قبل أن يصل إلى المزدلفة جمع تقديم؟

☼ ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاته تصح مع الكراهة؛ لأنه صلاهما في وقتهما.

قال النووي و التابعين، وقاله المنهوي و التابعين، وقاله المنووي و التابعين، وقاله الأوزاعي، وأبو يوسف، وأبو أشهب، وفقهاء أصحاب الحديث. اه

﴿ وذهب أبو حنيفة، وجماعة من الكوفيين إلى أنه يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وهو قول ابن حزم الظاهري.

واستدل بحديث أسامة بن زيد أنه قال للنبي الله في الطريق: أتصلي يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك» (١) يعنى بالمزدلفة.

الله وقال مالك: لا يجوز الجمع في الطريق إلا من عذرٍ، بشرط أن يكون بعد مغيب الشفق. والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وحديث: «الصلاة أمامك» لا يدل على أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بالمزدلفة وقد يتأخر إنسان بعرفة ويخشى خروج وقت العشاء فيلزمه أن يصلي، والله أعلم. (٢)

مسألة [١١٥]: هل يجزئه أن يصلى المغرب قبل أن يأتى المزدلفة؟

النه في الجمهور إلى أنها تصح وقد خالف السنة، وهو قول عطاء، وعروة، والقاسم، وسعيد بن جبير، وأحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٨٧)، "المحليٰ" (٧/ ١٢٩).

كِتَابُ الحَجِّ كِعَابُ الحَجِّ

وأبي يوسف، وابن المنذر وغيرهم؛ لأنه صلاها في وقتها.

🕸 وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن حزم: لا تجزئه؛ لحديث: «الصلاة أمامك».

والصواب قول الجمهور، وقد تقدم الجواب عليهم، والله أعلم.<sup>(1)</sup>

مسألة [١١٦]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفردًا؟

قال ابن قدامة رَحْقُ في "المغني" (٥/ ٢٨٠): يجمع منفردًا كما يجمع الإمام، ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منهما تُصلَّىٰ في وقتها.اه

مسألة [١١٧]: قوله: ولم يُسبِّح بينهما شيئًا.

قال ابن قدامة رقصه في "المغني" (٥/ ٢٨١): والسنة أن لا تطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقد رُوي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي على ولنا: حديث أسامة، وابن عمر، أنَّ النبي على لم يُصَلِّ بينهما، وحديثهما أصح.اه

قلتُ: حديث ابن عمر، وأسامة في "الصحيحين" (۱)، ووافقها حديث جابر الذي في الباب، فلا شكَّ أنَّ هذه الأحاديث أرجح من حديث ابن مسعود والله الذي انفرد به البخاري (۱۲۷۵)، والله أعلم.

(٢) انظر: "البخاري" (١٦٧٣) (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) (١٢٨٨).

\_

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٨١-٢٨٢)، "المحليٰ" (٧/ ٢٢٩).

مسألة [١١٨]: المبيت بمزدلفة.

قولم: «ثم اضطجع رسول الله عَلَيْةِ حتى طلع الفجر».

﴿ فيه أنَّ المبيت في تلك الليلة يكون بالمزدلفة، واختلف الفقهاء في حكم ذلك المبيت على أقوال:

المقول الأول: أنَّ المبيت بها ركنٌ من أركان الحج، وهو مذهب علقمة، والنخعي، والشعبي، والأسود، والحسن، وبعض الشافعية، وعزاه ابن القيم إلى الأوزاعي، وحماد، وداود، وأبي عبيد، وأبن جرير، وابن خزيمة.

واستدلوا بحديث عروة بن المضرس، وفيه: «من شهد معنا صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تم حجه»(١)، فمفهومه أنَّ من لم يقف بالمزدلفة؛ فحجه غير تام.

ومال إلى هذا القول ابن القيم ورجَّحه ابن حزم، واختاره الشيخ الألباني رسَّه. المقول الثاني: أنَّ المبيت واجبٌ، وليس بركنٍ، وهذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وعزاه بعضهم إلى الجمهور.

واستدلوا بالحديث السابق، حديث عروة وطِقَتُه، وبحديث ابن عمر وطِقَتُه في "الصحيحين" أنه كان يقدم ضَعَفَة أهله من المزدلفة إلىٰ منىٰ بالليل، ويقول:

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٧٤٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٦)، ومسلم برقم (١٢٩٥).

كِتَابُ الحُجِّ ٢٩٥

أرخص لأولئك رسول الله ﷺ. واستدلوا بقوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم».

القول الثالث: أنَّ المبيت سنة، وهو وجهٌ عند الشافعية، وعزاه الحافظ في «الفتح» لعطاء، والأوزاعي، وقالوا: إنما هو منزلٌ مَنْ شَاء نَزَلَه، ومن شاء لم ينزل. وأخرج الطبري من حديث عبدالله بن عمرو والشي مرفوعًا: «إنها جمع منزل لدلج المسلمين»، قال الحافظ: وسنده فيه ضعف.

قلتُ: هذه المسألة قوية الخلاف، والقولان الأولان أقرب، وأقراهما القول الثاني، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لما تقدم من الأدلة، وحديث عروة بن المضرس ولي ظاهره كما قال أهل القول الأول، ولكن في حديث عبد الرحمن بن يعمر وقد تقدم -: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة جع قبل صلاة الفجر؛ فقد أدرك»، ومعلومٌ أنَّ من لم يقف إلا قبل طلوع الفجر بيسير؛ فإنه لا يدرك المبيت بمزدلفة، وهذا يدل على أنه ليس ركنًا من أركان الحج، وأنه يعذر من تركه لعذرٍ كمن تأخر، وعلى هذا فيكون قوله في حديث عروة: «فقد تم حجه» يدل على أنَّ من لم يقف بمزدلفة متعمدًا بغير عذر؛ فحجه ناقص، ولا يبطل، وقد ألزمه القائلون بالوجوب بدم؛ ليجبر النقص، ويشمله قول ابن عباس ولي المتقدم: (من ترك نسكًا؛ فعليه دم)، والله أعلم. (۱)

تنبيه: ليس المقصود عند أهل العلم بإيجاب المبيت أنه يلزمه أن ينام،

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٨٤)، "المجموع" (٨/ ١٥٠)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٨)، "زاد المعاد" (٢/ ٢٥٣)، "الفتح" (٢/ ٢٥٣).

وإنما مقصودهم أنه يلزمه أن يمكث تلك الليلة بمزدلفة، والتعبير بـ(المبيت بالمزدلفة) يشمل من مكث ليلًا فيها، سواء نام، أم لم ينم.

مسألة [١١٩]: قوله: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى الفجر.

السُّنَّةُ عند أهل العلم أن ينام الحاج في هذه الليلة كما فعل النبي عَلَيْظٍ.

مسألة [١٢٠]: متى يجوز للحاج أن يدفع من المزدلفة؟

المسألة أقوال: هذه المسألة أقوال

الأول: يجوز الدفع بعد نصف الليل؛ فإن وصل قبل نصف الليل مكث إلى نصفه، وإن وصل بعد نصف الليل مكث يسيرًا، ثم جاز له الدفع، وهو مذهب أحمد، والشافعي، واستدلوا بإذنه على للضعفة أن يدفعوا من الليل كما في "الصحيحين" عن جماعة من الصحابة، وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر أنها تَحرَّت غروب القمر في تلك الليلة، فلما غاب القمر دفعت إلى منى، فرمت الجمرة، ثم صلت في منزلها بمنى، فقال مولاها: لقد غلَسنا. قالت: كلا، أي بني، إنَّ النبي على أذن للظعن. (1)

ومغيب القمر في تلك الليلة يكون قريبًا من ثلث الليل الآخر.

الثاني: قال مالك: إن نزل فيها ولو يسيرًا؛ أجزأه، وإن مرَّ مرورًا؛ فلا يجزئه وعليه دمٌ.

الثالث: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر إلا للنساء والضعفة، وهو قول أبي

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم برقم (١٢٩١).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٩٧

حنيفة، وابن حزم، والشوكاني، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام؛ إلا أنَّ الشوكاني، وشيخ الإسلام يريان وجوب الوقوف بمزدلفة حتىٰ يسفر جدًّا كما في الحديث.

وهذا القول أقرب الأقوال؛ لأنَّ النبي المنبي المنبي المنبي النبي النبي النبي النبي المنبي المنبي النبي النبي

ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضَتُم مِنْ عَرَفَنتِ فَأَذُكُرُواْ اللهَ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ الله اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ به، وما وقع بيانًا لواجب؛ فهو واجب.

فإن دفع قبل طلوع الفجر؛ فسد حجُّه عند ابن حزم، وعليه دم عند أبي حنيفة، ويأثم عند الشوكاني وحجُّه صحيح، وهو الصواب، والله أعلم. (١)

وَأَمَّا تَقَدُّمُ الضَّعَفَةِ مِنَ الَّليل؛ فهو مباحٌ عند عامة أهل العلم، وقال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٢٨٦): لا نعلم في ذلك خلافًا، ولكن قيَّد الشافعية، والحنابلة جواز تقدمهم من المزدلفة عقب نصف الليل.

قال ابن القيم رَاد المعاد" (٢/ ٢٥٢): والذي دلَّت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم.اه

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٨٤)، "المجموع" (٨/ ١٥١)، "شرح كتاب المناسك من العمدة" لشيخ الإسلام (٢/ ٥٢٣).

### مسألة [١٢١]: قوله: وصلى الفجر حين تبين له الصبح.

فيه أنَّ النبي ﷺ صلى الفجر بعد تبين الصبح، وقد أخرج الشيخان<sup>(۱)</sup> عن ابن مسعود وليَّنَّهُ: أنَّ النبي اللَّهِ عَلَيْقُ صلاها قبل وقتها بغلس. وعند البخاري (١٦٨٣)، عن ابن مسعود وليَّنُه، أنه صلاها، وقائلٌ يقول: قد طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

والجمع بين هذه الأحاديث: أنَّ النبي الله عجل بصلاة الصبح ذلك اليوم في أول وقتها، ولم ينتظر حتى يتبين الصبح كما يتبين في سائر الأيام، ولهذا استحب أهل العلم تعجيل الصلاة في هذا اليوم. (٢)

### مسألة [١٢٢]: حكم الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح.

- الله عنه الله الله الفريضة بإيجاب الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح، قال: ومن لم يصل مع الإمام في تلك الفريضة؛ فلا يصح حجُّه.
- الله وخالفه أهل العلم في ذلك، ونقل الطحاوي، وابن قدامة الإجماع على عدم وجوب الصلاة مع الإمام، وعلى الإجزاء إذا صلاها وحده بعد انتهاء الإمام.

وحُجَّةُ ابن حزم هو حديث عروة بن المضرس والله وقد تقدم: «من شهد صلاتنا هذه - يعنى بمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة...» الحديث.

والجواب عني: أنه يُحمل علىٰ أنَّ النبي اللَّهِ اللَّهِ أراد بقوله: «فقد تم حجه»، أي:

<sup>(</sup>١) انظر: "البخاري" رقم (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٨٢)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٨).

من وقف؛ لأنّ السؤال كان على الوقوف، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر عند أبي داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وغيرهما بإسناد صحيح أن النبي عليه قال: «الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع؛ فقد أدرك الحج»؛ فإنه يدل على إدراك الحج بإدراك أدنى وقت قبل طلوع الفجر، ومن فعل ذلك فإنه لا يدرك الصلاة مع الإمام بمزدلفة. (١)

مسألة [١٢٣]: الوقوف في المشعر الحرام.

قولم: «حتى أتى المشعر الحرام».

المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي النبي المسجد المسجد المسعر اليوم.

ويصح الوقوف في جميع مزدلفة، ويطلق عليها كلها المشعر الحرام؛ لقوله عليها المشعر المرام؛ لقوله عليها: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، عن جابر والله عن جابر والله عن جابر والله الموقف ال

🛞 واختلف نقل أهل العلم في الوقوف في المشعر الحرام:

فمنهم من يجعل الخلاف فيه كالخلاف في المبيت بمزدلفة، كالحافظ ابن حجر رَحِقُهُ، فقد قال في "الفتح" (١٦٧٦) -في سياق كلامه عن المشعر الحرام-: وَقَدْ إِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَكَانَ بَعْضهمْ يَقُولُ: وَمَنْ مَرَّ بِمُزْدَلِفَة فَلَمْ يَنْزِلْ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمُّ، وَمَنْ نَزَلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ اللَّيْلِ؛ فَلَا دَمَ

<sup>(</sup>١) وانظر: "الفتح" (١٦٧٦).

عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الْإِمَامِ. وَقَالَ مُجَاهِد، وقَتَادَة، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا؛ فَقَدْ ضَيَّعَ نُسُكًا وَعَلَيْهِ دَم. وَهُو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَأَبِي ثَوْر، وَرُويَ عَنْ عَطَاء، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيِّ لَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُو مَنْزِلُ وَأَبِي ثَوْر، وَرُويَ عَنْ عَطَاء، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيِّ لَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُو مَنْزِلُ مَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ. وَذَهَب إِبْن بِنْت الشَّافِعِي، وَابْن خُزَيْمَة إِلَىٰ مَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ. وَذَهَب إِبْن بِنْت الشَّافِعِي، وَابْن خُزَيْمَة إِلَىٰ أَنْ الْوُقُوفَ بِهَا رُكُن لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَأَشَارَ إِبْن الْمُنْذِر إِلَىٰ تَرْجِيحِهِ، وَنَقَلَهُ أَنْ الْوُقُوفَ بِهَا رُكُن لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَأَشَارَ إِبْن الْمُنْذِر إِلَىٰ تَرْجِيحِهِ، وَنَقَلَهُ إِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَلْقَمَةِ، وَالنَّخَعِيِّ.انتهی المراد.

وكذلك ابن القيم حيث قال في "زاد المعاد" (٢/ ٢٥٣) -بعد أن ذكر حديث عروة بن المضرس-: وبهذا احتج من ذهب إلىٰ أنَّ الوقوف بمزدلفة، والمبيت بها ركنٌ.اه

ثم نقل ذلك عمن تقدم ذكرهم أنهم يقولون بركنية المبيت.

بينما نصَّ النووي في "شرح المهذب" (٨/ ١٥١) أنَّ الوقوف على المشعر الحرام مستحبُّ.

فقال مسلم على قزح، ولا يزال واقفا بعد صلاة الصبح على قزح، ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًّا، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك؛ فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار، دليلنا: حديث جابر السابق وهو صحيح.اه

فظاهر هذا النقل أنه كان يرى أنَّ الوقوف على المشعر الحرام مستحبُّ عند

كِتَابُ الحُجِّ حِبَابُ الحَجِّ

الجمهور، وهو ظاهر صنيع ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٢٨٢)؛ فإنه لم ينص على وجوبه، بل نص على وجوب المبيت بمزدلفة، ثم ذكر أنه يقف في المشعر الحرام، وظاهر كلامه أنه على سبيل الاستحباب.

وقد نقل عبدالعزيز بن محمد الكناني الشافعي رضي عن أصحاب المذاهب الأربعة القول بأنه سنة، ومستحب، كما في كتابه "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك".

قال أبو عبل الله غن الله له: لا إشكال بحمد الله بين كلام أهل العلم؛ فمن جعل هذا الخلاف كالخلاف في المبيت بمزدلفة؛ فمقصودهم بالوقوف في المشعر الحرام: هو الوقوف بمزدلفة مطلقًا، وهو المبيت، ومن قال باستحباب الوقوف على المشعر الحرام؛ فمقصودهم: الوقوف بعد الفجر حتى يسفر، وهذا الوقوف عندهم زائد على المبيت الواجب؛ لأنهم -كما تقدم- يقولون بوجوب المبيت إلى نصف الليل، وبعضهم يقول: حتى يطلع الفجر، والصحيح كما تقلم المبيت إلى نصف الليل، وبعضهم يقول: حتى يطلع الفجر، والصحيح كما تقلم أن بجب عليه الوقوف عز دلفت حنى يسف، والله أعلم.

وقد أوجب ابن حزم الله المبيت، والوقوف، ولا يصح الحج عنده إلا بهما.

مسألة [١٢٤]: قوله: فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده.

♦ فيه استحباب ذكر الله عند المشعر الحرام؛ امتثالًا لأمر الله -عزَّ وجلَّ - به في قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْ تُم مِنْ عَرَفَنتِ فَأَذْ كُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعِرِ ٱلْحَرَامِ ﴾،

ونقل الطحاوي الإجماع علىٰ أنَّ الوقوف يجزئ بغير ذكر الله عز وجل، وأنَّ الذكر ليس من واجبات الحج، كما في "الفتح" (١٦٧٦).

الذكر، واستدل بالآية: ﴿فَأَذَكُرُوا اللّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ مع فعله الله الذكر، واستدل بالآية: ﴿فَاذَكُرُوا اللّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ مع فعله الله الذكر، واستدل بالآية:

قلتُ: ذكرُ الله المأمور به في الآية يقع بصلاة المغرب، والعشاء، والفجر بمزدلفة، وكذلك بأي ذكر وقع في تلك بمزدلفة، وكذلك بأي ذكر وقع في تلك الليلة؛ فالذي يظهر -والله أعلم- هو وجوب الذّكر في الجملة، وبالله التوفيق.

مسألة [١٢٥]: قوله: فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا.

أخذ بظاهر ذلك الجمهور، فقالوا: يُستحبُّ الإسفار كما فعل رسول الله وأخذ بظاهر ذلك الجمهور، فقالوا: يُستحبُّ الإسفار. وأوجب شيخ الإسلام، والشوكاني الوقوف حتى يسفر، وهو الصواب؛ لحديث عروة بن المضرس «من شهد معنا صلاتنا هذه —يعنى بمزدلفة –، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه»(۱)، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٢٦]: قوله: فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وكان ذلك مخالفةً للمشركين؛ فإنهم كانوا في الجاهلية يدفعون بعد طلوع

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٧٤٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: "شرح المهذب" (٨/ ١٥١)، "المغني" (٥/ ٢٨٦)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٩).

كِتَابُ الحَجِّ كَبَابُ الحَجِّ

الشمس، ففي "البخاري" (١٦٨٤)، عن عمر ولي أنه صلى الصبح بجمع، ثم وقف، فقال: «إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وإنَّ النبي على خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، ومن لم يدرك الوقوف حتى طلعت الشمس فاته الوقوف بالإجماع. نقله الطبري كما في "الفتح" (١٦٨٤).

# مسألة [١٢٧]: قوله: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا.

قال النووي وَهُ اللهِ النووي وَهُ اللهِ ا

قلتُ: الإسراع في هذا الوادي سنة عند أهل العلم، وهو بين المزدلفة ومني، فحدود مزدلفة من جهة مني: (وادي مُحسِّر)، وليس هو منها، ومن جهة عرفة: (وادي عرنة)، وليس هو منها، وحدود مني من جهة المزدلفة: (وادي محسر)، وليس هو منها، وحدود مني من جهة مكة: (جمرة العقبة)، وليست من مني، ولا من مكة. (۱)

\_

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٥٢)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٠)، "المغني" (٥/ ٢٨٧).

### مسألة [١٢٨]: قوله: ثم سلك الطريق الوسطى.

قال النووي رَحْكُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٩٠): فيه أنَّ سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين. اهمسألة [١٢٩]: قوله: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة.

## مسألة [١٣٠]: قوله: فرماها بسبع حصيات.

فيه أنَّ الواجب أن يرمي بسبع حصيات؛ لفعل النبي عَيَّاتُ الذي وقع بيانًا لأمره عَيْنَةُ بالرمي في قوله: «ارم ولا حرج» (١)، وقوله: «بمثل هؤلاء فارموا» (٢)، وهذا قول الجمهور، ورواية عن أحمد.

الله واختلف أهل العلم فيما إذا نقص حصاة، أو حصاتين ونحوها ناسيًا، أو متعمدًا على أقوال:

فمنهم من قال: لا بأس في ذلك، وهو قول مجاهد، ونقل عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: رجعنا في الحجة التي حججناها مع رسول الله عليه فمن قائل يقول: رمينا بست. ومن قائل: رمينا بسبع. ولا يعيب بعضنا على بعض. أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٥)، وهو حديث ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين مجاهد وسعد.

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه إن شاء الله قريبًا.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله قريبًا.

كِتَابُ الحُجِّ كِنَابُ الحُجِّ

وجاء هذا القول عن أبي حبة الأنصاري، وابن عمر كما في "المحلى"، وهو ثابت عنهما، وهو قول أحمد، وإسحاق فيمن رمي بست.

ومنهم من قال: إن ترك حصاة؛ فعليه تمرة، أو القيمة، وهو قول طاوس.

ومنهم من قال: عليه بالحصا طعام مسكين نصف صاع حنطة، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال: إن نسي الحصا؛ فعليه دمٌ؛ فإن ترك السبع؛ فعليه بدنة، وهو قول مالك.

ومنهم من قال: عليه بالحصا طعام؛ فإن بلغت ثلاثًا؛ فعليه دمٌ، وهو قول الشافعي.

ومنهم من قال: يرجع ويتم ما بقي، وهو قول ابن عمر (١)، ومحمد بن الحنفية، وابن حزم، وهو الأقب إلى الصواب، ومن ترك متعمدًا فلم يتم حتى سافر؛ فيأثم، وحجُّه صحيح، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٣١]: حكم رمى جمرة العقبة.

النبي النبي

﴿ وذهب عبد الملك بن الماجشون، وابن حزم إلى أنها ركنٌ لا يصح الحج إلا بها، ونقله ابن حزم عن الزهري، وعن أصحابه الظاهرية، واستدلوا بنفس الأدلة

\_

<sup>(</sup>١) أخرجه عبدالرزاق كما في "المحليٰ" (٧/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٤) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٣٠)، "المحليٰ" (٧/ ١٣٤)، "شرح النسائي" (٢٦/ ٦٥).

السابقة.

ورجَّح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين القول الأول، والله أعلم. (١) مسألة [١٣٢]: قوله: يكبر مع كل حصاة.

فيه استحباب التكبير عند رميه لكل حصاة.

قال الحافظ رَهِ في "الفتح" (١٧٥٠): وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أنَّ من لم يكبر؛ فلا شيء عليه.اه

#### مسألة [١٣٣]: هل يجزئ رميها مرة واحدة؟

استدل أهل العلم بقوله: «يكبر مع كل حصاة» أنَّ النبي عَلَيْقِينُ رماها متوالية، ولم يرمها دفعة واحدة.

# 🏶 واختلفوا في الإجزاء إذا رماها دفعة واحدة:

فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تقع إلا رمية واحدة، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي وغيرهم، وقال عطاء: تجزئه. وقال أبو حنيفة: تجزئه إن سقطت الأحجار متوالية، وإلا فلا تجزئه.

وقول الجمهور أقرب؛ لأنَّ فعل النبي ﷺ وقع بيانًا لأمره المتقدم برمي الجمار، والله أعلم. (٢)

انظر: "المجموع" (٨/ ١٧٩)، "المحلي" (٧/ ١٣٣).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٨٥)، "الفتح" (١٧٥٠).

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٠٧

مسألة [١٣٤]: قوله: مثل حصى الخذف.

قال النووي رسم في "المجموع" (١٨٣/٨): مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، منهم: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير<sup>(۱)</sup>، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأبو ثور، قال ابن المنذر: ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك قليلاً أعجب إليّ. لأنّ النبي على سنّ الرمي بمثل حصى الخذف؛ فاتباع السنة أولى اهمسألة [١٣٥]: هل يجزئه الرمى بالحجار الكبيرة؟

الفضل بن عباس والنه في "صحيح مسلم" (١٢٨٢): أنّ النبي الخذف، وفي حديث الفضل بن عباس والنه في "صحيح مسلم" (١٢٨٢): أنّ النبي النبي النبي في قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وفي حديث ابن عباس والنه عند أحمد (١٨٥١)، وغيره بإسناد صحيح أنّ النبي في قال له: «القط لي حصيات هن حصى الخذف»، ثم قال: «بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو؛ فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو»، فأخذ بظاهر هذه الأحاديث أحمد، وابن حزم، فقالا: لا يجزئ الرمي بالحجار الكبيرة التي لا يطلق عليها حصى؛ لأنه منهي عنه ذلك، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

<sup>(</sup>۱) أثر ابن عمر وجدته عند البيهقي (٥/ ١٢٨)، وفي إسناده جميل بن زيد الطائي، وهو منكر الحديث، وأثر جابر بن عبد الله وجدته عند ابن أبي شيبة (١٤٠٩٠، و١٤٠٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به. وفيه عنعنة أبي الزبير.

وأما أثر ابن عباس وابن الزبير رضي الله فقف عليهما، ولعلهما في بعض الكتب المفقودة.

﴿ وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنها تجزئه مع أنَّ ذلك خلاف السنة عند الشافعي، وهو قول بعض الحنابلة.

# والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

# مسألة [١٣٦]: هل يجوز الرمي بغير الحصى؟

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ١٨٩): وَيُجْزِئُ الرَّمِي بِكُلِّ مَا يُسَمَّىٰ حَصًىٰ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ، أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ أَحْمَر، مِنْ السَّمَرْمَرِ، أَوْ الْبِرَامِ، أَوْ السَّمَرْوِ وَهُوَ الصَّوَّانُ، أَوْ الرُّخَامِ، أَوْ الْكَذَّانِ، أَوْ حَجَرِ الْمِسَنِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزِئُ الرُّخَامُ، وَلَا الْبِرَامُ وَالْكَذَّانُ. وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ: أَنْ لَا يُجْزِئُ الرُّحَامُ، وَلَا الْبِرَامُ وَالْكَذَّانُ. وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ: أَنْ لَا يُجْزِئُ الْمَمْرُو، وَلَا حَجَرُ الْمِسَنِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِالطِّينِ وَالْمُدَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَة وَرَجُلُ يُنَاوِلُهَا الْحَصَىٰ، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِخَاتَمِهَا.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِالْحَصَىٰ، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرُ دَلِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ.اه. (٢)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٨٩)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩١)، "المحلى" (٧/ ١٣٣).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المجموع" (۸/ ۱۸٦)، "شرح مسلم" (۸/ ۱۹۱).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

#### مسألة [١٣٧]: صفة الرمى.

الشافعية إلى أنه يخذف الحصى خذفًا؛ لقوله المحلى الشافعية إلى أنه يخذف الحصى خذفًا؛ لقوله المحلى الخذف الخذف كما تقدم في "صحيح مسلم"، وعنده رواية: أنه قال: والنبي يشير بيده كما يخذف الإنسان.

## مسألة [١٣٨]: هل يجزئه أن يضعها وضعًا؟

قال ابن قدامة رَحْقُ في "المغني" (٥/ ٢٩٦): وكذلك إن وضعها بيده في المرمى؛ لم يجزئه في قول جميعهم.اه

قلتُ: نقل النووي خلافًا شاذًا لأصحابه أنها تجزئ، والصواب ألها لا تجزئ إلا بالمعي؛ لفعل النبي ﷺ، وأمره بذلك. (٤)

مسألة [١٣٩]: إذا وقعت الحصى خارج المرمى والحوض.

قال ابن قدامة ولله في "المغني" (٥/ ٢٩٦): ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٢) تقدم بطوله قريبًا.

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٧١)، "شرح مسلم" (٩/ ٢٧-٢٨).

<sup>(</sup>٤) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٧٣).

الحصى في المرمى؛ فإنْ وقع دونه، لم يجزئه، وبه قال أصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافًا. اه

## مسألة [١٤٠]: إذا شك الرامي في وقوع الحجر في الحوض.

﴿ لا تجزئ؛ لأنَّ الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل أيضًا بقاء الرمي عليه، وهذا قول أحمد، والشافعي، وللشافعي قول قديم: أنها تجزئه؛ لأنَّ الظاهر وقوعه في المرمى، وقال بعض أصحابه: هذا ليس مذهبه القديم، وإنما نقله عن غيره.

والصواب عدمر الإجزاء؛ لما تقدم.(١)

# مسألة [١٤١]: هل له أن يرمي بحصى قد رُمِيَ به؟

العلم على الجواز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود؛ لأنها يطلق عليها حصى.

﴿ وذهب أحمد، وأصحابه إلى أنها لا تجزئ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله، وقال: «خذوا عنى مناسككم».

ورجَّح الإمام ابن عثيمين رَقِّهُ القول الأول، وهو الصواب، وأما كون النبي للم يفعله؛ فلا يدل على كونه غير جائز، ولم ينقل أنه احتاج فلم يفعل. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٩٦)، "المجموع" (٨/ ١٧٥).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغنى" (٥/ ٩٠)، "المجموع" (٨/ ١٨٥).

كِتَابُ الْحُجِّ كِانَابُ الْحُجِّ

#### مسألة [١٤٢]: من أين يلقط الحصى؟

التقاطها من أي مكان عند أهل العلم، ولكن اختار جماعة منهم أن يلتقطها بمزدلفة، منهم: سعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حتى يصل منى، فيبدأ بالرمي قبل أن يصنع شيئًا آخر.

المنذر، وهذا القول أقرب.

والذي يظهر أنَّ النبي ﷺ التقطها في مني، فقد جاء في "مسلم" (١٢٨٢)، و"النسائي" (٣٠٥٨) من حديث الفضل بن عباس ما يدل على ذلك والله أعلم. (١)

## مسألة [١٤٣]: هل يستحب غسل الحصى؟

🕸 استحبه بعض الفقهاء كطاوس، والشافعية، ورُوي عن أحمد.

﴿ وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم استحباب ذلك، وهو قول عطاء، ومالك، ورُوي عن أحمد وغيرهم.

وها هو الصحيح؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبي الله الله وقد صرَّح الإمام ابن عثيمين مَلِّهُ أَنَّ غسله من البدع، وهو الظاهر، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٨٨)، "المجموع" (٨/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٩١)، "المجموع" (٨/ ١٥٣).

مسألة [١٤٤]: قطع التلبية.

﴿ ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الحاج يقطع التلبية عند انتهائه إلى الجمرة، وهو مذهب ابن مسعود (۱)، وابن عباس (۲)، وطاوس، وابن جبير، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي؛ لحديث الفضل بن عباس في "الصحيحين" أنَّ النبي النبي التي حتى أتى جمرة العقبة.

وفي "المسند" (١٣٣٣)، وغيره أنَّ علي بن أبي طالب وطِيَّ لبَّىٰ حتىٰ انتهىٰ إلى الجمرة، وأخبر أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا والله (٩٥١).

وعن أحمد رواية: أنه يلبي حتىٰ ينتهي من الرمي، وهو قول إسحاق؛ لما جاء في حديث الفضل بن عباس: «حتىٰ رمیٰ جمرة العقبة»، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وابن خزيمة، واستدل له ابن خزيمة بما أخرجه (٢٨٨٧) بإسنادٍ حسن عن الفضل بن عباس قال: أفضت مع النبي على من عرفات، فلم يزل يلبي حتىٰ رمیٰ جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

المنذر، وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفة. وقال الحافظ: رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٩) بإسناد صحيح عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨١).

كِتَابُ الحُجِّ كَابُ الحَجِّ

وهو قول الأوزاعي، والليث، فهؤلاء يقولون: يقطعها إذا راح إلى الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس.

🕸 وقال الحسن: يقطعها إذا صلى الغداة من يوم عرفة.

# قلتُ: القول الأول أقرب الأقوال.

والقول الثاني قوي؛ إلا أنَّ أكثر الأحاديث تدل على القول الأول، وحديثهم قد أخرجه البخاري، ومسلم عن الفضل بدون زيادة التلبية أثناء الرمي.

قال البيهقي رَمِّكُ في "الكبرئ" (٥/ ١٣٧): وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة؛ فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس. اه

وأما من ذُكِرَ من الصحابة أنهم قالوا: يقطعها إذا راح إلى الموقف، فيحمل قولهم على أنه يقطعها في ذلك الحين؛ حتى يتفرغ للذكر والدعاء في عرفة، وليس مقصودهم أنه يقطعها مطلقًا، فقد ثبت عن على أنه لم يقطعها إلا عند الجمرة.

وقد نصَّ شيخ الإسلام بأنَّ النبي عَلَيْكُ لم يثبت عنه التلبية أثناء وقوفه بعرفة، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٩٧)، "المجموع" (٨/ ١٨١)، "الفتح" (١٦٨٥).

مسألة [١٤٥]: وقت رمى جمرة العقبة.

الأفضل عند أهل العلم رميها ضحّىٰ؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٢٩٩) (٣١٤): أنَّ النبي ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر ضحیٰ، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس.

# 🏶 واختلفوا في وقت الجواز:

فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ وقت الجواز من بعد نصف الليل، وهو قول عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وأحمد في رواية، وفعلته أسماء بنت أبي بكر ومولاها كما في "الصحيحين"؛ فثبت عنها أنها رمت بعد غياب القمر، وقد تقدم.

واستدلوا بأنَّ النبي عَلَيْ أذن للضعفة أن يرموا من الليل، فدلَّ على جواز رميها قبل طلوع الفجر.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها تجزئ من بعد طلوع الفجر، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وابن المنذر.

واستدل لهم بحديث ابن عمر ولي في "الصحيحين" أنه كان يقدم ضعفة أهله من الليل، فيقفون في المشعر الحرام، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، فمنهم من يقدم منى لصلاة الصبح ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا، ويقول ابن عمر: أرخص لهم رسول الله على.

🕸 وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، وهو

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

قول مجاهد، والثوري، والنخعي، والظاهرية؛ لحديث ابن عباس أنَّ النبي الله قدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فقد أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وأحمد (٢٠٨٢)، وغيرهم، من طريق: الحسن العربي، عن ابن عباس، ولم يسمع منه، وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٦)، والترمذي (٩٣٨)، من طريق: الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة، أو ستة أحاديث ليس هذا منها.

وله طريق أخرى عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، من طريق: حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، وحبيب مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قلتُ: والقول الصحيح أنه تجوز الرمي قبل طلوع النجى، وهو القول الأولى، وأما حديث ابن عباس الأخير فيُحمل على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى، والله أعلم، ولكن لا يجوز للرجال الأقوياء أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر كما تقدم. (1)

مسألة [١٤٦]: هل يجوز رمي جمرة العقبة من بعد الظهر إلى المغرب؟

قال ابن عبد البر رَحْكُ : أجمع أهل العلم على أنَّ من رماها قبل المغيب؛ فقد رماها في وقتٍ لها، وإن لم يكن مستحبًّا لها.اه

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٩٤)، "المجموع" (٨/ ١٨١)، "المحلى" (٧/ ١٣٥).

وقال ابن المندر رحميه : أجمع أهل العلم على أنَّ من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه.اه

قلتُ: وقد أخرج البخاري (١٧٣٥)، عن ابن عباس وطلقًا أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». (١)

مسألة [١٤٧]: فإذا أخَّر الرمي إلى الليل فما الحكم؟

المسألة قولان: 🕸

الأول: لا يرمي بالليل، ويؤخرها إلى الغد، فيرميها بعد الزوال، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وبعض الحنفية، واستدلوا بأثر ابن عمر والله المرمي حتى تغيب الشمس؛ فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد.

الثاني: يرميها بالليل، وهو قول مالك، والشافعي، وبعض الحنفية، وابن حزم، ولا شيء عليه، وقد أساء بالتأخير، وقال مالك مرة: عليه دم.

وهذا القول هو الصواب، وليس عليه شيء، ولا نعلم دليلًا على أنَّ آخر وقتها ينتهي بغروب الشمس، وقد بيَّن النبي علي الله الرمي، ولم يثبت عنه تحديد انتهاء رمي جمرة العقبة، وهذا القول هو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل الوادعي وغيرهما، والله أعلم.

وأما أثر ابن عمر الذي استدلوا به؛ فلم أقف عليه، ووقفت علىٰ أثرٍ عنه

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٩٥)، "المجموع" (٨/ ١٨٠ - ١٨١).

كِتَابُ الحَجِّ ٢١٧

يخالف ذلك، ففي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٩٣) بإسناد صحيح عن نافع أنَّ صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله تخلَّفت بسبب امرأة ابن عبد الله بن عمر بالمزدلفة بسبب نفاس، فلم تأتيا منى إلا بالليل، فرمتا الجمرة، فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهما أن تقضيا. (١)

## مسألة [١٤٨]: إذا أخر الرمي إلى أيام التشريق.

الشافعي، وأحمد إلى أنه أساء، ولا دمَ عليه. ويرميها بعد الزوال عند أحمد، واختار الشافعي أن يكون قبل الزوال، واختار الإمام العثيمين قول أحمد. (٢)

#### مسألة [١٤٩]: قوله: رمى من بطن الوادي.

قال النووي رَالَهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٩١): وفيه أنَّ السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. اه

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٩٥)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٩٣)، "بدائع الصنائع" (٢/ ١٣٨)، "الهداية شرح البداية" (١/ ١٥٠)، "تبيين الحقائق" (٢/ ٣٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" (٣/ ١٢٢٠ - ١٢٢١)، "الفقه على المذاهب الأربعة"، (١/ ٦٦٥ - ٦٦٨) "فتاوى العثيمين" (١٢٨ / ٢٣)، "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص٢٦٧).

قلتُ: ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود في "الصحيحين" أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى من بطن الوادي، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال الحافظ رَهِ في "الفتح" (١٧٥٠): الأفضل الرمي من بطن الوادي، ومن حيث رماها جاز بالإجماع. اه

مسألة [١٥٠]: حكم الهدي على المتمتع والقارن.

قولم: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر».

في هذا الحديث بيان أنَّ النبي ﷺ أهدى، وهذا الهدي واجبٌ في حق المتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَ وَإِلَى الْحَجَ فَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال الحافظ ابن كثير رمَّ في تفسير الآية: أي: إذا تمكنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم مُتَمتّعًا بالعُمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولًا، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديثُ الصحاح؛ فإنَّ من الرُّواة من يقولُ: تمتع رسول الله على، وآخر يقول: قرَن. ولا خلاف أنّه ساق الهدى.اه

قلتُ: يشير الحافظ ابن كثير رَحِقُّ إلى أنَّ الهدي واجبُّ على المتمتع، والقارن،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٠)، ومسلم برقم (١٢٩٦).

كِتَابُ الحَجِّ ٢١٩

فأما المتمتع فقد أجمع العلماء على أنه يجب عليه دمٌ؛ للآية المتقدمة، نقل الإجماع ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة وغيرهم.

﴿ وأما القارن: فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب عليه الهدي أيضًا؛ لأنه يطلق عليه (متمتع)، وقد أطلق جماعةٌ من الصحابة على النبي عليه أنه تمتع، ومن المعلوم أنه كان قارنًا، واستدلوا بفعل النبي عليه وقوله: «خذوا عني مناسككم».

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الهدي لا يجب على القارن، وإنما هو مستحبُّ، وهو قول شُريح، وداود الظاهري، وابنه، وابن حزم، ورُوي عن طاوس، وقالوا: لم يثبت دليلٌ على أنَّ النبي عَلَيْ أمر من قرن بالهدي، واستدل ابن حزم أيضًا بحديث عائشة أنَّ النبي عَلَيْ أمرها أن تدخل الحج على العمرة، وصارت قارنة، ولم يأمر النبي عَلَيْ عائشة وَلَيْ أن تُهدي، بل في "الصحيح"(۱) أنها قالت: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة. وجاء من قول عروة أيضًا.

قال أبو عبل الله غفى الله إلى المقصود منها التمتع الخاص المعروف عند الفقهاء؛ المُعْمَرة إلى المُبَّرة إلى المُبَّرة إلى المقصود منها التمتع الخاص المعروف عند الفقهاء؛ لقوله في الآية: ﴿ الْعُمْرة إلى المُبَّرة إلى المُبَّرة إلى المُبَرة إلى المُبَرة إلى المُبَرة إلى المُبَرة إلى المُبَرة إلى المحج، ولا يصح أن يقال فيها (إلى الحج).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٦)، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٥).

وأما استدلالهم بقوله علي المخدوا عني مناسككم»، فقد تقدم أنَّ هذا الحديث لا يفيد وجوب جميع أفعال الحج، بل يدل على الأخذ بما فعله رسول الله وقد يكون واجبًا، أو ركنًا، أو مُستحبًّا بأدلة أخرى، والله أعلم.

قال السندي رَحْقُهُ كما في "شرح النسائي" (٢٦/ ٣٩) للأثيوبي: وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك؛ فدليله في محل النظر، فليتأمل.انتهى.

قال الأثيوبي: ما قاله السندي والله على وجوبه، بل لابد من دليل آخر يضم إلى الفعل، الشيء من المناسك لا يدل على وجوبه، بل لابد من دليل آخر يضم إلى الفعل، مثل الأمر، والله تعالى أعلم.اه.(١)

مسألة [١٥١]: شروط وجوب الدم على المتمتع.

الشرط الأول: أن تكون العمرة في أشهر الحج.

قال ابن قدامة رَحْكُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّهُ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَينِ، أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا اعْتَمَرْت فِي لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَينِ، أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا اعْتَمَرْت فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَمْت حَتَّىٰ الْحَجِّ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ. وَالثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ، فَهِيَ مُتْعَةٌ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. اه

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٠- ٣٥١، ٣٥٨)، "المحلي" (٧/ ١٦٧- ١٧٠)، "المجموع" (٧/ ١٨٣) (٧/ ١٩٠- ١٩١).

كِتَابُ الْحُجِّ ٢٢١

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ المعلوم في إطلاق الصحابة، بل النبي عَلَيْكُ المهم أطلقوا (التمتع) على من اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه ذلك، ويدل على ذلك قوله على ذلك قوله على ذلك قوله على ذلك قوله العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ»

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك.

قال ابن قدامة رَالله في "المغني" (٥/ ٣٥٤): لا نعلم فيه خلافًا؛ إلا قولًا شاذًا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتعٌ، حجَّ أم لم يحج. اه

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم من أنَّ النبي ﷺ وأصحابه أطلقوا (التمتع) على من اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من نفس العام.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تقصر به الصلاة، بل يقيم بمكة بعد إحلاله من العمرة حتى يحج.

اشترط ذلك أحمد، وإسحاق، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ورُوي عن عطاء، وجاء عن عمر بن الخطاب، ولم يصح؛ لأنَّ في إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ، وثبت ذلك عن ابن عمر وليقًا.

وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات؛ فلا دم عليه. وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره، أو أبعد؛ رجع إلى مصره، بطلت متعته، وإلا فلا.

وذهب الحسن، وسعيد بن المسيب في رواية إلى أنه يعتبر متمتعًا، وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، ورواه يزيد الفقير عن ابن عباس والله كما في مصنف ابن أبي شيبة، ولكنه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ الله أطلق ذلك بقوله: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ أَلَى اللهُ المنافر بينهما، ولم ينه النبي عليه الصحابة عن السفر بعد أن أحلوا من العمرة.

فالصحيح عدم اشتراط هذا الشرط المذكور، والأفضل والسنة هو عدم الفصل بين العمرة والحج بسفر كما فعل الصحابة في حجة الوداع، والله أعلم. (١)

الشرط الرابع: أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج؛ فإن أدخل الحج على العمرة لم يلزمه دمُ التمتع؛ لأنه أصبح قارنًا. (٢)

الشرط الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

قال ابن قدامة رَحِّكُ في "المغني" (٥/ ٣٥٥): لاخلاف بين أهل العلم في أنَّ

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٤)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٣٠-٢٣١) (باب ٤٧) من كتاب المناسك، "المحلي" (٧/ ١٥٨-)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغنى" (٥/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه قريبًا.

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٢٣

دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام.اه

قلتُ: خالف طاوس، فقال: إن تمتعوا فعليهم مثل ما على الناس. أخرجه ابن أبى شيبة (١٥٩٤)، وإسناده حسن.

والصحيح ملهب الجمهور، ودليله قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهُلُهُ, كَاضِرِي الْمَسْتَجِدِ ٱلْحُرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦]. (١)

مسألة [١٥٢]: إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحلَّ منها في أشهر الحج. ﴿ فِي هذه المسألة أقوال:

الأول: لا يكون متمتعًا، وهو قول قتادة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن حزم، وعزاه النووي للجمهور؛ لأنَّ الإحرام بالعمرة ركنٌ، وقد وقع في غير أشهر الحج.

الثاني: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ويحل، ويكون متمتعًا، وهو قول الحسن، والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، وعطاء، ومالك.

الثالث: إن طاف أربعة أشواط في أشهر الحج؛ فيكون متمتعًا، وإلا فلا، وهو قول أبى حنيفة.

قلتُ: والصواب هو القول الأول -والله أعلم-؛ لأنه قد أدى بعض العمرة في غير أشهر الحج. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٧/ ١٧٢ -).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٣)، "المحليٰ" (٧/ ١٥٨)، "المجموع" (٧/ ١٨٢).

#### مسألة [١٥٣]: من هم حاضروا المسجد الحرام؟

# 🕸 في المسألة أقوال:

الاول: هم أهل مكة، ومن بينه وبينها مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي.

الثاني: هم أهل مكة، وذي طوى، وهو قول مالك.

الثالث: هم أهل مكة فقط، وهو قول الثوري، وداود، ونافع، والأعرج.

الرابع: هم أهل الحرم، وهو قول مجاهد، وطاوس، واختاره ابن حزم، ورُوي عن ابن عباس، وفي إسناده رجلٌ مبهم. ورجحه الإمام العثيمين كما في "تفسيره"، والإمام ابن باز رحمة الله عليهما.

الخامس: هم من كان دون المواقيت، وهو قول مكحول، وأصحاب الرأي.

قلتُ: أقرب الأقوال هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام السعدي وَلَّهُ في "تفسيره"؛ لقوله تعالى: ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، فقوله: ﴿ حَاضِرِي ﴾ يشمل من كان فيه، أو مقاربًا له بمسافة لا تقصر فيها الصلاة، والله أعلم. (١)

فَائدة: قال ابن قدامة رَحْقُهُ في "المغني" (٥/ ٣٥٧): فإذا دخل الآفاقي مكة متمتعًا، ناويًا للإقامة بها بعد تمتعه؛ فعليه دمُ المتعة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.اه

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٦) "المحلي" (٧/ ١٤٦) "المجموع" (٧/ ١٨٢) "فتاوي اللجنة" (١٨٢ / ٣٠).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

### مسألة [١٥٤]: هل للمكي أن يتمتع؟

﴿ أَكْثَرُ أَهُلُ العَلَمُ يَرُونَ مَشْرُوعِيةَ التَمْتَعُ لَلْمَكِي، ويقولُونَ في قولُه تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِكَ لَهُ اللَّهِ الْمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّالَةُ الللللَّهُ الللَّهُ اللللَّالَةُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ

﴿ وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنَّ المكي ليس له المتعة، وهو قول عروة، وطاوس، والزهري، وميمون بن مهران، والحنفية؛ بناءً على اختيارهم بأنه لا يعتمر، وحملوا الإشارة بقوله ﴿ ذَلِكَ ﴾ إلى التمتع.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [١٥٥]: وقت وجوب الدم.

🛞 في المسألة أقوال:

الثاني: عند الإحرام بالحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، وابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجْمُ السَّيَّسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثالث: إذا وقف بعرفة، وهو قول عطاء، ورواية عن أحمد، وعن مالك، واختاره بعض الحنابلة.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٧)، "الفتح" (١٥٧٢)، "ابن أبي شيبة" (باب/ ٤٨٣ من كتاب الحج).

الرابع: يجب الدم بطلوع الفجر من يوم النحر، وهو رواية عن أحمد أخذ بها جماعة من أصحابه؛ وذلك لأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل؛ فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كالطواف، والرمي، والحلق، واستدلوا بالآية المتقدمة ﴿فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْمَحِ وقالوا: المقصود أفعال الحج، وأكثر أفعال الحج يوم النحر.

الخامس: أنَّ الدم يجب بالإحرام للعمرة، وهو رواية عن أحمد مشهورة؛ لحديث ابن عباس في "صحيح مسلم" (١٢٤١): «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة».

قال أبوعبل الله غفى الله له: أقرب الأقوال - والله أعلم - هو القول الخامس؛ إلا أنَّ وجوب الدم مقيد في الآية بالأمن ﴿ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ ﴾، والمقصود: الأمن من العدو، والمرض؛ فيتمكن من أداء مناسكه.

وعليه: فالذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الوجوب له تعلق بالذمة منذ إحرامه بالعمرة، ولكن لا يتم الوجوب إلا بالدخول في وقت الذبح كما هو قول مالك، وبالله التوفيق. (١)

مسألة [١٥٦]: وقت جواز الذبح.

الله في المنطقة على المعلم إلى أنه لا يذبح قبل يوم النحر، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد؛ لأنَّ النبي الله وأصحابه لم يذبحوا إلا في ذلك اليوم،

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٨)، "المحليٰ" (٧/ ٥٥١)، "المجموع" (٧/ ١٨٣).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

وقاسوه أيضًا على الأضاحي، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبُلغَ الْهَدَى وقاسوه أيضًا على الأضاحي، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَجُولُهُ وَالْمَالَمُ اللهُ عَلَهُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالِمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل عَلَى اللهُ عَل

﴿ وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجوز ذبحه من حين إحرامه بالحج؛ للآية المتقدمة: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْمُجَ فَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمُدِي ﴾ ، واختلف الشافعية في جواز الذبح بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والأصح عندهم جوازه.

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [١٥٧]: مِمَّاذا يكون الهدي؟

قال النووي رَقَّ في "المجموع" (٨/ ٣٥٦): قال العلماء: والهدي ما يُهدئ إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هاهنا: ما يجزئ في الأضحية من الإبل، والبقر، والغنم خاصَّة.اه

قلتُ: وهو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدْي ﴾، وهو قول ابن عباس ولي كما في "صحيح البخاري" (١٦٨٨)، وثبت عن عائشة، وابن عمر ولي القول بأنَّ ما استيسر من الهدي لا يكون إلا من الإبل، والبقر(١)، وهو قول القاسم بن محمد، ومالك.

وانظر: "المغني" (٥/ ٩٥٩)، "المجموع" (٧/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عنهما ابن جرير وابن أبي حاتم في "تفسيرهما" [آية:١٩٦] من سورة البقرة بإسناد صحيح.

قال إسماعيل القاضي في "الأحكام" كما في "الفتح" (١٦٨٨): ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدِّيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأجمع المسلمون أنَّ في الظبي شاة، فوقع عليه اسم الهدي.

والصواب هو قول الجمهوس، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٥٨]: على كم يجزئ الهدى؟

أما الشاة فتجزئ عن واحد فقط.

قال الحافظ رَحْكُ في "الفتح" (١٦٨٨): وأجمعوا على أنَّ الشاة لا يصح الاشتراك فيها.اه

وأما الإبل، والبقر، فذهب أكثر العلماء إلى جواز الاشتراك فيها، سواء كان الهدي تطوعًا، أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب، وبعضهم يريد اللحم.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح عند الطبري في تفسير [آية:١٩٦] من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الفتح" (١٦٨٨)، "المغني" (٥/ ٣٥٢)، "الكبرئ للبيهقي" (٥/ ٢٤)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٩٣).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

وعن أبي حنيفة: يُشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود، وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقًا.

قلتُ: والصواب هو قول الجمهور؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٣١٨): خرجنا مع رسول الله على مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. (١)

قال الحافظ وصلى في "الفتح" (١٦٨٨): واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، فقال: تجزئ عن عشرة. وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية.اه

مسألة [١٥٩]: إشعار الهدى.

الإشعار: هو الإعلام، والمقصود به هاهنا أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دمٌ، ثم يسلته؛ فيكون ذلك علامة على كونه هديًا.

والإشعار يكون في الإبل، والبقر، ولا تُشعر الغنم؛ لأنها ضعيفة لا تتحمل، ولأنَّ الشعر يغطي مكان الإشعار، وقد قال بجواز الإشعار جمهور السلف والخلف؛ لحديث ابن عباس والمن في "صحيح مسلم" (١٢٤٣): أنَّ النبي عَلَيْنُ صلَّىٰ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صحفة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء

<sup>(</sup>١) انظر: "الفتح" (١٦٨٨).

أهلَّ بالحج.

وفي "البخاري" (١٦٩٤)، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله على زمن الحديبية من المدينة مع بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد النبي على الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة.

وأنكر النخعي، وأبو حنيفة الإشعار، وقال أبو حنيفة: بدعة؛ لأنَّ فيه مُثلةً، وتعذيبًا للحيوان. وقد أنكر عليهم أهل العلم في ذلك؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.

فَأَلَدَةً: قال الإمام الترمذي وسي السنن عقب الحديث (٩٠٦): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، يرون الإشعار، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعًا يقول حين روى هذا الحديث، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة.

وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله على، ويقول أبو حنيفة هو مثلة؟ قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة.

قال: فرأيت وكيعا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أقول لك قال رسول الله على وتقول: قال إبراهيم. ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن

<sup>(</sup>١) انظر: "الفتح" (١٦٩٩)، "المجموع" (٨/ ٣٥٨)، "المغني" (٥/ ٥٥٥)، "البيان" (٤/ ١١١).

كِتَابُ الحَجِّ ٢٣١

قولك هذا.اه

## مسألة [١٦٠]: موضع الإشعار.

تقدم في حديث ابن عباس أنَّ النبي عَيْكُ أشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقد أخذ بذلك الشافعي، وأحمد، وداود، وصاحبا أبي حنيفة، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان يتحرى الأيسر؛ فإنْ صعب عليه ففي الأيمن (١)، وأخذ بذلك مالك، وأحمد في رواية.

فقد أخرج البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢٣٢) بإسناد صحيح عن ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يُشعِر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: باسم الله والله أكبر. وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قيامًا. وهذا إسناد صحيح.

والأفضل هو القول الأول؛ لصحة حديث ابن عباس بيليُّكُما، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

تنبيم: قال الحافظ ابن حجر رَحْقُهُ في "الفتح" (١٦٩٩): اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أنَّ الغنم لا تُشعر؛ لضعفها، ولكون صوفها وشعرها يستر موضع الإشعار.اه

\_

<sup>(</sup>١) انظر: "موطأ مالك" (١/ ٣٧٩)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٣٢)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الفتح" (١٦٩٦)، "المجموع" (٨/ ٣٦٠)، " المغني" (٥/ ٤٥٥)، "البيان" (٤/ ٢١١).

#### مسألة [١٦١]: تقليد الهدي.

هو أن يعلق على عنق الهدي نعلًا، أو شيئًا آخر؛ ليتميز أنه هدي.

ابن عباس، التقليد قال جمهور العلماء من السلف والخلف؛ لحديث ابن عباس، والمسور والله وقد تقدما.

وفي "الصحيحين" عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله على بيدي، ثم أشعرها، وقلّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالًا.

# مسألة [١٦٢]: من أرسل هديًا، فهل يصبح مُحْرمًا؟

﴿ جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنه يصير مُحْرِمًا، صحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن عمر رضي و قال النخعي، وعطاء، وابن سيرين و آخرون.

الصحيحين «هل العلم إلى أنه لا يصير مُحْرمًا، ففي "الصحيحين «هن عن الصحيحين» عن الصحيحين عن الصحيحين «في الصحيحين»

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦)، ومسلم برقم (١٣٢١) (٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، واللفظ لمسلم.

 <sup>(</sup>٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٦٠، ٣٦٠)، "الفتح" (١٧٠١)، "المغني" (٥/ ٤٤)، "البيان"
 (٤/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٤) أثر ابن عباس وسي الله سيأتي تخريجه ضمن الحديث المرفوع قريبًا، وأما أثر ابن عمر وسي فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨/١) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري برقم (١٧٠٠)، ومسلم برقم (١٣٢١) (٣٦٩).

كِتَابُ الحَجِّ كَتَابُ الحَجِّ

عمرة بنت عبدالرحمن أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أنَّ عبدالله بن عباس قال: من أهدى هديًا؛ حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتىٰ ينحر هديه. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما يقول ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله على بيدي، ثم قلدها رسول الله على بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله على شيء أحله الله له حتىٰ نحر الهدي. وفي رواية: ويصبح رسول الله على فينا حلالًا يأتي ما يأتي الحلال من أهله. (۱)

وهو قول جماعة من الصحابة، كابن مسعود، وأنس، وابن الزبير<sup>(۲)</sup>، واستقر الأمر علىٰ هذا القول، والله أعلم.<sup>(۳)</sup>

### مسألة [١٦٣]: هل يصير الرجل محرمًا إذا أراد النسك بتقليد الهدي؟

النافري، وأحمد، وأحمد النافري، وأحمد، وأحمد، وأحمد، وأحمد، وأصحاق، وأصحاب الرأي. قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء.

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث: «إنها الأعمال بالنيات»، وفي حديث المسور المتقدم في "البخاري" أنَّ النبي عَيْنِيْ قلَّد، وأشعر، ثم أحرم بالعمرة. ففيه التفريق بين الإحرام والتقليد، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) أخرجها مسلم (١٣٢١) (٣٦٤).

<sup>(</sup>٢) أخرج هذه الآثار -إلا أثر ابن الزبير- ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٣-٨٦) بأسانيد صحيحة.

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٦٠)، "الفتح" (١٧٠٠).

<sup>(</sup>٤) وانظر: "الفتح" (١٧٠٠)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٨١)، "البيهقي" (٥/ ٢٣٣).

#### مسألة [١٦٤]: هل له أن يركب الهدي؟

نقل الجواز مطلقًا عن عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وجزم به النووي في "الروضة"؛ لحديث أبي هريرة، وأنس وينش في "الصحيحين" أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَك». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

ونقل ابن عبد البر كراهة الركوب لغير حاجة عن أكثر الفقهاء، ومنهم: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، ويدل علىٰ ذلك حديث جابر والله في "صحيح مسلم" (١٣٢٤): أنَّ النبي الله شئل عن ركوب الهدي؟ فقال: «اركبها بالمعروف إذا أُلجِئت إليها، حتىٰ تجد ظهرًا».

﴿ وعن أبي حنيفة المنع مطلقًا، وعن مالك الجواز في الضرورة، وعن بعض أهل الظاهر الوجوب.

قلتُ: الظاهر من الأحاديث المتقدمة هو الجواز بغير كراهة إذا كان محناجًا، ويكره إذا لم يكن محتاجًا، والله أعلم. (٢)

# مسألة [١٦٥]: المتمتع إذا لم يجد هديًا، فكيف يصنع؟

قال رب العزة جل وعلا: ﴿فَمَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فِي ٱلْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦].

<sup>(</sup>١) انظر: "البخاري" (١٦٨٩) (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٢) (١٣٢٣).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الفتح" (١٦٨٩) (١٦٩٠)، "البيان" (٤/٤١٤)، "المغني" (٥/٤٤٢).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٣٥

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ٣٦٠): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ المُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا لَمْ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾، وَتُعْتَبُرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَىٰ عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ جَازَ لَهُ الإِنْتِقَالُ إِلَىٰ الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُوقَّتُ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُوقَّتُ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُوقَّتًا الْعُثْبَرَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.اه

# مسألة [١٦٦]: هل يُشترط في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم؟

- ﴿ أكثر أهل العلم لا يشترطون ذلك، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، وجاء عن عبد الله بن عباس والشاء (١)
- ﴿ وصحَّ عن ابن عمر رسِ أنه كان لا يرى الهدي إلا ما عرَّف، وهو قول سعيد ابن جبير، ومالك.

والصواب القول الأول، ولا نعلم دليلًا على اشتراط ذلك. <sup>(٢)</sup>

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٥)، وفي إسناده: رباح بن أبي معروف، وفيه ضعف.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٠٢)، "المجموع" (٨/ ٣٥٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٥٥٥)، "البيان" (٤/ ٢٩٤).

مسألة [١٦٧]: أقسام الهدي الواجب وحكم التصرف فيه قبل ذبحه.

قال الإمام ابن قدامة رَحَقُهُ في "المغني" (٥/ ٤٣٤): الْوَاجِبُ مِنْ الْهَدْيِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: وَجَبَ بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ. وَالثَّانِي: وَجَبَ بِغَيْرِهِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْقَرَانِ، وَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْل مَحْظُورٍ.

وَجَمِيعُ ذَلِكَ ضَرِبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسُوقَهُ يَنْوِي بِهِ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَوْلِ، فَهَذَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَدَفْعِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ أَنْ يُعِيِّنَهُ بِالْقَوْلِ، فَهَذَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَدَفْعِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ، وَهِبَةٍ، وَأَكْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقَّ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَهُ نَمَاوُهُ، وَإِنْ عَطِبَ تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِقْهُ ذَبْحُهُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا، فَإِنْ وَجُوبَهُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِيصَالِهِ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، بِمَنْزِلَةٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، بِمَنْزِلَةٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، بِمَنْزِلَةٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقَهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ وَيُلَا يَنْ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقَّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ

الضَّرْبُ الشَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولَ: هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوُجُوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ يَتَعَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطِبَ، أَوْ سُرِقَ، لَتَعَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطِبَ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَلَّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَعَادَ الْوُجُوبُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ذَيْنَ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ مِنْهُ مَكِيلًا، فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَعَادَ الدَّيْنُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّ ذِمَّتِهُ لَمْ تَبْرَأُ مِنْ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِمِحَلِّ آخَرَ، فَصَارَ وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأُ مِنْ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِمَحَلِّ آخَرَ، فَصَارَ كَالَدِينِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ، أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنِ مَعَ كَالدِينِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ، أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنِ مَتَ وَلَا لَكُونُ مَنَ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ، وَإِنَّهَا يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهُ مِنْ الْعَلَامِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَمَتَىٰ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الضَّامِنِ، أَوْ تَلِفَ الرَّهُنُ مَتَى الْحَقُ فِي الذِّمَةِ بِحَالِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

وَإِنْ ذَبَحَهُ، فَسُرِقَ، أَوْ عَطِبَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَحَرَ فَلَمْ يُطْعِمْهُ حَتَّىٰ شُرِقَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَغَ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ حَتَّىٰ شُرِقَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَغَ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِلْ الْحَقَّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ. وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّفْرِقَةُ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ الْبَدَنَاتِ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» (١).

وَإِذَا عَطِبَ هَذَا الْمُعَيَّنُ، أَوْ تَعَيَّبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، لَمْ يُجْزِهِ ذَبُحُهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا سَلِيمًا وَلَمْ يُوجَدْ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَيَرْجِعُ هَذَا الْهَدْيُ إِلَىٰ مِلْكِهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، مِنْ أَكُلِ، أَوْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَنَحْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمُغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمُعْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمُعْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَنْ عَبْدِ الْمُوبِ بَهِ الْمُؤْمِةِ وَلَا اللّهَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤَمِّ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤَمِّ اللّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤَلِقُونِ إِلَّهُ مَتَىٰ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلُ وَيُطْعِمَ وَلِي الْمُؤْمِةُ إِنْ شِئْت، وَتَقَوَّ بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ. (٢) وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلُ وَيُطْعِمَ

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، عن عبد الله بن قرط رطي السناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) صحيح: ذكر المؤلف إسناده، وهو إسناد صحيح، وعبد الكريم هو الجزري. وقد أخرجه عبد الرزاق كما في "المحلي" (٩٠٦)، عن سفيان ومعمر، عن عبد الكريم الجزري به، بل ذكر ابن حزم، الأثر المذكور من طريق سعيد بن منصور، وسماه (الجزري).

الْأَغْنِيَاءَ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَذْبَحُ الْمَعِيبَ وَمَا فِي ذِمَّتِهِ جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُعَيَّنَ إِلَىٰ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ بِتَعْبِينِهِ، فَلَزِمَ ذَبْحُهُ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ ابْتِدَاءً.اه.(١)

### مسألة [١٦٨]: إذا ضل الهدي المعين، ثم وجده فما الحكم؟

قال الإمام ابن قدامت رَاسُهُ في "المغني" (٥/ ٤٣٦): وَإِنْ ضَلَّ الْمُعَيَّنُ، فَذَبَحَ عَيْرَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، أَوْ عَيَّنَ غَيْرَ الضَّالِّ بَدَلًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ وَجَدَ الضَّالَ، ذَبَحَهُمَا عَيْرَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، أَوْ عَيَّنَ غَيْرَ الضَّالِّ بَدَلًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ وَجَدَ الضَّالَ، ذَبَحَهُمَا مَعًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (٢)، وَابْنِهِ (٣) وَابْنِ عَبَّاسِ (١٤)، وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ (٥). وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

<sup>(</sup>١) وانظر: "البيان" (٤/ ٢٦٦ – ٤٢٧).

<sup>(</sup>٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠) من طريق مجاهد، عن ماعز بن مالك، أو مالك بن ماعز الثقفي ، قال : ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته، فأضلهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر ، فقال : تربص اليوم وغدا وبعد غد ، فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام ، فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعا ، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث ، فانحرهما ولا تحل منك حراما حتىٰ تنحرهما ، أو هديين آخرين ، فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت، ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة ماعز بن مالك وأبيه، فمالك تفرد بالرواية عنه، مجاهد، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وسكت عليه؛ فهو مجهول، وأبوه كذلك.

<sup>(</sup>٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠) من طريق أبي الخصيب القيسي؛ أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها، فاشترى مكانها أخرى، فقلدها، ثم وجد الأولى، فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعا. وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أبي الخصيب القيسي.

<sup>(</sup>٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠) حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي طالب الحجام ، وكان ثقة ، عن ابن عباس، قال: ينحرهما جميعا. إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو طالب الحجام ترجمته في "الجرح والتعديل"، وثقه وكيع وأبو زرعة.

<sup>(</sup>٥) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله.

كِتَابُ الحَجِّ ٣٣٩

وَيَتَخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِنَا فِيمَا إِذَا تَعَيَّبَ الْهَدْيُ، فَأَبْدَلَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهِ مَا شَاءَ. أَوْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مِلْكِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ مَا فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ عَطِبَ الْمُعَيَّنُ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْي.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَفِي اللَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ، فَأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ النَّهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْيَيْنِ، فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ، فَنَحَرَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ الْهَدْيِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ (1).

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ اللَّهِ بِهِمَا بِإِيجَابِهِمَا، أَوْ ذَبْحِ أَحَدِهِمَا وَإِيجَابِ الْآخَرِ.اه.(٢)

مسألة [١٦٩]: مسألة: إن عيَّن معيبًا عمًّا في ذمته، فما حكم ذلك؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٤٣٦): وَإِنْ عَيَّنَ مَعِيبًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَلَزِمَهُ ذَبْحُهُ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، إِذَا عَيَّنَهَا مَعِيبَةً لَزِمَهُ ذَبْحُهَا، وَلَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ عَيَّنَ صَحِيحًا فَهَلَكَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا لِأَصْلِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني (۲/ ۲٤٢)، وكذلك إسحاق (٦٩٥، و٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٤)، ورواية الدارقطني من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، وفي حفظه ضعف، وقد تفرد بالزيادة: (هذه سنة الهدي)، ورواية الباقين من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهي رواية صحيحة، وليس فيها هذه الزيادة.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "البيان" (٤/ ٤٢٧).

الْهَدْي، إِذَا لَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ التَّعْيِينِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ، لَزِمَهُ مِثْلُ المُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِذَا فَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، كَالْهَدْي الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً.انتهىٰ.

### مسألة [١٧٠]: كيف يحصل تعيين الهدي؟

قال الإمام ابن قدامت رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٤٣٧): وَيَحْصُلُ الْإِيجَابُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَاوِيًا بِهِ الْهَدْيَ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَاوِيًا بِهِ الْهَدْيَ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِيَّةِ، وَلَا بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَجِبْ بِالنِّيَّةِ، كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ.

### مسألة [١٧١]: إذا ذبح عن الهدي الواجب شاة مغصوبة؟

قال الإمام ابن قدامت رَحْلُتُهُ فِي "المغني" (٥/ ٤٣٧): إذَا غَصَبَ شَاةً، فَذَبَحَهَا عَنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَمْ يُجْزِهِ، سَوَاءٌ رَضِيَ مَالِكُهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ إِنَّ رَضِيَ مَالِكُهَا.

وَلَنَا: أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فِي ابْتِدَائِهِ، فَلَمْ يَصِرْ قُرْبَةً فِي أَثْنَائِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ لِلْأَكُلِ ثُمَّ نَوَى بِهِ التَّقْرِيبَ، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ نَوَاهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ.انتهىٰ.

## مسألة [١٧٢]: حكم هدي التطوع إذا عطب في الطريق؟

قال الإمام ابن قدامة رَاللهُ في "المغني" (٥/ ٤٣٧): مَنْ تَطَوَّعَ بِهَدْي غَيْرِ

كِتَابُ الحَجِّ ٢٤١

وَاجِبٍ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْوِيَهُ هَدْيًا، وَلَا يُوجِبُ بِلِسَانِهِ وَلَا بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ، وَلَهُ أَوْلَادُهُ وَنَمَاؤُهُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ مَتَىٰ بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ، وَلَهُ أَوْلَادُهُ وَنَمَاؤُهُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ مَتَىٰ شَاءَ، مَا لَمْ يَذْبَحْهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ الصَّدَقَةَ بِشَيْءِ مِنْ مَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ الصَّدَقَةَ بِشَيْءِ مِنْ مَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ الصَّدَقَةَ بِشَيْء مِنْ مَالِهِ، فَأَشْبَه مَا لَوْ نَوَىٰ الصَّدَقَة بِشَيْء مِنْ مَالِهِ،

الثَّانِي: أَنْ يُوجِبَهُ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولَ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ يُقَلِّدَهُ أَوْ يُشْعِرَهُ، يَنْوِي بِلَلِكَ إِهْدَاءَهُ، فَيَصِيرُ وَاجِبًا مُعَيَّنًا، يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِعَيْنِهِ، دُونَ ذِمَّةِ صَاحِبِهِ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيعَةِ، يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَإِيصَالُهُ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، فَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، يَدِيْ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيعَةِ، يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَإِيصَالُهُ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، فَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ سَوْقٍ، أَوْ ضَلَّ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِالْعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا، كَالْوَدِيعَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَاللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىْ الْبَدَلُ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَإِنْ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا، ثَمَّ ضَلَّتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَإِنْ كَانَ نَذُرًا، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ» (۱).

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا، ثَمَّ عَطِبَ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَكُلَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ»(٢).

<sup>(</sup>١) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، وفي إسناده عبد الله بن شبيب، وهو واهي الحديث.

<sup>(</sup>۲) ضعيف منكر: أخرجه الدارقطني (۲/ ۲٤۲)، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع عن ابن عمر ابه. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عامر، وقد خالف مالك فأوقفه على ابن عمر بلفظ: «من أهدي بدنة فضلت، أو ماتت، فإنها إذا كانت نذرًا أبدلها وإن كان تطوعًا، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها». أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٣)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال البيهقي بعد ذكر الرواية المرفوعة: الصحيح رواية مالك، عن نافع، والله أعلم.

فَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَالْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ خَافَ عَطَبَهُ، أَوْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ وَصُحْبَةِ الرِّفَاقِ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ، وَخَلَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا لَأَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْهَدْيِ الْمُقَلَّدَ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِ فَقَرَاءً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْهَدْيِ الْمُقَلَّدَ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِ فَقَرَاءً، لَيُعَرِّفَهُ الْفُقَرَاءَ، فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ، وَلَيْسَ بِمَيِّتَةٍ، فَيَأْخُذُوهُ. وَبِهَذَا قَالَ صَفْحَتَهُ، لِيُعَرِّفَهُ الْفُقَرَاءَ، فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ، وَلَيْسَ بِمَيِّتَةٍ، فَيَأْخُذُوهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي عَطِبَ، وَلَمْ مَكَانَهُ. (۱)

وَقَالَ مَالِكُ: يُبَاحُ لِرُفْقَتِهِ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ، غَيْرِ صَاحِبِهِ أَوْ سَائِقِهِ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ أَمَرَ مِنْ أَكَلَ، أَوْ حَزَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ، ضَمِنَهُ. وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِذَلِكَ، بِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بِن كَعْبٍ، صَاحِبِ بُدْنِ الْبَرِّ لِذَلِكَ، بِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بِن كَعْبٍ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ الْهَدْيِ؟ قَالَ: رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» (٢). قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٤)، نا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: «بعث معي عبد الله ببدنة تطوعًا، فعطب في الطريق، فنحرتها، فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه ببعضها، فأكل ولم يبدل». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

<sup>(</sup>۲) صحيح: أخرجه أبو داود (۱۷۲۲)، والترمذي (۹۱۰)، والنسائي في "الكبرئ" (۱۳۷)، وابن ماجه (۳۱۰)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية به. وإسناده صحيح.

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». رُفْقَتُهِ وَغَيْرُهِمْ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ الْبُدْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُوْاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَيُخَلِّيهَا وَالنَّاسَ، وَلا يَأْكُلُ رُفْقَتِك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱). وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَيُخَلِّيهَا وَالنَّاسَ، وَلا يَأْكُلُ مِنْهَا هُو وَلا أَحَدٌ مِنْ أَسْرَاهُ إِنَّ الْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي التَيَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عِي أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً أَبِي التَيَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عِي أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً أَبِي التَيَّاحِ، وَقَالَ: «إِنْ ازْدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أُصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، مَع رَجُل، وقَالَ: «إِنْ ازْدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَلا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» (٣). وَهَذَا مَنْ أَنْ الرِّيَادَةِ، وَمَعْنَى خَاصًّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ عُمُوم مَا خَالَفَهُ.

وَلَا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ رُفْقَتِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَىٰ رُفْقَتِهِ، وَيُحِبُّ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنَتِهِ. وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُفْقَتُهُ مِنْهَا؛ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي حِفْظِهَا، فَيُعْطِبَهَا لِيَأْكُلَ هُو وَرُفْقَتُهُ مِنْهَا، وَرُفْقَتُهُ مِنْهَا، فَيُعْطِبَهَا لِيَأْكُلَ هُو وَرُفْقَتُهُ مِنْهَا، فَتَلْحَقَهُ التَّهُمَةُ فِي عَطَبِهَا لِيَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ، فَحُرِمُوهَا لِذَلِكَ. فَإِنْ أَكُلَ مِنْهَا، أَوْ بَاعَ أَوْ اللَّهُمْةُ فِي عَطَبِهَا لِيَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ، فَحُرِمُوهَا لِذَلِكَ. فَإِنْ أَكُلَ مِنْهَا، أَوْ بَاعَ أَوْ اللَّهُمْةُ فَي عَطَبِهَا لِيَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ، فَحُرِمُوهَا لِذَلِكَ. فَإِنْ أَكُلَ مِنْهَا، أَوْ بَاعَ أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا، أَوْ رُفْقَتَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) صحيح: إسناد سعيد بن منصور مرسل، والحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٣٢٥)، من طريق موسى بن سلمة، عن ابن عباس به، وفيه: «ست عشرة بدنة».

وَإِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ، أَوْ خَافَ عَطَبَهَا، فَلَمْ يَنْحَرْهَا حَتَّىٰ هَلَكَتْ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا بِمَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِيصَالُ الضَّمَانِ إِنَّهُمْ، بِخِلَافِ الْعَاطِبِ.

وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا، أَوْ أَمَرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إلَىٰ الْمُسْتَحِقِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ.اه

قال الإمام أبو الحسين العمراني رَحَالتُهُ في "البيان" (٤ / ١٩ / ٤ -): وإن أتلف المهدي الهدي؛ لزمه ضمانه؛ لأنه أتلف مال المساكين، ويضمنه بأكثر الأمرين: من قيمته، أو هدي مثله.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يجب عليه قيمته يوم التلف.

دليلنا: أنه لزمه الإراقة، والتفرقة، وقد فوت الجميع؛ فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين. فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى بها هديًا مثله. وإن كان الثمن أقل من قيمة هدي مثله؛ لزمه أن يشتري مثله. وإن كانت أكثر؛ فإن أمكنه أن يشتري بها هديين مثله؛ اشترى بها هديين مثله؛ اشترى بها هديين مثله؛ اشترى هديًا مثله.

ثم قال: وإن أتلفه أجنبي؛ وجبت عليه القيمة يوم التلف، لا غير، والفرق بينه وبين المهدي: أن المهدي وجبت عليه الإراقة، وهذا لم تجب عليه الإراقة. اه

قلتُ: ما قرره العمراني رَاللهُ من قول الشافعية أقرب، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "البيان" (٤/ ٤٢٧).

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

### مسألة [١٧٣]: حكم هدى التطوع إذا أصيب بعيب؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٤٤٠): وَإِنْ تَعَيَّبَ فَذَبَحَهُ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ الْعَيْبُ بِهِ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ لِلذَّبْح.

وَلَنَا: أَنَّهُ لَوْ عَطِبَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَالْعَيْبُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الْعَطَبَ يَذْهَبُ بِجَمِيعِهِ، وَالْعَيْبُ يَنْقُصُهُ. وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بَعْدَ وُجُوبِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ إضْجَاعِهِ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ مِنْ الْقِيمَةِ، يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاعُ جَمِيعُهُ، وَيُشْتَرَىٰ هَدْيُّ. وَبَنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُجْزِئٌ. انتهىٰ.

### مسألة [١٧٤]: حكم إبدال الهدي بخير منه؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٥/ ٤٤١): وَإِذْ أَوْجَبَ هَدْيًا؛ فَلَهُ إِبْدَالُهُ بِخَيْرِ مِنْهُ، وَبَيْعُهُ لِيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ خَيْرًا مِنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَاب، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا إِبْدَالُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ، وَيَسْرِي إِلَىٰ الْوَلَدِ، فَمُنِعَ الْبَيْعُ، كَالِاسْتِيلَاء، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بِخَيْرِ مِنْهُ، كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّذُورَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أُصُولِهَا فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، يَجُوزُ فِيهَا الْإِبْدَالُ، كَذَلِكَ هَذَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِالْهَلَاكِ، كَسَائِر

الْأَمْلَاكِ إِذَا زَالَتْ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمُدَبَّرَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمْلَاكِ إِذَا زَالَتْ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمُدَبَّرِ قَيْجُوزُ بَيْعُهَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ جَوَاذِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ بَاعَ مُدَبَّرًا (۱). أَمَّا إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا، فَلَمْ يَجُزْ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ. اه

قلتُ: ويدل على جواز إبدال النذر بخير منه من جنسه حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٣٣٠٥)، وأحمد (١٤٩١٩) أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن».

## مسألة [١٧٥]: إذا ولدت الهدية؛ فما حكم ولدها؟

قال الإمام ابن قدامت رَسُّهُ في "المغني" (٥/ ٤٤١): إذا وَلَدَتْ الْهَدِيَّةُ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ أَمْكَنَ سَوْقُهُ وَإِلَّا حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، وَسَقَاهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَوْقُهُ وَإِلَّا حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، وَسَقَاهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَوْقُهُ وَلَا حَمْلُهُ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَا عَيَّنَهُ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي - فِي الْمُعَيَّنِ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ-: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتْبَعَهَا وَلَدُهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ وَاحِدٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ اثْنَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ هَدْي وَاجِب، فَكَانَ وَاجِبًا، كَالْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً.اه. (٢)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله وعلمه أ

<sup>(</sup>٢) وانظر: "البيان" (٤/ ٥/ ٤).

كِتَابُ الحَجِّ كِعَابُ الحَجِّ

#### مسألة [١٧٦]: حكم شرب لبن الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رَفِّهُ في "المغني" (٥/ ٤٤٢): وَلِلْمُهْدِي شُرْبُ لَبَنِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الضَّرْعِ يَضُرُّ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَا وَلَدٍ، لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِه؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عَلِيٍّ مِا فَعُ (١). فَإِنْ شَرِبَ مَا يَضُرُّ بِالْأُمِّ، أَوْ مَا لَا يَفْضُلُ عَنْ الْوَلَدِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِأَخْذِهِ.

وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يَضُرُّ بِهَا بَقَاؤُهُ، جَزَّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ، أَنَّ الصُّوفَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إِيجَابِهَا، فَكَانَ وَاجِبًا مَعَهَا، وَاللَّبَنَ مُتَجَدِّدٌ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُو كَنَفْعِهَا وَرُكُوبِهَا.اه

وقال أبو حنيفة: ليس له شرب لبنها، وإنما ينضح ضرعها بالماء حتى يجف لبنها.

قلتُ: والصحيح قول الجمهور، وهو جواز شرب ما زاد على حاجة ولدها، والدليل قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَفِعُ إِلَى أَجُلِمُسَمَّى ثُمَّ مَعِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾. (٢)

<sup>(</sup>۱) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيىٰ بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبیٰ حدثنا شعبة عن زهير يعنیٰ ابن أبیٰ ثابت قال: سمعت المغيرة -يعني ابن حذف العبسي - سمع رجلا من همدان سأل عليًا رات عن رجل اشتریٰ بقرة ليضحي بها فتتجت فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلا؛ فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة. وإسناده حسن من أجل المغيرة بن حذف العبسي، فقد رویٰ عنه اثنان، وأورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ونقل عن ابن معين: أنه قال: مشهور. وأورده البخاري في "التاريخ"، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا فمثله لا بأس بتحسين حديثه.

<sup>(</sup>۲) وانظر: "البيان" (٤/ ١٥ ٤ – ٤١٦).

### مسألة [١٧٧]: هل يؤكل من الهدي الواجب؟

قال الإمام ابن قدامت رَحِلتُهُ في "المغني" (٥/ ٤٤٤): الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَعَلَّ الْخِرَقِيِّ تَرَكَ ذِكْرَ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ مُتْعَةٌ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَىٰ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَنْدُورِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالْنَذْرُ جَعَلَهُ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلُ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: لَا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنْ الْكَفَّارَةِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ الْأَكْلُ مِنْهُ، كَدَم الْكَفَّارَةِ.

وَلَنَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ الْبَقَرَةَ، فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا. (١)

قَالَ أَحْمَدُ قَدْ أَكَلَ مِنْ الْبَقَرَةِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحِلَ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٠)، ومسلم برقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

كِتَابُ الحَجِّ ٢٤٩

فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْت: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ (١).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً (٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَلِأَنَّهُمَا دَمَا نُسُكٍ، فَأَشْبَهَا التَّطَوُّعَ، وَلَا يُؤْكُلُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ.

قال أبو عبل الله غفى الله لمن يجوز أن يؤكل من هدي التمتع والقران؛ لما تقدم من الأحاديث، ويجوز أن يأكل من الهدي المنذور؛ إلا إن نوى أن يتصدق بلحمه كاملًا، وأما هدي الكفارة وجزاء الصيد؛ فلا يأكل منه؛ لأنه مقابل جنايته.

### مسألة [١٧٨]: مشروعية الأكل من هدى التطوع؟

قال الإمام ابن قدامة رَقَّ فِي "المغني" (٥/ ٤٤٦): فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٠)، ومسلم برقم (١٢١١) (١٢٥) عن عائشة ريالياً.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥)، وهو صحيح علىٰ شرط مسلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر ريايقًا.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله وسلمًا.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الإسْتِحْبَابُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ. قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» (٢). وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ الْأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ.

## مسألة [١٧٩]: إذا أكل مما هو ممنوع من أكله من الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رَاكُ في "المغني" (٥/ ٤٤٧): وَإِنْ أَكُلَ مِنْهَا مَا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَيَوانًا، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْطَىٰ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا مِنْهَا، عَلَىٰ سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، جَازَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكْلَهُ مَلَكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، جَازَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكْلَهُ مَلَكَ هَلَكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، جَازَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكْلَهُ مَلَكَ هَلِكَ هَلِيَّتَهُ لِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ عَطِيَّتَهُ لِلْجَازِرِ. وَإِنْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٍّ مِنْهُ شَيْئًا، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ عَطِيَّتَهُ لِلْجَازِرِ. وَإِنْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٍّ مِنْهُ شَيْئًا، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ عَلَى مَنْهُ عَلَى مَنْ فَرِينَ أَتْلَفَ مَنْ أَنْهُا مَنْ عَيْرِ مَنْ فَيْ فَي مَنْهُ فِي الْمُثَلِهُ وَلَا الْمُتَلَفَ مِنْ غَيْرِ عَنْهُ عَيْمَتِهِ وَلَيْهُ لَيْ الْمُتَلَفَ مِنْ غَيْرِ عَنْهُ وَيَعْلَى اللّهُ الْمُعْلَقِهُ وَلِي اللّهُ الْمُعْلَقِهُ عَلَيْهُ لِلْهُ الْمُثَلِقُ مَنْ فَيْ الْهُا لَامُتَلِهُ مَنْ فَيْ وَلِيْهِ الْمَنْ عَلَى الْهُ لَهُ فَلِكَ فَي الْلّهُ عَلَيْهُ اللّهُ مَا لَكُ اللّهُ الْمُعْلَقُهُ مِنْ عَيْرِ اللّهُ الْمُعْلَقِهُ اللّهُ الْمُعْلِهُ الْلِكَ الْمُعْلَقِهِ الْعِلْمُ الْمُعْلَقِهُ الْهُ الْمُعْلِهُ الْعَلَى الْمُعْلِقِهُ الْمُعْلِهِ الْمُعْلِقِهُ الْمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِهُ الْمُعْلَقِهُ الْمُعْلِقِهُ اللّهِ الْمُعْلِكَ الْعَلَيْمِ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْمُعْلِهُ الْمُعْلِكَ الْفَالِهُ الْمُتَلِقُ الْمُعْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقِهُ الْمُعْلِهُ الْعُلُولُ الْمُعْلِقِهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِهُ الْمُعْلِقِهُ الْمُعْلَقُلُهُ الْمُنْعُ الْمُعْلِقُ الْمُعْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِعُ الْع

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۷۱۹)، كما أخرجه أيضًا مسلم (۱۹۷۲)، (۳۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٥١

ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتْهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لِآدَمِيِّ مُعَيَّنِ.

### مسألة [١٨٠]: الهدي الواجب بغير النذر هل له بديل؟

قال الإمام ابن قدامة رَهِ فَي "المغني" (٥/ ٤٤٧): وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَقِيسٌ عَلَىٰ الْمَنْصُوصِ.

فَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَأَرْبَعَةٌ، اثْنَانِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ:

أَحَدُهُمَا: دَمُ الْمُتْعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالثَّانِي: دَمُ الْإِحْصَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهُوَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَيْضًا، إِنْ لَمْ يَجِدْهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ صِيام عَشَرَةِ أَيَّام.

وَإِنَّمَا وَجَبَ تَرْتِيبُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، فَاقْتَضَىٰ تَغْيِينُهُ الْوُجُوبَ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، انْتَقَلَ إِلَىٰ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ دَمِ الْمُتْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَصُومَهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا بَدَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَىٰ نَظِيرِهِ.

قال أبوعبل الله عن الله له: والأظهر هو قول مالك وأبي حنيفت؛ لأن النبي على لم يأمر من لم يكن عنده هدي يوم الحديبية أن يصوم عشرة أيام، ولا أن يبقى على إحرامه حتى يصوم، ولأن الله عز وجل لم يذكر الصوم.

قال ابن قدامة: وَاثْنَانِ مُخَيَّرَانِ: أَحَدُهُمَا: فِدْيَةُ الْأَذَىٰ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ عَ أَذَى مِن رَأْسِهِ - فَفِدْ يَةُ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَنَاهُۥُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِيَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُمْ هَذَيا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْكَفَّرَةُ طَعَامُ مَسَكِمِينَ أَوْعَدُلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥].

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَيُقَاسُ عَلَىٰ أَشْبَهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهِ، فَهَدْيُ الْمُتْعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَقَضَائِهِ النَّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَهُدُيُ الْمُتْعَةِ. وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ، وَهُو وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ الْفَوَاتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتْعَةِ. وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ، وَهُو وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ الْفَوَاتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتْعَةِ. وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ، وَهُو صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْفَوَاتِ إِنَّمَا مُعْمَلُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلُ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْفَوَاتِ إِنَّا الْمَعْمَلِ فَي مِنْ الْمَعْمَلِ وَيَعْمَارِ عَلَى الْبَدَلُ فَإِنْ الْمُعْولِ الْمَنْصُوصِ اللسَّفَرَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ السَّفَرَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ إِعْمَامِهِ ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ عِلْمُ الْمُنْ مِنْ الْمَعْمُ وَمِ عَلَىٰ الْمُنْ مَنْ فَيَاسِهِ عَلَىٰ فَرْعِهِ، عَلَىٰ أَنَّ الصَّيَامَ هَاهُنَا مِثْلُ الصَّيَامِ عَنْ دَمِ عَلَيْ فَرْعِهِ، عَلَىٰ فَرْعِهِ، عَلَىٰ أَنَّ الصَّيَامَ هَاهُنَا مِثْلُ الصَّيَامِ عَنْ دَمِ عَلَىٰ فَرْعِهِ، عَلَىٰ أَنَّ الصَّيَامَ هَاهُنَا مِثْلُ الصَّيَامِ عَنْ دَمِ

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٥٣

الْإِحْصَارِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا، إلَّا أَنَّ صِيَامَ الْإِحْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حِلِّهِ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَارِنٌ لِصَوْمِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْمُتْعَةِ يُلْأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْمُتْعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ فَوَاتِ عَرَفَةَ.

وَالْخِرَقِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ عَنْ هَدْيِ الْفَوَاتِ مِثْلَ الصَّوْمِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا. وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا كُلُّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، كَدَمِ الْقِرَانِ، وَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَالْمُبِيتِ بِمُزْ دَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، الشَّمْسِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْ دَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْ دَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْ دَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ لَيَالِي مِنَىٰ بِهَا، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّام.

وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ فَالْوَاجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ؛ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ الْمُنتشِرِ الَّذِي لَمْ يَظِهَرْ خِلَافُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، كَصِيَامِ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، كَصِيَامِ الْمُتْعَةِ. كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثْرَمُ. (1)

وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، فَيَكُونُ بَدَلُهُ مَقِيسًا عَلَىٰ بَدَلِ دَمِ الْمُتْعَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّا، وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج الأثر عنهم تحت حديث رقم (٧١٦).

وَيُقَاسُ عَلَىٰ فِدْيَةِ الْأَذَىٰ مَا وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ، كَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَاللَّبْسِ، وَالطِّيبِ.

وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ مِنْ النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاةً كَالْوَطْءِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَىٰ فِدْيَةِ الْأَذَىٰ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيُلْحَقُ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَىٰ فِدْيَةِ الْأَذَىٰ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ: عَلَيْك فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ (١).

## مسألة [١٨١]: موضع ذبح الهدي وتفريق لحمه وطعامه؟

قال الإمام ابن قدامة رَقَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٥٠): أَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَىٰ، فَتَجُوزُ فِي فَيَجُوزُ إِلَّا فِي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ مَعِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣].

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِلْدَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبَعْثِهِ إِلَىٰ الْحُرَمِ. وَرَوَىٰ الْأَثْرُمُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُوزَجَانِيُّ، فِي "كِتَابَيْهِمَا" عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِعِيْكُ، حُجَّاجًا، فَاشْتَكَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِعِيْكُ، وَنَحَرَ عَنْهُ فَاشْتَكَىٰ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالسُّقْيَا، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَحَلَقَهُ عَلِيٍّ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرُمِ (٢)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ. وَالْآيَةُ وَرَدَتْ

<sup>(</sup>١) صحيح: تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧١٦) رقم المسألة (١٤).

<sup>(</sup>٢) ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٨)، وابن جرير (٣/ ٤٠٢–٤٠٣)، من طريق يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر به.

ويعقوب وأبو أسماء لهما ترجمة في "تعجيل المنفعة"، ولم يوثقهما معتبر، فهما مستورا الحال.

كِتَابُ الْحَجِّ حُونَابُ الْحَجِّ

فِي الْهَدْيِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفِدْيَةِ الشَّعْرِ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ الدِّمَاءِ فَبِمَكَّةَ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ: هِيَ كَدَمِ الْحَلْقِ. وَفِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا: يَفْدِي حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ. وَالثَّانِيَةُ: مَحِلُّ الْجَمِيعِ الْحَرَمُ. الْجَمِيعِ الْحَرَمُ.

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ بِمَكَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ الصَّيْدِ، فَكُلُّ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ يمكَّة، أَوْ كَانَ مِنْ الصَّيْدِ، فَكُلُّ بِمَكَّة الرَّأْسِ فَحَيْثُ حَلَقَهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي قَتْلِ الصَّيْدِ رَوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَفْدِي حَيْثُ قَتَلَهُ.

وَهَذَا يُخَالِفُ نَصَّ الْكِتَابِ، وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ أَوْ فَوَاتٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ دُونَ عَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ الْقُرْآنِ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُهُ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِالْحَرَم، كَسَائِرِ الْهَدْيِ.

ثم قال ابن قدامة وَسُهُ: وَمَا وَجَبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ. وَبِهَ السَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِي الْحَرَمِ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِي الْحِلِّ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَيْ النُّسُكِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي الْحِلِّ، كَالذَّبْح، وَلِأَنَّ الْمَعْقُولَ

مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَىٰ مَسَاكِينِهِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِالْحَرَم، فَكَانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ، كَالطَّوَافِ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ.

قال ابن قدامة وَهَا يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْهَدْيُ بِهِ. وَقَالَ عَطَاءُ، وَالنَّخَعِيُّ: مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ. وَهَذَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ (١). وَلِأَنَّهُ نُسُكُ يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ الْمَسَاكِينِ فَاخْتَصَّ بِالْحَرَم، كَالْهَدْيِ. اه (٢)

#### مسألة [١٨٢]: ضابط مساكين الحرم؟

قال الإمام ابن قدامة رَحَاتُهُ في "المغني" (٥/ ١٥١): وَمَسَاكِينُ أَهْلِ الْحَرَمِ مَنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ وَارِدٍ إِلَيْهِ مِنْ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ وَهُمُ الَّذِينَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ. وَلَوْ دَفَعَ إِلَىٰ مَنْ ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ، فَبَانَ غَنِيًّا، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ كَالزَّكَاةِ. وَلِلشَّافِعِي فِيهِ قَوْلَانِ.

وَمَا جَازَ تَفْرِيقُهُ بِغَيْرِ الْحَرَمِ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرْ، فَلَمْ يَجُزْ الدَّفْعُ إلَيْهِ، كَالْحَرْبِيِّ.

<sup>(</sup>١) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس، كما ذكره كذلك البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢٤)، بدون إسناد.

<sup>(</sup>۲) وانظر: "البيان" (٤/ ٢٢٤).

كِتَابُ الْحَجِّ كَابُ الْحَجِّ

### مسألة [١٨٣]: إذا نذر إنسان أن يهدي فكم يجزئه؟

وَالثَّانِي: يَكُونُ سُبْعُهَا وَاجِبًا، وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا، لَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّائِد عَلَىٰ الشَّبْع يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا بَدَلٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ شَاتَيْنِ.

فَإِنْ عَيْنَ الْهَدْيَ بِشَيْءٍ، لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ، وَأَجْزَأَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ، مِمَّا يُنْقَلُ أَوْ مِمَّا لَا يُنْقَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيِّ عَيْ قَالَ: «مَنْ رَاحَ يَعْنِي إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فَي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» (١). فَذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فِي الْهَدْيِ. وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا، وأَطْلَقَ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَحِلِّ وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا، وأَطْلَقَ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَحِلِّ الْهَدْيِ الْمَشْرُوعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]. الْهَدْيِ الْمَشْرُوعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]. فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ، كَالْعَقَارِ، بَاعَهُ، وَبَعَثَ ثَمَنَهُ إِلَىٰ الْحَرَم، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِيهِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة وللله على

### مسألة [١٨٤]: إذا ندر إنسان أن يهدي ولم يعين المكان؟

قال الإمام ابن قدامة وَسُّ فِي "المغني" (٥/ ٢٥٤): وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَوْ مَعَيْنًا، وَأَطْلَقَ مَكَانَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ حَيْثُ شَاءَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِشَاةٍ، وَلَنَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ مَحِلُها إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ شَرْعًا، وَالْمَعْهُودُ فِي الْبَيْتِ الْمَتَيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ شَرْعًا، وَالْمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، كَهَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَنَّ ذَبْحَهَا يَكُونُ فِي الْهَدْيِ الْحَرَمِ، كَذَا هَاهُنَا، وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِع غَيْرِ الْحَرَمِ، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ بِهِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ الْحَرَمِ، كَذَا هَاهُنَا، وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِع غَيْرِ الْحَرَمِ، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ بِهِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ عَيْرِ الْحَرَمِ، كَذَا هَاهُنَا، وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِع غَيْرِ الْحَرَمِ، لَلْهَ فَلَا يُولَى الْتَيْ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَإِطْلَاقُهُ لِمَا رُويَ أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ النَّيِّ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَإِطْلَاقُهُ لِمَا رُويَ أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ النَّيِّ عَلَىٰ اللَّهُ فَلَالِ الْبَيْعِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا قَلْدُ رَفِي مَعْصِيةِ اللَّهُ فَلا يُوعَى مِهِ عَلَىٰ، وَلَكَ، لَمْ يَصِحَ نَذْرُهُ ، بِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا النَّيِ عَلَى اللَّهُ فَلا يَعْصِيةِ اللَّهِ فَلا يُعْمِيةِ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ وَلَا النَّيْ عَصِي اللَّهُ فَلَا يَعْصِهِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَمَالَىٰ، وَلَا اللَّهُ وَلا النَّي عَلَىٰ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ فَلا يَعْصِهِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَالَ اللَّهُ فَلَا يَعْمِلُهُ اللَّهُ فَلا يَعْمُ اللَّهُ الْمُعْمِ اللَّهُ فَلا يَعْمِ اللَّهُ فَلا يَعْمِهُ اللَّهُ فَلا يَعْمُ اللَّهُ فَلا يَعْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَا الْمُعْمِلِهُ الللَّهُ الْعَلَا الْمُعْمِلِي الْمَا الْمُعْمِلُولُ اللَّهُ الْمَلْع

<sup>(</sup>۱) صحيح: أخرجه أبو داود (۳۳۱۳)، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، والمؤلف ذكره بالمعنىٰ مختصرًا. وأخرجه الطبراني (۱۳٤۱)، والبيهقي (۱۸ / ۸۳) من طريق داود بن رشيد، به.

<sup>(</sup>۲) صحیح: أخرجه أبو داود (۳۳۱۳)، بإسناد صحیح علیٰ شرط الشیخین من حدیث ثابت بن الضحاك و الله و المتقدم آنفًا، وأخرجه مسلم برقم (۱۲٤۱)، وأبو داود (۳۳۱٦)، من حدیث عمران بن حصین.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

## مسألة [١٨٥]: من عجز عن إيصال الهدي إلى الحرم فما الحكم؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْثُ في "المعني" (٥/ ٤٥٣): وَقُوْلُ الْخِرَقِيِّ: "إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ". يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ إِيصَالِهِ لَا يَلْزَمُهُ إِيصَالُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. فَإِنْ مُنِعَ النَّاذِرُ الْوُصُولَ بِنَفْسِهِ، وَأَمْكَنَهُ تَنْفِيذُهُ، لَزِمَهُ. قَالَ يُكلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا. فَإِنْ مُنِعَ النَّاذِرُ الْوُصُولَ بِنَفْسِهِ، وَأَمْكَنَهُ تَنْفِيذُهُ، لَزِمَهُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إِذَا حُصِرَ عَنْ الْخُرُوجِ خُرِّجَ فِي ذَبْحِ هَذَا الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ وَوَايَتَانِ، كَدِمَاءِ الْحَجِّ وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَبْحِهِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ كَضُرِهِ رَوَايَتَانِ، كَدِمَاءِ الْحَجِّ وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَبْحِهِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيِّ عَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. وَالثَّانِيَةُ، إِنَّ أَمْكَنَ إِرْسَالُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَا لَمَنْذُورِ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، فَلَا يَجُوزُ لَا لَمَنْدُورِ إلَىٰ مَحِلِّهِ، فَلَا يَجُورُ الْمَحْصُورِ. اللَّي مَوْلِهِ، فَلَا يَعُمْورُ. الْمَحْصُورِ. الهِ مَوْمِعِهِ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ إِيصَالُ الْمَنْذُورِ إلَىٰ مَحِلِّهِ، فَلَرْمَهُ، كَغَيْرِ الْمَحْصُورِ. اه

ومذهب الشافعي في ذلك كمذهب الحنابلة، وهو مشروعية ذبحه حيث أحصر، كما فعل النبي عليه، وهو الصحيح بدون شك. (١)

### مسألة [١٨٦]: موضع الصوم لمن لم يجد الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رَحَكُ في "المغني" (٥/ ٤٥٤): وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَان، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢)، وَعَطَاءُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، فَلَا مَعْنَىٰ لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ، بِخَلَافِ الْهَدْي وَالْإِطْعَام، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَنْ يُعْطَاهُ. اه

\_

<sup>(</sup>١) وانظر: "البيان" (٤/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس كما ذكره كذلك البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢٤) بدون إسناد.

### مسألة [١٨٧]: يجزئ الذكر والأنثى في الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٤٥٧): وَالذَّكَرُ وَالْأَنْثَىٰ فِي الْهَدْيِ سَوَاءٌ. وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَكَرَانِ الْإِبِلِ ابْنُ الْمُسَيِّب، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِك، وَمَالِكٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِك، وَمَالِكٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: هُو الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا وَأَنْ أَنْ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦]، وَلَمْ يَذْكُرُ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَىٰ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ عَلَيْ الْمُهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَىٰ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ عَلَيْ اللَّهُ عَمَلًا لِأَبِي جَهْل، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ. (٢)

وابن إسحاق قد دلس في هذا الحديث، ففي "سنن البيهقي" (٥/ ٢١٣)، بإسناد صحيح، عن ابن المديني قال: كنت أرئ أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح به. وللحديث طريق أخرى:

أخرجه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٠٨٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلي، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث قاله شعبة.

لكن له إسناد آخر عند البيهقي (٥/ ٢٣٠)، من طريق يعلىٰ بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٧٧)، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلًا، بنحوه.

وابن أبي ليلي قد رواه أيضًا عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. كما في "سنن البيهقي" (٥/ ٢٣٠)، فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣/١)، عن أبي الأحوص، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، من طريق ابن إسحاق، قال: قال عبد الله بن أبي نجيح حدثني مجاهد، عن ابن عباس... فذكره.

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»، فَكَذَلِكَ مِنْ الْإِبِلِ؛ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ اللَّحْمُ، وَلَحْمُ الذَّكِرِ أَوْفَرُ، وَلَحْمُ الْأَنْثَىٰ أَرْطَبُ، فَيَتَسَاوَيَانِ. قَالَ أَحْمَدُ: الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ النَّعْجَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ.اه

وقال الشافعي رمَّكُ: والأنثىٰ أحب إلى من الذكر؛ لأنها أطيب لحمًا وأرطب، والضأن أحب إلى من المعز؛ لأن الضأن أطيب لحمًا، والفحل أحب إلى من الخصى؛ لأن الخصى ناقص. اه(١)

## مسألة [١٨٨]: من وجب عليه بدنة؛ فذبح سَبْعًا من الغنم؟

قال الإمام ابن قدامت رَقَّ في "المغني" (٥/ ٤٥٧): وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنْ الْغَنَمِ، أَجْزَأَهُ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْبَدَنَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْبَدَنَةُ وَاجِبَةً بِنَدْرٍ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ كَفَّارَةِ وَطْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلِ: إِنَّمَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ. فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجُوزُ؛ ذَلِكَ بَدَلُ عَنْهَا، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ. فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَتَىٰ النَبِيَ عَلَيْ رَجُلُ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَتَىٰ النَبِي عَلَيْ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَ "رَوَاهُ ابْنُ لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا فَأَمْرَهُ النَّبِي عَلَيْ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَ " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "البيان" (٤/ ١١٤).

<sup>(</sup>٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣١٣٦)، من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس على الله به. وإسناده ضعيف؛ لأنّ ابن جريج لم يسمع من عطاء، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وَلَنَا: أَنَّ الشَّاةَ مَعْدُولَةٌ بِشُبْعِ بَدَنَةٍ، وَهِيَ أَطْيَبُ لَحْمًا، فَإِذَا عَدَلَ عَنْ الْأَدْنَىٰ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ جَازَ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً مَكَانَ شَاةٍ.

# مسألة [١٨٩]: من وجبت عليه سَبْعٌ من الغنم فذبح بدنة؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٤٥٨): وَمِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنْ الْغَنَم فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بَدَنَةٌ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ سَبْعًا مِنْ الْغَنَم أَطْيَبُ لَحْمًا، فَلَا يَعْدِلُ عَنْ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ الْأَدْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ مَحْظُورٍ، أَجْزَأَهُ بَدَنَةٌ؛ فَلَا يَعْدِلُ عَنْ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ الْأَدْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ مَحْظُورٍ، أَجْزَأَهُ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، وَهُو شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَتَمَتَّعُونَ، فَيَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: (كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا». وَفِي لَفْظٍ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

## مسألة [١٩٠]؛ من وجبت عليه بقرة فذبح بدنة؟

قال الإمام ابن قدامة وَ فَيْ "المعني" (٥/ ٤٥٨): وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ، أَجْزَأَتْهُ بَدَنَةٌ: لِأَنَّهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَوْفَرُ. وَيُجْزِئُهُ سَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ الْبَقَرَةِ أَوْلَىٰ. وَمِنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ، فِي غَيْرِ النَّذْرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، أَجْزَأَتْهُ الْبَدَنَةِ، فَعَنْ الْبَقَرَةِ أَوْلَىٰ. وَمِنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ، فِي غَيْرِ النَّذْرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلَ اللَّذِرِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلَ: يَلْزَمُهُ مَا

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، (٣٥٥)، (٣٥١).

<sup>(</sup>٢) صحيح: أخرجه أبو عوانة (٣٢٦٩)، ومسلم (١٣١٨)، (٣٥٣)، واللفظ لأبي عوانة، وإسناد أبي عوانة صحيح.

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

نَوَاهُ: فَإِنْ أَطَلَقَ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، تُجْزِئُهُ الْبَقَرَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخَبَرِ. وَالْأُخْرَىٰ، لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَعْدَمَ الْبَدَنَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ، فَاشْتُرِطَ عَدَمُ الْمُبْدَلِ. وَالْأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ لِلْخَبَرِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِةِ فِي النَّذْرِ بِلَفْظِ الْبَدَنَةِ وَلِأَنَّ مَا أَجْزَأً فِي النَّذْرِ بِلَفْظِ الْبَدَنَةِ كَالْجَزُورِ.

## مسألة [١٩١]: حكم الاشتراك بالبدن والبقر؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٥/ ٥٥٤): وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَسَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمْ الْقُرْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَأَرَادَ الْبَاقُونَ اللَّحْمَ. وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِذَا كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ كُلُّهُمْ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُرِدْ بَعْضُهُمْ الْقُرْبَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرِ يَرُدُّ قَوْلَ مَالِكِ.

وَلَنَا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الْجُزْءَ الْمُجْزِيَ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرَ الْقُرْبَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْقُرْبِ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ الْمُتْعَةَ وَالْآخَرُ الْقِرَانَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقِّ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا.

## مسألة [١٩٢]: ما هو سن الهدى المجزئ؟

قال الإمام ابن قدامة رَحْقُهُ في "المغني" (٥/ ٤٥٩): وَمَا لَزِمَ مِنْ الدِّمَاءِ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنْ الضَّاْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ. هَذَا فِي غَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَوَمْ اللهِ عَنْرِهِ، مِثْلِ هَدْيِ

الْمُتْعَةِ وَغَيْرِهِ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنْ عَيْرِهِ وَتَنِيُّ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَتَنِيُّ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنتَانِ، وَتَنِيُّ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. وَبَنِيُّ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(۱)</sup>، وَالزُّهْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ عَطَاءُ، وَالأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الْكُلِّ، إِلَّا الْمَعْزَ.

وَلَنَا عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً» (٢).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ مُخَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ مَعُولُ: ﴿إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ﴾. (٣)

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ

<sup>(</sup>۱) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٢٩) عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: في الضحايا والبدن الثني فما فوقه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

<sup>(</sup>٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/٣٦٨)، من طريق محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله على ... فذكره. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أم بلال وأم محمد، واختلف الرواة في ذكر (عن أبيها)، فقد رواه بعضهم بدونها، كما في "مسند أحمد" (٣/٣٩٨)، و"الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (٣٩٩٥)، والطبراني في "الكبير" (٣٩٧/٢٥)، وقد ضعفه الألباني في "الضعيفة" (٦٥).

<sup>(</sup>٣) صحیح: أخرجه ابن ماجه (٣١٤٠): حدثنا محمد بن یحیی، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن عاصم بن كلیب به. وإسناده صحیح. وقد أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، من طریق عاصم بن كلیب، به.

كِتَابُ الْحَجِّ ٣٦٥

فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنْ الضَّأْنِ (۱). رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَىٰ حَدِيثَ جَابِرٍ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، حِينَ قَالَ: يَا دَاوُد. وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعًا، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: (اتُجْزِئُك، وَلا تُجْزِئُك، وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ عِنْدِي دَاجِنَا جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ. (٢)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلَقِّحُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمَعْزِ لَمْ يُلَقِّحْ حَتَّىٰ يَصِيرَ ثَنِيًّا.

تنبيمُ: لا يجزئ في الهدي من العيوب ما لا يجزئ في الأضاحي، وقد بينا ذلك بفضل الله عز وجل في كتاب الأضاحي.

مسألة [١٩٣]: وقت صيام الثلاثة الأيام.

أما وقت الجواز ففيه أقوال:

الأول: إذا أحرم بالعمرة، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو الصحيح عند الحنابلة؛ لقوله عليه (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) أخرجه مسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس والله عليه مع قوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ فَا السَّيْسَرَ مِنَ ٱلْمُدَى ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثاني: إذا أحلَّ من العمرة، وهو قول أحمد في رواية.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٧)، ابن ماجه (٣١٤١).

<sup>(</sup>٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٣)، وإسناده صحيح، والحديث عند البخاري (٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، بنحوه، وهو من حديث البراء بن عازب.

الثالث: بعد الإحرام بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَ وَإِلَى ٱلْحَجْ فَاٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدْي ﴾.

الرابع: العشر الأول من ذي الحجة، وهو قول عكرمة، وطاوس، وعطاء، والثوري، والأوزاعي.

الخامس: يجوز له الصوم في جميع أشهر الحج، نقل عن مجاهد، وهو خلاف المشهور عنه.

قال ابن حزم رضي في "المحلى" (٧/ ١٤٢): وقد أجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج، وهذا خطأ؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج؛ فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام، وأيضا فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور، ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى، وهو ما لم يحرم بالحج؛ فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ولا يُجزئ أداء فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه.اه

قال أبو عبل الله غنى الله له: قول ابن حزم فيه قوة في ترجيح القول الثالث، ولكن يشكل عليه أنَّ بعض الصحابة أفتوا بالصوم قبل يوم الإحرام بالحج يوم التروية، ففي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٣) بإسناد حسن، عن ابن عمر ويشلً، قال: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

وفي "صحيح البخاري" (١٩٩٩)، عن ابن عمر، وعائشة وللله الصيام المن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فمن لم يجد هديًا، ولم يصم؛ صام أيام منى.

وعليم: فالذي يظهى لي -والله أعلم - أنَّ القول الأول أمجع؛ لأن عمرة التمتع دخلت في الحج كما في الحديث، ولأنَّ هذا هو ظاهر قول الصحابة كما تقدم، وأما كون الهدي يجب عليه يوم النحر، والصوم بدل منه؛ فقد تقدم أنَّ الهدي له تعلق بالذمة من حين يحرم بالعمرة، وتقديم الواجب بعد وجود سببه قد جاز في مواضع منها: تقديم كفارة الحنث قبل الحنث باليمين، ومنها: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

ثم وجدت كلامًا لشيخ الإسلام وسلام والقي ما ذكرته، فقد قال في "شرح العمدة" (٢/ ٣٣٩-): وأما وجه المشهور -يعني عن أحمد - فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه، ودخل في التمتع؛ بدليل أنه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال؛ فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ فَصِيامُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فِي ٱلْحَجّ ﴾ لمنعه الهدي من الإحلال؛ فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ فَصِيامُ ثُلاَثَةَ أَيّامٍ فِي ٱلْحَجّ ﴾ المنعه الهدي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به؛ ولأنه قال: ﴿ فِي ٱلْمَجّ ﴾، فإذا صام قبله لم يجز. قلنا: هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعًا من حينيًا.

ثم قال رَهِ فَإِذَا أَحرم بالعمرة إلى الحج؛ فهو حاج، فإذا صامها حينئذٍ فقد صامها في حجه؛ لأنَّ العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج

بعض له؛ لأنَّ النبي عَلَيْ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وشبك بين أصابعه، والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة؛ إلا أنَّ إحرامه يتخلله حل، بخلاف من أفرد العمرة.اه(١)

#### وأما وقت الاختيار:

الشافعية، ورواية عن ما الكلم الإحرام قبل عرفة، فيصوم السابع، والثامن، والتاسع، وهو قول طاوس، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية، ورواية عن مالك، ومن اشترط من هؤلاء أن تكون الثلاثة بعد الإحرام بالحج، قال: يقدم الإحرام قبل صومها.

﴿ واختار آخرون أن تكون ثلاثة آخرها يوم التروية، فيصوم السادس، والسابع، والثامن، وهو قول الشافعي وجماعةٍ من أصحابه، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واختاره الشيخ ابن باز، ومن اشترط منهم أن يكون الصيام بعد الإحرام، قال: يُقَدِّم الإحرام قبل صومها.

قال الإمام ابن عثيمين رَقَّ والذي يظهر لي من حديث ابن عمر، وعائشة والنبي أنَّ الصحابة كانوا يصومونها أيام التشريق؛ لقول عائشة، وابن عمر ويُقَّ : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. (٢) فظاهر هذا النص أنَّ

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٥/ ٣٦٠)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٧)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "صحيح البخاري" (١٩٩٨).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج؛ لأنَّ أيام التشريق أيامٌ للحج، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر، والثاني عشر، وكذلك الثالث عشر، فلو ذهب ذاهبٌ إلى أنَّ الأفضل أن تُصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لكان أقرب إلى الصواب.اه(١)

## مسألة [١٩٤]: وقت صيام السبعة الأيام.

وقت الاختيار إذا رجع إلى أهله؛ لحديث ابن عمر رسي في "الصحيحين"، وفيه: «وسبعة إذا رجع إلى أهله».

## 🏶 واختلفوا في وقت الجواز:

فمنهم من قال: يبدأ وقتها من حين ينتهي من أعمال الحج وينفر من منى، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وقول للشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجْعَ إَلَىٰ أَهُله»، قالوا: رُجَعْتُم ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله على أن الابتداء من حين ينتهي من أعمال الحج، وليس ذلك فذكر الرجوع تنبيه على أن الابتداء من حين ينتهي من أعمال الحج، وليس ذلك شرطًا؛ فإنَّ من الناس من يقيم بمكة بعد الحج، ومنهم من لا يرجع إلى أهله، وهكذا، فالتقييد بالرجوع إلى الأهل في الحديث خرج مخرج الغالب.

ومنهم من قال: يصومها في الطريق، وهو قول عطاء، ومجاهد، وإسحاق، ومقصودهم أنه يبدأ الوقت من خروجه من مكة إلى بلده، وهو ظاهر اختيار ابن

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٦١)، "الشرح الممتع مع الحاشية" (٧/ ٢٠٦-٢٠٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

حزم. وقال الشافعي -وهو الأصح عند الشافعية-: يصومها إذا رجع إلى أهله؛ لحديث ابن عمر المتقدم. وهو اختيار ابن المنذر.

قلتُ: والأول هو أقب الأقوال، وهو ظاهر اختيار الإمام ابن عثيمين؛ فإنه قال في "الشرح الممتع": ولكن مع ذلك قال العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع؛ فجاز له صومها.اه(١)

# مسألة [١٩٥]: هل يُشترط في صيام الثلاثة والسبعة التتابع؟

قال ابن قدامة وَ فَ قَالَ اللهُ فَي "المغني" (٥/٣٦٣): وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اه

قلتُ: وما قرم ابن قلامت هو الصواب، ولكن قد وجد خلاف شاذٌ كما ذكر ذلك النووي في "شرح المهذب" (٧/ ١٨٩).

تنبيث: قال الإمام ابن عثيمين رضي في "الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٨): يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة؛ مالم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق، فهنا لا بد أن تكون متتابعة. اه

مسألة [١٩٦]: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر.

المسألة خلافٌ بين أهل العلم على أقوال: ﴿ وَالَّا الْعُلَّمُ عَلَىٰ أَقُوالَ:

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ٣٦٢)، "المجموع" (٧/ ١٩٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠١).

كِتَابُ الحُجِّ ٢٧١

القول الأول: يجب عليه الهدي، ولا يصومها في أيام التشريق ولا بعدها، ويبقىٰ الهدي في ذمته، وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وجاء عن عمر ويلك بإسناد ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، وجاء عن ابن عباس ويلك بإسناد صحيح؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ويلك.

القول الثاني: يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة وينفي وقال به عروة، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وهو اختيار البخاري؛ لحديث ابن عمر، وعائشة وينفي في "البخاري" (١٩٩٨)، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي.

القول الثالث: لا يصوم أيام منى، ويصوم عشرة أيام بعد ذلك، وهو قول الحسن، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية.

قلتُ: والصواب من هذه الأقوال هو القول الثاني، وتقدم تحقيق المسألة في كتاب الصيام. (١)

قلتُ: وأما إذا أخر الصوم متعمدًا بغير عذر حتى فاتته أيام منى أيضًا، فمن أوجب عليه الهدي في المسألة السابقة يوجبه عليه هنا، والجمهور على أنه أساء، ويصوم عشرة أيام بعد ذلك، وألزمه كثير منهم بدم.

🕸 وذهب ابن حزم إلىٰ أنه لا يجوز صيامها بعد خروج وقتها؛ لأنَّ الله تعالىٰ

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٦٤)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

قال: ﴿ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجّ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وعنده ينتهي الحج بطواف الإفاضة، فلا يجوز صومها عنده، لا في أيام التشريق، ولا بعدها، ويبقى عليه صيام السبعة الأيام. وقوله قويٌّ؛ إلا أنه يجوز صومها في أيام التشريق كما تقدم التنبيه على ذلك، والله أعلم. (١)

## مسألة [١٩٧]: من ابتدأ في الصيام ثم قدر على الهدي.

الله في الله العلم، أو أكثرهم إلى أنه لا يلزمه أن يرجع إلى الهدي إلا أن يشاء، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود؛ لأنه قد فعل ما أمره الله به. وقال المزني من الشافعية: يلزمه الهدي. ومنهم من قال: إن قدر على الهدي قبل إكمال الثلاثة؛ لزمه الهدي، وإن كان بعد إكمالها لم يلزمه. وهو قول ابن أبي نجيح، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة.

والأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٩٨]: حكم الحلق، أو التقصير.

تقدم الكلام على هذه المسألة تحت المسألة رقم [٧٩].

مسألة [١٩٩]: أيهما أفضل الحلق، أو التقصير؟

ذكر أهل العلم أنَّ الحلق أفضل؛ لما ثبت في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup> أنَّ النبي ﷺ

<sup>(</sup>١) وانظر: "المحليٰ" (٧/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ٣٦٦)، "المجموع" (٧/ ١٩٠)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٢٠١).

كِتَابُ الْحُجِّ كَابُ الْحُجِّ

قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، كرر ذلك ثلاثًا، ثم قال: «والمقصرين».

ويجزئ الحلق، أو التقصير عند عامة أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن الحسن من وجوب الحلق في الحجة الأولى.

# والصحيح قول الجمهوس.(١)

## مسألة [٢٠٠]: هل يجب الحلق على من لبَّدَ رأسه؟

العلم إلى وجوب الحلق على من لبّد، وصحَّ عن عمر وابنه الأمر بذلك (٢)، وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنَّ النبي البيّد وحلق. (٣)

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه مخيَّرٌ، وهو قول الشافعي، والأصح عند أصحابه، وهو قول أصحاب الرأي، وصححه ابن قدامة، وصحَّ عن ابن عباس والمن المن المن الحلق إلا إذا نواه. (٤)

قلتُ: الصواب أنم مخير، والأفضل هو الحلق، ولا نعلم دليلًا صحيحًا في إلزامه بالحلق، والله أعلم. (٥)

-

وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٠٣)، "المجموع" (٨/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عنهما البيهقي (٥/ ١٣٥) بأسانيد صحيحة.

<sup>(</sup>٣) أما الحلق فقد تقدم، وأما التلبيد فأخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، من حديث حفصة بيسمًا.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٤) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٥) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٠٤)، "المجموع" (٨/ ٢١٨).

## مسألة [٢٠١]: ماذا يصنع الأصلع الذي لا شعر له؟

قال ابن قدامة وَ الْمَعْني "المعني " (٥/٣٠٦-٣٠): وَالْأَصْلَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ مَسْرُوقَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ يُمِرُّ الْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِذَا مَنْ أَمُو الْمَعْتُمْ» (١)، والواجب إزالة الشعر وَإِمْرَارُ الْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لِتَعَدُّرِهِ، وَجَبَ الْآخَرُ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلَّهُ الشَّعْرُ، فَسَقَطَ بِعَدَمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ وُجُوبُ غَسْلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ.اه

قلتُ: أثر ابن عمر والمنفي إسناده: عبدالله بن عمر العمري، كما في "سنن الدارقطني" (٢/٢٥٦)، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٠٣)، وهو ضعيفٌ، وجاء من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواية الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة مضطربة؛ فقد اختلطت عليه أحاديث عبيد الله الثقة المصغر الاسم، بأحاديث عبد الله، والأثر معروف برواية عبد الله، وهو ضعيف، وأما الإجماع فلا يصح؛ فقد خالف أبو بكر بن داود، فقال: لا يستحب إمرار الموسئ. (٢)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة وهِيُّ.

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المجموع" (۸/ ۲۱۲).

كِتَابُ الْحُجِّ كِعَابُ الْحُجِّ

#### مسألة [٢٠٢]: ما هو الحلق والتقصير المجزئ؟

# المسألة أقوال: 🕸 في هذه المسألة

الأول: أنه يلزم أن يأخذ من جميع شعره، وهو قول مالك، وأحمد.

الثاني: يجزئ البعض، وهو قول أحمد في رواية.

الثالث: يجزئه ولو ثلاث شعرات، وهي أقل ما يجزئ، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور.

الرابع: أقل ما يجزئ ربع الرأس، وهو قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: نصفه.

الخامس: أقل ما يجزئ ما يقع عليه اسم الحلق، أو التقصير، وهو قول ابن المنذر، وهو الصحيح في المسألة، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٠٣]: تأخير الحلق، أو التقصير عن يوم النحر.

قال ابن قدامة وَلَّ فِي "المغني" (٥/ ٣٠٦): وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِلَىٰ آخِرِ النَّحْرِ النَّحْرِ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنْ أَخَرَهُ إِلَىٰ آخِرِ النَّحْرِ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنْ أَخَرَهُ عَنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحداهُمَا: لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو يُوسُف، وَأَبُو عَنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحداهُمَا: لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو يُوسُف، وَأَبُو تَوْرٍ، وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَعْلِقُواْرُءُ وَسَكُمْ خَتَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَالَىٰ بَيْنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ عَلِقُواْرُءُ وَسَكُمْ خَتَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ عَلِقُواْرُءُ وَسَكُمْ خَتَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

انظر: "المغني" (٥/ ٤٤٤)، "المجموع" (٨/ ٢١٤).

نُسُكُ أَخَّرَهُ عَنْ مَحِلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْعَامِدِ وَالسَّاهِي.

وَقَالَ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمُّ؛ لِأَنَّهُ نُسُكُ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إحْرَامِ الْحَجِّ كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ، وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ.اه(١)

#### مسألة [٢٠٤]: هل تحلق المرأة، أو تقصر؟

روى أبو داود عن ابن عباس والله بإسناد حسنٍ أنَّ النبي الله قال: «ليس على النساء حلق، إنها على النساء التقصير». (٢)

قال ابن قدامة رَحْكُ : لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ. وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الْأَنْمُلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (٣)، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عَن أَحْمَدَ: تَجْمَعُ شَعْرَهَا عُمرَ أَنْ مُقَدَّم رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمُلَةٍ. اه

وقال قتادة: تأخذ الثلث، أو الربع، وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجزئ من بعض القرون. (١٤)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (۸/ ۲۰۹ -).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٥٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٤)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٤) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣١٠-٣١١)، "المجموع" (٨/ ٢١١-٢١١).

كِتَابُ الحُجِّ كَابُ الحَجِّ

مسألة [٢٠٥]: قوله في حديث جابر: ثم ركب رسول الله و فأفاض إلى البيت.

هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمَّى طواف الزيارة؛ وسُمِّي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى.

قال النووي رَحَقُهُ: ويسمَّىٰ طواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، وقالوا: إنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.اه(١)

مسألة [٢٠٦]: حكم طواف الإفاضة.

قال النووي رَحْقُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٩٢): وهو ركنٌ من أركان الحج بإجماع المسلمين.اه

ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر، وابن قدامة كما في "المغني" (٥/ ٣١١).

ودليل الرُّكنية قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، وأجمعوا على أنَّ المراد بهذا الأمر هو طواف الإفاضة، وحديث عائشة رَجِيْنًا في "الصحيحين" أن صفية رَجِيْنًا حاضت، فقال: أن صفية رَجِيْنًا حاضت، فقال: «فلا بأس، فلتنفر معكم».

فدل علىٰ أنَّ هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، بينما رُخِّص

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣١١)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٣)، ومسلم برقم (٣٨٦) من [كتاب الحج].

للحائض ترك طواف الوداع؛ لكونه ليس بركن، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٠٧]: وقت طواف الإفاضة.

أما وقت الفضيلة: فهو يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق؛ لحديث جابر الذي في الكتاب.

وأما وقت الإجزاء: فقال النووي رهي الإنسان، وإن بقي خمسين سنة وأكثر، ولا من نصف ليلة النحر، وآخره آخر عمر الإنسان، وإن بقي خمسين سنة وأكثر، ولا دم عليه في تأخيره، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر، وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق؛ فإنْ أخّره عنه لزم دمٌ، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلْ يَطّوَفُو أُو إِلَا لَكُتِ يَقِ ﴾، وهذا قد طاف.اه

ونقل ابن قدامة في "المغني" أنَّ أبا حنيفة حدد آخر وقته بأيام النحر؛ فإنْ فعل بعد ذلك أجزأه وعليه دمٌ.

قال ابن قدامة رَحْكُ: والصحيح أنَّ آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أُتي به صحَّ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم. اه المراد

قلتُ: قد خالف ابن حزم فقال: من أخر طواف الإفاضة حتى خرجت أشهر الحج؛ فحجُّه باطلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشَهُ رُمَّعَلُومَاتُ ﴾ [البقرة:١٩٧].اه

وجزم الشيخ ابن عثيمين رمِن الله الله يجوز تأخيره لغير عذر حتى يخرج شهر

وانظر: "المغنى" (٥/ ٣١١–٣١٢).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

ذي الحجة، ولكن مع ذلك؛ فإنه لا يفتي بالبطلان، وهو الأقب، والله أعلم. (١) مسألة [٢٠٨]: من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الإفاضة.

الأول، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والمنذر، وأوجب عليه أبو حنيفة، ومالك - في المشهور عنه - دمًا.

الحسن: يحج من العام المقبل. وحُكِي نحو ذلك عن عطاء قولًا ثانيًا.

وذهب ابن حزم إلى أن حجه يبطل، وإن كانت حجة الإسلام؛ وجب عليه أن يحج من قابل إن استطاع. (٢)

مسألة [٢٠٩]: من رجع إلى بلده، ولم يطف طواف الإفاضة، وحصل منه الجماع لامرأته؟

من رجع إلى بلده بدون أن يطوف طواف الإفاضة؛ فعليه أن يرجع لأدائه قبل أن يجامع امرأته، سواءٌ تركه جهلًا، أو نسيانًا، أو عمدًا؛ لأنه لم يتم حجُّه بعدُ، ولا يحل للحاج الجماع إلا بعد التحلل الثاني الحاصل بطواف الإفاضة، ويجب عليه الرجوع لأداء طواف الإفاضة متى قدر على ذلك، ولو حصل منه الجماع؛ فعليه دم يذبحه في مكة، ويوزعه على فقرائها.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣١٢-٣١٣)، "المجموع" (٨/ ٢٨٢)، "المحليٰ" (٧/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٥/ ٥٤٥)، "المجموع" (٨/ ٢٢٠).

تنبيه: من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه من الحكم ما ذكرناه فيمن ترك طواف الإفاضة أيضًا.

تنبيث آخر: من صار عاجزًا عن الرجوع؛ لأداء طواف الإفاضة، أو السعي بين الصفا والمروة، عجزًا بدنيًا، أو مات قبل أن يتمكن من أدائه؛ فينوبه شخص آخر، ويؤدي عنه ما بقي عليه من حجه؛ فدين الله أحق أن يقضى، وكما يجوز النيابة؛ لأداء الحج كاملًا؛ فيجوز أن تحصل النيابة لما بقي من أركان الحج، وبالله التوفيق.

مسألة [٢١٠]: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، ولم تنتظرها رفقتها، وخشيت هي ووليها على أنفسهما؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وسلم كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٣-): وغاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطا في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالسّتارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطهارة؛ لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف، ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله عنها نهيا عاما؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلي يصلي عريانا، ومع الحدث والنجاسة في صورة

كِتَابُ الْحُجِّ كِمَابُ الْحُجِ

المستحاضة وغيرها، ويصلي مع الجنابة مع التيمم وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب.

ثم قال: وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكبا أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب فإن كانت ترجو أن تحج ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض كما يسوغها للجنب بالتيمم وللمستحاضة علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة؛ فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة مثل المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما؛ فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبا أو محمولا أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك؛ فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه.

ثم قال: ويقال: هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة؛ فإنها لو كانت مستحاضة، ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم

طافت باتفاق العلماء. وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث ومع حمل النجاسة وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

قال: ويقال: شرط من شرائط الطواف؛ فسقط بالعجز كغيره من الشرائط؛ فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانا؛ لكان طوافه عريانا أهون من صلاته عريانا، وهذا واجب بالاتفاق؛ فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قلَّ تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر؛ فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عريانا أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضىٰ الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنىٰ، ومقتضىٰ الاعتبار والقياس علىٰ الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما في هذه الحادثة المعينة كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانا، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم؛ ليجب أن يتكلموا فيها. ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم وإما نادر جدا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام وذلك في أزمنتهم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص

كِتَابُ الحَجِّ كِمَّابُ الحَجِّ

وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة؛ لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات المنة ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة، وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم.

وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطا؛ فإن يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها؛ فإنه يقول: إذا طاف محدثا وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة. فكيف يجب علي هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك لكن هناك من يقول عليه دم، وهنا يتوجه أن لا يجب عليها دم لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط؛ فلا دم عليه بخلاف ما إذا تركه ناسيا أو جاهلا، وقد يقال عليها دم؛ لندور هذه الصورة، ونظير ذلك: أن يمنعه عدو عن رمي الجمرة؛ فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل أو يمنعه العدو عن طواف الوداع بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي على أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع، ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه؛ فليس كونها شرطًا فيه أعظم

من كونها شرطًا في الصلاة. ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا؛ لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري؛ فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به؛ فإن يكن ما قلته صوابا؛ فهو حكم الله ورسوله والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأ؛ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوا عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما. انتهى كلامه رحمه الله مع اختصار يسير.

و لابن القيم رَحْتُ بحثُ يقرر فيه ما قرره شيخه رَحَّهُ، مع زيادة بيان في كتابه المفيد "أعلام الموقعين" (٣/ ٢٠-).

قال أبو عبل الله غفى الله لم: في هذه الأزمنة تيسرت الناقلات الحديثة، مع إمكان تغيير مواعيد النقل، والرحلات؛ فلم يبق في ذلك ضرر على المرأة؛ لإمكان أن يتخلف عليها محرمها فحسب، وعليه فالواجب على محرمها أن يتخلف معها حتى تطهر؛ إلا أن يعجزا عن ذلك؛ كأن تكون نفساء، ويطول عليهما، ولا قدرة لهما على البقاء؛ ففي هذه الحال لا بأس عليها إن شاء الله أن تطوف على حالها، وبالله التوفيق.

كِتَابُ الْحجِّ كَمَابُ الْحجِّ

## مسألة [٢١١]: ما حكم استخدام المرأة لموانع الحيض حتى تعتمر أو تحج؟

قال أبوعبل الله عنى الله لله: هذه الموانع لا تخلو من أضرار كما قرره الأطباء الحذاق الموثوقون؛ وعليه فلا تخلو من كراهة، ولكن إن كانت المرأة تصاب بأضرار واضحة بمجرد شربها لجرعة واحدة؛ فلا يجوز لها شربها، وإن كانت الأضرار خفيفة، أو لا يحصل للمرأة أضرار واضحة بجرعة واحدة؛ فيرجىٰ أن لا إثم عليها في ذلك، وبالله التوفيق.

## مسألة [٢١٢]: هل يرمل ويضطبع في طواف الإفاضة؟

النبي ذكر أهل العلم أنَّ الحاجَّ لا يرمل، ولا يضطبع في هذا الطواف؛ لأنَّ النبي على الم يرمل، أو عنه ذلك في طواف الإفاضة، واستثنى الشافعية ما إذا كان لم يرمل، أو يضطبع في طواف القدوم، أو لم يسع عقب طواف القدوم؛ فإنهم يقولون بالرمل والاضطباع في هذا الطواف، والصحيح عدم ذلك، وسيأتي حديث ابن عباس والاضطباع في هذا الطواف، والصحيح عدم ذلك، وسيأتي حديث ابن عباس والنبي النبي ال

### مسألة [٢١٣]: هل تشترط النية في طواف الإفاضة؟

النية؛ لقوله العلماء إلى اشتراط النية؛ لقوله النية: «إنها الأعمال بالنيات»، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وابن القاسم، وابن المنذر وغيرهم.

🕸 وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا يُشترط له النية؛ فإن طاف بنية الوداع،

<sup>(</sup>١) سيأتي في "البلوغ" برقم (٧٥٨).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣١٣)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٣).

أو القدوم، أو التطوع؛ فإنه يقع عن طواف الإفاضة، وعزا ابن قدامة القول بعدم الاشتراط إلى الثوري، وأصحاب الرأي، مع الشافعي.

قلتُ: والصواب هو قول الجمهور، وهو اشتراط النية، ولكن لا يشترط أن يكون ذاكرًا لها، بل يكفي أن يكون مستصحبًا لها. (١)

## مسألة [٢١٤]: كم يلزم الحاج سعى وطواف؟

أما المفرد: فلا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد، ولا يلزمه أكثر من ذلك بالإجماع؛ فإنْ كان قد سعى بعد طواف القدوم؛ فلا يسعى بعد طواف الإفاضة، وإن كان لم يسع بعد طواف القدوم؛ وجب عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة.

# 🕸 وأما القارن: فاختلف أهل العلم فيه على قولين:

الأول: يلزمه طواف واحد، وسعي واحد، وليس عليه أكثر من ذلك، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وممن قال بذلك: ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وسالم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وأصحابهم، وصحَّ عن ابن عمر، وابن عباس والله.

واستدلوا بحديث عائشة وعلى "صحيح مسلم" (١٢١١) (١٣٢): أنَّ النبي واستدلوا بحديث عائشة وعلى في "صحيح مسلم" (١٢١١) (١٣٢): أنَّ النبي قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وفي رواية: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا»، أخرجه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر وعلى .

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رطيليًّ في "صحيح مسلم" (١٢١٥): لَمْ

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٣١٣)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٣).

كِتَابُ الْحُجِّ كِمَابُ الْحُجِ

يَطُفْ النَّبِيُّ عَلِيهُ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

وحديث عائشة وطين في "الصحيحين" أنها قالت: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا لَهُما.

الثاني: يلزمه طوافان وسعيان، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو قول جابر بن زيد، وشُريح، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وأبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وذلك لأنهما نسكان، فكان لهما طوافان كما لو كانا مُفْرَدَين.

واستدل لهم بحديث رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، عن علي وطلق مرفوعًا أنه جمع بين حج وعمرة، فطاف طوافين، وسعىٰ سعيين.

قال أبو عبل الله غنى الله له: القول الأول هو الصواب؛ للأدلة المتقدمة، وحديثهم ضعيفٌ جدًّا، فيه: الحسن بن عمارة متروك، وله طريق أخرى فيها: عيسىٰ بن عبدالله، قال الدارقطني: يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. وقياسهم مخالفٌ للأدلة، فلا تعويل عليه، والله أعلم. (٢)

# 🕸 وأما المتمتع: فاختلف أهل العلم فيه على قولين:

الأول: عليه طوافان، وسعيان، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، وجماعة آخرون.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

<sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (٥/ ٣٤٧)، "المحلَّى" (٧/ ١٧٤ - ١٧٥)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٩٢)، "ابن أبي شيبة" (٥/ ٤١٤ - ٤١٦) ط/ رشد.

واستدلوا بحديث عائشة بين "الصحيحين" أن قالت: فأما الذي حلوا، فطافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم. ولأنهما نسكان منفصلان: عمرة منفصلة، وحج منفصل؛ فوجب لكل منهما سعى وطواف.

الثاني: أنَّ على المتمتع سعيًا واحدًا، وهو سعي العمرة، فيكفيه عن سعي الحج، وهو قول عطاء، وطاوس، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام؛ لحديث جابر المتقدم قريبًا: «لم يطف النبي عليه أو لا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا».

قال أبو عبل الله غفى الله لم: القول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل رحمة الله عليهم، وأما حديث جابر الذي استدلوا به فهو في حق من ساق الهدي؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة، والله أعلم. (٢)

مسألة [٢١٥]: أعمال يوم النحر، وتقديم بعضها على بعض.

أعمال يوم النحر هي: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي للمتمتع، وللقارن والمفرد إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم.

والسُّنَّةُ هو الترتيب بينها كما ذكرتُ عند جميع أهل العلم.

🏶 واختلف أهل العلم في تقديم بعضها علىٰ بعض:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٩٧)، "الإنصاف" (٤/ ٤١).

كِتَابُ الحَجِّ كِمَابُ الحَجِّ

فأما الأربعة -ما دون السَّعي- فلا بأس على من أخلَّ بترتيبها ناسيًا، أو جاهلًا عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحسن، وطاوس، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: إن قَدَّمَ الحلق على الذبح أو الرمي فعليه دم، وإن كان قارنًا فعليه دمان. وقال مالك: إن قَدَّم طواف الإفاضة على الرمي؛ فلا يجزئه. ورُوي عنه: يجزئه، وعليه دمٌ.

قلتُ: والصحيح هو قول الجمهوم؛ لحديث عبد الله بن عمرو وليسكُل: أنَّ النبي وقف بمنىٰ للناس يسألونه، فقال قائلُ: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح، ولا حرج»، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم، ولا حرج»، فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل، ولا حرج» متفق عليه. (۱)

وي رواية لسلم: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمرٍ مما يَنسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها، إلا قال: «افعلوا، ولا حرج».

وفي حديث ابن عباس والتقال عندهما، أنَّ النبي الله في الذبح، والحلق، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج». (٢)

﴿ وأما تقديم بعضها على بعض متعمدًا عالمًا بمخالفة السنة ففيه قو لان:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري برقم (۸۳)، ومسلم برقم (۱۳۰٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٤)، ومسلم برقم (١٣٠٧).

الأول: عليه دمٌ، وهو قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي، وهو رواية عن أحمد، وقال به مالك في تقديم الحلق على الرمي، وفي تقديم الطواف على الرمي في رواية.

الثاني: ليس عليه دمٌ، وهو قول عطاء، وإسحاق، والشافعي، ورواية عن أحمد، وحمل ابن قدامة هذا الخلاف على الجواز لا على الإجزاء، فقال: ولا نعلم خلافًا بينهم في أنَّ مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء.

وقد نصر ابن دقيق العيد الرواية الأولى عن أحمد بعدم الجواز من المتعمد العالم بالسنة؛ معتمدًا على قوله في الحديث: «لم أشعر»، فقال: يختص الحكم بهذه الحالة، وهو الذي لا يشعر لجهله، أو نسيانه، وأما غيره؛ فيجب عليه الترتيب كما فعل رسول الله عليه الترقيفي لقوله: «خذوا عنى مناسككم».

قلتُ: بل الصواب -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لأنَّ الترتيب لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو، أو الجهل، والوقت مازال باقيًا، ولو كان واجبًا؛ لأَمَرَه رسول الله عليه المحافية بإعادة ما قدمه قبل وقته، وأيضًا قول الراوي: فما سُئل عن شيء قدم ولا أخر...، الحديث، يُوحي بالإباحة، وعدم وجوب الترتيب.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحْلُكُ: قوله: «افعل، ولا حرج» يُشعِر بعدم وجوب الترتيب.اه

قلتُ: وأيضًا بعض الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان، كحديث ابن عباس

كِتَابُ الحُجِّ كِعَابُ الحَجِّ

المتقدم، وحديث أسامة بن شريك عند أبي داود (٢٠١٥)، وغيره؛ قال: خرجت مع النبي على حاجا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»؛ فالصواب هو قول الجمهوم، والله أعلم. (١)

## 😵 وأما تقديم السعي علىٰ الطواف:

فالجمهور يرون عدم الإجزاء، وذهب إلى الإجزاء: عطاء، وأحمد في رواية؛ لحديث أسامة بن شريك المتقدم، وفيه: قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: «لا حرج» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، وقد تقدم، وقال الجمهور: المقصود به: سعيت بعد طواف القدوم قبل أن أطوف للإفاضة.

وهذا التأويل خلاف ظاهر الحديث، ورجَّح الإمام ابن عثيمين الإجزاء، وهذا هو الأقرب؛ إن صح الحديث، والله أعلم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك تحت المسألة رقم (٧٤). (٢)

#### مسألة [٢١٦]: متى يحصل التحلل من الحج؟

الحج تحللان، فالتحلل الأول اختلف أهل العلم بمَ يحصل:

فذهب أحمد، والشافعي إلىٰ أنه يحصل بعد الرمي والحلق، وهو قول الحنفية،

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الفتح" (۱۷۳۱ -۱۷۳۸)، "المغنى" (٥/ ٣٢١-)، "المجموع" (٨/ ٢١٦-).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الفتح" (١٧٣٦).

ولكن الأصل عندهم هو الحلق، وهو الذي يحصل به التحلل.

واستدلوا بحديث عائشة ولي عند أبي داود وغيره أنَّ النبي النبي قال: «إذا رميتم، وحلقتم؛ فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء».(١)

وهذا الحديث في إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو مدلس وفيه ضعفٌ، وقد خلَّط في الإسناد والمتن، فرواه في الإسناد على وجهين، وفي المتن على ثلاثة أوجه، فتارة كما تقدم، وتارة يقول: «إذا رميتم» فَحَسْب، وتارة يزيد: «وذبحتم».

قال البيهقي رَفِّهُ (٥/ ١٣٦): وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة كما رواه سائر الناس عن عائشة رجاليه اله

﴿ وذهب مالك، وعطاء، وأبو ثور، وأحمد في رواية وصححه ابن قدامة إلىٰ أنَّ التحلل يحصل برمي جمرة العقبة.

واستدلوا بحديث عائشة والمتقدم على رواية: «إذا رميتم فقد حلَّ لكم...» بدون زيادة: «الحلق»، وبحديث أم سلمة في «مسند أحمد» (٢/ ٢٩٥،٣٠٣): أنَّ رسول الله علي قال يوم النحر: «إنَّ هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم أن تحلوا...» الحديث، وفي إسناده: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وهو مستور الحال، وتابعه عند أحمد رجلٌ مجهولٌ يقال له: خالد مولى والمعال، وتابعه عند أحمد رجلٌ مجهولٌ يقال له: خالد مولى

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٧٥١).

كِتَابُ الحَجِّ كِعَابُ الحَجِّ

الزبير بن نوفل.

وجاء هذا القول عن ثلاثة من الصحابة، عن عائشة، وابن الزبير والله كما في البن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠-٣٢)، وهو صحيح عنهما، وجاء عن ابن عباس والله عند ابن ماجه (٣٠٤١)، وغيره، وفي إسناده انقطاع؛ فإنّه من طريق الحسن العربي، عنه، ولم يسمع منه، وقد رُوي حديث ابن عباس مرفوعًا، والمحفوظ وقفه.

وجاء في "سنن النسائي" (٥/ ١٣٧) بإسناد صحيح عن عائشة وللله قالت: طيبتُ رسول الله عليه المعلمة عبل أن يُحرم، ولحله بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

قال أبو عبل الله غنى الله له: أحاديث القول الثاني أقوى وآكن؛ فهو أقرب، وقد رجَّح ذلك الإمام الألباني وَلله ، ولكن الأحوط العمل على القول الأول؛ فالأحاديث كلها لم تسلم من الكلام، والحديث الأخير لعائشة ليس بصريح.

ويحصل التحلل الثاني عند أهل العلم بالطواف بالبيت طواف الإفاضة بعد أن يرمى ويحلق، ولا خلاف في ذلك. (١)

مسألة [٢١٧]: إذا لم يرتب بين الأعمال السابقة فبماذا يحصل التحلل؟

أما من قال: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، كالشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية، فيقولون: يحصل التحلل باثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الأخير بالعمل الثالث، وأما الحنفية فلا يحصل

وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٠٧-٣١).

التحلل عندهم إلا بالحلق.

وعن أحمد وجماعة من أصحابه: أنَّ التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين، وهما الرمى والطواف، وبالثاني يحصل التحلل الثاني، والله أعلم.

قال الإمام العثيمين رمض كما في "مجموع فتاواه" (١٧٢/ ١٧٢): وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء (أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة)، وهن: الرمي، والحلق، والطواف؛ فلا أعلم في هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأنَّ الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني؛ صار له تأثير في التحلل الأول. انتهى المراد. (١)

#### مسألة [٢١٨]: ماذا يحل له في التحلل الأول؟

النساء، وصحَّ هذا القول عن عائشة، وابن الزبير.

وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال به علقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي؛ للأحاديث المتقدمة.

وأما تحريم النساء؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿فَلاَ رَفَتُ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهو ما زال في الحج حتىٰ يتحلل التحلل الثاني.

وعن أحمد رواية في تحريم الوطء فقط.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٣١٠) (٥/ ٣٢٣–٣٢٤) "المجموع" (٨/ ٢٢٩) "هداية السالك" (٤/ ١٣١٤).

كِتَابُ الْحُجِّ كِعَابُ الْحُجِّ

﴿ وذهب عمر وابنه (۱)، وعروة إلى أنه يحل له ما عدا النساء والطِّيب، وهو مذهب مالك، وزاد: والصيد.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (<sup>٢)</sup>

مسألة [٢١٩]: المبيت بمنى أيام التشريق.

السُّنَّةُ لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لما روى ابن عمر وليَّهُ، أنَّ النبي اللَّيْةُ أفاض يوم النحر، فصلَّى الظهر بمنى. متفق عليه. (٣)

🕸 واختلف أهل العلم في حكم المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق:

فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب المبيت بها، وهو قول عروة، والنخعي، ومجاهد، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

<sup>(</sup>١) أثر عمر ولي أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٥) بإسناد صحيح، وأثر ابن عمر ولي أخرجه ابن أبي شيبة (١) أثر عمر وفي إسناده: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣١٠-)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٢٠-)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٣٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٢)، ومسلم برقم (١٣٠٨)، واللفظ لمسلم.

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٥٣).

عاصم بن عدي: أنَّ النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمني'. (١) فدل على أنَّ غيرهم لا يجوز لهم ترك ذلك؛ لأنَّ ضدَّ الرخصة العزيمة.

وصحَّ عن عمر أنه قال كما في "الموطأ" (١/٢٠٦)، و"ابن أبي شيبة" (١٤٠٦): لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي مني من وراء العقبة.

﴿ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم الوجوب، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد، وصحَّ عن ابن عباس رَجِيقً ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" أنه قال: إذا رميت الجمار؛ فبت حيث شئت. واختار هذا القول ابن حزم.

وحجتهم: أنَّ النبي ﷺ رخَّص لبعض المعذورين بترك المبيت؛ فدلَّ علىٰ عدم الوجوب.

قلتُ: والصواب هو القول الأول، وترخيصه للمعذورين يدل على أن غيرهم لا رخصة لهم في تركه، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢٢٠]: ماذا على من ترك المبيت؟

🕸 في المسألة قو لان:

الأول: أساء ولا شيء عليه وعليه الاستغفار، وهو مذهب أحمد، وأصحاب الرأى.

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٥٥٧).

 <sup>(</sup>۲) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٢٤)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٢٦)(باب ٢٦٢من كتاب المناسك)،
 "المحلي" (٨٤٦).

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

الثاني: عليه شيء، واختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يُطعم شيئًا، وهو قول عطاء، والثوري، والنخعي، ورواية عن أحمد، ومنهم من قال: عليه دم، وهو قول النخعي، ومالك، ومنهم من قال: إن ترك الثلاثة الأيام؛ فعليه دم، وإن ترك أقل من الثلاثة؛ فعليه الإطعام. وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

والقول الأول أقرب، وهو ترجيح ابن حزم، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

مسألة [٢٢١]: من أراد أن يبيت ليلتين، ثم يَنفر.

ذكر أهل العلم أنه يُشرع لمن أراد أن يتعجل أن يقتصر على مبيت ليلتين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَكُرُواْ اللّهَ فِي ٓ أَيَامِ مَعَدُودَتِّ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَكَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اتّقَالَ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

واشترط جمهور العلماء لمن أراد التَّعجُّلَ أن يخرج من منى قبل أن تغيب الشمس من اليوم الثاني، قالوا: فإذا غربت وهو بمنى؛ لزمه مبيت الليلة الثالثة، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ قالوا: واليوم اسم للنهار دون الليل.

وصحَّ هذا القول عن عمر وطِيَّ كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٥٢)، وعن ابنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (الباب/ ١٩ من كتاب المناسك)، وكما في "سنن البيهقي"، وقال به من التابعين: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وأبان بن عثمان، والنخعي، واختاره إسحاق، وابن المنذر.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٢٥)، "المحلى" (٨٤٦) (٧/ ١٨٥).

وقال أبو حنيفة: له التعجيل؛ مالم يطلع فجر اليوم الثالث، ولم يشترط ابن حزم شيئًا، بل أباح له النفر مطلقًا، والصواب قول الجمهوس، والله أعلم.

وأكثر أهل العلم على أنَّ أهل مكة يجوز لهم التعجيل أيضًا؛ لعموم الآية، خلافًا لما رُوي عن عمر (١)، ومالك من المنع من ذلك. (٢)

تنبيم: لا يلزم في المبيت أن يمكث بمنى جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، بل لو مكث معظم الليل؛ أجزأه، والله أعلم. (٣)

مسألة [٢٢٢]: رمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

جاء في "صحيح البخاري" (١٧٥٢)، عن ابن عمر ولي صفة رمي الجمار في أيام التشريق: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ عَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِي عَلَيْ يَفْعَلُهُ. بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِي عَلِيْ يَفْعَلُهُ.

والمقصود بالجمرة الدنيا: هي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أبعدها من مكة.

ومعنى : (يسهل)، أي: يقصد السَّهل من الأرض، وهو المكان المصطحب

<sup>(</sup>١) الأثر عن عمر وعلي في ذكره ابن قدامة في "المغنى" (٥/ ٣٣١)، ولم يعزُه إلى أحد، ولم أجده.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٣١-)، "المجموع" (٨/ ٢٨٣-١٨٤)، "المحليٰ" (٨٤٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المجموع" (٨/ ٢٤٧).

كِتَابُ الْحُجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

الذي لا ارتفاع فيه.

قال الحافظ ابن حجر رَحْكُ في "الفتح" (١٧٥٢): قَالَ اِبْن قُدَامَةً: لَا نَعْلَم لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيث اِبْن عُمَر هَذَا مُخَالِفًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِك مِنْ تَرْك رَفْع الْيَدَيْنِ عِنْد اللَّعَاء بَعْد رَمْي الْحِمَار، فَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: لَا أَعْلَم أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْع الْيَدَيْنِ فِي اللَّعَاء بَعْد رَمْي الْحِمَار، فَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: لَا أَعْلَم أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْع الْيَدَيْنِ فِي اللَّعَاء عِنْد الْجمْرَة إِلَّا مَا حَكَاهُ إِبْن الْقَاسِم عَنْ مَالِك.اه.

قلتُ: ومالك رسم محجوج بحديث الباب، وكأنه لم يبلغه، والله أعلم.

ومجموع الحصيات: إحدى وعشرون حصاة في كل يوم؛ لحديث ابن عمر وسلطة السابق، ففي بعض الروايات في "البخاري" ذكر (سبع حصيات) في كل جمرة، ومجموع الأيام الثلاثة: ثلاث وستون حصاة. وإذا أضفنا إليها جمرة العقبة أصبحت: سبعين حصاة.

# مسألة [٢٢٣]: حكم رمي الجمار.

قال الحافظ ابن حجر رمِّكُ في "الفتح" (١٧٤٦): وقد اختلف فيه، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة. اه

قلتُ: ويدل على قول الجمهور حديث ابن عباس رياضًا، أنَّ النبي عَلَيْقُ قال: «بمثل هؤلاء فارموا» أخرجه أحمد، وقد تقدم، فهذا أمرٌ بالرمي، وبين رسول الله عليه أنَّ الرمي في يوم النحر، وفي أيام التشريق، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)، "المجموع" (٨/ ٢٣٨-٣٣٩).

مسألة [٢٢٤]: حكم التكبير عند رمي الجمار، والدعاء بعد ذلك، والقيام، ورفع اليدين.

قال ابن قدامت وَ فَي "المغني" (٥/ ٣٣٠): وَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءَ؛ تَرَكَ السُّنَّة، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَة، وَإِسْحَاقُ، وَالدُّعَاءَ؛ تَرَكَ السُّنَّة، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَة، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الثَّوْرِيَّ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْءًا، وَإِنْ أَرَاقَ دَمًا أَحَبُّ إِلَيْ التَّوْرِيَّ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْءًا، وَإِنْ أَرَاقَ دَمًا أَحَبُّ إِلَيْ المراد.

وقال الحافظ رَحْقُ في "الفتح" (١٧٥٣): وقد أجمعوا على أنَّ من ترك التكبير عند رمي الجمار لا يلزمه شيء، إلا الثوري، فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلىَّ.اه

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لأنها أعمال مستحبة، ولا نعلم دليلًا على إيجابها، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢٥]: حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢٨٣).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد".

﴿ وذهب الحسن، وعطاء، وأبو حنيفة إلى عدم وجوب الترتيب، ويجزئه الرمي عندهم إذا نكس وبدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الدنيا.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. (1)

مسألة [٢٢٦]: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.

﴿ أكثر أهل العلم علىٰ أنَّ الرمي وقته من بعد الزوال، وإن رمىٰ قبل الزوال يعيد، وهو مذهب أحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، وقال به الحسن، وعطاء.

اليوم الأخير أن يرمي قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، ولكن لا بأس في اليوم الأخير أن يرمي قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وهذا رواية عن أحمد، وقال به عكرمة.

﴿ وقال عطاء، وطاوس: يجوز قبل الزوال مطلقًا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهي خلاف المشهور عنه.

قلتُ: رمىٰ رسول الله ﷺ بعد الزوال كما في "صحيح مسلم" (١٢٩٩)، عن جابر قال: رمىٰ رسول الله ﷺ يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. وفي "البخاري" (١٧٤٦)، عن ابن عمر ريا أنه قال: كنا نتحين، فإذا

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٢٩)، "المجموع" (٨/ ٢٣٩ – ٢٤) (٨/ ٢٨٢)، "هداية السالك" (٤/ ١٣٣١ – ١٣٣١).

زالت الشمس رمينا. والأصل في العبادات التوقيف؛ فالأظهر هو القول الأول، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢٧]: إذا أخررمي يوم إلى ما بعده.

قال أبو محمد بن قدامت رَقَّ فِي "المعني" (٥/ ٣٣٣): إذَا أَخَرَ رَمْيَ يَوْمٍ إلَىٰ مَا بَعْدَهُ، أَوْ أَخَرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ تَرَكَ السُّنَّة، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ تَرَكَ حَصَاةً، أَوْ حَصَاتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا إلَىٰ الْغَدِ؛ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ لَوْ ثَلَاثًا إلَىٰ الْغَدِ؛ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ لَكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا؛ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلَنَا: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لِلرَّمْي ...اه

قلتُ: وللجمهور في أنَّ ذلك وقتُ للرمي حديث عاصم بن عدي أنَّ النبي رخَّص للرعاء أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد<sup>(۱)</sup>، ولكن مع كونه يجزئ؛ ففي النفس شيء من الجواز، وقد منع المالكية، والحنفية منه، ويرونه غير جائز، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.<sup>(۳)</sup>

# مسألة [٢٢٨]: إذا أخَّر الرمي حتى خرجت أيام التشريق؟

قال عبد العزيز الكناني رئال في "هداية السالك" (٤/ ١٣٤٦): واتفق الأربعة

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٢٨- ٣٢٩)، "المجموع" (٨/ ٢٨٢)، "الفتح" (١٧٤٦)، "القرطبي" (٣/ ٧٧)، "هداية السالك" (٤/ ١٣٤٤).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "الشرح الممتع" مع الحاشية (٧/ ٣٨٩)، "هداية السالك" (٤/ ١٣٤٢ - ١٣٤٦).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

علىٰ أنَّ بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي، فلا يفعل بعد ذلك أداءً، ولا قضاءً؛ لأنه تابع للوقوف، فكما أنَّ للوقوف وقتًا يفوت بفواته كذلك الرمي. اه

قال القرطبي رضي في "تفسيره" (٣/ ٧): ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم، أو الإطعام على ما ذكرنا.اه

قلتُ: أما الدم والإطعام فلا نعلم عليه دليلًا، ولكن يستغفر الله إن ترك ذلك عامدًا لغير عذر، ومن كان معذورًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

### مسألة [٢٢٩]: هل يرمي عن المريض والعاجز؟

قال النووي رَحْقُهُ في "المجموع" (٨/ ٢٨٣): أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي؛ لِصِغرِه، وأما العاجز عن الرمي لمرض، وهو بالغُّ، فمذهبنا أنه يُرمىٰ عنه كالصبي، وبه قال الحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال النخعي: يوضع الحصىٰ في كفه، ثم يؤخذ، ويُرمىٰ في المرمىٰ.اه

قلتُ: من لم يقدر على الرمي لمرضه وعجزه؛ جاز الرمي عنه، وبذلك يُفتي الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما، ولكن ننبه على أنَّ بعض الناس يتساهل، فربما رمى عن امرأته، وهي قادرة؛ خوفًا عليها من الازدحام،

فهذا لا يجزئ، وعليه أن يتحرى وقتًا لا يكون فيه ازدحام، فيذهب بامرأته لترمي بنفسها.

### مسألة [٢٣٠]: من تعجل في اليوم الثاني، فهل يرمي عن اليوم الثالث؟

قال القرطبي رَحْقُهُ في "تفسيره" (٩-٨/٣): قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل. قال ابن أبي زمنين: يرميها يوم النفر حين يريد التعجيل. قال ابن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث.

قلتُ: الصواب أنه يسقط عنى مبيت الليلة الثالثة، ومرمي اليوم الثالث، وهو قول عامة أهل العلم، ويظهر ذلك من قولهم: إذا غابت عليه الشمس وهو في مني؛ وجب عليه مبيت الليلة الثالثة، والرمى من الغد، وقد تقدم ذكر ذلك.

### مسألة [٢٣١]: هل ثبت أن الجمار، ما قبل منها رفعه الله؟

جاء من حديث أبي سعيد الخدري ولي الله، هذه الجمار التي ترمي كل سنة، فنحسب أنها تنقص، فقال: «ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال» أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٥٠)، والدارقطني ذلك رأيتموها مثل الجبال» أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٥٠)، والدارقطني عن المحاكم (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٢٨) من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به.

قال ابن عبد الهادي رَحْقُ في "التنقيح" (٣/ ٥٣٨): وهو حديثٌ لا يثبت، فإنَّ أبا فروة يزيد بن سنان ضعَّفه الإمام أحمد، والدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرهما، وتركه النَّسائيُّ

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

وغيره، وذكره الحاكم في كتاب الضُّعفاء أيضًا، وقال البيهقيُّ: يزيد بن سنان ليس بالقويِّ في الحديث، وروي من وجهٍ آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا.اه

وأخرج مسدد في مسنده كما في "المطالب العالية" (١٢٥٧)، والبيهقي في "الكبرئ" (١٢٥/ ١٣٥)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٣/ ٢٢٥) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد، قال: حصى الجمار ما يقبل منه رفع، وما رد ترك، ولولا ذلك كان أطول من ثبير.

قلتُ: هذا إسنادٌ حسنٌ؛ سليمان، وعبد الرحمن بن أبي نعم، كلاهما حسن الحديث، وأخرج البيهقي (٥/ ١٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: وكل به ملك: ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل ترك. وهذا إسنادٌ حسنٌ أيضًا؛ عبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢) عن ابن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس رميت الجمار في الجاهلية والإسلام، فقال: ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير.

إسناده حسن أيضًا؛ فطر بن خليفة حسن الحديث، وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٣/ ٢٢٥) من طريق سفيان، عن فطر به.

﴿ ٢٢٦﴾ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَ اللَّهِ عَلَى النَّبِي اللَّهِ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ. (١)

#### الحكم المستفاد من الحديث

استحبَّ بعض الفقهاء الدعاء المذكور عقب التلبية، ولكن الحديث ضعيفٌ، وعلى هذا فلا يستحب تعيين الدعاء المذكور، ولا يتحرى الدعاء به عقب التلبية، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) ضعيف. أخرجه الشافعي في "مسنده" (۱/ ۳۰۷) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن محمد بن ابن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وأما ابن أبي يحيى فهو وإن كان كذابًا فإنه قد توبع عند الدارقطني (۲/ ۲۳۸)، والبيهقي (۲/ ۶۸).

كِتَابُ الحَجِّ كَابُ الحَجِّ

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موضع النحر والذبح في الحج والعمرة.

قال ابن عبد البر العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر الحج بمنى إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديًا يتطوع به؛ نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضًا لا خلاف فيه يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما لم يجزه، ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله عليهما موضعًا للنحر، وخصهما بذلك.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه. قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم؛ لأن مكة ومنى حرم، وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

قلتُ: وما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة هو مذهب أحمد أيضًا، وهو الصحيح.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) (١٤٩).

🕸 وقد ذهب ابن حزم في "المحلي" (٧/ ١٥٦) إلىٰ ما ذهب إليه مالك.

والإجماع الأخير الذي ذكره ابن عبد البر لا يصح، فقد قال ابن حزم رَحْكُهُ: فإنَّ قومًا قالوا: يجزئ في كل بلد؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يحد موضع أدائه؛ فهو جائزٌ في كل موضع. وقال أيضًا: وعن مجاهد: انحر حيث شئت.اه(١)

﴿ ٧٢٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَجِيْكُ ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَـمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

### الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثَّنية العُليا، وهي (كَداء) بفتح الكاف والمد، وهي التي يقال لها (الحجون).

واستحباب الخروج من الثنية السُّفليٰ وهي (كُدا) بضم الكاف والقصر، وحديث عائشة جاء عن ابن عمر رابط أيضًا في "الصحيحين" بمعناه.

<sup>(</sup>١) وانظر: "الاستذكار" (١٣/ ٥٧-٧٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٦)، ومسلم برقم (١٢٥٧).

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِّ

﴿ ٧٢٩﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجِيْكُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاغتسال عند دخول مكة.

الغسل عند دخول مكة مُستحبُّ.

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ استحبابه كما في "الفتح" (١٥٧٣).

ويستحَبُّ أيضًا أن يدخل مكة نهارًا، وهو أكثر فعل النبي اللَّيُونِيُّ، وقد ورد عنه الله الله الله في عمرة الجعرانة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

﴿٧٣٠﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكُهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْ فُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم السجود على الحجر الأسود.

استحبَّ جماعةٌ من الفقهاء السجود على الحجر، بمعنى أن يجعل جبهته عليه بعد تقبيله، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ونقله الأثرم عن أحمد، وعليه أكثر الحنفية، بل هو قول الجمهور.

(۱) ضعيف. أخرجه الحاكم (۱/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤)، من طريقين عن جعفر بن عبدالله، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس أنه قبل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله عليه فعل هكذا ففعلت. قال البيهقي: وجعفر هذا هو ابن عبدالله ابن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٧١)، : قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي. وقال البزار: مخزومي، وقال الحاكم: هو ابن الحكم... قال: ووهم في قوله: إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب. اه

قلتُ: ووثقه أحمد كما في "الجرح والتعديل" (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

قال العقيلي في "الضعفاء" (١/ ١٨٣) بعد أن ساقه من طريق بشر بن السري عن جعفر بن عبدالله به عن ابن عباس مرفوعًا. قال: ورواه أبوعاصم وأبوداود الطيالسي عن جعفر فقالا: عن ابن عباس عن عمر مرفوعًا: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه. قال العقيلي: حديث ابن جريج أولى.

قلتُ: الطريق الأخيرة هي في "المصنف" (٥/ ٣٧) والظاهر أن الاختلاف المذكور بسبب جعفر ابن عبدالله، فقد اختلف فيه علىٰ ثلاثة أوجه، فتارة يرفعه من مسند ابن عباس، وتارة يرفعه من مسند عمر، وتارة يوقفه علىٰ ابن عباس.

كِتَابُ الْحَجِّ \_\_\_\_

الله وذهب مالك، وبعض الحنفية إلى كراهة السجود عليه، بل قال مالك: إنه بدعة.

قلتُ: الذي يظهى لي أنه لا يصل إلى حل البلاعة؛ لأنَّ ابن عباس والسَّفُ قد فعله، ولكن لا يسجد عليه؛ لعدم صحة الحديث المرفوع في ذلك، والله أعلم. (١)

\_

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٣)، "الإنصاف" (٦/٤)، "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٥٠٥).

﴿ ٧٣١﴾ وَعَنْهُ وَعِيْهُ، قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلِيْهِ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشُوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْن. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿ ٧٣٢﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أُوِ العُمْرَةِ أَوَّلُ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

في الحديثين دلالة على استحباب الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم، والمشى في بقية الأشواط.

وانظر ما تقدم في حديث جابر الطويل رقم المسألة [٢٨].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

<sup>(</sup>٢) الحديث ليس موجودًا في المخطوطتين، وإنما هو زيادة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

كِتَابُ الْحُجِّ كِابُ الْحُجِّ

﴿ ٢٣٣﴾ وَعَنْهُ وَلِيْكُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ عَلِيهِ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ اللهِ عَلِيهِ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ اللهِ عَلِيهِ اللهِ عَلِيهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِي عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهِ

﴿ ٧٣٤﴾ وَعَنْ عُمَرَ وَ اللهِ عَلَيْ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَضُرُّ وَلَا تَفْعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

﴿ ٢٣٥﴾ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَيَسْتَلِمُ اللهِ عَلَيْ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُولِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْلِ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمُ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلْمُ عَلَّ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلْمُ عَلْمُ اللّهِ عَلْمُ الل

# المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

يستفاد من هذه الأحاديث: استحباب استلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود؛ فإن لم يتمكن من الاستلام بيده، فيستلم بعصا إن كان معه عصا؛ فإن لم يكن معه عصا اكتفىٰ بالإشارة إلى الحجر الأسود، ولا يشير إلى الركن اليمانى الذي ليس فيه الحجر الأسود.

وانظر ما تقدم في حديث جابر الطويل.

\_

<sup>(</sup>۱) إن كان الضمير في (عنه) عائدًا إلى ابن عمر فالحديث في مسلم برقم (١٢٦٧) بلفظ (يمسح) بدل (يستلم)، وهو عند البخاري (١٦٠٩) بلفظ الكتاب.

وإن كان الضمير عائدًا إلى ابن عباس، فهو عند مسلم برقم (١٢٦٩) بدون قوله (من البيت).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠). واللفظ للبخاري.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥).

﴿٧٣٦﴾ وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِنْ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

#### الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الاضطباع في طواف القدوم. وتقدَّم الكلام على هذه المسألة تحت حديث جابر الطويل، رقم المسألة [٣٤].

(۱) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبوداود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) واللفظ لأبي داود، ومدار طرقه على ابن جريج.

فعند أحمد وأبي داود من طريق ابن جريج عن ابن يعلىٰ عن أبيه به. وعند أحمد من طريق أخرىٰ عن ابن جريج عن رجل عن ابن يعلىٰ به. وهذا الرجل المبهم سمي عند الترمذي وابن ماجه (عبدالحميد بن جبير).

قال البيهقي (٥/ ٧٩): قال الترمذي: قلت له - يعني البخاري - من عبدالحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة، وابن يعليٰ هو ابن يعليٰ بن أمية.

قال الوادعي الله في "الصحيح المسند": هو حديث صحيح على شرط الشيخين وابن يعلى هو صفوان كما في "تحفة الأحوذي" عن ابن عساكر. اه

قلتُ: فالحديث صحيح، وزيادة (أخضر) عند أبي داود فقط، وإسناده منقطع كما تقدم.

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

﴿ ٧٣٧﴾ وَعَنْ أَنْسٍ رَجِيْتُ ، قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكِبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

# الأحكام المستفادة من الحديث

كان هذا القول من أنس جوابًا لمحمد بن أبي بكر الثقفي، وهما غاديان من منى إلى عرفة، فسأله: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله عليه فقال: كان يهل....، فذكره.

ويستفاد من هذا الحديث: أنَّ الـمُحْرِم يستحب له التلبية، أو التكبير في يوم عرفة وما بعده إلى أن يرمي الجمرة؛ فتنقطع التلبية، ويبقى التكبير إلى آخر أيام التشريق.

ويستفاد منه: أنَّ التكبير يبدأ من صبيحة يوم عرفة، وقد تقدم الكلام على المسألتين تحت حديث جابر الطويل.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

﴿ ٧٣٨﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللَّهِ عَالَى: بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿ ٧٣٩﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ مِي اللهِ عَائِشَةَ مِي اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ المُزْ دَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

﴿٧٤٠﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَ

﴿٧٤١﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَبِينُهُا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. (3)

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبوداود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

وله طريق أخرى: أخرجه أبوداود (١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله طريق أخرى: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦)، والترمذي (٨٩٣)، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. والحكم لم يسمع من مقسم إلا أحاديث يسيرة ليس هذا منها، فهو منقطع.

والحديث يرتقي إلى الحجية أو الصحة بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

تنبيهُ: الحديث أخرجه النسائي كما تقدم فقول الحافظ في "البلوغ" (إلا النسائي) يعتبر وهمًا.

(٤) ضعيف. أخرجه أبوداود (١٩٤٢)، من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن=

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من هذه الأحاديث: أنَّ الضعفة من النساء، والشيوخ، والصبيان يرخص لهم أن يدفعوا من المزدلفة ليلًا، وقد قيده الشافعية، والحنابلة وغيرهم بما بعد منتصف الليل، والصواب تقييده بمغيب القمر، كما جاء ذلك عن أسماء بنت أبي بكر وفي "الصحيحين" أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، عمى أرانا إلا قد غلسنا، قالت: كلا، أي بني، إن رسول الله على أذن للظعن.

ويلتحق بالترخيص بهؤلاء من كان قائمًا على الضعيف كالـمَحْرَم، وولي الشيخ، والصبي، وقائد السيارة إذا احتيج إليهم.

عائشة به.

وظاهر إسناده الحسن، ولكن الضحاك بن عثمان في حفظه شيء، وقد خولف في إسناد الحديث، فقد رواه داود بن عبدالرحمن العطار، والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلًا، رواه الشافعي في "الأم" (٢/ ١٨٠) وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه مرسلًا، أخرجه الطحاوي (٢/ ٢١٨).

وقد أنكره الإمام أحمد، ورجح المرسل، وأنكره لأن في بعض طرق الحديث (وأمرها النبي عليه أن توافيه يوم النحر في صلاة الصبح بمكة. قال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع النبي ال

انظر: "الجوهر النقي" (٥/ ١٣٢)، و"زاد المعاد" (٢/ ٢٤٩) و"التلخيص" (٢/ ٤٩٢).

ويستفاد من حديث ابن عباس ويُشَعُّا: أنه يستحب تأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزأه؛ لثبوت ذلك عن أسماء وليَّفُه ودلَّ عليه أيضًا حديث عائشة وليَّفُه في قصة أم سلمة، ولكنه ضعيف كما تقدم، وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر الطويل.

﴿ ٧٤٢﴾ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالمُزْدَلِفَةِ - فَوقَفَ مَعَنَا حَتَىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالمُزْدَلِفَةِ - فَوقَفَ مَعَنَا حَتَىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَتُهُ ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. (١)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

استنبط أهل العلم من حديث عروة وطلق أحكامًا كثيرة، وقد تقدم كثير منها تحت حديث جابر الطويل.

<sup>(</sup>۱) صحیح. أخرجه أحمد (۱۰/۵، ۲۶۱، ۲۹۲)، وأبوداود (۱۹۵۰)، والنسائي (۲۸۳۰)، والنسائي (۲۸۳۰)، والترمذي (۸۹۱)، وابن ماجه (۳۰۱۳)، وابن خزيمة (۲۸۲۰) (۲۸۲۱)، من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرس به.

وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

آلَدُ وَعَنْ عُمَرَ وَ عَنْ عَمَرَ وَ عَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

#### الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعد أن يسفر جدًّا، وقد تقدم ذلك تحت حديث جابر الطويل مسألة رقم [١٢٥].

﴿ ٧٤٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ اللهِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ اللهِ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

#### الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ التلبية تستمر حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر، وقد تقدم ذلك أيضًا.

<sup>(</sup>١) جبل معروف بمكة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٦) (١٦٨٧)، وابن عباس هو الفضل، وليس عبدالله، وحديث الفضل أخرجه أيضًا مسلم (١٢٨١).

﴿ ٧٤٥﴾ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَىٰ عَنْ يَمَادِهِ، وَمِنَىٰ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَىٰ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿٧٤٦﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَجِيْكُ، قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

﴿٧٤٧﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجِينًا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيْلًا، وَيَقُومُ وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَكَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقْعُلُ اللهِ عَنْدَهُ إِنَّ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ عَنْهُ يَقُولُ اللهِ عَنْهُ مَنْ اللهِ عَنْدَهُ إِنْ الْمَائِقُ إِنْ الْمَائِقُ إِنْ اللهِ اللهِ عَنْدَهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَنْهُ مَلْ اللهِ عَنْدَهُ إِنْ اللهِ عَنْدَهُ إِنْ الْمُؤَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ عَنْهُ لَهُ يَقُولُ اللهِ عَنْهُ لَا الْمُنَاقِ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْهُ أَنْ وَوَاهُ البُخَارِيُّ . (وَاهُ الْمُعَلِّ الْمُ الْمُؤْلِ الْمِلْهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُقُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ

# المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

يستفاد من هذه الأحاديث: أنَّ جمرة العقبة ترمىٰ من بطن الوادي، ويجعل الرامى الكعبة عن يساره، ومنًىٰ عن يمينه، ثم يرميها.

ويستفاد من حديث جابر وليُّكُ: أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر في

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩) (٣١٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١).

كِتَابُ الْحَجِّ ٢١

الضحى، وأما في أيام التشريق فالواجب أن تكون بعد زوال الشمس؛ لأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله عليه ولم نقل بوجوب الرمي في يوم النحر ضحَّىٰ؛ لأنَّ النبي سأله رجل: رميت بعدما أمسيتُ؟ فقال: «لا حرج».

ويستفاد من حديث ابن عمر وليشنى: معرفة الهيئة المستحبة في رمي الجمار الثلاث، وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر الطويل.

وَعَنْهُ رَبِيْ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (۱) وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (۱)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه أنَّ الأفضل للحاج والمعتمر أن يحلق رأسه، ويجوز التقصير.

والأفضل للمتمتع أن يقصر في العمرة؛ لأنَّ النبي اللَّهِ أمرهم بذلك؛ وذلك من أجل أن يبقى له شعر يحلقه عند تحلله من الحج، والله أعلم.

وانظر ما تقدم تحت حديث جابر الطويل.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَ اللهِ عَلَى وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلُ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «ارْمِ «اَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ. (۱)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أنَّ أعمال يوم النحر، -وهي على الترتيب-:

الرمي.

ثم النحر.

ثم الحلق أو التقصير.

ثم الطواف.

لا يجب الترتيب بينها، وهو قول الجمهور، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة تحت حديث جابر رهيك ، رقم المسألة [١٨٩].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

﴿٧٥٠﴾ وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَجِينُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

#### الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أنَّ الترتيب مأمور به؛ لأنَّ النبي عَلَيْظُ أمر بالنحر، ثم الحلق، وهذا الأمر محمول على الاستحباب على الصحيح في المسألة، وقد تقدمت.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٨١١).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

﴿ ٧٥١﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَحِيْكُ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (١)

#### الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أنَّ التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق.

وهذا الحديث ضعيف، وقد جاءت أحاديث تدل على أنَّ التحلل الأول يحصل بالرمي فقط.

وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة تحت حديث جابر والله ، رقم المسألة . [190].

<sup>(</sup>۱) ضعيف. أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وأبوداود (١٩٧٨)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه ضعف، وقد خلَّط في الإسناد والمتن، فروى الإسناد على وجهين، وروى المتن على ثلاثة أوجه، فتارة كما في الباب، وتارة يقول: «إذا رميتم» فحسب، وتارة يزيد «وذبحتم». قال البيهقي (٥/ ١٣٦): وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة كما رواه سائر الناس عن عائشة وهي بلفظ: (كنت أطيب رسول الله عليه الإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

﴿ ٧٥٢﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنِّ النَّبِيِّ عَلَيْ النِّسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقُ، وَإِنَّا لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقُ، وَإِنَّا لَيْصَرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. (١)

#### الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث: أنَّ المرأة تتحلل بالتقصير لا بالحلق، وهذا مُجمعٌ عليه.

وانظر حديث جابر، رقم المسألة [١٧٨].

<sup>(</sup>۱) صحيح. أخرجه أبوداود (۱۹۸۵)، حدثنا أبويعقوب البغدادي -ثقة - حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، وقد صرح ابن جريج بالإخبار عن عبدالحميد:

أخرجه الدارمي (٢/ ٦٤) أخبرنا علي بن عبدالله المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبدالحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة، فذكره.

فالحديث صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رفي "الصحيح المسند" (٦٨٦).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

﴿ ٧٥٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ اللهُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَ اللهِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْه

﴿٧٥٤﴾ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ وَ اللَّهِ مَا اللهِ عَلَيْ وَ اللهِ عَلَيْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنَىٰ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. (٢)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

يستفاد من الحديثين: أنَّ المبيت بمنىٰ في أيام التشريق واجب علىٰ الحاج، ولا يرخص في ترك المبيت إلا لمن كان له عذر.

ويستفاد من حديث عاصم أيضًا: أنه يجوز الجمع بين رمي يومين في يوم واحد بسبب العذر.

واستنبط جمهور أهل العلم من حديث عاصم أنَّ أيام التشريق كلها وقت مجزئ للرمي، فمن أخَّر رمي يوم إلى آخر أجزأه، وقد أساء إن أخَّر بغير عذر. وقد تقدم ذكر هذه المسائل تحت حديث جابر الطويل في صفة الحج.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٤٥٠)، وأبوداود (١٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبيه عن أبيه البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٨٨)، من طريق ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بإسناده مختصرًا. وإسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات معروفون، وأبو البدَّاح بن عاصم بن عدي، وثقه ابن سعد وابن حبان، فهو ثقة.

رُورِد الْحَدِيثَ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ.. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿ ٧٥٦﴾ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ وَ اللهِ عَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (٢)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

# مسألة [1]: كم خطبة تُستحبُّ في الحج؟

أما خطبة عرفة فاستحبها أهل العلم، ولا أعلم من أنكرها، وتكون قبل صلاة الظهر، والعصر قبل ذهاب الناس إلى الموقف، وقد دلَّ عليها حديث جابر الطويل، وقد تقدم.

واستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم خطبةً أخرى يوم النحر؛ لحديث أبي بكرة المذكور في الباب، وجاءت أحاديث كثيرة في "الصحيحين" وغيرها تدل على خطبة يوم النحر، وممن استحبها الشافعي، وأحمد، وداود، وزفر وغيرهم، وأنكرها مالك، وأبو حنيفة، وقالوا: إنما هي نصيحة ولم يقصد الخطبة. وهذا غير صحيح، والصواب الاسنحباب وهو مذهب الجمهور.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

<sup>(</sup>٢) ضعيف. أخرج أبوداود (١٩٥٣)، من طريق ربيعة بن عبدالرحمن بن حصين عن جدته السراء بنت نبهان...، وإسناده ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وجدته لا تعرف إلا بهذا الحديث، وحديث آخر ضعيف أيضًا.

كِتَابُ الْحَجِّ كِعَابُ الْحَجِ

واستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم خطبة أخرى في أوسط أيام التشريق، وهو يوم الرؤوس، ويوم النفر الأول، وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود، واستدلوا بحديث السَّراء بنت نبهان الذي في الباب، وقد تقدم أنه ضعيف.

ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود (١٩٥٢) بإسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله عليه يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله عليه التي خطب بمني.

وكذلك ما أخرجه أحمد (٥/ ٤١١) بإسناد صحيح عن أبي نضرة قال: حَدَّنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ الله عِنْ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ الله عِنْ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِلَّ عِرَبِيٍّ عَلَىٰ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَعْتُ؟» قَالُوا: عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَعْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغُ رَسُولُ الله عِنْ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: "فَيْ شَهْرٍ عَرَامٌ. قَالَ: "فَيْ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: "فَيْ الله قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَ الكُمْ، -قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا لَلهُ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَ الكُمْ، -قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا لَلهُ عَدْ مَوْلُ اللهُ عَيْ مَهُ لِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَعْتُ؟» قَالُوا: بَلَغَ رَسُولُ الله عَيْدِ. قَالَ: "لَلهُ عَلْ فَالَا اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

ولم يستحب هذه الخطبة مالك، وأبو حنيفة، وزفر، واستحب الأولان أن يخطبها يوم النفر، واستحب الأخير أن يخطب يوم التروية، ولا نعلم لهم دليلًا علىٰ ذلك.

واستحبَّ الشافعية، ومالك، وأبو حنيفة خطبة في اليوم السابع قبل يوم التروية، واستدلوا بما أخرجه البيهقي (٥/ ١١١)، من حديث ابن عمر، وجابر أنَّ النبي عليه خطب في ذلك اليوم.

والحديث في إسناده: أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي، وهو مجهول الحال، وقد روى الحديث على وجهين، فتارة يرويه عن أبي قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وتارة يرويه عن أبي قرة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ففي النفس شيء من الاحتجاج بهذا الحديث.

وعلىٰ هذا: فالصحيح علم استحباب خطبت في اليوم السابع، وهو مذهب أحمد وغيره.

ويستحبُّ للإمام، بل ينبغي له أن يحث الناس في هذه الخُطب على التوحيد، ويذكرهم بحقوق المسلمين، ويعلمهم في كل خطبة المناسك التي يفعلونها، والله أعلم. (١)

وانظر: "المجموع" (٨/ ٨٩)، "المغنى" (٥/ ٣٣٥).

كِتَابُ الحَجِّ كِتَابُ الحَجِّ

﴿٧٥٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ عَائِشُهُ أَنَّ النَّبِي عَلَيْهِ قَالَ لَهَا: «طَوَافُك بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

#### الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحد لحجِّه وعمرته.

وقد تقدمت المسألة تحت حديث جابر رطيني، برقم [١٨٨].

﴿٧٥٨﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ النَّبِيَ عَنِيهِ النَّبِي النِّبِي النِّبِي النَّبِي النِّبِي النَّبِي النِّبِي النَّبِي النَّالِي النِّبِي النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّالِ النِّبِي النَّالِي النِّبِي النِّبِي النِّبِي النِّبِي النَّالِ النِّبِي النَّالِي النِّبِي النَّالِي النِّبِي النِّبِي النَّالِي النِّبِي النِّبِي النِّبِي النِّبِي النِّلِي النِّبِي النِّلِي النِّبِي النِّبِي النِّلْمِي النِّلِي الْمِنْ الْ

#### الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ الرمل خاصٌّ بطواف القدوم، ولا رمل في طواف الإفاضة.

وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر رقم المسألة [١٨٦].

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم برقم (۲/ ۸۷۹) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفي (۲/ ۸۸۰) بلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لأبي داود برقم (١٨٩٧) وهو معل بالإرسال كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>۲) صحيح. لم يخرجه أحمد وأخرجه أبوداود (۲۰۰۱)، والنسائي في "الكبرئ" (۲/ ٢٠٤-٤١١)، وابن ماجه (۳۰۲۰)، والحاكم (۱/ ٤٧٥)، كلهم من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. ورجاله رجال الشيخين إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وبعض أهل العلم يصححون عنعنة ابن جريج عن عطاء؛ لكونه لازمه كثيرًا، وصح عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فقد سمعته منه. وهذا الذي تتطمئن النفس إليه، فالحديث صحيح، والله أعلم.

﴿٧٥٩﴾ وَعَنْ أَنْسٍ رَحِكُ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقَدَةً بِالمُحَصَّب، ثُمَّ رَكِبَ إلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

﴿٧٦٠﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَجِي اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلَا بِالأَبْطَحِ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَجِي اللَّهُ عَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النزول بالمحصب.

في "صحيح مسلم" (١٣١٠) أيضًا عن ابن عمر أنَّ النبي عَلَيْ ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وعن نافع قال: كان ابن عمر يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصْبة، قال نافع: قد حصَّب رسول الله عَلَيْهُ والخلفاء بعده.

قال النووي رَحْكُ في "شرح مسلم" (٩/ ٥٩): ذَكَرَ مُسْلِم فِي هَذَا الْبَابِ الْأَجَادِيث فِي نُزُول النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِالْأَبْطَحِ يَوْم النَّفَر، وَهُوَ الْـمُحَصَّب، وَأَنَّ أَبَا بَكُر وَعُمَر وَابْن عُمَر وَالْخُلَفَاء مِنْكُم كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَة، وَابْن عَبَّاس كَانَا لَا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٣١١). وهو في البخاري أيضًا (١٧٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٦)، ومسلم برقم (١٣١٢).

وهذا المكان هو بين مكة ومنى، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، وأما قول ابن عباس، وعائشة، وأبي رافع ويُنِّهُ أنه منزل اتفاقيُّ غير مقصود، فيرد ذلك حديث أبي هريرة في "البخاري" (١٥٩٠)، و"مسلم" (١٣١٤): أنَّ النبي النبي الله الله الكفر...».

فالصحيح هو استحباب النزول فيه، وليس من مناسك الحج، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "الفتح" (١٧٦٤) (١٧٦٥).

﴿٧٦١﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِيْشًا، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

## مسألة [١]: حكم طواف الوداع.

المذكور آنفًا، وهو قول الحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في الأصح عنه، وعليه أكثر أصحابه.

النووي إلى مالك، وداود، وعزاه النووي إلى مالك، وداود، وابن المنذر.

وقال الحافظ وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَلّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَ

وهو قولُ بعض الشافعية، وقولٌ للشافعي.

واستدل بعضهم على عدم وجوبه بسقوطه عن الحائض، وردَّ ذلك الجمهور، وقالوا: الترخيص للحائض يدل على وجوبه على غير الحائض، والصحيح قول الجمهور. (٢)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٥/ ٣٣٧)، "الفتح" (١٧٥٥).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

#### مسألة [٢]: هل يجب طواف الوداع على من عزم على الإقامة بمكة؟

قال ابن قدامة وَسُهُ في "المعني" (٥/ ٣٣٦): فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ مِنْ الْـمُفَارِقِ، لَا مِنْ الْـمُلَازِمِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْر؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الشَّوْافُ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ وَدَاعٌ، كَمَنْ نَوَاهَا قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ، الطَّوَافُ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ وَدَاعٌ، كَمَنْ نَوَاهَا قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُ يَعِيْدٍ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرِ.اه

#### مسألة [٣]: إذا اشتغل بشيء بعد طواف الوداع؟

قال ابن قدامة رَكُ فِي "المعني" (٥/ ٣٣٩- ٣٣٨): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، قَلَ الْقُورِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفُرُ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأَيِ: إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطُوتُعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفُرُ وَقَالَ أَصْحَابُ الْوَدَاعِ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ وَلَا تَقُولُهُ الْكَانِّ وَلَا تَقُولُهُ الْكَانِّ وَلَا تَقُولُهُ اللَّيْقُ وَ وَقَالَ أَعْدَاتُهُ وَلَا الْقَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فَي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُلْزَمْهُ إِلْبَيْتِ»، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُخْرِهِ وَالْبَيْتِ»، وَلِأَنَّةُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُخْرِهِ وَالْبَيْتِ»، وَلِأَنَّةُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُخْرِهِ وَالْبَيْتِ»، وَلِأَنَّةُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فَي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُخْرِهِ وَالْمَالِقُولُهُ الْمُؤْلِقُولُهُ الْمَالِولُ الْمُعَلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمَالِولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُولُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْل

قال ابن قدامة وَ فَأَمَّا إِنْ قَضَىٰ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَىٰ زَادًا، أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَىٰ زَادًا، أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ

عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمَا.اه

مسألة [٤]: إن ترك طواف الوداع؟

قَالَ الْخِرَقِي وَلَّهُ: فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ؛ رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ، وَإِنْ بَعُدَ؛ بَعَثَ بِدَم.اه

قال ابن قدامة وَلَّهُ: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْقَرِيبُ هُو الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَىٰ الطَّائِفَ قَرِيبًا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: حَدُّ ذَلِكَ الْحَرَمُ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ؛ فَهُو قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ؛ فَهُو الثَّوْرِيُّ: وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ، وَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام.انتهىٰ المراد.

قال أبوعبل الله غفى الله لم: الذي يظهر أن من خرج مسافةً تُقصر فيه الصلاة أنه يأثم، وليس عليه دمٌ، ومن كان قبل ذلك؛ فيجب عليه أن يرجع، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: إذا أخَّر طواف الأفاضة، فطاف عند خروجه، فهل يجزئه عن طواف الوداع؟

ذكر ابن قدامة وَهُ روايتين عن أحمد، والصواب أنه بجزئم، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين وهي الأنَّ في حديث ابن عباس: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. وهذا يحصل ممن أخَّر طواف الإفاضة، ولكن يجب عليه أن ينويه طوافًا

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ٣٣٩).

كِتَابُ الحُجِّ كِعَابُ الحَجِّ

للإفاضة، والطواف الركنَ، ولا بأس أن يجعله في نيته عن الوداع أيضًا، ولا يجزئه إذا نواه للوداع فقط، ذكر ذلك الإمام ابن عثيمين ولله كما في "الشرح الممتع".

قلتُ: والقول بالإجزاء هو مذهب مالك، والشافعي، والجمهور كما عزاه إليهم ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" (٢/ ١٠٩).

بل مذهب مالك، والشافعي أنه يقع عن الإفاضة، ولو لم ينو، وفيه نظر؛ لقوله ولا الأعمال بالنيات». (١)

مسألة [٦]: طواف الوداع في حق المرأة الحائض.

الحائض مُرخَّصٌ لها ترك طواف الوداع عند عامة أهل العلم؛ لحديث الباب.

قال الحافظ ابن رجب رحمله في "الفتح" (٣٣٠): الحائض ممنوعة مِن الطواف في حال حيضها، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة؛ فإنها لا تنفر حتى تطوف للإفاضة، وإن طافت طواف الإفاضة، ثُمَّ حاضت، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تنفر، كَما دلت عليهِ هَذهِ الأحاديث الثلاثة - أعني: حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس.

قلتُ: يعني بذلك: ما أخرجه البخاري عن عائشة زوج النبي على أنها قالت لرسول الله على: يا رسول الله الله على:

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٩/ ٣٣٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٠١)، "بداية المجتهد" (٢/ ١٠٩)، "أسنىٰ المطالب" (١/ ٤٥٧).

«لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن»، فقالوا: بلي، قال: «فاخرجي»(١).

وعن طاوس، عن ابن عباس، قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت (٢).

وعن طاوس، عن ابن عمر قال: في أول أمره إنها لا تنفر، قال طاوس: ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله على رخص لهن (٣).

قال رحمه الله: وقد روي عَن عمر، وابنه عبد الله، وزيد بنِ ثابت، أنهم قالوا: لا تنفر حتى تطهر، وتطوف للوداع. ووافق جماعة مِن الأنصار زيد بنِ ثابت في قولِه هَذا، وتركوا قول ابن عباس.

فأما ابن عمر: فَقد صح عَنهُ برواية طاوس هَذهِ أنه رجع عَن ذَلِكَ.

وأما زيد: ففي "صحيح مسلم" عَن طاوس أيضًا، أنه قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون عهدها بالبيت؟ فقال لَهُ ابن عباس: إمَّا لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله عَلَيْ؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وَهو يقول: ما أراك إلا قَد صدقت(1).

وأما عمر: فَقد روي أيضًا أنه رجع عما قاله في ذَلِكَ، فروى عبد الرزاق، أخبرنا محمد بنِ راشد، عَن سليمان بنِ موسى، عَن نافع، قالَ: رد عمر نساء مِن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨)، وأخرجه أيضًا مسلم برقم (١٢١١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

كِتَابُ الحُجِّ كِعَابُ الحَجِّ

ثنية هرشي، وذلك أنهن أفضن يوم النحر، ثُمَّ حضن فنفرن، فردهن حتى يطهرن، ويطفن بالبيت، قالَ: ثُمَّ بلغ عمر بعد ذَلِكَ حديثٌ غير ما صنع، فترك عمر صنيعه الأول.(١)

قال: وأخبرنا محمد بن راشد: أخبرني عبدة بن أبي لبابة، عن هشام بن يحيى المخزومي، أن رجلًا مِن ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة زارت يوم النحر، ثُمَّ حاضت؟ قال: فلا تنفر حتى تطهر، فيكون آخر عهدها بالبيت، فقال الرجل: فإن رسول الله على أمر في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت، فضربه عمر بالدرة، وقال: ولم تستفتني في شيء قد أفتى فيه رسول الله على الدرة، وقال:

وخرج الإسماعيلي في "مسند عمر" مِن طريق هشام بنِ عمار: ثنا صدقة: ثنا الشعيثي، عَن زفر بنِ وثيمة، أن رجلًا مِن ثقيف أتى عمر، فقال: امرأة منا حاضت، وقد أفاضت يوم النحر؟ فقال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال: إن النبي أفتى امرأة منا أن تصدر، فحمل عمر عليه، فضربه، وقال: تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله عليه؟!. (٣)

وقد روي على وجه آخر، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض؟ فقال: ليكن

<sup>(</sup>١) إسناده منقطع؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب والله عنه.

<sup>(</sup>٢) في إسناده هشام بن يحيي المخزومي، وهو مجهول الحال، لم يدرك عمر بن الخطاب وعليه.

<sup>(</sup>٣) في إسناده انقطاع؛ زفر بن وثيمة لم يدرك عمر بن الخطاب والله على المناده انقطاع؛

آخر عهدها بالبيت. قالَ الحارث: كذلك أفتاني رسول الله على فقالَ عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله على لكيما أخالف. والوليد هذا، ليس بالمشهور(1).

وخرجه الإمام أحمد والترمذي من طريق آخر، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت النبي على يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت». فقال له عمر: خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله على ولم تخبرنا به (۲). وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه في إسناده.

وهذه الرواية تدل على أن الحارث بن أوس لم يسمع من النبي على في الحائض بخصوصها إذا كانت قد أفاضت: أنها تحتبس لطواف الوداع، إنما سمع لفظًا عامًا، وقد صح الإذن للحائض إذا كانت قد طافت للإفاضة أن تنفر، فيخص من ذَلِكَ العموم، وعلىٰ هذا عمل العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم.

وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: رحم الله عمر، كل أصحاب محمد على قد أمروها بالخروج. يقول: إذا كانت أفاضت. (٣)

(١) الوليد هو ابن عبد الرحمن الجرشي، وهو ثقة، والإسناد رجاله ثقات، وأمير المؤمنين عمر رفي لله أعلم. يبلغه الحديث في ذلك؛ فلما بلغه رجع عنه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (١٥٤٤١)، والترمذي (٩٤٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الله بن أوس به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ الحجاج بن أرطاة مدلس فيه ضعف، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف.

<sup>(</sup>٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني.

وروى بإسناده عن سعد بن أبي وقاص، أنه ذكر له قول عمر: لا تنفر حتى تطهر؛ ليكون آخر عهدها بالبيت، فقال: ما يجعلها حرامًا بعد إذ حلت، إذا كانت قد طافت يوم النحر؛ فقد حلت، فلتنفر. (١)

يشير سعد إلى أن من طاف طواف الإفاضة فقد حل الحل كله، فلا يكون محتبسًا بعد حله، وإنما يبقى عليه بقايا من توابع المناسك، كالرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع، فما أمكن الحائض فعله من ذَلِكَ كالرمي والمبيت فعلته، وما تعذر فعله عليها كالطواف سقط عنها، ولم يجز إلزامها بالاحتباس له.

وكل من خالف في ذَلِكَ فإنما تمسك بعموم قد صح تخصيصه بنصوص صحيحة خاصة بالحائض، ولم يصح عن النبي في الحائض بخصوصها نهي أن تنفر.

وحديث الرجل الثقفي الذي حدث عمر بما سمع من النبي على قد روي على ثلاثة أوجه كما سبق، وأسانيده ليس بالقوية، فلا يكون معارضًا لأحاديث الرخصة للحائض في النفر؛ فإنها خاصة، وأسانيدها في غاية الصحة والثبوت.انتهى.

#### مسألة [٧]: هل للعمرة طواف وداع؟

أما إذا اعتمر ثم خرج بعد العمرة مباشرة؛ فلا يطوف طواف الوداع؛ لأنه بعمرته قد صار آخر عهده بالبيت.

<sup>(</sup>١) لم أجده في المطبوع من "مصنف عبد الرزاق"، ولم يذكر ابن رجب رضي إسناده؛ فالله أعلم بصحته.

وأما إذا تأخر فلا بأس أن يطوف عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة، وقد أوجبه بعضهم، والصحيح علم وجوبم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأن النبي على لم يأمر الصحابة به في عمرة القضاء، وقد مكثوا في مكة ثلاثة أيام. (١)

#### مسألة [٨]: الوقوف في الملتزم.

الناده: المثنى بن الصباح، وهو شديد الضعف. الناسطه، في المثنى بن الركن والباب؛ في المثنى بن الركن والباب؛ في النبي المناده ووجهه ويدعو، ولم يصح في هذا العمل حديثٌ عن النبي النبي في في في في في النبي ألم المنبى المنبى أبن الركن والباب، فوضع صدره ووجه وذراعيه وكفيه، وهكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله المنبى بن الصباح، وهو شديد الضعف.

وأخرج أبو داود (١٨٩٨)، من حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله عليه قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله عليه وسطهم.

وهذا الحديث ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ في إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيفٌ، وقد ضعَّف الحديثين الإمام الألباني رَفِّكُ في "ضعيف أبي داود"،

<sup>(</sup>۱) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٦١)، "المبسوط" (٤/ ٣٥)، "حاشية الدسوقي" (٢/ ٣٥)، "شرح مختصر خليل" (٢/ ٣٤)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٢٢٧).

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

والحديث الثاني مخالفٌ لما اشتهر أن الملتزم بين الركن الأسود والباب.

ولكن صحَّ الالتزام بالبيت عن جماعة من التابعين، وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: الملتزم بين الركن والباب، كما في "مصنف عبد الرزاق".

وصحَّ عن ابن عمر وطِيَّهُ، أنه كان لا يلزم شيئًا من البيت، وقال به عطاء، وصحَّ عنه أنه قال: لم أر أبا هريرة، ولا جابرًا، ولا أبا سعيد، ولا ابن عمر يلتزم أحدٌ منهم البيت. كما في "مصنف عبد الرزاق".

وهذا الذي نقول بم، ونأم بم؛ لأنه لم يثبت عن النبي علي الالتزام شيء، وخير الهدي هدي رسول الله ينس والذين يرون الالتزام اختلفوا: فمنهم من يرئ أن يلتزم بين الركن والباب، وهم الأكثر، ومنهم من كان يرئ الالتزام في دبر الكعبة، ومنهم من كان يرئ الالتزام من جهة الحجر، وأيضًا استحب الحنابلة، والشافعية، والحنفية الالتزام بعد طواف الوداع، وليس لهم دليل على تخصيصه بذلك الوقت، وآثار التابعين والصحابة ليس فيها تقييد بذلك، والله أعلم. (١)

\_

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٤٢)، "المجموع" (٨/ ٢٥٨)، "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٥٤٥)، "أخبار مكة" للفاكهي (١/ ١٦٠ - ١٧٧)، "مصنف عبدالرزاق" (٥/ ٧٣ - ٧٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٣١٠-) ط/ رشد، "سنن البيهقي" (٥/ ١٥٠)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠٠).

وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْسَوْاهُ إلَّا المَسْجِدَ الْحَرَام، وَصَلَاةٌ فِي الْسَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِهَائَةِ صَلَاةٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ. (۱)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، والمسجد الحرام.

فيه الحث على كثرة الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي؛ فإنَّ أجرها مضاعف؛ فإنَّ الصلاة في غيره في الأجر، مضاعف؛ فإنَّ الصلاة في المسجد النبوي تعادل ألف صلاة في غيره في الأجر، والصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة صلاة في مسجد النبي النبي وقد جاء عن جابر مثل حديث ابن الزبير والمسئد، أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٠)، وصححه شيخنا والصحيح المسند» (٢٢٨).

#### مسألة [٢]: هل هذه الفضيلة تشمل صلاة النافلة؟

ظاهر حديث الباب العموم؛ فهو يشمل الفريضة والنافلة.

قال النووي رَالله في "شرح مسلم" (١٣٩٤): واعلم أنَّ مذهبنا أنه لا يختص

<sup>(</sup>۱) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٥)، حدثنا يونس قال حدثنا حماد - يعني بن زيد - قال حدثني حبيب المعلم عن عطاء عن عبدالله بن الزبير به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وحبيب المعلم ثقة احتج به مسلم، وروى له البخاري في المتابعات، وصححه شيخنا را الصحيح المسند" (٥٧١).

كِتَابُ الحَجِّ كِتَابُ الحَجِّ

هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعًا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالفٌ لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. اه

قلتُ: وقال بقول الطحاوي ابنُ أبي زيد القيرواني من أصحاب مالك كما في "إعلام الساجد" للزركشي (ص١٢٤).

وحجة من خص الحديث بالفريضة: أنَّ النبي عَلَيْ قد أخبر أنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد؛ فدل على أن التفضيل للفريضة فقط، وهذا الذي ذكره لا يعارض التفضيل المذكور.

قال ابن العراقي رمض كما في "طرح التثريب" (٦/ ٥٢): قال والدي رمضه في "شرح الترمذي": تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل؛ لعموم قوله على في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، بل ورد في بعض طرقه: أنَّ النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده على الداه المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده الله المنافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده المنافلة في البيت أفسلام المنافلة في المنافل

وقال الحافظ وسلام الفتح" (١١٩٠): ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه؛ فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة، أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا.اه

مسألة [٣]: هل هذه الفضيلة تشمل التوسعة التي حدثت بعد موت النبي

#### صَلِاللهُ عَلَيْهِ وَعِلَىٰ ؟ الدوس له

﴿ ذهب العمراني وَهُ فِي "البيان" إلى أنَّ الفضيلة التي في المسجد الحرام المراد بها الكعبة، وما في الحجر، ثم استدل بحديث عائشة والمنه أنها قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أصلي في البيت. فقال: «صلِّي في الجِجْر؛ فإنه من البيت»، قال: فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك لم يكن لتخصيصها بالبيت معنى.

﴿ وذهب النووي مَنْ إلى أنَّ الفضيلة في المسجد النبوي مختصة بالمسجد الذي كان على عهد النبي عَلَيْ مستدلًّا بحديث أبي هريرة وليَّ عند البخاري الذي كان على عهد النبي النب

قلتُ: أما قول العمراني فضعيف جدًّا، وحديث عائشة وسين الذي ذكره أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١١) بنحوه، وليس فيه دلالة على ما استدل به، إنما يستفاد منه: أنَّ من نذر أن يصلي في البيت أجزأه الصلاة في الحجر، وأكثر ما يستدل به هو فضيلة الصلاة في الكعبة، لا أنَّ الفضل المذكور مختص بها.

وكلام النووي رَحْتُ غير صحيح؛ فإنَّ الإشارة بقوله: «مسجدي هذا» إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة، والمسجد وإن زيد فيه؛ فهو ما زال يطلق عليه: مسجد النبي عَمَالِيُّهُ.

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

قلتُ: وعامة العلماء علىٰ أنَّ الفضيلة المذكورة في الحديث تشمل المسجدين مع الزيادة.

قال شيخ الإسلام وسلام والله في كتابه "الرد على الأخنائي" (ص١٣٦-١٣٨): وقد جاءت الآثار بأنَّ حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد، تُضَعَّف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أنَّ المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد؛ فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجًا منه؛ ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده؛ لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك.

ثم نقل عن أبي زيد عمر بن شبه بعض الآثار، منها ما أسنده عن عمر والله من من منها من أنه قال: لو مُدَّ مسجد النبي الله إلى ذي الحليفة؛ لكان منه.

وأسند عن عمر من وجه آخر ضعيف أنه قال: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة؛ كان مسجد رسول الله على ، وجاءه الله بعامر .

ثم قال شيخ الإسلام وسنه: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين، وعملهم؛ فإنهم قالوا: إنَّ صلاة الفرض خلف الإمام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان والله في العملوات عمر، وعثمان والله في العملوات المسجد، فكان مقامه في الصلوات

الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك؛ فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء، والصفوف الأول كان يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحدٍ من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنَّ الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء.

مسألة [٤]: هل التضعيف خاصٌّ بالمسجد الحرام، أم يشمل جميع مكة؟

﴿ ذهب بعض الشافعية إلى أنه يشمل جميع مكة، بل قال بعضهم: جميع الحرم. وهو قول عطاء، واختاره النووي في "مناسكه"، وقال ابن حزم: يشمل الحرم وعرفة.

قلتُ: حجة من يعمم التفضيل: أنَّ المسجد الحرام قد يطلق على الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِإِلَّكَ الْمِسَجِدِ الْحَرَامِ الْمَالِمِ الْمَالِمِ الْمَالِمِ الْمَالِمِ الْمَالِمِ اللهِ اللهُ ال

﴿ وذهب بعض الشافعية إلى أنه خاصٌّ بالمسجد الحرام، واختاره النووي في وذهب بعض الشافعية إلى أنه خاصٌّ بالمسجد العرام القبلة] من "شرح المهذب"، وهو أظهى؛ لأنَّ إطلاق المسجد الحرام على الحرم كاملًا خلاف المشهور؛ ولأنه قد جاءت رواية: "إلا مسجد

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

الكعبة»، أخرجه مسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٢٩١) من حديث ميمونة والله الكعبة»، أخرجه مسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٢٩١) من حديث ميمونة والله المدينة.

قال الحافظ وَ الفتح "الفتح" (١١٩٠): واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنه تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب، ومطرف، وابن حبيب من أصحابه.

لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة.

واستدلوا بقوله على: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». (۱) مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». (۳)

قال ابن عبدالبر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة. ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، قال: رأيت رسول الله على واقفًا على الحزوره، فقال: «والله، إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» (3)، وهو حديث

<sup>(</sup>١) انظر: "إعلام الساجد" (ص١١٩-)، "طرح التثريب" (٦/ ٥٢-٥٣)، "القِرئ" (ص٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١١٩٥) (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩٠) (١٣٩١)، عن أبي هريرة، وعبدالله بن زيد ولين بن بنتي ومنبري».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٤١٥)، عن سهل بن سعد ولله .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والدارمي (٢٥١٠)، وأحمد (٢٥١٠)، وابن حبان (٣٧٠٨)، بإسناد صحيح.

صحيح أخرجه أصحاب "السنن"، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبدالبر: هذا نصُّ في محل الخلاف؛ فلا ينبغي العدول عنه، والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية.اه

قال أبوعبل الله غفى الله له: الصواب تفضيل مكم؛ لصراحة الحديث المذكور في ذلك، والله أعلم. كِتَابُ الْحَجِّ كِابُ الْحَجِّ

## بَابُ الفَوَاتِ وَالإحْصَار

﴿ ٧٦٣﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِيْكُمُ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، فَحَلَق، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإحصار عن الحج.

قال النووي رَحْقُ في "المجموع" (٨/ ٣٥٤): المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدوٌّ بالإجماع.اه

ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة رَهِ في "المغني" (٥/ ١٩٤)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهُ فِإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهُدُي ﴾ [البقرة:١٩٦].

مسألة [٢]: الإحصار عن العمرة.

الفوات، وهو قول ابن سيرين.

﴿ وخالفهما عامَّةُ العلماء، فقالوا: له أن يتحلل؛ لأنَّ النبي عَلَيْنَ وأصحابه عند أن أُحْصِروا في الحديبية تحللوا، وكانوا معتمرين، والآية نزلت في ذلك.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المجموع" (٨/ ٥٥٥)، "المغنى" (٥/ ١٩٥)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٧٧).

### مسألة [٣]: هل على من أُحصر الهدي؟

قال ابن قدامة وَسُّهُ في "المغني" (٥/ ١٩٥): وَعَلَىٰ مَنْ تَحَلَّلُ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِي عَنْ مَالِكِ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلُ الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِي عَنْ مَالِكِ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلُ قَالَ: أَبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ فَإِنَ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: فَإِنْ أَحْمِرْ ثُمْ فَا السَّنَيْسَرَ مِنَ اللهَ لَدِي ﴿ فَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.انتهیٰ المراد.

قلتُ: الصواب قول الجمهور.(١)

#### مسألة [٤]: الحصر العام، والحصر الخاص.

قال ابن قدامة رَمْكُ في "المعني" (٥/ ١٩٥): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ الْعَامِّ فِي حَقِّ الْحَاجِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ الْعَامِّ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ بِغَيْرِ حَقِّ، أَوْ أَخَذَتُهُ اللَّصُوصُ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، وَوُجُودِ الْمَعْنَىٰ فِي الْكُلِّ، فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقِّ عَلَيْهِ، يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الْحَبْسِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ، فَحَبَسَهُ بِغَيْرِ حَقِّ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ. اه

## مسألة [٥]: إذا أمكن المحصّر الذهاب من طريقٍ أخرى؟

قال أبو محمد بن قدامة وَ (٥/ ١٩٦): إِنْ أَمْكَنَ الْـمُحْصَرَ الْوُصُولُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا، بَعُدَتْ أَوْ قَرُبَتْ، خَشِيَ الْفَوَاتَ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ؛ لَمْ يَفُتْ وَإِنْ كَانَ بِحَجِّ فَفَاتَهُ؛ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.اهِ أَوْ لَمْ يَخْشَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ؛ لَمْ يَفُتْ وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ فَفَاتَهُ؛ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.اه

وانظر: "المجموع" (٨/ ٤٥٤)، "التمهيد" (١٩٨/١٥).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

مسألة [٦]: هل على المحصر قضاء؟

### المسألة قولان: 🕸

الأول: يجب عليه القضاء، وهو قول مجاهد، وعكرمة، والشعبي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ النبي عَلَيْقً لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسُمِّيت عمرة القضية.

الثاني: لا يجب عليه القضاء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وداود؛ لأنه لم ينقل أنَّ النبي الله أمر أحدًا بالقضاء، وأمر الله بالهدي، ولم يأمر بالقضاء، ووجوب القضاء حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

وأما استدلالهم بفعل النبي على النبي المشركين على أن ذلك لأنه قاضى المشركين على أن يعتمروا من العام القابل، ولم ينقل أنها كانت قضاءً، ولو كانت قضاءً؛ لاعتمر جميع من صُدَّ، والذي صُدُّوا عن البيت كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي النبي كانوا نفرًا يسيرًا كما ذُكِر في السِّير.

مهذا هو القول الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: التحلل بعد الذبح.

قال ابن قدامة رَقَّ فِي "المغني" (١٩٦/٥): وَإِذَا قَدَرَ الْـمُحْصَرُ عَلَىٰ الْهَدْيِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٩٦)، "المجموع" (٨/ ٣٥٥)، "أحكام القرآن" للقرطبي (٢/ ٣٧٦).

يَكُنْ مَعَهُ؛ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَىٰ الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾، وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَم.اه

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك حديث المسور بن مخرمة ولي في قصة عمرة الحديبية، فلما حصروا، قال النبي المسور الأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا...»، الحديث رواه البخاري، وقد تقدم.(١)

#### مسألة [٨]: مكان الذبح.

﴿ ذهب الجمهور إلى أنَّ للمحصر أن يذبح في مكانه الذي أُحصر فيه من حِلِّ، أو حرم، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنَّ النبي اللَّيْ وأصحابه نحروا بالحديبية قبل الحرم.

﴿ وذهب أحمد في رواية إلى أنه ليس له نحر هديه إلا بالحرم، وهو قول أبي حنيفة، وأفتىٰ بذلك ابن مسعود رابي في فيمن لُدِغ.

قال ابن قدامة وَلَّهُ: وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخْعِيِّ، وَالنَّخْعِيِّ، وَالنَّخْعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ تَعَذُّرِ الْحِلِّ؛ لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَىٰ مَحِلِّهِ. اهم مَحِلِّهِ. اهم

قال أبو عبل الله غف الله له: إذا استطاع المحصر أن يرسل بهديه إلى الحرم فهو

وانظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٧٩).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

أفضل، وإن لم يستطع؛ ذبحه بمكانه، ولا تجب عليه إسهاله إلى الحرم؛ لإطلاق الآية المتقدمة، والله أعلم.(١)

مسألة [٩]: وقت نحر الهدي.

قال ابن قدامة وَ فَ المعني (١٩٨/٥): وَمَتَىٰ كَانَ الْـمُحْصَرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِي عَلَيْ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْنَجْرِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، الْحُدَيْبِيةِ حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بِهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَكَذَلِكَ فِي إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ.

قال أبو عبل الله غفى الله لم: وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

قال وَ اللهِ وَقَتَ حَصْرِهِ كَالنَّسُكَيْنِ؛ فَجَازَ الْحِلُّ مِنْهُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ كَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُ لَهَا، فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةٍ فَوَاتِهَا؛ فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَىٰ فَوَاتُهُ أَوْلَىٰ.

قال: وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ لِلْهَدْيِ مَحِلَّ وَمَحِلَّ وَمَحِلَّ مَحَلُّ الدَّمَانِ، وَمَحِلَّ مَكَان؛ فَإِنْ عَجَزَ مَحِلُّ المَكَانِ فَسَقَطَ؛ بَقِيَ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا؛ لِإَمْكَانِه، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَجُزْ التَّحَلُّلُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحِلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى بَبُلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اه

قلتُ: وهو مذهب علقمة، وأبي حنيفة، والقول الأول هو الصواب، والله

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (۸/ ۳۵۵)، "المغني" (٥/ ١٩٧)، "المحلي" (٧/ ٢٠٥)، "الفتح" (١٨١٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٧٩).

أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ﴾ [البقرة:١٩٦]، والمحصور محل هديه حيث أُحصر كما دلَّ عليه فعل رسول الله عليه وأصحابه، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن قدامة رضيه: وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَالْـمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ إحْرَامِهِ؛ رَجَاءَ زَوَالِ الْحَصْرِ، فَمَتَىٰ زَالَ قَبْلَ قَالُـمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ إحْرَامِهِ؛ رَجَاءَ زَوَالِ الْحَصْرِ، فَمَتَىٰ زَالَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْـمُضِيُّ لِإِثْمَامِ نُسُكِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: قَالَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ يَئِسِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ؛ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ يَئِسِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَلَى الْبَيْتِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَلَى الْمَعْرُ بَعْدَ فَلَا مَنْ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، وَإِنْ زَالَ الْحَصْرُ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ؛ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ؛ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ؛ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ؛ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَرْدِ؛

## مسألة [١٠]: إن أُحصِر عن البيت بعد الوقوف بعرفة؟

قال ابن قدامة رَحْكُ (٥/ ١٩٩): فَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟ فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ يُفِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ، فَأَفَادَ التَّحَلُّلُ مِنْ بَعْضِهِ.اه

وهو مذهب الشافعية أيضًا كما في "المجموع" (٨/ ٢٠١).

قلتُ: ويجوز عند أهل العلم أن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يتيسر له طواف الإفاضة، ولو بعد خروج أشهر الحج، والله أعلم.

### مسألة [١١]: من صُدّ وأُحصر عن عرفة؟

الله قال أحمد، والشافعي: يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه؛ لأنه يباح له ذلك من غير حصر؛ فجاز له ذلك مع الحصر، بل هو أولى.

كِتَابُ الْحُجِّ كِعَابُ الْحُجِّ

﴿ وذهب بعضهم إلى أنه لا يُعتبر مُحصرًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ونحوه عن الزهري، وهو رواية عن أحمد؛ فإنْ فاته الحج؛ فحكمه حكم من فاته الحج بغير حصرٍ، وسيأتي حكمه.

قلتُ: والقول الأول أصح؛ لما تقدم، والله أعلم.(١)

#### مسألة [١٢]: إذا عجز المحصر عن الهدي؟

﴿ أُوجِبِ عليه بعض أهلُ العلم أن يصوم عشرة أيام، وهو قول أحمد، والشافعي في قول؛ قياسًا علىٰ دم المتعة.

﴿ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هدي الإحصار ليس له بدل، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قولٍ، وابن حزم.

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رئيسه العدم وجود دليل يدل على البدل، وهو الصحيح، والله أعلم.

ولم ينقل عن النبي عليه أنه أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم. وهل يبقى في ذمته؟

ابن حزم، والشافعي، وأبو حنيفة، واختار الشيخ ابن عثيمين أنه يسقط عنه؛ لأنَّ النبي عَلَيْ لم يأمر أصحابه الذين لا يقدرون على الهدي أن يبقوا على إحرامهم حتى يجدوه، أو يتحللوا، ثم يهدوا حين يقدرون عليه. (٢)

وانظر: "المغنى" (٥/ ١٩٩)، "المجموع" (٨/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ٢٠٠)، "القرطبي" (٢/ ٣٨٠)، "حاشية ابن عابدين" (٤/٤)، "الشرح=

#### مسألة [١٣]: هل يلزمه الحلق، أو التقصير؟

- ﴿ ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالهدي، ولم يأمر بغيره.
- ﴿ وذهب مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى وجوب ذلك، ورجَّح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رمَّكُ، وهو الصحيح؛ لقوله عَلَيْنَ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» أخرجه البخاري عن المسور ربيته (١)

#### مسألة [١٤]: هل تشترط النية للتحلل؟

قال النووي وَهُ كما في "المجموع" (٨/ ٣٠٤): قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدًا لهدي؛ ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب، ثم يحلق، وهو شرطٌ للتحلل إن قلنا: إنه نسك، وإلا فلا حاجة إليه.اه

وهذا مذهب الحنابلة كما في "المغني" (٥/ ٢٠١) ويدل عليه قوله عليه المعني الأعمال بالنيات».

الممتع" (٧/ ٩٨٤)، "المحلي" (٨٧٣).

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٥/ ٢٠١)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٨٠-٣٨١)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٤٨).

كِتَابُ الْحُجِّ كِعَابُ الْحُجِّ

﴿ ٧٦٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ وَ إِنْ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالهُ طَّلِبِ وَإِنْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدِ الهُ طَلِبِ وَإِنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاشتراط عند الإحرام.

فائدة الاشتراط: أنه إذا حُبِس تحلل بدون هدي.

الأسود، وهب جماعة من أهل العلم إلى مشروعية الاشتراط، وهو قول الأسود، وشريح، وابن المسيب، وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وصحَّ ذلك عن عائشة والشَّلُ، (٢) ورُوي عن جماعة من الصحابة، وهم: عمر (٣)، وعثمان (٤)، وعلى (٥)، وابن مسعود (٢)، وعمار (٧) والشَّم،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عنها ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢٣) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٢)، وابن حزم في المحليٰ (٨٣٣)، وهو أثر صحيح.

<sup>(</sup>٤) هو من طريق ابن سيرين، عن عثمان رضي الله عنه، وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة، بذكر الواسطة: (عبد الله بن عتبة الهذلي)، وهو ثقة.

<sup>(</sup>٥) في إسناده ميسرة أبو صالح الكندي، وفيه جهالة، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط.

<sup>(</sup>٦) في إسناده عميرة بن زياد، وهو مجهول.

<sup>(</sup>٧) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق أبي إسحاق، عن المنهال، عن عمار به. قال ابن أبي حاتم: إن لم يكن ابن عمرو؛ فلا يدرئ من هو.اه

قلتُ: فإن كان المنهال هو ابن عمرو؛ فهو ثقة، والأثر صحيح.

كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٩)، و"الكبري" للبيهقي (٥/ ٢٢٢).

واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير الذي في الباب.

﴿ وأنكر جماعة من أهل العلم الاشتراط، صحَّ ذلك عن ابن عمر ولي الله و الثوري، وأبي حنيفة؛ قول طاوس، وابن جبير، والزهري، وهو مذهب مالك، والثوري، وأبي حنيفة؛ لأنَّ النبي الله وأصحابه لم يشترطوا.

وقال شيخ الإسلام وَ السُّنَّةُ أن يشترط إن كان يخاف الحبس، وأما إن كان لا يخاف ذلك؛ فالسُّنَّةُ أن لا يشترط.اه

وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين؛ جمعًا بين الأدلة السابقة. ونقل الحافظ عن بعض الظاهرية أنه أوجب الاشتراط.

قال أبو عبل الله غفى الله له: الصحيح هو مشروعية الاشتراط، وقول شيخ الإسلام، ثم الشيخ ابن عثيمين قول حسن، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٣)، وابن عبد البر (١٥/ ١٩٢)، بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>۲) انظر: "الفتح" (۱۸۱۰)، "المغني" (۹۲/۵–۹۳)، "الشرح الممتع" (۱۸۱۰)، "التمهيد" (۱۸۱۸). (۱۹۱/۱۵).

كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ

﴿٧٦٥﴾ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍ و الأَنْصَارِيِّ وَعِنْ عَكْرِمَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَبُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ اللهِ عَلَيْ الْحَبُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ اللهِ عَلَيْهِ الْحَبُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ اللهِ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالًا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. (1)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يختص الإحصار بالعدو؟

﴿ ذَهَبِ جَمَاعَةٌ مِن أَهُلَ العَلَم إِلَىٰ أَنَّ الحصر خاصُّ بالعدو؛ لأَنَّ الآية: ﴿ فَإِنْ أَخْصِرْ تُمْ فَلَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي ﴾ [البقرة:١٩٦] نزلت في حصر الحديبية، وهو حصر عدو، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر والله وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلتُ: ونقل البيهقي عن ابن المديني أنه قال: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. اهوقد صرح عكرمة بالتحديث والسماع فتكون زيادة (عبدالله بن رافع) من المزيد في متصل الأسانيد، والطريقان محفوظان، والحديث صحيح وقد صححه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

<sup>(</sup>۱) صحيح. أخرجه أحمد (۳/ ٤٥٠)، وأبوداود (١٨٦٢)، والنسائي (١٩٨/٥-١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، من طرق عن حجاج بن أبي عثمان الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا عكرمة، فمن رجال البخاري فقط.

قال الترمذي عقب الحديث: هكذا رواه غير واحد عن حجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع وهو مولى أم سلمة – عن الحجاج بن عمرو عن النبي بهذا الحديث، وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه (عبدالله بن رافع) وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. اه

﴿ وذهب جماعةٌ آخرون إلى أن الحصر يكون من غير العدو، كالمرض، والخوف، وذهاب النفقة، وهو مذهب النخعي، والحنفية، وعطاء، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر اختيار البخاري، ورجَّح هذا شيخ الإسلام؛ لعموم الآية السابقة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ورجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب.

وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود أنه أفتىٰ بذلك فيمن لُدِغَ، ويدل علىٰ ذلك أيضًا حديث الباب، والله أعلم. (١)

#### مسألة [٢]: من فاته الوقوف بعرفة بغير إحصار.

﴿ أكثر أهل العلم يقولون: يتحلل بطواف، وسعي، وحِلَاق، صحَّ ذلك عن عمر وولده، وزيد بن ثابت رائع كما في "سنن البيهقي"، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقال المزني، وأحمد في رواية: يمضي بما بقي من الحج، ولا يجزئه. وقال
 ابن حزم: يبطل حجُّه، ولا يجعله عمرة.

قلتُ: والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ تحويل النية من الحج إلى العمرة مشروعٌ، وقد أفتى بذلك الصحابة، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٥/ ٢٠٣)، "الفتح" [كتاب الـمُحْصَر]، "القرطبي" (٢/ ٣٧٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٥٠)، "الإنصاف" (٤/ ٦٥)، "الشيوح الممتع" (٧/ ٤٥٠)، "البيهقي" (٥/ ٢١٨).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٥)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٧٤)، "المجموع" (٨/ ٢٩٠)، "ابن أبي شيبة" (٥/ ٢٠٢) ط/ رشد.

كِتَابُ الْحُجِّ كِتَابُ الْحُجِّ

تنبيم: عطاء، وأحمد، وأبو يوسف، قالوا: يجعلها عمرة. وهو قول عمر، وزيد بن ثابت، وقال الآخرون: يتحلل بتلك الأعمال.

#### مسألة [٣]: هل يلزمه القضاء من قابل؟

- العلم إلى أنه يلزمه القضاء من قابل، وبذلك أفتى عمر وابنه، وزيد ابن ثابت وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.
- ﴿ وذهب عطاء، وأحمد في رواية، ومالك في رواية إلى أنه لا يلزمه القضاء، وذلك لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك.

## وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

ولا يلزم من كونه يجب عليه إتمام الحج والعمرة إذا شرع فيهما أنه يجب عليه قضاؤهما إذا فاتتاه، والله أعلم. (١)

#### مسألة [٤]: هل يلزمه الهدي؟

- الجمهور على أنه يلزمه هدي مع الحجة القابلة، وبذلك أفتى عمر وابنه، وزيد بن ثابت على الله على عمر وابنه،
- الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه هديٌ.

وهو الصواب؛ لعدم وجود دليل يُلزمه بذلك، والله أعلم. (٢)

وانظر: "المغنى" (٥/ ٢٦٤ – ٤٢٧)، "البيهقى" (٥/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٥/ ٤٢٧)، "الاستذكار" (١١/ ٣٠٠-٣٠١)، "المجموع" (٨/ ٢٩٠).

مسألة [٥]: هل له أن يبقى على إحرامه ليحج من قابل؟

🕸 ذهب أحمد، ومالك إلى أنَّ له ذلك.

﴿ وذهب الأكثر إلىٰ أنه ليس له ذلك، وهو قول الشافعي، والحنفية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك؛ لأنه يفضي إلىٰ أن يكون محرمًا بالحج في غير أشهر الحج، وفيه مشقة علىٰ نفسه بأن يبقىٰ طوال العام مجتنبًا لمحظورات الإحرام، وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

والحمد للَّهُ الذي بنعمتهُ تتم الصالحات كان الفراغ من كتاب الحج ليلة الأربعاء الموافق ١٤٢٦/هـ

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٥/ ٢٢٨)، "الاستذكار" (٢١/ ٣٠٢).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

# كِتَاُبُ الْبُيُوعِ

#### تعريف البيع:

البيع: هو مبادلة مالٍ بمال؛ تمليكًا وتملُّكًا مع وجود التراضي، واشتقاقه من الباع؛ لأنَّ كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سُمِّي البيع صفقة. (۱)

#### مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْتَكُونَ يَجِكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء:٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِـ دُوّا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُواْ فَضَلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وأما من السنة: فالأدلة عليه كثيرة متواترة:

منها: حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا».(١٠)

ومنها: حديث جابر في "البخاري" (٢٠٧٦)، أنَّ النبي ﷺ قال: «رحم الله

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٦/٥)، "المجموع" (٩/٩٩).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٨١١).

رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى ، وغيرها.

قال ابن قدامة رَاكُ وَأَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْجِمْلَةِ، وَالْجِمْلَةِ، وَالْجِمْلَةِ، وَالْجِمْلَةِ، وَالْجِمْلَةِ، وَالْجِمْلَةِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ وَالْحِمْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِعَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلَىٰ وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَىٰ عَرَضِهِ، وَدَفْع حَاجَتِهِ.اه (۱)

#### شروط البيع:

للبيع شروطٌ، وهي:

- ١) التراضي.
- ٢) كون العاقد جائز التصرف.
  - ٣) أن يكون المبيع حلالًا.
- ٤) أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.
- ٥) أن يكون العقد من مالك، أو ممن يقوم مقامه.
- أن يكون المبيع والثمن معلومين برؤيةٍ، أو وصفٍ. (٢)

#### الشرط الأول التراضى:

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بِجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، وحديث أبي سعيد الخدري وللله عند ابن ماجه (٢١٨٥)، أنَّ النبي

انظر: "المغنى" (٦/ ٥-٧)، "المجموع" (٩/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: "توضيح الأحكام" (٤/ ٢١٣ - ٢١٤)، "الملخص الفقهي" للفوزان (٢/ ٩ - ١٠).

كِتَأْبُ الْبُيُوعِ كِتَأْبُ الْبُيُوعِ

الله عن تراض »، وهو حديث حسن. الله عن تراض »، وهو حديث حسن.

#### وتحت هذا الشرط تندرج مسائل منها:

#### مسألة [١]: بم يحصل البيع؟

يحصل البيع بالمبادلة مع التراضي؛ فإن صحبها الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتك. ويقول المشتري: اشتريت. جاز البيع، وانعقد عند أهل العلم.

أو بنحو العبارات السابقة عند أكثر أهل العلم؛ خلافًا لابن حزم، فقد اشترط لفظ (البيع) و(الشراء) و(التجارة).

﴿ واختلف أهل العلم فيما إذا حصلت المعاطاة والتبادل بدون تلفظ بالبيع والشراء، وما أشبهه، فذهب أحمد، ومالك، إلى صحة البيع بذلك وانعقاده، وقال بعض الحنفية: يصح البيع في خسائس الأشياء.

🕸 ومذهب الشافعي أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول.

والصواب ما ذهب إليه أحمل، ومالك، وهو قول بعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وَلَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْتَكُونَ يَجِكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ ﴾ [النساء:٢٩].

وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»(١)، والمعاطاة تدل على التراضي، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ولله ، بإسناد حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي ولله في "الصحيح المسند" (٣٨٦).

تنبيم: ظاهر كلام الفقهاء أنَّ الإيجاب والقبول هو التلفظ للإثبات والالتزام في البيع، وقد ردَّ هذا شيخ الإسلام، فقال رَهِ كما في "الإنصاف": والصواب أنَّ الإيجاب والقبول اسمٌ لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سُمِّي إثابته إيجابًا، والتزامه قبولًا. اه (۱)

#### مسألة [٢]: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؟

قال ابن قدامة وَ فَ "المغني" (٧/٦): فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك. فقال: بعتك. صحّ ؛ لأنَّ لفظ الإيجاب والقبول وُجِد منهما على وجهٍ تحصل منه الدلالة على تراضيهما به؛ فصحَّ، كما لو تقدم الإيجاب. اهـ

قلتُ: وهو مذهب المالكية، وهو الصحيح، وبالله التوفيق. (٢)

مسألة [٣]: إذا قال المشتري: بعني هذا. فقال البائع: بعتك؟

😵 فيه قو لان:

الأول: لا يصح البيع، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

الثاني: يصح البيع، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وهو الصواب؛ لوجود التراضى علىٰ ذلك. (٣)

 <sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٦/ ٧-٨)، "الإنصاف" (٤/ ٢٥٢)، "المجموع" (٩/ ١٦٢ - ١٦٣).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "مدونة الفقه المالكي" (٣/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>۳) "المغنى" (٦/ V).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِعِلَا عِلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْبُي

مسألة [٤]: إذا قال المشتري مستفهمًا: أتبيعني ثوبك؟ فيقول: بعتك.

مسألة [٥]: إذا قال البائع: بعتك. فقال المشتري: سأشتري.

قال المرداوي رمس في "الإنصاف" (٤/ ٢٤٩): لو قال: بعتك بكذا. فقال: أنا آخذه بذلك. لم يصح، وإن قال: أخذته منك، أو بذلك. صح. نقله مهنا. -يعني عن أحمد-.اه

قلتُ: ذلك لأنَّ الصورة الأولى إنما هي وعدٌ أنه سيشتريه، والبيع لا يقع إلا بالتراضي والالتزام بذلك، والوعد ليس كذلك، وبالله التوفيق. (٢)

مسألة [٦]: البيع بالكتابة.

قال الإمام النووي رسل في "شرح المهذب" (٩/ ١٦٧): إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، قال أصحابنا: هو مرتب على أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية. وفيه خلافٌ، والأصح صحته ووقوعه؛ فإن قلنا: لا يصح الطلاق؛ فهذه العقود أولى أن لا تنعقد، وإن قلنا بالصحة؛ ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية، وهذان الوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند

<sup>(</sup>۱) "المغني" (٦/ V).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" (٢/ ١٥٦).

المصنف: لا يصح، والثاني وهو الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة؛ لحصول التراضي، لاسيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة، وقد صرح الغزالي في "الفتاوى"، والرافعي في "كتاب الطلاق" بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة.اه

قلتُ: والصحيح صحة البيع؛ لأنَّ العبرة بحصول التراضي، وهو مقتضى مذهب أحمد، ومالك؛ لأنَّ العبرة عندهما بحصول التراضي. (١)

مسألة [٧]: إجراء عقود البيع بالآلات الحديثة. أو لا الهاتف:

قال النووي رَحْقُهُ في "شرح المهذب" (٩/ ١٨١): لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا؛ صحَّ البيع بلا خلاف.اه

قلتُ: ويشبهه التبايع بالهاتف إذا تيقن من الصوت وأُمِنَ من الخداع، والله أعلم.

#### ثانيًا الفاكس، ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت:

قال أبو عبل الله غنى الله له: نقل الكتابة عبر الفاكس ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت مؤتمن، ولكن يُشترط أن يتقين بها أنها أرسلت من الشخص بعينه، إما بسماع صوته، أو بذكره بعض الأمور التي لا يعلمها إلا هو، أو بإقراره بعد لقيه بذلك، والله أعلم.

وانظر: "الإقناع" (٢/٥).

كِتَاُبُ الْبُيُوع كِتَاُبُ الْبُيُوعِ

# مسألة [٨]: إذا كان الرجل مُكرهًا على البيع بغير حق؟

قال النووي رفضه في "المجموع" (٩/ ١٦١): ذكرنا أنَّ المكره بغير حقِّ لا يصح بيعه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح، ويقف على إجازة المالك في حال اختياره.انتهي المراد.

ودليل الجمهور قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ ﴾ [النساء:٢٩]، والحديث: ﴿إِنَّهَ البيع عن تراض (١)، والمكره غير راض، فبيعه لا ينعقد، ولا يصح، وقول الجمهور هو الصواب. والله أعلم.

#### مسألة [٩]: هل ينعقد بيع التلجئة؟

بيع التلجئة: هو أن يخاف المالك أن يأكل السلطان، أو غيره ماله، فيواطئ رجلًا على أنه يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحتمى به، ولا يريدان بيعًا حقيقيًّا.

البيع ليس أهمد، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنَّ البيع ليس بمنعقد؛ للآية والحديث المتقدمين.

﴿ وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه بيع صحيح؛ لأنَّ البيع تمَّ بأركانه وشروطه.

والصحيح هو القول الأول؛ لأنهما لم يقصدا البيع، والرضى غير حاصل بالباطن، وإن أظهرا ذلك. (٢)

-

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) بإسناد حسن.

 <sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (۲/ ۳۰۸)، "الإنصاف" (٤/ ٢٥٤)، "مدونة الفقه المالكي" (٣/ ٢٢٢)،
 (۱) انظر: "المجموع" (٩/ ٣٣٤).

#### مسألة [١٠]: إذا اختلف البائع والمشتري في هذا البيع المموه، فما الحكم؟

قال أبوعبل الله غفى الله لم: إن لم توجد بينة مع البائع على ذلك؛ فالأصل صحة البيع، والقاضي يحكم بالظاهر، وعلى المشتري اليمين؛ لإنكاره تلك الدعوى، وبالله التوفيق.

### مسألة [١١]: بيع المضطر.

جاء حديث أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع المضطرين. أخرجه أحمد (١/٦١)، وأبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي (٦/١١)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب وليق إسناده: صالح بن رستم الخزاز، وهو ضعيف، ورجلٌ مبهم.

وله شاهد عند البيهقي (٦/ ١٨) من حديث عبدالله بن عمرو رسي و الكنه لا يصلح للتقوية؛ لأنَّ في إسناده: مسلم بن بشير، وهو مجهول، وهو مع ذلك موقوف، والله أعلم.

قلتُ: وبيع المضطر على قسمين كما بيَّن ذلك الخطابي في "معالم السنن" (٣/ ٧٤-٧٥): أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه؛ فهذا فاسدُّ لابنعقد.

قلتُ: وهذا النوع هو الذي تقدم قريبًا (بيع المكره بغير حقٍّ).

قال الخطابي وَ الوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين

كِتَأْبُ الْبُيُوعِ كِتَأْبُ الْبُيُوعِ

والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يُعان ويُقرَض، ويُسْتَمْهَل إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ؛ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه؛ جاز في الحكم ولم يفسخ، وفي إسناد الحديث رجلٌ مجهول لا ندري من هو، إلا أنَّ عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه. اه

قلتُ: وعن أحمد رواية: أنه يحرم، وهو قول الشوكاني؛ إلا إذا باعه بثمن المثل، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رضي كما في "الإنصاف" أنَّ البيع صحيح من غير كراهة، وهو الصحيح، والله أعلم. (١)

# مسألة [١٢]: هل يقع بيع الهازل؟

العلم على عدم وقوعه؛ لأنه لا يقصد البيع، وليس براضٍ فيه، وذهب بعضهم إلى وقوعه، والصحيح عدم وقوعه، والله أعلم. (٢)

الشرط الثاني: أهلية العاقد بأن يكون جائز التصرف.

وتندرج تحت هذا الشرط مسائل، منها:

مسألة [١٣]: بيع المجنون.

قال النووي رَحْقُهُ في "المجموع" (٩/ ١٥٥): وأما المجنون فلايصح بيعه بالإجماع، وكذلك المغمى عليه.اه

<sup>(</sup>۱) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٢٥٣)، "الشرح الممتع" (٨/ ١٢٣)، "المحلي" (١٥٢٩)، "حاشية ابن عابدين" (٧/ ٢٤٧)، "الروض المربع" (٤/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ٢٥٤)، "حاشية ابن عابدين" (٧/ ١٩)، "المجموع" (٩/ ٩٥١).

قلتُ: ويدل على ذلك قوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة...»، ومنهم: «المجنون حتى يعقل». (١)

تنبيه: إذا كان الجنون متقطعًا؛ فيصح البيع من قِبَلِه حال إفاقته ولا يصح حال جنونه.

#### مسألة [١٤]: السكران هل يقع بيعه؟

إن كان الإسكار غير طافح ولم يُزِل العقل؛ فيصح، وأما إن كان الإسكار طافحًا: فاختلف أهل العلم في بيعه وشرائه.

البيع، وعدم وقوعه؛ لأنه والمالكية وغيرهم: عدم صحة البيع، وعدم وقوعه؛ لأنه فاقد العقل، فأشبه المجنون، وهو قولُ بعض الشافعية.

﴿ ومذهب الشافعية، والحنفية صحة بيعه وانعقاده، وهو قولٌ غير مشهور عن أحمد، وذلك لأنه هو الذي تسبب بفقدان عقله؛ فيقع عقوبة له.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم. (٢)

# مسألة [١٥]: بيع الصبي.

أما الصبي الذي ليس بمميز فلا ينعقد بيعه ولا يصح عند أهل العلم، وأما الصبي المميز فاختلف أهل العلم في انعقاد بيعه:

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٠٨٤).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (١٠/ ٣٤٨)، "حاشية الدسوقي" (٤/ ٨)، "المجموع" (٩/ ١٥٥)، "حاشية ابن عابدين" (٤/ ٤٤٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

الله فذهب أحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والثوري إلى أنه يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه، وفيما أذن له فيه.

🕸 وذهب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية إلى أنه لا يصح مطلقًا.

والقول الأول أصح، والله أعلم، واشترط أصحابه أن لا يحصل في بيع الصبي غبن فاحش.

تنبیه: أجاز أحمد، وإسحاق بيع وشراء الصبي للشيء اليسير، ولو بدون إذن الولي، وهو قولٌ حسن. (١)

انظر: "المغني" (٦/ ٣٤٧)، "المجموع" (٩/ ١٥٨).

# بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

﴿ ٧٦٦﴾ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (١) رَوَاهُ البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. (٢)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أفضل الكسب.

قال الصنعاني رَحْقُ في "سبل السلام" (٣/ ١٠): وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي أَفْضَلِ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالصَّنْعَةُ، الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالصَّنْعَةُ،

(١) المبرور هو البيع الذي لم يخالطه غش ولا خداع ولا إثم.

(٢) ضعيف. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٨٣/٢)، والحاكم (٢/ ١٠)، من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه [ووقع عند الحاكم (عن عباية ابن رافع بن خديج عن أبيه) ووقع تصحيف (عباية) إلى (عبيد) في "كشف الأستار"].

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني (٤١١٤) من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عباية ابن رفاعة ابن رافع بن خديج به. ويتبين من هذا السند أن صحابي الحديث هو (رافع بن خديج) ومن قال عن أبيه، أراد أباه الأعلى، وهو جده. والحديث معلول، فقد رواه سفيان الثوري وجماعة عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن النبي عليه مرسلًا، ورجح المرسل البخاري وأبوحاتم والبيهقي رحمة الله عليهم.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٦١) وظاهر إسناده الحسن، ولكن قال أبوحاتم في "العلل": حديث باطل، وقدامة -يعني ابن شهاب- ليس بالقوي. اه، انظر: "البدر المنير" (٦/ ٤٤٠- ٤٤١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٣)، و "العلل" لابن أبي حاتم (٢٨٣٧).

قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التِّجَارَةُ. قَالَ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّ أَطْيَبَهَا الزِّرَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّوَكُّلِ، وَتُعُقِّبَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُد كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، (1) قَالَ النَّووِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ أَطْيَبَ الْمَكَاسِبِ الله دَاوُد كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، (1) قَالَ النَّووِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ أَطْيَبَ الْمَكَاسِبِ كَانَ زِرَاعَةً؛ فَهُو أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَلَ كُونِهِ عَمَلَ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ زِرَاعَةً؛ فَهُو أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلَ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ زِرَاعَةً؛ فَهُو أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ التَّوَكُّلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْآدَمِيِّ، وَلِلدَّوَابُ، وَالطَّيْرِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفَوْقَ ذَلِكَ مَا يُكْسَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ، وَالطَّيْرِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفَوْقَ ذَلِكَ مَا يُكْسَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ، وَهُو مَكْسَبُ النَّيِّ عَمَلَ النَّيِّ عَمَلَ النَّيِّ عَلَى النَّيِّ عَلَى وَهُو دَاخِلُ فِي كَسُبِ الْيَدِ. اهِ إِنَّ النَّهُ عَلَى الْعَلَمُ وَيَعْ وَلَو كَلَى عَلَى الْمَكَاسِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءٍ كَلِمَةِ اللهُ وَهُو مَكْسَبُ الْيَدِي وَهُو دَاخِلُ فِي كَسُبِ الْيَدِ. اهِ (1)

قلتُ: أفضل الكسب الجهاد في سبيل الله، ثم الزراعة، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المجموع" (٩/ ٩٥)، "الفتح" (٢٠٧٢).

وَهُو بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهُ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: وَهُو بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهُ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، (فَإِنَّهَا تُطْلَىٰ) (١) بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عِنْدَ ذَلِكَ: وَيَسْتَصْبِحُ (٢) بِهَا اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَـ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (١) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا (قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَـ اللهِ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (١) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا (مَنْهُ لَلهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَـ اللهُ اليَهُومُ مُعَالِهُمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (١) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا (مَنْهُ لَلهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَـ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (١) ثُمَّ اللهُ المَعْدُ عَلَيْهِمْ مُنْحُومَهَا جَمَلُوهُ (١) ثُمَّ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَـ اللهُ اليَهُولُ اللهُ المَنْقُ عَلَيْهِمْ مُنْحُومَهَا جَمَلُوهُ (١) ثُمَّ اللهُ اليَهُولَ عَلَى اللهُ اليَهُولُ عَلَيْهُمْ اللهُ اللهُ المَنْ اللهُ المَالِيْ اللهُ المَالِيْ اللهُ المَالِيْ اللهُ المَالِيْ لَلَا اللهُ المَالِيْ لَلَا اللهُ اللهُ اللهُ المَالِيْ اللهُ المَالِيْ اللهُ المَالَّالَىٰ اللهُ المَالِيْ لَلْهُ المَالِهُ المَالِيْ اللهُ اللهُ المَالِيْ لَلهُ اللهُ اللهُ المَلْكُولُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ المَالِهُ اللهُ اللهُ

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يُستفاد من هذا الحديث:

الشرط الثالث من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع حلالًا، وفيه منفعة مباحة. ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة منها:

مسألة [١]: بيع الخمر.

كل ما أسكر، وأزال العقل؛ فهو خمر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(٥)، والخمر يحرم بيعها؛ لحديث الباب.

<sup>(</sup>١) في (أ): (فإنه يطليٰ) وهو كذلك في "مسلم" وفي "البخاري" (فإنها يطليٰ).

<sup>(</sup>٢) أي: يستخدمونها في إسراج المصابيح.

<sup>(</sup>٣) جملوه: بمعنى أذابوه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبدالله بن عمر والله أ

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

قال الحافظ رَه في "الفتح" (٢٢٢٣): وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشذَّ من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خرًا.اه

### مسألة [٢]: العطور الكحولية.

في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصُّه: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله، والاتجار فيه؛ لقول النبي عنه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».اه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وفي فتاوى العثيمين رضي من كتابه: لقاء الباب المفتوح (رقم: ٢٠، ص١٨): الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو إن فيها كحولًا لا بد أن نفصل فيها فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلة؛ فإنها لا تضر، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة (٥٪) أو (٢٪) أو (١٪)، فهذا لا يؤثر.

وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولىٰ ألا يستعملها الإنسان إلا

لحاجة، مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك، أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها، ولا نقول: إنه حرام؛ وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟ هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ فَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ \* [المَائدة: ١٩].

فإذا نظرنا إلى عموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يجتنب على كل حال، سواءً كان شرابًا أو دهانًا أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، تبين أن المحظور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الادهان به لا يؤدي إلى هذا.

فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول أو الكالونيا في هذا الطيب قليلة؛ فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك. اه قال أبو عبل الله غفى الله له: يظهى لي أن العطر المختلط بكول نسبنه قليلت جدًّا بحيث لا يسكر قليله، ولا كثيره، أنه لا بأس به؛ لأن الكحول قد تلاشي

واضمحل بمخالطته للمواد الأخرى، وأنه إذا كان مخلوطًا بكمية تسكر إذا أكثر منه؛ فينظر هل هذه العطر مما يشرب، ويصلح لشربه فيحرم بيعه واستعماله، وإن كان مما لا يشرب ولا يصلح لشربه؛ فلا يدخل في التحريم؛ فإنه عند ذاك شبيه بالسموم، والمواد البترولية، والمعقمات الطبية، وهي جائزة الاستعمال عند أهل العلم، والله أعلم.

# مسألة [٣]: بيع الميتة.

قال الحافظ ابن حجر رضي (٢٢٣٦): وَالْـ مَيْتَة -بِفَتْحِ الْمِيم- مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاة لَا بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّة، وَالْمِيتَة بِالْكَسْرِ الْهَيْئَة وَلَيْسَتْ مُرَادًا هُنَا، وَنَقَلَ إِبْنِ الْـمُنْذِر وَغَيْره الْإِجْمَاع عَلَىٰ تَحْرِيم بَيْع الْـمَيْتَة، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ السَّمَك وَالْجَرَاد.اه

قلتُ: والدليل علىٰ تحريم بيعها هو حديث جابر الذي في الباب، والله أعلم. (١)

# مسألة [٤]: بيع جلود الميتة قبل الدِّباغ.

- الباب، والجلد العلماء إلى تحريم ذلك؛ لحديث جابر الذي في الباب، والجلد من أجزاء الميتة.
- ﴿ وأباح بيعه الزهري، وأبو حنيفة، وهوظاهر اختيار البخاري، فقد بوَّب في كتاب البيوع: [باب جلود الميتة قبل أن تدبغ].

وأورد حديث ابن عباس والله أنَّ النبي الله عليه مرَّ بشاةٍ ميتة، فقال: «هلا

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٥٨)، "المجموع" (٩/ ٢٣٠).

استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنها حرم أكلها»(١)، قال الحافظ: وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأنَّ كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا.

قلتُ: والصواب قول الجمهوس، وحديث ابن عباس يُحمل على أنه بعد الدباغ ينتفع به، وقد جاءت رواية في "صحيح مسلم" في نفس الحديث: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه؛ فانتفعتم به»، وبعد الدباغ يصبح طاهرًا يجوز الانتفاع به؛ لقوله على أيها إهاب دُبغَ؛ فقد طَهُر» (٢)؛ فالصحيح قول الجمهوس. (٣)

مسألة [٥]: بيع جلود الميتة بعد الدباغ.

- ﴿ ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيعها؛ لأنه يجوز الانتفاع بها كما تقدم في حديث ابن عباس السابق، فيجوز بيعها.
  - 🕸 وخالف أحمد في الأشهر عنه، ومالك في رواية، فقالا بعدم الجواز.

والصحيح قول الجمهوس (٤)

وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية.

مسألة [٦]: بيع صوف وشعر ووبر الميتة.

🛞 الخلاف في هذه المسألة مبني علىٰ الخلاف في طهارتها ونجاستها، وقد

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٦).

<sup>(</sup>٣) وانظر: "الفتح" (٢٢٢١)، "المجموع" (٩/ ٢٣١)، "المغنى" (٦/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٤) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٦٣)، "المجموع" (٩/ ٢٢١)، "التمهيد" (١٠/ ٣٧٨) ط/ مرتبة.

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية، والجمهور من أهل العلم على أنها ليست بنجسة، بل هي طاهرة، وهو الصواب، وقد تقدم ذكر الأدلة هنالك.

🏶 وذهب الشافعي إلىٰ نجاستها، فلذلك منع بيعها.

# والصواب قول الجمهوس. (1)

مسألة [٧]: بيع عظام الميتة وقرونها.

﴿ الخلاف في هذه المسألة أيضًا مبنيٌ على الخلاف في طهارتها ونجاستها، وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية.

وتقدم أن جمهور العلماء يرون نجاستها، وعلى هذا يرون تحريم بيعها، وممن نص على المنع من تحريمها: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر وممن كره بيعها عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها طاهرة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وداود، واختاره شيخ الإسلام.

وقال بجواز بيعها ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وابن جريج، والحسن البصري، وهو الذي رجَّحْنَاه، ولتراجع الأدلة من هنالك، وعلى هذا فالصواب هو جواز البيع. (٢)

<sup>(</sup>١) وانظر: "الفتح" أيضًا (٢٢٣٦).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المجموع" (٩/ ٢٣٠)، "الأوسط" (١٠/ ٢١-٢٢).

#### مسألة [٨]: بيع الخنزير.

نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع على تحريم بيع الخنزير، كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، ودليل تحريم ذلك حديث جابر الذي في الباب.(١)

### مسألة [٩]: استعمال شعر الخنزير.

الجمهور إلى عدم جواز استعماله؛ لأنه نجس عندهم، ولأنه يَحْرُمُ الله فلا ينتفع به.

﴿ وأجاز استعماله أبو حنيفة، وبعض المالكية، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية الترخيص في اليسير.

قلتُ: الأقرب هو جواز استعماله؛ لأنَّ الشعر ليس بنجس في نفسه، وأما بيعه؛ فلا يجوز؛ لحرمة بيع الخنزير، والأحوط عدم استعماله، واستعمال غيره؛ خروجًا من الخلاف، والله أعلم. (٢)

#### مسألة [١٠]: قتل الخنزير.

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٦/ ٥٥٨)، "الفتح" (٢٣٦٦)، "المجموع" (٩/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الفتح" (٢٣٦٦)، "البداية" لابن رشد (٧/ ١٦٣) مع "الهداية".

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٢)، ومسلم برقم (١٥٥).

قال الحافظ ابن حجر رَاكُ (٢٢٢٢): قَالَ اِبْنُ التَّينِ: شَذَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ. قَالَ: وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْخِنْزِيرُ بِوَزْنِ غِرْبِيبٍ وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ، وَهُو مُخْتَارُ الْجَوْهَرِيِّ. اه

# مسألة [١١]: بيع الأصنام.

الصنم: هو كل ما يُعبد من دون الله سبحانه وتعالى مما له صورة، سواء كان من حديد، أو خشب، أو غير ذلك، هذا هو المشهور.

والوثن: كل ماله جثة، ويُعبد من دون الله؛ فهو أعم من الصنم، ولا يجوز بيعها عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر الذي في الباب. (١)

# مسألة [١٢]: هل يجوز بيع الصنم للانتفاع بأكساره؟

﴿ إذا كان قد كُسِّر؛ فإنه يجوز عند أهل العلم؛ لانه لا يُعَدُّ صنمًا، وإن كان مازال صنمًا كهيئته، فقد قال الحافظ ابن حجر شُفّ: يجوز عند العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملًا للنهي على ظاهره. اه المراد "الفتح" (٢٢٣٦).

قال الإمام ابن عثيمين رما في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٧٣): ظاهر الحديث أنَّ ذلك حرامٌ، ويُحتمل أنه ليس بحرام؛ لأنه ليس المقصود من الشراء شيئًا محرمًا، إنما المقصود شيء مباح، ومثل ذلك لو اشتراها ليتلفها؛ فإنَّ هذا لا بأس به

<sup>(</sup>١) انظر: "الفتح" (٢٢٣٦).

بشرط أن يعلن ذلك حتى لا يظن أحدٌ أنه اشتراها من أجل الانتفاع بها على وجهٍ محرم.اه

وقال رَهُ في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٦٣): فلا يجوز أن تشتريه أبدًا -يعني الصنم- اللهم إلا إذا لم تتوصل إلى إتلافه إلا بذلك؛ فهذا جائز، لكنه بيع صوري؛ لأنه لا ثمن له شرعًا.اه

قال أبو عبل الله غفى الله لم: الصواب قول الجمهور؛ لأنه ما زال صنمًا، فيشمله حديث جابر المتقدم، ولكن من كانت نيته أكسار الصنم أو إتلافه؛ فله وجه في الجواز، والله أعلم.

# مسألة [١٣]: الانتفاع بشحوم الميتة.

﴿ أكثر أهل العلم على عدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة، وقالوا: قوله «لا، هو حرام»،أي: لا يجوز الانتفاع بها.

وذهب الشافعي وجماعةٌ من الحنابلة إلى جواز الانتفاع بها؛ لأنَّ الضمير المتقدم عائد على البيع لا على الانتفاع، وسياق الحديث يقتضي ذلك، وقد أقرَّ رسول الله على النتفاع، وأنكر البيع، ولا نعلم دليلًا يحرم الانتفاع بها.

فالصواب هو جواز الانتفاعها، وهو اختيار شيخ الإسلام رَهِ ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَمَالله .(١)

(۱) وانظر: "الفتح" (۲۲۳۱)، "الإنصاف" (٤/ ٢٧١)، "المغني" (٣٤٩ /١٣)، "المجموع" (٩/ ٢٣١)، "شرح البلوغ" للعثيمين (٣/ ٤٧٤).

-

# مسألة [١٤]: السرجين، والعذرة هل يجوز بيعها أم لا؟

تقدم في كتاب الطهارة بيان حكم أرواث الحيوانات، والبيع مبني على طهارتها، ونجاستها، فمن قال: إنها نجسة؛ لم يُجَوِّز بيعها، ومن قال: ليست بنجسة؛ فإنه يبيح بيعها؛ لأنَّ النجس لا يجوز بيعه قياسًا على الميتة، والله أعلم. (١)

فائدة: يجوز الانتفاع بعذرة الإنسان، وبوله في تسميد الأرض إذا كان لا يؤثر على الثمرة، ويجوز بيع الأسمدة الكيماوية التي من مكوناتها العذرة؛ لأنها قد استحالت.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٩/ ٢٣٠)، "المغني" (٦/ ٣٥٨).

﴿٧٦٨﴾ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنَّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. (١)

(۱) صحيح. أخرجه أحمد (٢١٨٦)، وأبوداود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وغيرهم، والحديث باللفظ المذكور عند أبيه أبي داود والنسائي والحاكم وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لأن عبدالرحمن مجهول، وأباه وجده مجهولا حال، وأعله ابن عبدالبر وعبدالحق وابن حزم بأن محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود أيضًا. ورد هذا ابن الملقن وأثبت أنه أدركه ولا مانع من السماع.

وللحديث طريق أخرى من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده عبدالله ابن مسعود أخرجه أحمد (٥٤٤٥) (٤٤٤٦)، والطيالسي (٣٩٩)، والبيهقي (٥/٣٣٣)، والبغوي (٢١٢٤) من طرق عن القاسم به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن القاسم لم يدرك عبدالله بن مسعود.

وقد أخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبوداود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبويعلي (٤٩٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢٠-٢١)، والطبراني (١٠٣٦٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود.

ولكن ذكر الدارقطني في "العلل" (٥/ ٢٠٣-٥٠٠) الخلاف في ذلك، وصوَّب أنه مرسل، وأن الصواب فيه: القاسم عن ابن مسعود، بدون ذكر عبدالرحمن.

وللحديث طريق أخرى من طريق عون بن عبدالله عن ابن مسعود، ولفظه "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار»: أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/٧٢)، والترمذي (١٢٧٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فعون بن عبدالله لم يسمع من ابن مسعود.

وللحديث طريق أخرى، من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، بلفظ: (أمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك).

أخرجه أحمد (٤٤٤٢)، والنسائي (٣٠٣/٧)، والدارقطني (٣/ ١٩)، والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي (٣/ ١٩)، وفي إسناده انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضًا عبدالملك بن= كِتَابُ الْبُيُوعِ كِمَا

= عبيد أو عبيدة مجهول، وقد وقع في بعض الطرق (عبدالملك بن عمير) وهو وهم من بعض الرواة كما نص على ذلك البيهقي و أشار إليه أحمد، وهو ظاهر صنيع البخاري في "تاريخه".

وللحديث طريق أخرى: أخرجه الطبراني (٩٩٨٧) حدثنا محمد بن هشام المستملي ثنا عبدالرحمن بن صالح ثنا فضيل بن عياض ثنا منصور عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا».

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٥٩٨): وهذا الطريق عندي أقوى طرقه، ولم يظفروا بها، ومن فضيل بن عياض إلى ابن مسعود أئمة أعلام، لكن عبدالرحمن بن صالح نسب إلى الرفض ووضع مثالب الصحابة، وهو كوفي عتكي، أخرج له النسائي في "الخصائص"، وقال ابن معين: ثقة شيعي، لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال موسىٰ بن هارون مرة: ثقة، وكان يحدث بمثالب أزواج النبي على وأصحابه، وقال صالح جزرة: صالح إلا أنه يقرض عثمان، وقال البغوي: سمعته يقول: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر اله قلتُ: وقال أحمد: ثقة، وقال موسىٰ بن هارون مرة: خرقت عامة ما سمعته منه. وقال أبوداود كان رجل سوء، وقال ابن عدي: لم يذكر في الحديث بالضعف، ولا اتهم فيه إلا أنه محترق في التشيع. اه من "التهذيب".

قلت؛ فالذي نقم عليه هو التشيع، وأما الضبط والصدق فلم يتكلم عليه أحد فيهما، وعلى هذا فالإسناد صحيح، والحديث صحيح، وأما قول الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٧٤)، : (لكن اختلف في عبدالرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في "العلل" فلم يعرج على هذه الطريق)؛ فهو رد للحديث بما لا يقتضيه، فليس لنا علم بكون الشافعي قصد هذه الطريق أيضًا، والأظهر أنه يقصد الطرق السابقة. وأما الدارقطني فإنه لم يستوعب في علله جميع طرق الحديث، وإنما ذكر الخلاف في طريق القاسم بن عبدالرحمن، ولم يذكر بقية الطرق كلها.

فالحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه: رواية (استحلف البائع) لم أرها إلا في طريق أبي عبيدة عن أبيه، وقد تقدم الكلام عليها، وجميع طرق الحديث بدونها.

تنبيث آخر: زيادة «والمبيع قائم بعينه» جاءت في طريق القاسم بن عبدالرحمن فحسب، ولم تذكر في جميع طرق الحديث؛ فهي زيادة شاذة، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" (٥/ ٢٠٤)، والبيهقي في "الكبرئ" (٥/ ٣٣٣) أنه تفرد بها ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبدالرحمن، ولكني وجدتها أيضًا في رواية معن بن عبدالرحمن عن القاسم في "مسند أحمد" (٤٤٤٦)، والله أعلم.

فائدة على هذا الحديث عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا ط/مرتبة: وهذا الحديث عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يُستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله المنه: «لا وصية لوارث» (۱)، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يُستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد.اه

قال الإمام ابن عثيمين رَحِّكُ في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٧٧): ولو نظرنا إلى عموم هذا الحديث؛ لقلنا كل اختلافين يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع؛ فإن لم يحلف ترادا البيع، أي: فَسَخَاه، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء؛ فإنَّ العلماء لم يتفقوا على أنَّ القول قول البائع في كل صورة، بل اتفقوا على أنه ليس القول قول البائع في كل صورة، وأنَّ من الصور ما لايمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيها قول المشتري بالاتفاق؛ فصار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصل في باب

تنبيث آخر: ما رُوي: «إذا اختلف البيعان؛ تحالفا».

قال الرافعي: هذه الرواية غريبة علىٰ هذا النمط، لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث.

وقال ابن الملقن ره الله عنه الله عنه أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه -يعني الرافعي- أنه يستدل بها في شرحيه مع قوله هذا الكلام.اه

قال الحافظ رضي : وأما قوله: «تحالفا» فلم يقع عند أحد منهم. انظر: "البدر المنير" (٦/ ٩٧)، "التلخيص الحبير" (٣/ ٥٩).

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٩٥٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

الدعاوى، وهو: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (١)، ثم إذا كان كل منهما مُدَّعيًا ومُدَّعًا عليه؛ فإننا نجري ما قاله الفقهاء في أن يحلف كل واحدٍ منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، وإذا وقع التحالف؛ فلكل واحد منهما الفسخ.اه المراد.

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة؟

هذه المسألة لها حالان:

الحال الأولى: أن تكون السلعة باقية لم تستهلك، أو تتلف.

الأكثر إلى أنهما يتحالفان ويترادان، فإن لم يحلف أحدهما قضي عليه، وهو قول شريح، وابن سيرين، وحماد، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك في رواية. ويجوز على هذا القول فسخ البيع بدون أيمان؛ إذا رضيا بذلك.

وصورة ذلك: أن يقول البائع: والله ما بعت السلعة إلا بكذا. ويقول المشتري: والله ما اشتريتها إلا بكذا. فإنْ تحالفا؛ فعلىٰ المشتري أن يرد السلعة؛ لأنَّ كليهما مُدَّع ومُدَّعَىٰ عليه.

﴿ وذهب أبو ثور، وزُفر، ومالك في رواية إلى أنَّ القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنَّ البائع يدَّعي مبلغًا زائدًا ينكره المشتري، والقول قول المنكر.

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٤٠٧).

﴿ وذهب ابن مسعود (١)، والشعبي، وأحمد في رواية إلى أنَّ القول قول البائع بدون يمين، أو يترادان البيع؛ وذلك لظاهر حديث ابن مسعود الذي في الباب.

قال الشيخ ابن عثيمين رمَّكُ في "الشرح الممتع": وهذا القول أقوى؛ لظاهر الحديث.اه، وعزاه لشيخ الإسلام في موطن آخر من شرحه.اه

﴿ وَفِي المسألة قول ثالث: وهو أنه إن كان قبل القبض؛ تحالفا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنهما.

والصحيح عندي القول الأول، وحديث ابن مسعود مقيد، ومبين بحديث الدعاوي.

#### الحال الثانية: أن تكون السلعة قد تلفت، ففيه أقوال:

القول الأول: القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول شريح، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقال به الليث، ومالك؛ لقوله علي في الحديث: «والسلعة قائمة»؛ فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واستحقاق بعض الثمن، واختلفوا في الثمن الزائد، البائع يدعيها، والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر.

**﴿ الْقُولُ الثَّانِي:** أنهما يتحالفان، ويترادَّان، وهو مذهب الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأشهب المالكي، وهو رواية عن مالك، وهو الأشهر عن أحمد، وهو

<sup>(</sup>١) ثبت عنه القول بذلك في ضمن طرق الحديث المرفوع.

ظاهر اختيار شيخ الإسلام، قالوا: ويرد المشتري القيمة.

وحجّة أصحاب هذا القول: أنَّ البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة لا يصدقه عليها المشتري، وكذلك المشتري لم يقر بخروج السلعة إلى ملكه إلا بصفة لا يصدقه عليها البائع، والأصل أنَّ السلعة للبائع؛ فلا تخرج عن ملكه إلا بيقينٍ من إقرار، أو بينة، وإقراره منوط بصفةٍ لا سبيل إلى دفعها؛ لعدم بينة المشتري بدعواه؛ فحصل أنَّ كل واحدٍ منهما مُدَّع، ومُدَّعيً عليه. وقالوا أيضًا: إذا كان التراد قد وجب بالتحالف والسلعة حاضرة؛ فيجب أيضًا بعد هلاكها؛ لأنَّ القيمة تقوم مقامها كسائر ما يفوت في البيوع.

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين القول الثاني.

وهو الراجح فيما يظهر لي، والله أعلم.(١)

تنبيم: إذا كانت السلعة تالفة وقومت على المشتري؛ فيلزمه القيمة عند من قال بذلك، وأكثرهم أطلق ذلك، سواء كانت القيمة أكثر مما ادَّعاه البائع، أو أقل مما ادَّعاه المشتري. وقال بعض أهل العلم: تُقَوَّم عليه، ولا يُعطىٰ أكثر مما ادَّعاه البائع، ولا أقل مما أقر به المشتري، وهذا اختيار جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رهيه، واختاره الشيخ ابن عثيمين رهيه. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٧٨-٢٨٢)، "التمهيد" (١٢/ ٢٣٤-)ط/مرتبة، "الشرح الممتع" (١٨/ ٣٤٢) (٨/ ٣٥٧)، "الإنصاف" (٤/ ٤٣٩)، "ابن أبي شيبة" (٦/ ٢٢٧)، "عبد الرزاق" (٨/ ٢٧٢)، "البيان" (٥/ ٣٥٨)، "الأوسط" (١٠/ ٣٥١).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٣٩)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥٠).

مسألة [٢]: صفة التحالف.

قال ابن عبد البر رَحْقُه في "التمهيد" (١٢/ ٢٣٤) -نقلًا عن القائلين بالتحالف-: وبُدئ البائع باليمين، ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ؛ فإن حلفا جميعًا؛ رُدَّ البيع، وإن نكلا جميعًا؛ رُدَّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ كان البيع لمن حلف. انتهى المراد.

قلتُ: ولا يشترط تقدم البائع باليمين كما أشار إلى ذلك الإمام العثيمين رشَّكُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٤٧)، وهو قول جماعة من الشافعية. (١)

مسألة [٣]: إن قال البائع: بعتك العبد بألف. فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بألف؟

مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أنَّ القول قول البائع مع يمينه؛ لأنَّ البائع ينكر
 بيع العبد الزائد؛ فكان القول قوله؛ لأنَّ الأصل بقاء السلعة في ملكه.

الشافعي: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في أحد عوضي العقد، وهذا اختيار المعالمة عنه المحالمة.

قلتُ: الذي يظهر لي أنَّ قول الشافعي أرجح؛ إلا أن تظهر قرائن تقوي أحد الجانبين؛ فيكون القول قوله مع اليمين، والله أعلم. (٢)

<sup>(</sup>١) انظر: "الإنصاف" (٤٤٦/٤)ط/ الإحياء، "البيان" (٥/ ٣٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ٢٨٤)، "الإنصاف" (٤/ ٥٤٥ - ٤٤٦).

#### مسألة [٤]: إذا اختلفا في صفة السلعة بعد تلفها؟

قال الإمام ابن عثيمين رَفِّ في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥١): مثاله: أن يقول البائع: إنَّ العبد الذي هلك كان كاتبًا، وقال المشتري: كان غير كاتب.

فهنا إذا رجعنا إلى القيمة فبينهما فرق عظيم؛ فالكاتب أغلى؛ فالقول قول المشتري، وذلك بناءً على القاعدة: (أنَّ كل غارم القول قوله)؛ لأنَّ ما زاد على غرمه؛ دعوى، فيحتاج إلى بينة، فتُقَدَّر قيمته غير كاتب، والعلة: أنه غارم، والغارم لا يُلزَم بأكثر مما أقرَّ به دعوى تحتاج إلى بينة. الهرا المنتقل ال

#### مسألة [٥]: إذا اختلفا في قدر السلعة بعد تلفها؟

قال الإمام ابن عثيمين رَحِقُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥١): مثل ذلك إذا اختلفا في قدرها بأن قال البائع: إني قد بعت عليك شاتين. وقال المشتري: بل واحدة. وقد تلفت الشاتان؛ فالقول قول المشتري؛ بناءً على القاعدة؛ لأنَّ البائع يدَّعي الآن أنَّ المبيع اثنتان، والمشتري لم يقر باثنتين، بل أقر بواحدة وأنكر الثانية، والبينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر.اه

مسألة [٦]: أن يختلفا في الأجل، أوفي شرط الخيار، أو ما أشبهه.

مثاله: أن يقول البائع: بعتك السلعة بألفٍ على أن تعطيني المبلغ في الحال. ويقول المشترى: ما اشتريت السلعة بألف إلا لأجل التأجيل إلى شهر.

<sup>(</sup>١) وانظر: "المغنى" (٦/ ٢٨٣)، وانظر القاعدة المذكورة في "موسوعة القواعد الفقهية" (١/ ٢٤٤).

أو يختلفان في خيار الشرط، فينفيه البائع، ويثبته المشتري.

الله فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية إلى أنهما يتحالفان، ويترادان؛ واحد منهما مُدَّع ومُدَّعيً عليه.

﴿ وذهب أحمد في رواية، وأبو حنيفة، والثوري إلى أنَّ القول قول من ينفي ذلك مع يمينه؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك، ولأنه مُنْكِرٌ لشيء زائدٍ ادُّعِي عليه، والقول قول المنكر مع يمينه.

وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحْلُكُ.

قال أبو عبد الله غن الله لم: الذي يظهر لي أنَّ القول الأول أقرب؛ لأنَّ كُلَّا منهما مُدَّع ومُدَّعًىٰ عليه كما تقدم، والله أعلم. (١)

مسألة [٧]: أن يختلفا في عين السلعة.

﴿ ذكر ابن قدامة رَهِ أَنَّ كل واحد منهما يحلف على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما، وهو قول جماعةٍ من الحنابلة.

البائع. والمنصوص عن أحمد، وعليه جماعةٌ من الحنابلة أنَّ القول قول البائع. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَقِيقًه.

وهو الصحيح؛ لحديث ابن مسعود ولي الذي في الباب. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٥)، "التمهيد" (١٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) ط/ مرتبة، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥٦)، "الإنصاف" (٤/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٤)، "الإنصاف" (٤/ ٤٤٦)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥٧).

#### مسألة [٨]: إذا اختلفا في شيء يفسد العقد؟

قال ابن قدامة وَسُّهُ في "المغني" (٦/ ٢٨٥): وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، أَوْ شَرْطٍ فَاسِدٍ، فَقَالَ: بِغْتُك بِخَمْرٍ، أَوْ خِيَارٍ مَجْهُولٍ. فَقَالَ: بَلْ بِعْتنِي بِنَقْدٍ مَعْلُومٍ، أَوْ خِيَارِ ثَلَاثٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ تَعَاطِي الْمُسْلِمِ خِيَارِ ثَلَاثٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ تَعَاطِي الْمُسْلِمِ الصَّحِيحَ أَكْثُرُ مِنْ تَعَاطِيه لِلْفَاسِدِ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتُك مُكْرَهًا. فَأَنْكَرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّوْرِيّ، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُك وَأَنَا صَبِيًّ. الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَصِحَّةُ الْبَيْعِ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتُك وَأَنَا صَبِيًّ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ الْعَقْدِ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُهُ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ الْعَقْدِ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُهُ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَة.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّغَر؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَهُو قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيُفَارِقُ مَا لاإذَا اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ، أَوْ إكْرَاهٍ لِوَجْهَيْنِ: أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيُفَارِقُ مَا لاإذَا اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ، أَوْ إكْرَاهٍ لِوَجْهَيْنِ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَهَا هُنَا الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْمُكَلَّفِ أَنَّهُ لَا يَتَعَاطَى إلَّا الصَّحِيحَ. وَهَا هُنَا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُكَلَّفًا.اه

قال أبو عبل الله غن الله لم: مذهب أحمد، وإسحاق، وهو قول بعض الشافعية أيضًا، هو الراجح؛ لما تقدم ذكره، والله أعلم. (١)

مسألة [٩]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثبوت خيار الشرط وليس هنالك بينة؟

العلم: أن القول قول من ينفي خيار الشرط مع يمينه؛ وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

<sup>(</sup>١) انظر: "البيان" (٥/ ٣٧٠).

- 😵 وقال أبو حنيفة: إذا ادعى البائع الخيار، ونفاه المشتري، فالقول قول البائع.
  - 🕸 وقال الشافعي: يتحالفان، ويكون الحكم فيهما كاختلافهم في الثمن.

قال أبوعبل الله عن الله لم: القول الأول أقرب -والله أعلم-؛ لأن الأصل في البيوع عدم وقوع خيار الشرط فيها؛ فمن ادعاه فعليه البينة؛ وإلا فالقول قول الآخر مع يمينه، والله أعلم.(١)

#### مسألة [١٠]: إذا اختلفا عند من حدث العيب في السلعة؟

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

- 1) أن تدل قرينة على أنَّ العيب حدث عند الأول، كأن تكون في الأمة المشتراة أصبعًا سادسة؛ فلا إشكال في ذلك، والقول قول المشتري بدون يمين.
- إن تدل قرينة على أنَّ العيب حدث عند الثاني -المشتري- كأن يكون في الشاة المشتراة جرحٌ جديد يَبْعُد أن يكون حصل عند البائع؛ فلا إشكال في ذلك أيضًا؛ فالقول قول البائع بدون يمين.
- إن لم تدل قرينة على أحدهما؛ فلا يُدرى أحدث العيب عند المشتري، أم أنه
  كان عيبًا قديمًا حصل عند البائع، فما الحكم في ذلك؟ فيه خلاف:
- ﴿ فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ القُولُ قُولُ الْبَائِعِ؛ لأَنَّ الأصل انتقال السلعة إلى المشتري من غير وجود عيب؛ فكون المشتري يدَّعي أنَّ البائع أعطاه السلعة معيبة؛ فهذه دعوىٰ علىٰ خلاف الأصل، وممن قال بذلك الشافعي، وأبو ثور، وإسحاق،

<sup>(</sup>١) انظر: "الأوسط" (١٠/ ٢٣٥).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِعَابُ الْبُيُوعِ كِعَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابِهِ الْمُعَالِي

وابن المنذر.

🕸 وذهب الحنابلة إلى أنَّ القول قول المشتري مع يمينه.

﴿ وعن أحمد: أن البائع يحلف أن العيب لم يكن حادثًا عنده، ويأخذ المشتري السلعة، وليس له حق. وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين رفي قول الجمهور. (١)

فَائدة: قال الإمام ابن عثيمين وَهُ في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٧٩): والضابط أنَّ كل من ادَّعيٰ خلاف الأصل؛ فهو مُدَّعِي يحتاج إلىٰ بينة، وكل من تمسك بالأصل؛ فهو مُنْكِر، وعليه اليمين.اه

تنبيه: يستفاد من هذا الحديث شرط من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: (رضا الطرفين بالبيع والشراء).

<sup>(</sup>۱) انظر: "الشرح الممتع" (٨/ ٣٢٤-٣٢٦)، "البيان" (٥/ ٣٧٢)، "الأوسط" (١٠/ ٥٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر تخريجه في "البلوغ" رقم (١٤٠٧).

﴿٧٦٩﴾ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَاللَّهُ مَا لَهُ عَنْ ثَمَنِ اللهِ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَاهِنِ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الكلب.

الحسن، وربيعة، وحماد، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والظاهرية وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي مسعود ولي الذي في الباب، وجاء عن عبدالله بن عمرو ولي أخرجه الحاكم (٢/ ٣٣)، وهو في "الصحيح المسند" (٨١١)، وعند أبي داود (٣٤٨٢) من حديث ابن عباس، وهو أيضًا في "الصحيح المسند" (٦١٢): "نهى النبي النبي علي عن ثمن الكلب، وإن جاء صاحبه، فاملأ كفه ترابًا». وإسناده صحيح. وثبت عن أبي هريرة ولي كما في "الأوسط" لابن المنذر، أنه كان يكره مهر البغي، وثمن الكلب، وقال: هو من السحت.

الانتفاع منه. وهو قول مالك في رواية؛ لوجود الانتفاع منه.

🕸 وذهب جابر بن عبد الله رهيني، وعطاء، والنخعي إلى جواز بيع كلب الصيد

<sup>(</sup>١) هو المال الذي تُعْطَاه الزانية مقابل التمكين من نفسها.

<sup>(</sup>٢) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه الكاهن مقابل كهانته، سمى بذلك لأنه يكسبه بغير تعب.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ

دون غيره؛ لما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله، أنَّ النبي اللهُ عَن عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب صيد. وهذا الحديث قال النسائي عقبه: منكر.

وقد ضعَّف هذه الزيادة جماعةٌ من العلماء والحُفَّاظ، منهم: النسائي، والترمذي، والداقطني، والبيهقي.

#### وبيان ذلك:

أنها جاءت من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. أخرجه النسائي، ثم قال: حديث منكر. وأعله الدارقطني بالوقف في "سننه"، وأشار إلى ذلك البيهقي، فقد رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو كما في "سنن البيهقي"، وأبو نعيم كما في "شرح المعاني" كلهم عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد -وشك في رفعه- ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، ورفعه؛ فالرَّاجح وقفه.

وجاءت الزيادة من طريق: الحسن بن أبي جعفر الجُفْرِي، عن أبي الزبير، عن جابر عند الدارقطني، والحسن الجفري قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وجاءت هذه الزيادة من حديث أبي هريرة، وفي أحد أسانيده: أبو المهزم، وهو متروك، وفي الآخر: المثنى بن الصباح، وهو شديد الضعف، وفي الآخر: محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف، والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل"، وضعفه الدارقطني عقب الحديث من

"سننه"، وله طريق أخرى عند البيهقي، وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وقد خُولِف، فقد رواه النضر بن شميل بدون الاستثناء، وبدون ذكر «الهر».

والخلاصة مما تقدم أنَّ زيادة: «إلا كلب صيد» لا تصح، ولا تثبت. (١)

وبناء على ضعف الزيادة؛ فالصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. (٢)

#### مسألة [٢]: هل على متلف الكلب القيمة؟

﴿ ذهب الجمهور إلى أنه لا يضمن بالقيمة؛ لأنَّ ما لا ثمن له فلاقيمة له، والثمن: هو العوض عن العين المتلفة، والقيمة: هي العوض عن العين المتلفة، وفي حديث ابن عباس ريالي المتقدم: «فإن جاء صاحبه؛ فاملاً كفه ترابًا».

﴿ وذهب عطاء، ومالك إلى أنَّ عليه الغرم؛ لأنَّ ما أُبيح اقتناؤه يحرم قتله. وقال ابن حزم: يضمنها بمثلها، أو بما يتراضيان عليه.

قال الإمام ابن عثيمين رمَّتُ في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٨١): وهذا القول هو الراجح أنه لا قيمة له، وأنَّ إتلافه هدر؛ فإنْ قال صاحب الكلب: كلبي غالٍ عندي، ولا أفكه إلا برقبة هذا الرجل. فنقول: مثل هذه الحال يُعطىٰ إن وُجِد كلبًا مثل كلبه، وإلا فيُعطىٰ ما يهوِّن غضبه؛ دفعًا للشر والفتنة.اه

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الصحيحة" (۲۹۹۰)، "سنن الدارقطني" (۳/ ۷۱-)، "البيهقي" (٦/ ٦-٧)، "التلخيص" (٣/ ٢). (٣/ ٢).

<sup>(</sup>۲) انظر: "الفتح" (۲۲۳۷)، "المغني" (٦/ ٢٥٢-)، "المجموع" (٩/ ٢٢٨)، "الأوسط" (١٠/ ٢٤).

كِتَأُبُ الْبُيُوع كِتَأُبُ الْبُيُوعِ

وقال رَهِ (٣/ ٤٨٣): وإذا أتلف قلنا: إنه لا قيمة له شرعًا، ولكنه يعزر بسبب تعديه على ما يختص به هذا الرجل.اه

قلتُ: وما قاله الشيخ ابن عثيمين رَحَكُ هو الصواب عندي، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: قتل الْمُعَلَّم وما يُباح إمساكه.

قال ابن قدامة وَ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم وَ فَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ابن قدامة وَ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اه

قلتُ: وفي حديث جابر في "صحيح مسلم" (١٥٧٢) قال: ثم نهى رسول الله عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

وعليه: فمن كان له كلب مما يباح اقتناؤه، ولا حاجة فيه؛ فلا يجوز له اقتناؤه بدون حاجة، فيعطى شخصًا آخر ينتفع به، إما إعارة، أو هدية، وبالله التوفيق.

# مسألة [٤]: إجارة الكلب.

الما فحرمت إجارته؛ لأنه محرم بيعه؛ فحرمت إجارته، وهو وهو الأصح عند الشافعية، وقال بعض الشافعية بالجواز؛ لأنه ينتفع به، وهو مقتضى قول الحنفية، والمالكية؛ لأنهم يرون جواز بيعه فإجارته من باب أولى، والصواب القول الأول، والله أعلم. (٢)

انظر: "المغني" (٦/ ٥٥٥)، "الفتح" (٢٢٣٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٦/ ٢٥٤)، "المجموع" (٩/ ٢٣١).

مسألة [٥]: إهداء الكلب والوصية به.

قال ابن قدامة وَ اللهُ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ لِلْيَدِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ هِبَتُهُ؛ لِذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَصِحُ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ لِلْيَدِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ هِبَتُهُ؛ لِذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَصِحُ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ أَشْبَهَتْ الْبَيْعَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عِوَضُهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ. اه

قلتُ: والصحيح هو الجواز، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: مبادلة كلب بكلب، أو بغيره.

قال أبوعبل الله غفى الله لم: تقدم أنَّ الكلب لا ثمن له، وعليه: فإذا بودل بمثله؛ جاز، وإن بودل بما له ثمن؛ لم يجز؛ لأنه يصير بيعًا.

مسألة [٧]: اقتناء الكلب.

قال ابن قدامة وَ الْمَعْنِي "المعْنِي " (٢/ ٣٥٦): وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَرْثٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطُ "(٢)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: "مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ "، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةً يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ""، وَإِنْ اقْتَنَاهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ، لَمْ يَجُزْ؛ هُرَوْ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ""، وَإِنْ اقْتَنَاهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ، لَمْ يَجُزْ؛

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٩/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، ومسلم برقم (١٥٧٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ

لِلْخَبَرِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الثَّلَاثَةِ، فَيُ مَعْنَىٰ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا يُبِيحُ مَا يَتَنَاوَلُ الْخَبَرُ فَيُقَاسُ عَيْرِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا يُبِيحُ مَا يَتَنَاوَلُ الْخَبَرُ تَحْرِيمَهُ.اه

قلتُ: وما صححه ابن قدامة هو الأقرب، والله أعلم.

#### مسألة [٨]: بيع الحيوانات المفترسة.

- الشافعية، والحنابلة جواز بيع ما ينتفع به منها، ويمكن تعليمه والاصطياد به، كالصقر، والفهد.
- وقال بعض الحنابلة، وهما أبو بكر بن عبد العزيز، وابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد، والصقر؛ لأنها نجسة، فلم يَجُزْ بيعها.

قال ابن قدامة رَهِ فَإِن كَانَ الفهد، والصقر ونحوهما مما ليس بمُعَلَّم، والا يقبل التعليم؛ لم يجز بيعه؛ لعدم النفع به.اه

قلتُ: ويلتحق بالمنع الحيوانات التي لا تقبل التعليم كالأسد، والذئب، والنمر، والدب، وما أشبهها؛ لأنه لا ينتفع بها، وفي شرائها إسراف، وإضاعة للمال، والجمهور على عدم جواز بيعها؛ لأنه لا منفعة فيها، وشراؤها إضاعة للمال، وللشافعية وجهٌ مضعف بجواز بيعها؛ لإمكان الانتفاع بجلودها بالدباغ، وبذلك أفتى الإمام ابن باز راهم والإمام الفوزان كما في "فتاوى اللجنة"

(١٣/ ٤٠-٤١)، وبالله التوفيق. (١)

مسألة [٩]: بيع الحيوانات المحنطة.

لا يجوز بيعها، ولا شراؤها؛ لأنها ذريعة إلى الشرك، وانتشار الصور، وقد أفتى علماء عصرنا بحرمة بيعها، وشرائها، منهم: الإمام ابن باز مُنْهُ، واللجنة الدائمة، وشيخنا مقبل الوادعي مَنْهُ.اه(٢)

(۱) انظر: "المغني" (٦/ ٣٥٩)، "الاستذكار" (٢٠/ ١٢٤، و١٢٥)، "الحاوي الكبير" (٥/ ٣٨٠- ٣٨٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "فتاوى اللجنة" (١/ ٧١٥)، "مجموع فتاوى ابن باز" (٥/ ٣٧٧)، "فتاوى العثيمين" (٢٥ / ٣٥٧).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ ١٠٧

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَلِي أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ جَمَلِ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُ عَلَيْ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ قَالَ: «بِعْنِيهِ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ فَلَاتَ لَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ بِعْنِيهِ ﴾ فَبِعْتِه بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ: فَلَاتَ لَا، ثُمَّ قَالَ: فَلَا اللَّي أَوْقِيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ: فَلَا اللَّي اللَّهُ مِلْ اللَّي اللَّهُ مَلَ اللَّهُ مَلَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ مَلَ اللَّهُ وَمَرَاهِمَك، فَهُو لَك ﴾. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ. (٢)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الدابة، واستثناء الركوب عليها.

قال الشوكاني رَحْكُ في "نيل الأوطار" (٣/ ٥٧٠): وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الرُّكُوبِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَجَوَّزَهُ مَالِكُ إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ السَّفَرِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الرُّكُوبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، قَرِيبَةً، وَحَدَّهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، سَوَاءُ قَلَّتْ الْمَسَافَةُ أَوْ كَثُرَتْ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (٣)، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (٣)، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (٣)، وَحَدِيثِ النَّهْي عَنْ الثَّنْيَا أَنَّ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ قِصَّةُ عَيْنٍ تَدْخُلُهَا الاحْتِمَالَاتُ، وَيُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمَقَالِ هُو اللَّهُ عَنْ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ النَّهْيِ عَنْ النَّهْيِ عَنْ النَّهْيِ عَنْ الْغَامُ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَلُولُ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ النَّهْيِ عَنْ الْنَهْيِ عَنْ الْفَاقُ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ النَّهُ عَى النَّهُ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهُ عَنْ عَلَىٰ الْعَامُ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهُ عَنْ عَنْ عَلِيْ عَنْ النَّهُ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهُ عَا عَلَىٰ الْعَامُ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَىٰ الْعَامُ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهُ عَنْ

<sup>(</sup>١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه. "النهاية".

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٨٦١) ومسلم (٣/ ١٢٢١) واللفظ لمسلم كما نبه الحافظ، ولفظ البخاري معناه.

<sup>(</sup>٣) سيأتي في "البلوغ" برقم (٧٨٥).

<sup>(</sup>٤) سيأتي في "البلوغ" برقم (٧٩٠).

الثُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: إلَّا أَنْ يُعْلَمَ.اه

قلتُ: فالراجح هو جواز ذلك، وقد رجَّح ذلك الصنعاني أيضًا في "سبل السلام"، وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

ولكن يشترط أن يكون للاستثناء مدة معلومة، ويلتحق بذلك من باع دارًا واستثنىٰ سكناها شهرًا مثلًا، أو عبدًا، ويستثنى خدمته عامًا، وما أشبه ذلك. (١)

فَائدة: إطلاق استثناء الخدمة بدون تحديد مدة معلومة لا يجوز، وقال ابن قدامة رَحِيْنُهُ (٦/ ١٦٧): وهذا لا خلاف في بطلانه.

مسألة [٢]: إذا أراد المشتري أن يبيع العين المستثنى منفعتها.

قال ابن قدامة وَسُّهُ: وَإِنْ بَاعَ الْـمُشْتَرِي الْعَيْنَ الْـمُسْتَثْنَاةَ مَنْفَعَتُهَا؛ صَحَّ الْبَيْعُ، وَتَكُونُ فِي يَدِ الْـمُشْتَرِي الثَّانِي مُسْتَثْنَاةً أَيْضًا؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ خِيَارٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، فَهُو كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّ جَةً، أَوْ دَارًا مُؤَجَّرَةً. يَعْلَمْ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، فَهُو كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّ جَةً، أَوْ دَارًا مُؤَجَّرَةً. وَإِنْ أَتُلْفَ الْـمُشْتَرِي الْعَيْنَ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِتَفْوِيتِ الْـمَنْفَعَةِ الْـمُسْتَحَقَّةِ لِغَيْرِهِ، وَثَمَنُ الْـمُشْتِرِي الْعَيْنَ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِتَفْوِيتِ الْـمَنْفَعَةِ الْـمُسْتَحَقَّةِ لِغَيْرِهِ، وَثَمَنُ الْـمُشِيعِ، وَإِنْ تَلِفَتُ الْعَيْنُ بِتَفْرِيطِهِ؛ فَهُو كَتَلَفِهَا بِفِعْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ . . . .

قال ابن قدامة ولله في "المغني" (٦/ ١٦٨ - ١٦٩): فَأَمَّا إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلاَ بِتَفْرِيطِهِ، لَمْ يَضْمَنْ.اه

وانظر: "المغنى" (٦/ ١٦٦ – ١٦٨).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِمَانِ كَالْبُيُوعِ كَالْبُيُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُ

﴿ ٧٧١﴾ وَعَنْهُ وَ عَنْهُ وَ اللَّهِ عَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِي عَلِيهِ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع المدبر.

المسألة ثلاثة أقوال: ﴿ فَي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز بيعه مطلقًا، وهوقول عمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وعزاه الحافظ لأهل الحديث، وقال به بعض المالكية، وصحَّ عن عائشة والله أنها باعت جارية لها قد دبَّرتها بسبب أنها سحرتها.

أخرجه الشافعي في "المسند" (٢/ ٦٧)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٧)، وصححه الألباني رئالله في "الإرواء" (١٧٥٧).

وقد استدل القائلون بالجواز بحديث جابر الذي في الباب، وقالوا: هو عتق بصفة، ثبت بقول المعتق؛ فلم يمنع البيع كما لو قال: إن دخلت الدار؛ فأنت حرُّ. فله بيعه قبل دخول الدار.

قال الحافظ رَحْكُ: وَلِأَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ شَخْص جَازَ لَهُ بَيْعه بِاتِّفَاقِ، فَيَلْحَق بِهِ جَوَاز بَيْع الْـمُدَبَّر؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الْوَصِيَّة.اه

\_

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧). واللفظ للبخاري.

قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حرُّ رأس الشهر. فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: لا يبيعه؛ فالموت الشهر، وإن قال: لا يبيعه؛ فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياسًا.

الثاني: المنع من بيعه مطلقًا، وهو قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لحديث ابن عمر را الله الله على المدبر ولا يوهب أخرجه الدارقطني. (١)

قلتُ: وهو لا يثبت مرفوعًا، بل حكم عليه الإمام الألباني بالوضع في "الضعيفة" (١٦٤)، والحفاظ يرجحون وقفه على ابن عمر، وقد صحَّ موقوفًا. (٢)

الثالث: يجوز بيعه للحاجة كالدين وما أشبهه، وهو قول الليث، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأجازه مالك في دين يستغرق رقبة العبد، وقال هؤلاء: حديث جابر محمول على ما إذا احتاج كما هو حال الرجل المذكور في الحديث، فقد أعتقه وكان عليه دين، ولم يكن له مال غيره.

قال أبو عبل الله غفل الله لم: القول الأول هو الصواب -والله أعلم- ولا نعلم دليلًا يمنع بيعه، ولكن إذا لم يكن محتاجًا؛ فالأفضل له أن لا يبيعه. (٣)

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني (۱۳۸/٤)، وفي إسناده: عبيدة بن حسَّان، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر ولينكأ.

<sup>(</sup>٣) وانظر: "المغنى" (١٤/ ١٩ ٤ - ٤٢٠)، "الفتح" (٢٢٣٠).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَا ١ ٥

﴿٧٧٢﴾ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ. (٢)

﴿ ٧٧٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ ». رَوَاهُ السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ بِالوَهْمِ. (٣)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز بيع الزيت المتنجس؟

﴿ أكثر العلماء على أنَّ الزيت المتنجس لا يمكن فصل النجاسة منه؛ فلا يجوِّزون بيعه، كشحم الميتة وهو مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية، وقال به مالك، وجماهير العلماء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة والله الذي في الباب.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٨). وإسناد النسائي صحيح.

<sup>(</sup>٣) ضعيف معل. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبوداود (٣٨٤٢)، من طريق معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة به. وهو حديث معل، فقد أخطأ معمر في إسناده ومتنه. فقد رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة باللفظ السابق بدون زيادة «وإن كان مائعًا فلا تقربوه». وقد أعله البخاري وأبوحاتم والترمذي وغيرهم. انظر "العلل الكبير" للترمذي (٢/ ٧٥٧)، و "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ١٢)، و "العلل" للدارقطني (٧/ ٢٥٠)، و "السنن" للترمذي (٤/ ٢٥٦-٢٥٧).

﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه، والليث: يجوز بيعها؛ لأنه يمكن فصل النجاسة عنها بغسلها، وهو قول بعض الشافعية، وأحمد في رواية.

قال أبوعبك الله غنى الله لم: تقدم في [كتاب الطهارة] أننا رجحنا أنَّ المائع المتنجس يُطَهَّر بزيادة المائع من جنسه، وقد يطهر أيضًا بغليانه، أو تعريضه للشمس والهواء.

وعليه: فيجوز بيعم، والله أعلم.(١)

تنبيمُ: تقدم الكلام على نجاسة الزيت بحلول النجاسة فيه في كتاب الطهارة، ورجَّحنا أنَّ الزيت ينجس إذا تغيرت أوصافه.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المجموع" (٩/ ٢٣٨)، "المغنى" (١٣/ ٣٤٧-٣٤٨)، "الإنصاف" (١/ ٣٠٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

# ﴿٧٧٤﴾ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا وَ السَّنُورِ وَالكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ عَنْ ثَمَنِ السِّنُورِ وَالكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. (١)

(۱) أما رواية النسائي فقد أخرجها (۷/ ۱۹۰، ۳۰۹) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وقد قال عقب الحديث في الموطن الأول: ليس بصحيح، وفي الموطن الثاني: (منكر). وأعله الدارقطني بالوقف في "سننه"، وأشار إلى ذلك البيهقي؛ فقد رواه عبدالواحد وسويد بن عمرو كما في "سنن البيهقي"، وأبونعيم كما في "شرح المعاني" كلهم عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد وشك في رفعه، وخالف الهيثم بن جميل فرواه عن حماد مرفوعًا، فالراجح وقفه، والله أعلم.

انظر: "سنن الدارقطني" (٣/ ٧٢-)، و"البيهقي" (٦/ ٦ - ٧)، و"الصحيحة" (٢٩٩٠).

وأما رواية مسلم (١٥٦٩) فهي من طريق معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر.

قال أحمد: أحاديثه عن أبي الزبير تشبه أحاديث ابن لهيعة، قال ابن رجب: ومما أنكر عليه حديث بيع السنور.

قلتُ: وقد جاء الحديث من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وجاء من رواية الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٣)، والحسن شديد الضعف.

وجاء من رواية عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر، بلفظ: (نهي عن أكل الهرة وثمنها)، أخرجه أبو داود (٣٨٠٧) (٣٨٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وعمر بن زيد ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الميزان".

وجاء من رواية خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه الدارقطني ( $^{7}$ / $^{7}$ )، وخير بن نعيم حسن الحديث ولكن الراوي عنه وهب الله بن راشد أبي زرعة قال فيه أبوحاتم: محله الصدق، وخالفه ابن لهيعة فرواه عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر به، أخرجه أحمد ( $^{7}$ / $^{7}$ ).

وجاء من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (٢٢٩٧) وغيرهما، ولكن صح عن وكيع أنه رواه عن الأعمش قال: قال جابر فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فقد شك الأعمش في وصله، وقال الحافظ في "التلخيص": قال ابن وضاح: الأعمش يغلط، والصواب موقوف.

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الهر.

🕸 في المسألة قو لان:

الأول: جواز بيعه، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ لأنها تنفع، ولا حرمة في اقتنائها. وقد ثبت عن ابن عباس والشائع كما في الأوسط: أنه كان لا يرئ بذلك بأسًا.

الثاني: تحريم البيع، وهو قول طاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وأحمد في رواية، والظاهرية، واختاره الشوكاني، والصنعاني؛ للأحاديث الناهية عن ذلك.

قال أبو عبل الله غف الله الحديث مُعَلَّ من جميع طرقه؛ فالأظهى هو الجواز، والله أعلم، وإذا كان الهر متوحشًا ولا ينفع صاحبه؛ فلا يجوز بيعه كالسباع. (١)

وجاء عن أبي هريرة وهو منكر كما في "سنن الدارقطني" (٣/ ٧٢-)، و "سنن البيهقي" (٦/ ٦-٧)، و "التلخيص" (٣/ ٦). انظر: "تحقيق المسند" (١٤١٦) (١٤٤١١) (١٤٦٥) (١٤٧٦٧) (١٤٧٦٧)، و "المسند الجامع" (٤/ ١٤٥٠)، و "التلخيص" (٣/ ٤١).

<sup>=</sup> قلتُ: وقد رجح وقفه الدارقطني كما في "السنن" (٣/ ٧١-) وضعف الحديث ابن عبدالبر وأحمد والخطابي وغيرهم.

وانظر: "المغني" (٦/ ٣٦٠)، "الأوسط" (١٠/ ٢٧-).

كِتَابُ الْبُيُوعِ ٥١٥

# فَصْل فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَة

## مسألة [١]: بيع البغال، والحمير.

قال ابن قدامة رَحْقُهُ في "المغني" (٦/ ٣٦٠): لا خلاف في إباحة بيعها.اه يعني البغال والحمير.

قلتُ: وفي حديث أُبي بن كعب في "صحيح مسلم" (٦٦٣) أنَّ رجلًا كان بعيدًا من المسجد، فقال له رجلٌ: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، والرمضاء...، الحديث. فهذا يدل علىٰ أن بيع الحمير كان معلومًا موجودًا في عصر الصحابة ومن بعدهم.

ويستدل على جواز بيعها أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخِيَالَ وَٱلْحِمِيرَ لِللَّهِ عَلَيْنَا لَ وَٱلْحَمِيرَ لِلَّهَ عَلَيْنَا بَمَنْعَة هذه لِرَّكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخَلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النعل:٨]، فقد امتن الله علينا بمنفعة هذه الحيوانات وما كان فيه منفعة، فيجوز بيعه وشراؤه؛ إلا ما استثناه الدليل.

وقال الإمام ابن عثيمين رقطه في "الشرح الممتع" (٨/ ١٢٩ - ١٣٠): المسلمون مجمعون على بيع الحمير من عهد الرسول عليه إلى يومنا هذا.

قال: فإن قال قائل: يشكل على ذلك قول الرسول على: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه»، والبغل حرام، والحمار حرام، يعني أكلها.

قال: نقول: حرم ثمنه، أي: ثمن ذلك المحرم، ولهذا لو اشترى شخصٌ بغلًا ليأكله؛ فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ على شيء محرم عوضًا، وهو يشتريه لا لأكله، ولكن لركوبه، وركوبه والانتفاع به حلال، فلا يعارض الحديث.اه

قلتُ: ويمكن أن يقال: عموم الحديث مخصوص بالبغال والحمير؛ لما تقدم، والله أعلم.

#### مسألة [٢]: بيع القرد.

قال ابن قدامة وَ فَيْ "المغني" (٦/ ٣٦١): قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ بَيْعَ الْقِرْدِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلِ: هَذَا مَحْمُولُ عَلَىٰ بَيْعِهِ لِلْإِطَافَةِ بِهِ، وَاللَّعِبِ، فَأَمَّا بَيْعُهُ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، ابْنُ عَقِيلِ: هَذَا مَحْمُولُ عَلَىٰ بَيْعِهِ لِلْإِطَافَةِ بِهِ، وَاللَّعِبِ، فَأَمَّا بَيْعُهُ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، كَحِفْظِ الْمَتَاعِ، وَالدُّكَّانِ وَنَحْوِهِ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقًا.اه

وقد أفتى الإمام ابن باز رَحِقُهُ، والإمام الفوزان حفظه الله بعدم جواز بيعه كما في "فتاوي اللجنة" (٣٨/ ٣٨)؛ لما في ذلك من إضاعة المال.

# مسألة [٣]: بيع الطيور.

الطيور قسمان:

القسم الأول: ما يُنتفع بلونه كالطاوس وبعض الطيور الملونة، أو صوته كالببغاء، والعندليب وغيره، فهذه يجوز بيعها وشراؤها؛ لأنَّ النظر إليها وسماع أصواتها أمرٌ مُباح، ولم يأت في الشرع ما يفيد حرمة بيعها، وشرائها، وحبسها، بل جاء ما يفيد الجواز، ودليل الجواز حديث أنس في "الصحيحين" (١) أنَّ النبي عليها

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩)، ومسلم برقم (٢١٥٠).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

قال: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟»، والنغير طائر صغير كان يلعب به، وهذا يدل على أن حبس الطير ليلعب به الطفل ليس به بأس.

اللهو وفي بيعها وشرائها خلاف: فالجمهور على جواز بيعها وشرائها، واللهو معها، وسماع أصواتها الرَّنَانة المباحة.

﴿ وابن حزم، وجماعة على كراهة بيعها وشرائها، بل ابن حزم على المنع، وقالوا اعني غير ابن حزم: لأن سماع أصواتها والتمتع بها ليس فيه للمرء حاجة، بل هو من البطر، والأشر، ورقيق العيش، وهو سَفَهُ، واستنبط المنع من كلام ابن حزم في "المحلى"، فقد قال: ولا يجوز بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما للأكل، وإما للركوب، وإما لصيد، وإما لدواء؛ فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك؛ لم يحل بيعه، ولا ملكه؛ لأنه إضاعة مال من المبتاع، وأكل مال بالباطل من البائع.

قلتُ: القول بالجواز هو الصواب، ولكن ينبغي أن لا تصرف الأموال الكثيرة الطائلة لذلك؛ فإنه يدخل في إضاعة المال.

القسم الثاني: ما ليس فيه نفعٌ، كالحدأة، والغراب، وغير ذلك من الطيور، ففيه خلاف:

الجمهور على عدم الجواز، وقال إمام الحرمين: إن كان في بعض أجنحتها فائدة؛ جاء فيه الوجه السابق في بيع السباع لأجل نفع جلودها. (١)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٥٩)، "الإنصاف" (٤/ ٢٦٣)، "المجموع" (٩/ ٢٤٠)، "المحلي" (١٥٣٠)، "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥٣ / ٣٩ - ٤٠).

#### مسألة [٤]: بيع الحشرات.

أما ما لا نفع فيه كالخنافس، والعقارب، والحيَّات، والديدان، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز بيعها؛ لأنه لا ينتفع بها، ولأنَّ فيه إضاعة للمال، وبعضها مأمور بقتله فلا يجوز بيعها.

وأما ما فيه نفع مثل الديدان لصيد السمك، والعلق، قال النووي: وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء، وعادته أن يُلقَىٰ علىٰ العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيمص دمه.انتهىٰ.

فالديدان للسمك جوَّز الحنابلة بيعها، والعلق جوزها الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية. (١)

#### مسألة [٥]: بيع دودة القز.

🕸 الجمهور على الجواز؛ لأنه مما ينتفع به، وهوحيوان طاهر.

﴿ وذهب أبو حنيفة إلى المنع؛ إلا إذا بيعت مع القز وهو الحرير؛ فيجوز؛ لأنه لا ينتفع بعينه؛ فهو كالحشرات.

مالصحيح قول الجمهور؛ لأنه ينتفع به باعتبار نتاجه.

قال ابن حزم رَقَّكُ: لا نعلم له حجة أصلًا، ولا أحدًا سبقه إلىٰ المنع.اه(٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المجموع" (٩/ ٢٤٠ - ٢٤١)، "المغنى" (٦/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٦/ ٣٦٢)، "المحلي" (٢٥٤٦).

#### مسألة [٦]: بيع النحل.

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٦/ ٣٦٢): وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ إِذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً بِحَيْث لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدَةً لِمَا دُكِرَ فِي دُودِ الْقَزِّ. وَلَنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ فِيْهِ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ؟ فَجَازَ بَيْعُهُ كَبَهِيْمَةِ الْأَنْعَام.اه

قال ابن حزم رَهُ في "المحلي" (١٥٤٦) بعد أن ذكر قول أبي حنيفة: وما نعلم له حجة أصلًا ولا أحدًا سبقه إلى المنع من بيع النحل، ودود القز.اه

تنبيم: يجوز شراء النحل في أجباحها إذا عُلِمت كميتُها بدخولها وخروجها، أو بفتح تلك الأجباح والنظر إليها من أهل الخبرة وإلا فلا يجوز؛ لحصول الغرر.(١)

## مسألة [٧]: حكم بيع الدم.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم بيع الدم وثمنه، قاله ابن المنذر كما في "المغنى" (٦/ ٣٥٨)، والحافظ في "الفتح" (٢٢٣٨).

وأكله محرَّمٌ بالإجماع؛ للآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣].

انظر: "المغنى" (٦/ ٣٦٢).

#### مسألة [٨]: نقل الدم من جسد إلى آخر.

نقل الدم من جسد إلى آخر يدخل في التحريم، فلا يجوز أكل الدم سواء عن طريق الفم، أو الشرايين، أو المغذيات؛ إلا في حالة الضرورة فيجوز سحب الدم من شخص لآخر إذا اضطر الإنسان إلى سحب الدم لنفسه إذا أُعطي له مجَّانًا، وما لا يعطى إلا بمال؛ فلا بأس للمحتاج أن يدفع مالًا مقابل هذا الدم، ويكون الإثم على بائع الدم.

والدليل على التحريم حديث ابن عباس وينشأ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه» أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، عن ابن عباس وينشأ بإسناد صحيح، وهذه فتوى اللجنة الدائمة. (١)

# مسألة [٩]: حكم بيع المسك.

المسك هو عبارة عن دم متجمِّع في سُرَّة الغزال إثر الجري الشديد، يربط فترة حتى ينفصل من جسد الغزال، ومنه يُصنع المسك.

قال النووي رَحْقُهُ في شرح حديث: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك» برقم (٢٦٢٨): وفيه طهارة المسك، واستحبابه، وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع ذلك، ولم يخالف فيه من يُعتد به، ونقل عن الشيعة نجاسته، والشيعة لا يُعتَدُّ بهم في الإجماع.اه

وانظر بقية كلامه فإنه مفيد.

<sup>(</sup>١) انظر: "فقه و فتاويٰ البيوع" (ص٢٨٣-).

كِتَأْبُ الْبُيُوعِ كَا الْبُيُوعِ كَا الْبُيُوعِ كَا الْبُيُوعِ كَا الْبِيُوعِ كَا الْمِنْ الْمُعْلَقِينَ الْم

مسألة [١٠]: شراء المجلات والصحف التي فيها صور.

هي علىٰ قسمين:

- ١) مجلات ماجنة، والصور فيها عمدة؛ لأجل الإغراء والفتنة.
  - ٢) مجلات أخبار يومية، ومقالات سياسية.

فالنوع الأول لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، وهو حرام ظاهر.

والنوع الثاني قال فيه ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى: لا بأس بشراء هذه المجلات والصحف، والصور ليست مقصودة في الشراء.

قلتُ: ويجب عليه طمس الصور كما هو معلوم.

وَكُوكِكُ وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْ اللهِ عَلَىٰ تِسْعِ وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ تِسْعِ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِينِ . فَقُلْت: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ أَوْلِي فَعَلْتُ، فَلَاعُمْ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِينِ . فَقُلْت: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَا وُلِا فَي فَعَلْتُ، فَلَاهُمْ، فَلَاهُمْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِي عَلَيْهُ مَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «خُذِيها يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّهَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَهَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ وَالشَّولِ لَهُمُ الوَلاءُ لِلهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَهَا بَاللهِ فَهُو بَاطِلٌ، شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، فَشُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، فَشُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، فَشُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَلَيْ فَي كَتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْتُقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَشَرْطُ اللهِ أَوْتُقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمُنْ أَعْتَقَيها وَاشْتَرِيمًا وَاشْتَرِيمًا وَاشْتَرِعِي لَهُمُ الوَلاءَ اللهِ وَالْمَوْلِي لَهُمُ الْوَلَاءُ لِلْهُ أَوْتُونَ عَلَيْهِ وَاللَّفُطُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيمًا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله: «واشترطى لهم الولاء».

استشكل كثير من أهل العلم صدور الإذن منه بين في البيع على شرط فاسد، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، كيحيى بن أكثم، وأشار إلى ذلك الشافعي في "الأم"، وليس كذلك، فقد روى ذلك جماعة منهم هشام بن عروة، والحديث متفق على صحته.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ لَا عَلَى عَلَى عَلَى الْبُيُوعِ عَلَى الْمُعَالِي

ومنهم من قال: «اشترطي هم الولاء» بمعنى: (عليهم الولاء) واللام بمعنى (عليهم من قال: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمُ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧].

وهذا قال به المزني، والشافعي، والخطابي، وضعَّف ذلك ابن خزيمة، والنووي، وابن دقيق العيد؛ لأنهم أبوا أن يجعلوا لها الولاء، فكيف يأمرها أن تشترط عليهم شيئًا قد اشترطوا خلافه؛ ففي ذلك تكرار لا فائدة فيه.

ومنهم من قال: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة؛ لينبه على أنه لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: (اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يفيدهم)، ويقوي ذلك رواية في "البخاري": «اشتريها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا».(١)

وقيل: كان النبي عَلَيْ أعلم الناس بأنَّ الولاء باطل، فلما فعلوا ذلك أطلق الأمر مريدًا به التهديد، والزجر، والتوبيخ، والمقصود به الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وأن وجوده كعدمه.

وقال النووي ره الله الأجوبة أنَّ هذا الحكم خاصُّ بعائشة في هذه القضية، وأنَّ سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشرع.اه

وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين في "شرح البلوغ" (٣/٥٠٦)، قال: ونُجيب على قولهم: (إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأذن بشيء مخالفٍ للشرع) نجيب عنه بأنَّ رسول الله على لم يأذن بذلك لينفذه، ولو أذن ونفذ لكان

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٥).

محل إشكال، لكنه أذن بذلك ليبطله بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشد وقعًا وأبين في الإفساد والإبطال.اه وهناك أقوال أخرى.

قال أبو عبد الله غفر الله أقرب هذا الأقوال - والله أعلم - هو القول الأخير، ثم القول بأنه للإباحة؛ لينبه على أنه لا ينفعهم. (١)

مسألة [٢]: بيع المكاتب.

المسألة ثلاثة أقوال: 🕸

الأول: جواز بيعه، وهو قول عطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، وابن المنذر، وهو القول القديم للشافعي.

واستدلوا بأنَّ عائشة وعِي اشترت بريرة، وهي مكاتبة بأمر النبي عَيْلِيُّ، قال ابن المنذر: ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرًا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلًا على عجزها.

الثاني: منع بيعه، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فمنع بيعه، وتأولوا حديث بريرة بأنها عجزت، وكان بيعها فسخًا لكتابتها.

الثالث: يجوز البيع برضى المكاتب، ولا يجوز إذا لم يرض، وهو قول الزهري، وأبي الزناد، وحُكِي عن أبي يوسف؛ لأنَّ بريرة إنما بيعت برضاها، وهذا

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (٦٣ ٢٥)، "السبل" (٦/ ٢٢) "شرح مسلم" (١٥٠٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابِ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُ وَعَلِيمِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُوعِ كَابُ الْبُينُ وَعَلَيْكُمْ كَابُ الْبُلْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلِمِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُوعِ كَالْبُعِلِي كَالْبُوعِ كَالْبُلُوعِ كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُوعِ كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْمِلْمِ كَالْبُعِلِي كَالْمِلْمِ كَالْمُعِلِي كَالْبُعِلِي كَالْمُعِلِي كَالْمُو

القول هو اختيار البخاري، فقد بوَّب في "صحيحه" [باب بيع المكاتب إذا رضي]. وهو قول ربيعة، واختاره ابن عبد البر.

تنبيم: الذين يقولون بجواز بيع المكاتب يقولون بعدم فسخ الكتابة بالبيع، ولا يجوز إبطالها بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن قدامة، ويبقى على كتابته إذا شاء عند المشتري كما كان عند البائع؛ فإن عجز فهو عبد للمشتري، وإن أدَّى! عتق وولاؤه له، وإن لم يعلم المشتري كونه مكاتبًا؛ فله الفسخ. (١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (۱۱/ ٥٣٥ - ٥٣٥)، "الفتح" (۲٥٦٤)، "تفسير القرطبي" (۱۲/ ٢٥٠)، "المجموع" (۲۱/ ٢٤٣) ط/ مرتبة.

# مَسَائِلُ مُلْحَقَة مُتَعَلَّقَةٌ بِالشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

#### مسألة [١]: الشروط في البيع.

قال الإمام ابن عثيمين رَحْقُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٢٣٤): الشروط في البيع هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.

قال: وأما ما يلزمه بمقتضى العقد؛ فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

قال: والفرق بين الشروط في البيع، وشروط البيع -وهي المتقدمة في أوائل الكتاب- من وجوه: الأول: أنَّ شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع أحد المتعاقدين. الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع؛ فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأنَّ من له الشرط إذا لم يوف له به؛ فله الخيار. الثالث: أنَّ شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط. الرابع: أنَّ شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر.انتهي.

#### مسألة [٢]: الوقت الذي تعتبر فيه الشروط في البيع.

ذكر أهل العلم أنَّ الشرط المقارن للعقد يلحقه، وكذلك الشرط الذي يكون بعد العقد في مدة خيار المجلس، أو خيار الشرط على الأصح عند الشافعية، والحنابلة.

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ

وأما الشرط الذي يكون قبل العقد فألغاه الجمهور من الحنابلة، والشافعية.

قال الإمام ابن عثيمين رئيسة: والصحيح أنه يعتبر؛ لما يلي: أولًا: لعموم الحديث «المسلمون على شروطهم» (١) ، والرجل لم يدخل في العقد إلا على شرطه السابق. ثانيًا: أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا، وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد؛ فالبيع مثله، ولا فرق.اه (٢)

#### مسألة [٣]: أقسام الشروط في البيع.

القسم الأول: أن يشترط ما هو من مقتضىٰ العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب، أو الرجوع بالعهدة، أو انتفاع المشتري به، فهذا شَرْطُه توكيد وبيان لمقتضاه. وهذا القسم صحيحٌ وجائز بالاتفاق.

القسم الثاني: أن يشترط مالا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقد، كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خيَّاطًا، أو كاتبًا ونحوه؛ فلا يبطل العقد أيضًا بلا خلاف.

فهذه الشروط هي في مصلحة العقد، والحكم في حال عدم الوفاء: أنَّ

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٨٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الشرح الممتع" (٨/ ٢٣٥-٢٣٦)، "المجموع" (٩/ ٣٧٤)، "البيان" (٥/ ١٣٧).

المشتري بالخيار: إما بالفسخ، أو المطالبة بأرش النقص. (١)

القسم الثالث: ما سوى القسمين السابقين، وتحته المسائل الآتية.

مسألة [٤]: اشتراط البائع نفعًا معلومًا من المبيع.

هذه المسألة تقدم ذكرها وتحريرها تحت الحديث رقم (٧٧٠).

مسألة [٥]: أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا يعمله في السلعة قبل قبضها.

وذلك كأن يشترط عليه الحصاد إذا اشترى منه زرعًا، أو يشترط عليه التكسير إذا كان حطبًا، وما أشبه ذلك.

- الشرط الواحد، ولا مزيد عليه، فلو اشترط الواحد، ولا مزيد عليه، فلو اشترط مع تكسير الحطب حمله إلى البيت؛ فلا يجوز عندهم؛ لحديث: «لا شرطان في بيع». (٢)
- المحنفية، والشافعية لا يجيزون ذلك، ولو كان شرطًا واحدًا؛ لحديث: «نهي عن بيع وشرط». (٣)
- العلم إلى الجواز مطلقًا، وإن شرط أكثر من شرطين، وهو الجواز مطلقًا، وإن شرط أكثر من شرطين، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين، وهو

انظر: "المغنى" (٦/ ٣٢٣)، "المجموع" (٩/ ٣٦٤).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٨٥).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٨٥).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِنْ الْبُينُوعِ كَانِ

الصواب؛ لحديث جابر الذي تقدم في الكتاب (١)؛ فإنه إذا جاز للبائع؛ جاز أيضًا للمشتري، والنبي على يقول: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا» (٢)، والله عزوجل يقول: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، فلا فرق بين الشرط والشرطين، فإذا كان شرطًا فاسدًا فيمنع الشرط والشرطان، وإذا كان صحيحًا؛ فيجوز الواحد والعشرة.

وأما حديث: "نهى عن بيع وشرط»؛ فهو حديث ضعيفٌ، منكرٌ بهذا اللفظ، والمعروف فيه بلفظ: "لا شرطان في بيع»، وهذا الحديث اختلف أهل العلم في معناه كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في موضعه (٣)، والله أعلم. (٤)

مسألة [٦]: إذا شرط البائع على المشتري أن لا يهبه، أو يبيعه، يعني المبيع؟

﴿ جمهور العلماء على بطلان هذه الشروط، وأكثرهم يقول ببطلان البيع أيضًا، وبعضهم يرى صحة البيع، والشرط لاغ، وهو قول الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر. واحتجوا بحديث عائشة الذي في الباب: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل...».

🕸 وذهب ابن سيرين، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان إلى أنَّ الشرط والبيع

<sup>(</sup>۱) برقم (۷۷۷).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٨٦١).

<sup>(</sup>٣) سيأتي برقم (٧٨٥).

<sup>(</sup>٤) وانظر: "المغني" (٦/ ١٦٤ - ١٦٦)، "المجموع" (٩/ ٣٧٣)، "الإنصاف" (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٣، ٣٣٥)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٤٦).

صحيحان.

﴿ وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم -واختاره الشيخ ابن عثيمين - إلى أنَّ ذلك جائز، وصحيح إذا كان للبائع غرضٌ صحيح.

#### مثال الذي له غرض صحيح:

أن يبيع مملوكًا له غاليًا عنده على شخص يثق به، ويعلم أنه لا يزداد عند هذا المشتري إلا خيرًا، فقال: أبيع عليك غلامي هذا وإن كان عندي غاليًا، لكن أنا أعلم أنه سيستفيد عندك أكثر مما لو كان عندي، ولذلك اشترط عليك أن لا تبيعه. وكذلك لو قال: بشرط ألا تبيعه على فلان الذي يشتري العبيد ويؤذيهم، وما أشبه ذلك.

#### مسألة [٧]: إذا باع العبد بشرط أن يعتقه؟

﴿ ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنَّ الشرط فاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فأشبه ما إذا شرط أن لا يبيعه؛ لأنه شَرَطَ عليه إزالة ملكه عنه، فأشبه ما لو شرط أن يبيعه، وقال به بعض الشافعية.

الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد -وهو الأشهر في المنهم في المنهم في مذهبه - أنَّ الشرط يصح، وتساهلوا في هذا الشرط؛ لأن الشارع حثَّ على المنابع على المنابع على المنابع على المنابع المناب

(۱) انظر: "المجموع" (٩/ ٣٧٦)، "الإنصاف" (٤/ ٣٣٠-) (٤/ ٣٤١)، "المغني" (٦/ ٣٢٥)، "النظر: "الشرح الممتع" (٨/ ٢٥٣-٢٥٤) "أعلام الموقعين" (٣/ ٢٠٠-٢١٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

العتق، واستدلوا أيضًا بقصة بريرة مع أنه ليس فيها اشتراط العتق، وإنما اشترطوا الولاء، قالوا: واشتراط الولاء متضمن اشتراط العتق. (١)

#### مسألة [٨]: إذا لم يف المشتري بعتقه؟

قال ابن قدامة وَالله في "المغني" (٦/ ٣٢٤): فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْـمُشْتَرِي؛ فَقَدْ وَفَّىٰ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ إِذَا صَحَّ تَعَلَّق بِعَيْنِهِ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَهُ. وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ فِعْلَ الْـمَشْرُوطِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ، وَالضَّمِينَ، فَعَلَىٰ هَذَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَهُ لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ رَهْنَا. اه

قال أبوعبل الله غفر الله الذي يظهر لي -والله أعلم- هو صحة الوجم الثاني، وبالله التوفيق. (٢)

مسألة [٩]: إذا باع البائع بشرط أن يعامله المشتري بعقد آخر من بيعٍ، أو سلفٍ، أو إجارة؟

سيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله عند حديث: «نهي عن سلف وبيع» برقم (٧٨٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٣٢٤)، "المجموع" (٩/ ٣٦٤)، "الإنصاف" (٤/ ٣٣٨- ٣٣٩)، "المجموع" (٩/ ٣٦٦)، "المجموع" (٩/ ٣٦٦)، "الموقعين" (٩/ ٢١٤)، "القواعد النورانية الفقهية" (ص٢١٢- ٢١٤)، "الأوسط" (١٠/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ٣٣٩- ٣٤).

مسألة [١٠]: إذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة على أنك إذا أردت أن تبيعها تبيعها منى بالثمن الذي ستبيعها به؟

العقد، وهو مذهب مالك. وأخرج ابن المنذر (١٠/ ٣٢٦) بإسناد صحيح عن عائشة وابن عمر والله على أنهما كرها أن تشترى الأمة على أن لا تباع، ولا توهب.

﴿ وذهب أحمد في رواية، وبعض الحنابلة -واختاره شيخ الإسلام وابن القيم- إلى جواز ذلك، واستدلوا بأثر ابن مسعود أنه اشترى من امرأته زينب الثقفية جارية، وشرطت عليه: (إن بعتها فهي لها بالثمن الذي تبيعها به) فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط.

قلتُ: هذا القول هو الراجع؛ لأنه شرط فيه غرض صحيح، وأثر ابن مسعود، وعمر والله عن الموطأ» (٢/ ٦١٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩١)، من طريق: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنَّ ابن مسعود...، فذكر القصة، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب والله ولكن يحتمل أنه أخبره بها عبدالله بن مسعود.

قال ابن عبد البر رضي : ظاهر قول عمر لابن مسعود (لا تقربها) يدل على أنه أمضى شراءه لها، ونهاه عن مسيسها، هذا هو الأظهر فيه، ويحتمل ظاهره أيضًا في قوله: (لا تقربها)، أي، تنح عنها، وافسخ البيع فيها؛ فهو بيع فاسد.اه(١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (۱۷۱/٦) "الإنصاف" (۶۰/۶-) "الاستذكار" (۱۸/۱۹) "الموطأ" (۲/ ۲۱۳) "القواعد النورانية" (ص۲۱۳) "أعلام الموقعين" (۲/ ۲۱۳).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

# مسألة [١١]: هل يجوز البيع إذا عُلِّقَ بشرط مستقبل؟

كأن يقول: أبيعك كذا علىٰ أن يرضىٰ أخي. أو: بعتك كذا علىٰ أن تجيئني بكذا.

- ﴿ فَأَكْثَرُ أَهُلُ الْعَلَمُ عَلَىٰ مَنْعُ البَيْعُ الْمَعْلَقُ بَشُرَطٍ فِي الْمُسْتَقِبِلُ، ويقولونُ بَبِطلانه؛ لأنَّ مِنْ شُرط البِيعُ أَنْ يَكُونُ مِنْجِزًا.
  - 😵 وعن أحمد جواز ذلك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال الإمام ابن عثيمين رَحْقُهُ: والصحيح أنَّ البيع المعلق جائز، وأنه لا بأس أن يقول: بعتك إن جئتني بكذا، لكن بشرط أن يحدد أجلًا أعلى اه

وأقول: الراجح الجواز؛ لعدم وجود المانع، بشرط أن يحددوا فترة سؤال الأخ، ومعرفة رضاه، والله أعلم. (١)

مسألة [١٢]: إذا قال البائع: أبيع ك السلعة الفلانية على أن تأتيني بالثمن إلى خمسة أيام، وإلا فلا بيع بيننا؟

- ﴿ مذهب الشافعية البطلان؛ لأنه في معنىٰ تعليق البيع؛ فلا يصح، وهو قول زفر.
- ﴿ وقال مالك، وأبو ثور، وأبو حنيفة: إن كان الوقت إلى ثلاثة أيام؛ صحَّ البيع وإلا فلا.

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٣٤٣) "الشرح الممتع" (٨/ ٢٦٠) "حاشية الاستذكار" (١٩/ ٦٧) "أعلام الموقعين" (٣/ ٤٠٠).

﴿ وحكىٰ ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن أنه يصح البيع والشرط. وهذا القول هو الراجح، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رهيه الأنَّ التعليق في هذه المسألة تعليقٌ للفسخ، وليس تعليقًا للعقد؛ فجاز التعليق؛ لأنَّ الفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه، بخلاف العقد. ((۱)

مسألة [١٣]: إذا قال البائع للمشتري: بعتك كذا على أن تبرئني من العيوب المجهولة؟

الجمهور على أنه لا يصح الشرط، ولا يبرأ من العيوب، وهو الأشهر في مذهب الحنابلة، وهو قول للشافعي، وقال به شريح، وطاوس، وابن سيرين، وإبراهيم، والحكم، وحماد، وعطاء، والحسن، وإسحاق وغيرهم، وهو مذهب الظاهرية.

وعن أحمد رواية أنه يبرأ، وهو مذهب مالك، وقول للشافعي، وعزاه ابن المنذر لأبي ثور، وأصحاب الرأي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وسح وكذلك ابن القيم وصح عن عبد الله بن عمر والحمل أنه باع عبدًا بالبراءة، وأقرَّه عثمان على البيع، ولكنه فسخ عليه البيع؛ لأنه طلب من عبد الله أن يحلف أنه كان لا يعلم بوجود العيب، فأبى أن يحلف. أخرجه مالك (٢/ ٢١٣) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (٩/ ٣٧٩)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٥٨ – ٢٥٩)، "المغني" (٦/ ٤٧ – ٤٨)، "الأوسط" (١٠/ ٣٣٥).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَمَلتُهُ.

تنبيه: هذه المسألة مفروضة فيما إذا لم يعلم البائع بالعيب، وأما إذا علم بعيبٍ؛ فالواجب بيانه، وللمشتري الفسخ، والله أعلم. (١)

مسألة [١٤]: إن باع أرضًا، أو دارًا على أنه عشرة أذرُع، فبان أحد عشر ذراعًا، أو تسعة أذرع؟

﴿ إذا تراضيا في الزيادة على أن يتركها البائع مجانًا، أو يشتريها المشتري بالثمن؛ صحَّ البيع على الصحيح من قولي أهل العلم، ولا إشكال، وكذلك في النقص إذا تراضيا بأن يأخذ المشتري الأرض، أو الدار ناقصة، ويترك الثمن للبائع، أو يرد البائع قيمة الناقص؛ صح البيع، ولا إشكال أيضًا.

﴿ أما إذا اختلفا: فللبائع الفسخ في مسألة الزيادة دون النقص، وللمشتري الفسخ في النقص دون الزيادة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، وفيها خلاف. (٢)

تنبيم: إذا كان المبيع طعامًا، فباعه صبرة على أنها خمسون كيلو، فبانت أنها أربعون، أو بانت أنها ستون، فلا إشكال هاهنا؛ لأنها إن كانت زائدة أخذت الزيادة، ولا ضرر على المشتري، وإن كانت ناقصة؛ وفَّاه البائع من جنس ذلك

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٦٤)، "الإنصاف" (٤/ ٣٦٤)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٦٥) "المحلي" (١/ ١٥٥) "أعلام الموقعين" (٣/ ٤٠٥)، "الأوسط" (١٠/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ٢١١-٢١٢)، "الإنصاف" (٤/ ٣٤٧- ٤٤٩)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٦٦).

الطعام، وإلا كان المشتري بالخيار بين أن يأخذها ويعطيه البائع قيمة النقص، أو يترك السلعة كاملة، والله أعلم. (١)

فائدة على حديث الباب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْتُ في "القواعد النورانية" (ص/ ٢٢٩): «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»، أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله؛ فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: كتاب الله أحق وشرط الله أوثق؛ فيكون المعنى: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله ولا في كتابه بواسطة وبغير واسطة؛ فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط، ولما لم يكن في كتاب الله أنَّ الولاء لغير المعتق أبدًا؛ كان هذا المشروط، وهو ثبوت الولاء لغير المعتق، شرطًا ليس في كتاب الله، فانظر إلى المشروط إن كان أصلًا أو حكمًا؛ فإنْ كان الله قد أباحه؛ جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله لم يبحه؛ لم يجز اشتراطه، فمضمون الحديث أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس في كتاب الله، أى: ليس في كتاب الله إباحته. اه بتصرف يسير.

قال الإمام ابن عثيمين رص في "شرح البلوغ" (٣/ ٥١٠): قال أهل العلم: المراد بذلك: ليس في كتاب الله حِلُّها، واستدلوا لذلك بقوله على: «المسلمون

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ٢١٣ – ٢١٤)، "الإنصاف" (٤/ ٣٤٩).

كِتَاُبُ الْبُيُوع كِتَاُبُ الْبُيُوعِ

علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»(١)، وبقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».(٢)

قال: وهذا يدل على أنَّ ما اشترطه الإنسان ثابتٌ؛ إلا إذا خالف شرط الله عز وجل بأنْ أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «في كتاب الله» المراد به القرآن، وحكم ما جاء في السنة كحكم ما جاء في القرآن، قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» (٣)، فما جاء في السنة فهو في كتاب الله.انتهى بتصرف يسير.

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٨٦١).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٩٨٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن حبان (١٢)، والطبراني (٢٠/ ٦٦٨ - ٧٧٠)، من حديث المقدام ولين وهو حديث حسن.

﴿٧٧٦﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ اللَّهُ عَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ. (١)

﴿٧٧٧﴾ وَعَنْ جَابِرٍ وَ النَّبِيُّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْ لَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيُّ، لَا يَرَىٰ (٢) بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٣)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم بيع أمهات الأولاد.

🕸 ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، وصحَّ المنع من ذلك

<sup>(</sup>۱) الراجح وقفه. أخرجه مالك (٢/ ٧٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٣-٣٤٣)، وإسناده صحيح موقوفًا. قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي عليه وهو وهم لا يحل ذكره.

قلتُ: المرفوع أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥، ١٣٥)، من طريق: يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز بن مسلم القسملي، ومن طريق: عبدالله بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به مرفوعًا، وقد خالف يونسَ شيبانُ بن فروخ، فرواه عن القسملي موقوفًا، وخالف عبدالله ابن جعفر مالكُ، وإسماعيلُ بن جعفر وغيرُهما، فرووه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به، موقوفًا.

قال الدارقطني رضي العلل" (٣٠٨٣): وهو الصواب. اه، يعني وقفه على عمر.

<sup>(</sup>٢) في (ب): (نرئ) وهو كذلك في أكثر مصادر الحديث.

<sup>(</sup>٣) صحيح. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٠٤٩) (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن حبان (٤٣٢٣)، كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول... فذكره. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

عن عمر، وعثمان، وجاء عن عائشة ضِيْقً.

واستدلوا على ذلك بحديث عمر الذي في الباب، وقد جاء مرفوعًا، ولا يصح، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعًا: «أيها أمة ولدت من سيدها؛ فهي حرَّةٌ عن دبر منه»، أخرجه أحمد (٢٥١٥)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني (١٣١٤) وغيرهم، وفي إسناده: الحسين بن عبد الله الهاشمي، شديد الضعف.

واستدلوا بحديث أنَّ النبي عَلَيْ قال في سريته أم إبراهيم: «أعتقها ولدها» أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١-١٣٢)، والحاكم (١/ ١٩)، وهو حديث ضعيفٌ أيضًا، في إسناده أيضًا الحسين بن عبد الله، وهو شديد الضعف، وفي بعض طرقه أيضًا: أبو بكر بن أبي سبرة مُتَّهَمٌ بالوضع، وأُعِلَّ بالوقف علىٰ عمر. كما في "الكبرىٰ" للبيهقي (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧)، وَقَدِ ادَّعِي بالوقف علىٰ عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ولا يصح الإجماع، والخلاف مشهور.

واستدل القائلون بالجواز بحديث جابر الذي في الباب، وبحديث أبي سعيد عند أحمد (١١١٦٤) بلفظ: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله على»، وفي إسناده: زيد بن الحواري العمي، وهو ضعيف، ولكنه صحيح بشاهده الذي قبله عن جابر والله عن أبي المعلى ال

وقد أجاب الجمهور عن حديث جابر بالنسخ، ومنهم من قال: ليس فيه أنَّ

النبي ﷺ اطلع على ذلك.

قال أبو عبد الله غفى الله لم: الصواب - والله أعلم- هو جواز بيعها ؛ لصحة حديث جابر، وليس لمن منع من ذلك حديث صحيح صريح.

وقد استدل الجمهور أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري في "الصحيحين" أن أنهم أصابوا سبيًا، فرغبوا في بيعها، وأصابتهم العزوبة، فسألوا رسول الله عليه عن العزل.

فقالوا: يستنبط من الحديث أنها إذا حملت وصارت أم ولد؛ فلا يجوز له بيعها، ولذلك تحرَّج الصحابة من ذلك، وسألوا النبي المنتقاً عن العزل.

وهذا ليس بصريح في التحريم، بل غاية ما يستفاد منه أنَّ الصحابة تحرَّجوا من حملها؛ لأنه لا يريد بيعها وهي حامل منه، وربما أيضًا سيتأخر حتىٰ تضع ويكبر ولدها، ثم يبيعها، وفي التأخر مشقة عليه، ولو سُلِّمَ للجمهور استنباطهم؛ لكان يدل علىٰ أنهم كانوا يكرهون بيعها، فلا يدل علىٰ أنهم كانوا يرون تحريم ذلك.

تنبیه: جواز بیع أمهات الأولاد مقید بما إذا لم یفرق بینها وبین ولدها كما سیأتی تقریر ذلك تحت حدیث أبی أیوب رئیسی ، برقم (۷۹٥). (۲)

<sup>(</sup>١) رواه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

 <sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (۱۶/ ۵۸۰ -)، "النيل" (۲۱۱۶)، "مصنف عبدالرزاق" (۷/ ۲۸۷ -)، "سنن ابن منصور" (۱۶/ ۲۸۷ -) "المجموع" (۲۲۳/۹) "سنن البيهقي" (۱۰/ ۳٤٥) "البدر المنير" (۱۹/ ۷۵۳ -).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ ٤١

﴿٧٧٨﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ. (١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع المياه.

المياه على أقسام:

القسم الأول: الماء الْـمُحاز في قربة، أو خزَّان، فهذا قد تملكه الإنسان، ويجوز له البيع عند عامة أهل العلم؛ لأنه قد تعب في حرزه، وأدخله في ملكه.

واستدلوا عليه بما أخرجه البخاري (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام واستدلوا عليه بما أخرجه البخاري (١٤٧١)، من حطب، فيبيعها، فيكف مها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس»، فأجاز بيع الحطب عند أن حازه، والمسلمون شركاء في الماء، والكلأ، والنار. ومثله حديث علي في "الصحيحين" أنه جمع إذخرًا ليبيعه من الصَّواغين؛ فيستعين به في وليمة عرسه.

وقد قال ابن قدامة رَحَالتُهُ: إن جوازه بلا خلاف.

وقد بيَّن الإمام ابن عثيمين في "شرح البلوغ" (٣/ ٥٢٨) أن عموم الحديث مخصوص بالقياس السابق. (٣)

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٩)، ومسلم برقم (١٩٧٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٦/ ١٤٦ - ١٤٧) "نيل الأوطار" (٢٤٠٠) "زاد المعاد" (٥/ ٩٩٧).

القسم الثاني: الأودية الكبيرة، والأنهار العظيمة، مثل نهر النيل، ودجلة، والفرات مثلًا، فهذه لا يجوز قط امتلاكها، ولا بيع الماء منها؛ لأنَّ الناس شركاء فيها.

قال ابن القيم رَحْثُهُ في "الزاد" (٥/ ٧٩٩) في القسمين الأولين: وليس هذا محل النهي بالضرورة -يعني القسم الأول- ولا محل النهي أيضًا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس؛ فإنَّ هذا لا يمكن منعها والحجر عليها.اه

القسم الثالث: الأنهار الصغيرة، والعيون النابعة من المرتفعات، والمياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرضٍ مباحة، فهذه المياه يشترك فيها الناس، ولا يجوز بيعها؛ فالأحق بها الأول، يسقي زرعه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى جاره، ودليله حديث الزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، ودليل بلوغ الماء إلى الكعبين: «اسق حتى يرجع الماء إلى الجدر»(۱)، وقد قاسوه ببلوغ الكعبين.

القسم الرابع: الآبار، والعيون النابعة من أرض مملوكة.

أما البئر، وأرض العين؛ فهي مملوكة لمالك الأرض، واختلفوا في الماء الذي فيها هل يكون مملوكًا أم لا؟

♦ فعن أحمد رواية −وهو الأصح في مذهب الشافعية – أنَّ الماء أيضًا مملوك
 له، وهو قول مالك.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

كِتَأْبُ الْبُيُوعِ كِتَأْبُ الْبُيُوعِ

﴿ والرواية الأخرى عن أحمد -وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول بعض الشافعية - أنَّ الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين وَهُ في "شرح البلوغ"؛ لأنَّ جريان الماء ليس من فعل صاحب الأرض، بل من فضل الله عز وجل، وهذا القول هو الصواب، إلا أن صاحب البئر الذي تعب في إصلاحه، وإعداده له أن يأخذ مقابل ذلك، لاسيما إن كان النزع بآلات حديثة مكلفة، والله أعلم.

ويقول أهل العلم: هو أحق بهذا الماء، فيأخذ قدر كفايته، ولا يمنع الفضل منه، وهل يلزم الاستئذان منه؟ فيه خلاف.

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين رَهِ عدم وجوب الاستئذان، وقال: نقول للداخل لا يلزمك أن تستأذن إلا إذا كنت تخشى الفتنة؛ فإن خشي الفتنة من صاحب الأرض، فنقول: لا تدخل حتى تستأذن.اه من "شرح البلوغ" (٣/ ٥٢٨).

ورجَّح ابن القيم، والصنعاني أيضًا عدم وجوب الاستئذان؛ إلا أن يكون في بنيان. (١)

قال أبو عبد الله غنى الله لى: وعُلِم مما سبق أنَّ العين هذه، أوهذه البئر إذا كانت لا تكفي لحاجة الإنسان اليومية؛ فيجوز لصاحبها أن يمنع من أتى ليأخذ من الماء؛ لأنَّ النبي عَلَيْكُ إنما نهىٰ عن بيع فضل الماء، وأين الفضل في هذه

\_

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٦/ ١٤٥ - ١٤٦)، "الإنصاف" (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، "الفتح" (٢٣٥٣)، "السبل" (٣/ ٢٥)، "زاد المعاد" (٥/ ٨٠٠)، "شرح مسلم" (١١/ ٢٢٩).

الصورة؟.

وكذلك إذا كان البئر داخل حوش الرجل، وفي دخول الناس تكشف على أهله؛ فله أن يمنع الناس من الدخول إلا في أوقات معلومة.

## وهل له أن يمنع من احتاجه للشرب؟

لا يجوز له أن يمنعهم البتة؛ لأنَّ حاجة الآدمي مقدمة على حاجة الزرع والحيوان.

## مسألة [٢]: هل له أن يكري حصته من بئر مشترك؟

قال ابن قدامة والله يُسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرُ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُوهُمْ، لِهَذَا يَوْمٌ، وَلِهَذَا يَوْمُانِ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ، بَيْنَهُمْ نَهْرُ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُوهُمْ، لِهَذَا يَوْمٌ، وَلِهَذَا يَوْمَانِ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ، فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَكْرِيهِ بِدَرَاهِمَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، أَمَّا النَّبِيُ يَعِيْهُ فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهُ، إِنَّمَا يُكْرِيهِ قَالَ: إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيُحَسِّنُوهُ، فَأَيُّ بَيْعِ الْمَاءِ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُهُ، إِنَّمَا يُكْرِيهِ قَالَ: إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيُحَسِّنُوهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا الْبَيْعَ.اه

### مسألة [٣]: ما يجمعه في سنرٌ من الأمطار.

قال ابن قدامة رَحْتُهُ (١٤٨/٦): فَأَمَّا الْـمَصَانِعُ الْـمُتَّخَذَةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تُحْمَعُ فِيهَا، وَنَحْوُهَا مِنْ الْبِرَكِ وَغَيْرِهَا؛ فَالْأَوْلَىٰ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَاءَهَا، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَّلَهُ بِشَيْءٍ مُعَدِّ لَهُ، فَمَلَكَهُ، كَالصَّيْدِ يَحْصُلُ فِي شَبكَتِهِ، وَالسَّمَكِ فِي برْكَةٍ مُعَدَّةٍ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بإِذْنِ مَالِكِهِ.اه

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَانَابُ الْبُيُوعِ

قال ابن القيم رَحْقُ في "زاد المعاد" (٥/ ٨٠٦- ٨٠٨): في هذا نظر مذهبًا ودليلًا؛ فإن أحمد قال: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر، والعيون في قراره، ومعلومٌ أن ماء البئر لا يُفارقها، فهو كالبركة التي اتخذت مقرًّا كالبئر سواء، ولا فرق بينهما، وقد تقدم مِن نصوص أحمد ما يدل على المنع مِن بيع هذا، وأما الدليل فما تقدم من النُّصوص التي سقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة، "والرَّجُلُ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ". (١)

ولم يُفرق بين أن يكونَ ذلك الفضلُ في أرضه المختصة به، أو في الأرض المباحة، وقوله: «النَّاسُ شُركاءُ في ثَلاَثٍ» (٢)، ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركًا، وقوله وقد سئل: ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ فقال: «الهاء» (٣)، ولم يشترط كون مقره مباحًا، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثرًا ونظرًا.اه

### مسألة [٤]: بيع البئر والعين.

إذا كانت في أرض مملوكة؛ فيجوز له بيعها، ومشتريها أحق بمائها؛ لحديث عثمان بن عفان في "البخاري" أنَّ النبي علي قال: «من يشتري بئر رومة، وله الجنة؟»(٤)، فاشتراها عثمان، وكانت ليهودي، وسبلها للمسلمين، وجعل دلوه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٧٢١٢)، وكذلك مسلم (١٠٨)، عن أبي هريرة وهيُّ.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" (٩١٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٩) (٣٤٧٦)، والدارمي (٢٦١٣)، وأحمد (٣/ ٤٨٠)، من حديث بهيسة، عن أبيها، وإسناده ضعيف؛ مسلسل بالمجاهيل.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم برقم (٢٧٧٨)، وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٧٠٦)، والنسائي (٣٦٠٨)، والنبهقي (٦/ ١٦٨)، وانظر "الإرواء" (١٥٩٤).

من دلاء المسلمين.

قال شيخ الإسلام رَحِّكُ: ما علمت فيه تنازعًا إذا كانت الأرض مملوكة.اه(١)

تنبيم: قوله في الحديث: «وعن بيع ضراب الجمل» يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: "المغنى" (٦/ ١٤٧) "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ٢١٦).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَاتَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى ا

﴿٧٧٩﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبِيْنُهُ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ اللهِ ﷺ الْبُخَارِيُّ.(١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى عسب الفحل، وحكم بيعه.

قال الحافظ ابن حجر رَالله في "الفتح" (٢٢٨٤): وَالْعَسْب بِفَتْحِ الْعَيْن وَإِسْكَان السِّين الْهُ مُلَتَيْنِ وَفِي آخِره مُوَحَّدَة، وَيُقَال لَهُ: الْعَسِيب أَيْضًا، وَالْفَحْل: النَّكَر مِنْ كُلِّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ، أَوْ جَمَلًا، أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ: النَّكَر مِنْ كُلِّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ، أَوْ جَمَلًا، أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ: فَقِيلَ: هُو ثَمَن مَاء الْفَحْل. وَقِيلَ: أُجْرَة الْجِمَاع. وَعَلَىٰ الْأَخِير جَرَىٰ الْمُصَنَّف. وَيُؤيِّد الْأَوَّل حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم (٢) «نَهَىٰ عَنْ بَيْع ضِرَاب الْجَمَل»، وَلَيْسَ وَيُؤيِّد الْأُوَّل حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم (٢) «نَهَىٰ عَنْ بَيْع ضِرَاب الْجَمَل»، وَلَيْسَ بِصَرِيح فِي عَدَم الْحَمْل عَلَىٰ الْإِجَارَة؛ لِأَنَّ الْإِجَارَة بَيْع مَنْفَعَة.

قال: وَعَلَىٰ كُلَّ تَقْدِير؛ فَبَيْعه وَإِجَارَته حَرَام؛ لِأَنَّهُ غَيْر مُتَقَوِّم، وَلَا مَعْلُوم، وَلَا مَعْلُوم، وَلَا مَعْلُوم، وَلَا مَعْلُوم، وَلَا مَعْلُومة، مَقْدُور عَلَىٰ تَسْلِيمه، وَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَة: تَجُوز الْإِجَارَة مُدَّة مَعْلُومَة، وَهُوَ قَوْل الْحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَرِوَايَة عَنْ مَالِك قَوَّاهَا الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْره، وَحَمَلَ النَّهْي عَلَىٰ مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمَدٍ مَجْهُول. اه المراد.

قلتُ: والصواب خريم مطلقًا، وهو قول الجمهور، وهو اختيار الحافظ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري برقم (۲۲۸٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

والصنعاني، والشوكاني، وذلك لعموم الحديث الذي في الباب، والله أعلم. (١)

## مسألة [٢]: إذا أهدى صاحب الأنثى لصاحب الفحل بغير شرط؟

﴿ أَبَاحِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِن أَهِلِ العلم كَالشَّافِعِي، وأَحَمَد؛ لحديث أنس بن مالك والله عن عسب عند الترمذي (١٢٧٤): أنَّ رجلًا من كلاب سأل النبي عليه عن عسب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنَّا نطرق الفحل، فنكرم. فرخَّص له في الكرامة. وإسناده صحيح.

الجواز؛ لصحة الحديث المتقدم. (٢)

#### مسألة [٣]: عسن النخل.

في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/ ٣٥): لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يسمى (طلع الفحال)؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ اللّهَ الْمَدَة: ٢٧٥]، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان، وهو ما يسمى عسب الفحل.اه

قلتُ: وقد أشار إلى جوازه الحافظ ابن حجر، والشوكاني. (٣)

تنبيمُ: إذا اضطر إنسان إلى شراء عسب الفحل فيكون الإثم على البائع، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "السبل" (۳/ ۲۲)، "النيل" (۲ ۲۱۲)، "المغنى" (٦/ ٣٠٢)، "شرح مسلم" (١٠/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الفتح" (٢٢٨٤)، "النيل" (٢٦٦٦)، "المغنى" (٦/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: "الفتح" (٢٢٨٤)، "النيل" (٢١٦٦).

كِتُابُ الْبُيُوعِ ٤٩ ٥ كِتَابُ الْبُيُوعِ

﴿٧٨٠﴾ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُه أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنتَجُ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنتَجُ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنتَجُ اللَّيْهِ فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيع حبل الحبِّلة، وحكمه.

قوله في الحديث: «وكان بيعًا...» تفسيرٌ من كلام نافع كما جاء مصرحًا به في "البخاري" برقم (٢٢٥٦).

قال الحافظ رَحْكُ في "الفتح" (٢١٤٣): لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْن نَافِعٍ فَسَرَّهُ لِجُويْرِيَة أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ مِمَّا حَمَلَهُ عَنْ مَوْلَاهُ اِبْن عُمَر، فَسَيَأْتِي فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ الله بْن عُمَر، عَنْ نَافِعِ عَن ابْن عُمَر قَالَ: كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْم الْجَزُور إِلَىٰ حَبَل الْحَبَلَة، وَحَبَل الْحَبَلَة أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُول الله عَنْ ذَلِكَ. (٢) فَظَاهِر هَذَا السِّيَاق أَنَّ مَنْ تَفْسِيرِ إَبْن عُمَر، هَذَا السِّيَاق أَنْ مَنْ تَفْسِيرِ إِبْن عُمَر، هَلِهُ الْمَرَعُ مِنْ تَفْسِيرِ إِبْن عُمَر، هَلُولَ اللهُ عَبْد الْبَرِّ بِأَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ إِبْن عُمَر، هَا لَيْ مَا فِي بَطْنِهِ هَذَا السِّيَاق أَنْ اللهُ عَمْر. اه

قال الحافظ رَحْكُ : وَبِظَاهِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ سَعِيد بْنِ الْـمُسَيِّب فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِك، وَقَالَ بِهِ مَالِك، وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَة، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَنْ يَلِدَ وَلَدُ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري برقم (٣٨٤٣).

النَّاقَةِ، وَالْمَنْع فِي هَذِهِ الصُّورَة لِلْجَهَالَةِ أَوْلَىٰ.

قال: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة، وَأَبُو عُبَيْد، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَابْن حَبِيب الْـمَالِكِيّ، وَأَكْثَر أَهْل اللَّغَةِ، وَبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِيّ: هُو بَيْعُ وَلَد نِتَاج الدَّابَّةِ، وَالْـمَنْعُ فِي هَذَا مِنْ وَأَكْثَر أَهْل اللَّغَةِ، وَبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِيّ: هُو بَيْعُ وَلَد نِتَاج الدَّابَّةِ، وَالْـمَنْعُ فِي هَذَا مِنْ جِهَة أَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَمَجْهُولٌ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ؛ فَيَدْخُلُ فِي بُيُوع الْغَرَر، وَلَيْ التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: [بَابُ بَيْعِ الْغَرَر وَحَبَلِ وَكَبَلِ الْخَرَر وَعَبَلِ الْخَرَر الْخَرَر وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ].

قال: لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ السَّلَمِ أَيْضًا، وَرَجَّحَ الْأَوَّل؛ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلْتَانِي.اهِ

قلتُ: وعلىٰ كل تقدير: فبيع حَبل الحبلة مُحرَّمٌ علىٰ التفسيرين، والله أعلم.(١)

تنبيم: يستفاد من هذا الحديث شرطان من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهما:

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه. الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومًا بوصف، أو رؤيت.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "النيل" (۲۱۷۱)، "شرح مسلم" (۱۰/ ۱۵۸)، "المغني" (٦/ ٣٠٠).

كِتَابُ النَّبِيُوعِ ٥٥١

﴿ ٧٨١﴾ وَعَنْهُ وَلِيْكُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الولاء، وحكم بيعه، وهبته.

الوَلاء -بالفتح والمد- هو حق ميراث المعتِق من المعتَق بسبب العتق.

وأما حكم بيعث وهبتث: فهو محرم؛ لحديث الباب، وعلى ذلك عامة أهل العلم، ووجد خلافٌ يسير في زمن الصحابة، والتابعين بعد موت النبي عليه.

قال الحافظ ابن حجر رمسه والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك، فلعله لم يبلغ هؤلاء، أو بلغهم وتأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم. اه "الفتح" (٦٧٥٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

﴿ ٧٨٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيع الحصاة.

🕸 اختلف في تفسيره:

فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة.

وقيل: أن يقول: أبيعك من الأرض قدر ما انتهت إليه رمية الحصا.

وقيل: أن يقبض على كف من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع. أو يبيع سلعة، ثم يقبض الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

وقيل: أن يمسك أحدهما حصاة بيده، فإذا رمي بها وجب البيع.

مسألة [٢]: ضابط بيع الغرر.

الغرر لغة: هو الخَطر.

وأصل الغرر النقصان، من قول العرب: (غارت الناقة) إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا قلَّ ماؤها.

الغرر اصطلاحًا: ما كان مستور العاقبة، أو ما لا يعلم عاقبته.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ ۗ ٣٥ ٥

قال ابن القيم رها الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الميسر ويكون قمارًا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل اه(١)

قال الصنعاني وَ الله في "سبل السلام" (٣/ ٢٨-٢٩): وَمَعْنَاهُ الْخِدَاعُ الَّذِي هُو مَظِنَّةُ أَنْ لَا رِضَىٰ بِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ أَكُلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي هُو مَظِنَّةُ أَنْ لَا رِضَىٰ بِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ؛ فَيكُونُ مِنْ أَكُلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي صُورٍ: إِمَّا بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْفَرَسِ النَّافِرِ، أَوْ بِكُونِهِ صُورٍ: إِمَّا بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْفَرَسِ النَّافِرِ، أَوْ بِكُونِهِ مَعْدُومًا أَوْ مَجْهُولًا، أَوْ لَا يَتِمُّ مِلْكُ الْبَائِعِ لَهُ، كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الصُّورِ.اه

#### مسألة [٣]: ما يتسامح فيه من الغرر.

قال الحافظ ابن حجر رَاسُهُ في "الفتح" (٢١٤٣): قَالَ النَّووِيّ: النَّهْيُ عَنْ بَيْع الْغَرَر أَصْلٌ مِنْ أَصُول الْبَيْع، فَيَدْخُل تَحْتَهُ مَسَائِل كَثِيرَة جِدًّا، وَيُسْتَشْنَىٰ مِنْ بَيْع الْغَرَر أَمْرَانِ: أَحَدهما: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا، فَلَوْ أُفْرِدَ؛ لَمْ يَصِحَّ بَيْعه. وَالثَّانِي: الْغَرَر أَمْرَانِ: أَحَدهما: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَشَقَّةِ فِي تَمْيِيزِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ: بَيْعُ مَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ، إِمَّا لِحَقَارَتِهِ، أَوْ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَمْيِيزِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ: بَيْعُ أَسَاسِ الدَّارِ، وَالدَّابَةِ الَّتِي فِي ضَرْعِهَا اللَّبَنُ، وَالْحَامِل، وَمِنْ الثَّانِي: الْجُبَّة أَسَاسِ الدَّارِ، وَالدَّابَةِ الَّتِي فِي ضَرْعِهَا اللَّبَنُ، وَالْحَامِل، وَمِنْ الثَّانِي: الْجُبَّة الْسَعَاءِ، قَالَ: وَمَا إِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مَبْنِيُ عَلَىٰ الْمُحْرَدِ فِيهِ مَبْنِيُّ عَلَىٰ إِخْتَلَافِهِمْ فِي كَوْنِهِ حَقِيرًا أَوْ يَشُقُّ تَمْيِيزُهُ أَوْ تَعْيِينُهُ؛ فَيَكُونُ الْعَرَر فِيهِ كَالْمَعُدُومِ، وَبِالْعَكْس.انتهی المراد.(٢)

<sup>(</sup>١) انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٣/ ٨-٩) "لسان العرب" مادة: [غرر].

<sup>(</sup>٢) وانظر كلام النووي في "شرح مسلم" (١٠/١٥٦)، وقد اختصره الحافظ.

#### مسألة [٤]: حكم بيع الغرر.

عامة أهل العلم على تحريمه؛ لحديث الباب، ولقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا الْمَاكُمُ بَيْنَكُمْ بِيالُبُطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقد روى الطبري عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا. قال الحافظ: إسناده صحيح، وقد حمله بعض أهل العلم علىٰ أنه أراد بعض الصور المختلف فيها، ولم يرد العموم، والله أعلم. (١)

تنبيم: يستفاد من هذا الحديث شرط من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: (أن يكون المبيع معلومًا برؤيةٍ، أو صفة).

## مسألة [٥]: حكم لعب ما يسمَّى باليانصيب.

صورتها؛ أن يشارك كل فرد بشراء كرت، ثم تدخل هذه الكروت في مكان واحدٍ، وتحصل بعد ذلك القرعة، ومن فاز يحصل على الجائزة، وهذا النوع من البيع لا يجوز؛ لأنَّ فيه احتمال الغنم، والغرم. (٢)

### مسألة [7]: الجوائز التي توضع مع السلع.

لها صورتان:

الأولى: إذا كان الداخل في هذا البيع بين احتمال الغنم والغرم، فلا تجوز هذه الصورة؛ لوجود الغرر.

مثال هذه الصورة: كأن يُباع شيء بزيادة على سعره المعتاد، ثم يحصل على

<sup>(</sup>١) انظر: "الفتح" (٢١٤٣).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "فتاوي اللجنة" (١٥/ ٢٠٣ -) و"فتاوي علماء البلد الحرام" (ص٢٤٠١ - ١٠٤٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ ٥٥٥

كرت به يحصل علىٰ الجائزة، وقد تكون الجائزة حقيرة جدًّا، وقد تكون ثمينة.

الثانية: إذا كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والسلامة؛ فهذه الصورة يجوز فيها البيع والشراء.

مثال هذه الصورة: كأن يُباع الشيء بسعر يومه المعتاد، ثم تحصل هذه الكروت والجوائز عليها، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ المشتري يشتري ما يحتاجه بنفس ثمنه، والبائع ينفق بضاعته مهذه الجوائز.

#### مسألة [٧]: هل يجوز للشركات استعمال التحفيزات؟

النه بعض علماء عصرنا يحرمون هذا الشيء، كالشيخ ابن باز، والشيخ الفوزان، وقالوا: إنَّ هذا يؤدي إلى تنافسٍ غير مشروع، فمن الشركات من لا تستطيع فعل هذه التحفيزات، ومنها من تستطيع وضع الجوائز الثمينة جدًّا، فيحدث الإجحاف الشديد ببضائع الشركة الأولى.

﴿ والشيخ ابن عثيمين وَ الله له فتوى في منعه، وله فتوى أخرى يُفَصِّل فيها بين ما كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والغرم؛ فلا يجوز، وما كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والسلامة؛ فيجوز.

قال على الآخرين؛ لأنَّ هذا البائعين الآخرين؛ لأنَّ هذا البائع إذا جعل جوائز للمشترين، وكان سعره كسعر السوق اتجه جميع الناس إليه، وكسدت السلع عند التجار الآخرين، فنقول: هذا يرجع إلى الدولة؛ فيجب على الدولة أن تتدخل إذا رأت أنَّ هذا الأمر يوجب اضطراب السوق؛ فإنها تمنعه، أو

إذا رأت أن المصلحة في منعه، فيجب على ولي الأمر أن يمنعه منه.

قلتُ: وما ذكره الإمام العثيمين رَحَلتُهُ هو الأقرب عندي، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: شركة التأمين التجارية.

هذه الشركات أول ما ظهرت من قِبَلِ أعداء الإسلام، ثم انتشرت بين المسلمين بسبب تقليد أعداء الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصورة نظام هذه الشركات أنها تتعامل مع التُّجار، وأصحاب رؤوس الأموال بأن تؤمن لهم الأموال والأنفس في الحل والترحال، على أن تأخذ من التجار أقساطًا ثابتة شهريًّا، أو سنويًّا؛ فإن حصلت خسائر في الأموال والأنفس بسبب الغرق، والحوادث، والحروب؛ فإنَّ هذه الشركات تقوم بتعويض كل الخسائر، وإن لم يحصل شيء؛ فإنَّ هذه الشركات تربح أموالًا طائلة، وهو الغالب.

وهذه الشركات تجارية محضة، بدليل أنها تنزع يدها تمامًا ممن تتعامل معهم عند حصول الحروب الشديدة، والحوادث العظيمة؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى إفلاسها، وقد يودع أصحابها في السجون. وعامة العلماء في عصرنا هذا، ومنهم الإمام ابن باز، والإمام العثيمين، والإمام الوادعي وغيرهم، يحرمون هذه الشركات والتعامل معها لأمور عديدة، منها:

\_

<sup>(</sup>۱) وانظر "كتاب لقاء الباب المفتوح" (٣/ ٤٧، ٧٧، ٧٣) "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص٨٢٧، ٨٢)، (٨٤٦)، (٨٠٤).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَانِهُ الْبُيُوعِ ك

() يعتبر ذلك من العقود المشتملة علىٰ الغرر الفاحش إما من قبل المؤمَّن أو من قبل الشركة.

- Y) فيه ضرب من ضروب المقامرة والميسر؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، و لا تسبب، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإذا استحكمت فيه الجهالة؛ كان قمارًا، ويدخل في عموم النهى عن الميسر.
- ٣) تشتمل هذه المعاملات على ربا الفضل، وربا النسيئة؛ فإنَّ الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها؛ فهو ربا الفضل، والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد؛ فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.
- ك) فيه الرهان المحرم، وصورته: أنَّ المتعامل معهم وضع رهانًا، وهو هذه الأقساط الثابتة، والشركة وضعت رهانًا وهو استعدادها لدفع المال؛ لتعويض الخسائر، فأيهما ظفر أخذ رهان الآخر، والرهان لا يجوز إلا في خُفِّ، أو نصل، أو حافر كما في الحديث. (۱)
- فيه أخذ أموال الناس بلا مقابل، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُوالكُم بَيْنَكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَاكُم بَيْنَالِ بَيْنِ بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُ بَيْنَاكُم بَيْنَاكُ بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَالِع بَيْنَاكُ بَيْنَالُ بَيْنَاكُ بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُم بَيْنَاكُ بَيْنَاكُ

\_

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في "البلوغ" رقم (١٣١٥).

تا فيه إلزام بما لا يلزم شرعًا؛ فإنَّ المؤمِّن لم يحدث منه الخطر، ولم يتسبب في حدوثه.

#### مسألة [٩]: شركة التأمين التعاونية.

الهدف من إنشاء هذه الشركات تفتيت المخاطر، وتقليل الخسائر، وهذه الشركات ليست تجارية ألبتة؛ فإنَّ المتعاملين معها يدفعون أقساطًا غير ثابتة، وإذا كانت الشركة قد جمعت مبلغًا كبيرًا من المال، ولا توجد حوادث على الساحة؛ فإنها تطلب من المتعاونين التوقف عن الدفع حتى ينفذ ما بالخزانة السابقة، ثم إنَّ هذه الشركات قائمة على التبرع لا على الإلزام.

وتتمثل هذه الشركات بالنقابات المنتشرة على الساحة بمختلف أنواعها؛ إلا أن تكون تجارية، وأقرب مثال على هذه النقابات الجائزة فِرَز الباصات، والسيارات الناقلة من مكان إلى آخر، أو بلد إلى بلد.

والذين حرَّموا التعامل مع الشركات التجارية التأمينية أباحوا التعامل مع هذه الشركات؛ لانتفاء العلة التي عليها مدار الحكم.

إيراد: يقولون: إنَّ العائد على المساهم في هذه الشركات مجهولٌ؛ فهو غرر.

الجواب: الزيادة والنقصان في العائد على المساهم مغتَفَرة، وهذا الأمر حصل برضى الجميع، وهو أمرٌ تبرعي لا إلزامي، فهذه الشركات جائزة؛ فهي في عقود

<sup>(</sup>۱) وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/ ٢٤٦-٢٤٨) "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص٥٠٨، ٥٥٥) "فقه النو ازل" (٣/ ٢٦٨-٢٨٠).

التبرع التي يكون الغرض منها التعاون لا التجارة، ولكن لا تُقَرُّ بعض النقابات على فعلها من إيداع الأموال في البنوك الربوية، وكذلك إلزام المساهمين معها بدفع الأقساط الثابتة.

وهذه الشركات إذا انتهى عملها في مجالها؛ فإنها ترد للمساهمين معها أقساطهم، كلُّ بحسب مساهمته؛ فعلىٰ هذا أين العلة التي حرمت من أجلها الشركات التجارية؟ (١)

#### مسألة [١٠]: جمعية الموظفين.

صورتها: يساهم جماعةٌ من الناس بدفع أقساط ثابتة، على أنَّ هذه الأموال على رأس فترة معينة تكون لأحد أفراد الجماعة، ثم الذي يليه بالدور، حتى تمر على آخر فرد منهم، وسمِّيت بـ (جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين أشخاص غير موظفين؛ بناءً على الغالب في التعامل بها؛ حيث إن غالب من يشترك فيها هم من الموظفين الذين يستلمون رواتب في نهاية كل شهر، وفيها خلاف:

﴿ الشيخ الفوزان علىٰ عدم الجواز، وقال: هو قرضٌ جرَّ منفعة، فهو يقرضه بشرط أن يقرضه، وقال: فيه مخاطرة، فربما بعضهم يُعزَل عن وظيفته، أو يموت؛ فلا يستطيع الوفاء، فتضيع حقوق الآخرين.

الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل رحمهم الله على الجواز، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأنَّ هذا من باب الإقراض واشتراط

<sup>(</sup>١) وانظر: "توضيح الأحكام" (٤/ ٢٧٩) "فقه النوازل" (٣/ ٢٨١-).

القضاء؛ ولأن هذه المعاملة لا تنقص المقترض شيئًا من ماله؛ ولأن فيها تعاونًا على البر والتقوى وسدًّا لحاجة الناس وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة.

## والجواب عن أدلة من منع:

أنَّ قوله: (يقرضه بشرط أن يقرضه) ليس بمسلم، بل هو يقرضه بشرط أن يقضيه، وهذا لا محظور فيه، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقترضًا ممن يأخذها بعده ومستوفيًا لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا من بعده؛ عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشاركين في الجمعية.

وقوله: (قرض جرَّ منفعة)، فقد قال ابن القيم رَهِ كما في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٣): والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكني دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل -يعني مسألة السفتجة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله فيما بعد تحت حديث (٨٤٨)؛ فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.اه

وعلىٰ هذا فيقال: (كل قرض جرَّ منفعةً، زائدة، متمحضة، مشروطة للمقرض علىٰ المقترض، أو في حكم المشروطة؛ فإنَّ هذه المنفعة ربا).

وقوله: (فيه مخاطرة)، فيجاب عنه بأنَّ الاحتمال المذكور وارد علىٰ جميع

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ

العقود، ولكن في حالة الموت يُقضىٰ المقرضون من تركته، وبالله التوفيق. (١)

تنبيم: المسألة في (جمعية الموظفين) مفروضة فيما إذا لم يحصل شروط، وأما إذا حصلت شروط؛ فحكمها ينبني علىٰ تلك الشروط، وهناك شرطان ينتشر ذكرها في هذه الجمعيات:

الأول: أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة الاستمرار فيها حتى تستكمل دورة كاملة.

وحقيقة هذه الصورة: (اشتراط الإقراض من طرف آخر)؛ لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم؛ فكأن كل واحد من المشتركين يقول: (لن أقرض زيدًا وخالدًا إلا بشرط أن يقرضني بكر وعمرو)، وهذه الصورة جوَّزها الإمام العثيمين رَحِلتُهُ؛ لأنَّ المنفعة التي تجعل القرض ربا هي ما كانت متمحضة ومشروطة للمقرض على المقترض، أو في حكم المشروطة، كما تقدم في كلام ابن القيم رَحِلتُهُ، ولا يشترط أن تتمحض المنفعة للمقترض، بل لو انتفع المقرض من ذلك منفعة مساوية، أو أدنى من منفعة المقترض؛ فإنَّ ذلك جائز كما في مسألة (السفتجة).

الثاني: أن يشترط على جميع الراغبين الاستمرار في دورة ثانية، وثالثة.

وهذه الصورة لا تجوز؛ لأنَّ الإنسان يقع في مسألة (أقرضك بشرط أن تقرضني)؛ فهي منفعة متمحضة للمقرض جرَّها القرض؛ فهي ربا. (٢)

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب "المنفعة في القرض" لعبدالله العمر اني (ص٥٠٥ - ٦٣٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب "المنفعة في القرض" لعبدالله العمراني (ص٦٣٤-٦٣٧) "مجلة البحوث الإسلامية" (٧٢ / ٣٤٩).

﴿ ٧٨٣﴾ وَعَنْهُ وَعِنْهُ وَهِنَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الشيء قبل قبضه.

أما في الطعام: فعامة أهل العلم على عدم جواز بيعه قبل أن يقبضه ممن اشتراه. ونقل الخلاف عن عثمان البتي، وعدَّه أهل العلم شذوذًا منه؛ لصحة الأحاديث وصراحتها في تحريم ذلك، وذكر ابن حزم عن عطاء أنه خالف في ذلك أيضًا، وهو ثابت عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٦٧).

😵 وأما في غير الطعام: فاختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال:

المقول الأول: عدم الجواز في كل شيء، وهو قول ابن عباس رسيسًا كما في "الصحيحين"، وذكروه عن جابر بن عبد الله، وهو مذهب الشافعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية، واختاره ابن حزم، ثم شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهم أجمعين.

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت وطيعً : أنَّ النبي عَلَيْقَةً نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وبحديث حكيم بن حزام ولين عند أحمد (٣/ ٢٠٢) وغيره: «إذا اشتريت شيئًا

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٨).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريج هذا الحديث في "البلوغ" رقم (٧٨٧).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كَانِهُ الْبُيُوعِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْبُي

فلا تبعه حتى تقبضه»، وفي إسناده: عبدالله بن عصمة، وهو مجهول الحال، ولكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي المُعَيِّلُ نهي عن ربح مالم يضمن. وإسناده حسن. (١)

المقول الثاني: لا يجوز بيع مالم يقبض إذا كان مكيلًا، أو موزونًا، وأما ما عدا ذلك فيجوز بيعه قبل أن يقبض، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحكم، وإبراهيم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، وهو الأشهر عند أصحابه، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بأنَّ الحديث جاء في الطعام، وهو مكيل، فألحقوا بذلك المكيل كله، والموزون.

وجاء حديث: «من اشترى طعامًا بكيل، أو وزن؛ فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه أحمد (١١١/)، من حديث ابن عمر رسيسً وفي إسناده: ابن لهيعة، وله طريق أخرى فيها: المنذر بن عبيد، وهو مجهول الحال، أخرجها أبو داود (٣٤٩٥) وغيره، والمحفوظ في الحديث في "الصحيحين" بدون زيادة: «بكيل، أو وزن»، ولو صحت الزيادة لم يكن فيها دليل على التخصيص.

القول الثالث: لا يجوز بيع مالم يقبض؛ إلا العقار، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبى يوسف.

القول الرابع: لا يجوز بيع المأكول، والمشروب قبل قبضه، وما سواه جائز،

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٨٥).

وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأنَّ الحديث فيه التنصيص على الطعام.

قال أبو عبد الله غن الله لم: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ العلة واحدة في الطعام وفي غيره، سواء كانت العلة ما ذكره ابن عباس حين سئل عن سبب ذلك؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ.

أو ما قاله بعض أهل العلم: من أنَّ العلة هي عدم القدرة على تسليم المشتري السلعة التي يبيعها، فقد يحصل من البائع الرجوع والتحيل على فسخ البيع، وتحصل الخلافات، والقول الأول رجحه الشيخ ابن عثيمين رَهُ اللهُ.(١)

## مسألة [٢]: التصرف فيه قبل القبض بغير البيع.

إن كان التصرف فيما فيه معاوضة، كالإجارة، أو السَّلَم، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز عند أكثر أهل العلم؛ لأنَّ ذلك شبيه بالبيع، بل ذلك من أنواع البيوع.

وأمّا إذا كان التصرف فيما ليس فيه عوض، كالهبة، والوقف، وما أشبههما؟ فالصحيح جواز ذلك، وعليه جماعة من الشافعية، والحنابلة، ويدل عليه حديث ابن عمر والله في "البخاري" (٢٦١٠): أنه كان على بكر صعب لعمر، فكان يتقدم النبي الله في وعمر يرده، ويقول: يا عبد الله، لا يتقدم النبي الله أحدٌ. فقال رسول الله فاشتراه النبي النبي الله عمر»، فقال: هو لك يا رسول الله. فاشتراه النبي النبي الله ثم قال:

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ١٨١ -) (٦/ ١٨٩)، "المجموع" (٩/ ٢٧٠)، "التمهيد" (١/ ١٥٦ -)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٧٤)، "الفتح" (٢١ / ٢١١).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُيُوعِ كَانَابُ الْبُيُوعِ

«هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت». (١)

#### مسألة [٣]: العتق قبل القبض.

﴿ عامة أهل العلم على جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز في الهبة كما تقدم؛ فمن باب أولى في العتق، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على الجواز، وقال شيخ الإسلام: يجوز إجماعًا.

والواقع أنه قد خالف بعض الشافعية، ذكر ذلك النووي في "المجموع"، الصحيح هو الجواز. (٢)

#### مسألة [٤]: بماذا يحصل القبض؟

﴿ قَالَ النَّوْوِي رَحْفُ فِي "شَرَح المهذب" (٩/ ٢٨٣): ذكرنا أن مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخلية، وفي المنقول بالنقل، وفي المتناول باليد بالتناول، وبه قال أحمد، وقال مالك، وأبو حنيفة: القبض في جميع الأشياء بالتخلية؛ قياسًا على العقار.

قال: دليلنا حديث زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن تُباع السلع حيث تبتاع، حتىٰ يحوزها التجار إلى رحالهم (٣)، ولأنَّ القبض ورد به الشرع مطلقًا؛

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۲۱۱۵)، "المغني" (٦/ ٢٤–٢٥)، "المجموع" (٩/ ٢٦٤-٢٦٥)، "الإنصاف" (٤/ ٢٥٤)، "التمهيد" (١/ ٢٥٦)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الفتح" (٢١١٥) (٢١١٨)، "الإنصاف" (٤/ ٢٥٢)، "المجموع" (٩/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٨٧)، وهو حديث صحيح.

فحصل على العرف، والعرف فيما ينقل بالنقل، وفيما لا ينقل بالتخلية.

قال: فإن قيل: فحوزه إلى الرحال ليس بشرط بالإجماع. قلنا: دَلَّ الحديث على أصل النقل، وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب، ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل، والجواب عن القياس على العقار: أنه لا يمكن فيه إلا التخلية، ولأنها قبض له في العرف، بخلاف المنقول، والله سبحانه أعلم.

واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال: «كُنَّا في زمان رسول الله على نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه واه مسلم (۱)، وفي رواية: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله على أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» رواه البخاري ومسلم (۱)، وفي رواية عنه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله على إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يُضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم. رواه البخاري ومسلم (۳) انتهى كلام النووي ملك.

**(ه)** وقال الحنابلة في المكيل، والموزون: قبضه بكيله، ووزنه، وكذلك المذروع بذرعه.

🕸 ومذهب الشافعية أنه لابد فيه من الوزن، أو الكيل، أو الذرع، ثم تحويله

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم برقم (۱۵۲۷) (۳۳).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري برقم (٢١٢٣)، ومسلم برقم (١٥٢٧) بنحوه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري برقم (٢١٣١)، ومسلم (٢٥٢٧) (٣٧).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ

كما ذكر ذلك النووي رَحْقُ في "المجموع" (٩/ ٢٧٦)، ورجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِقُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٨١)؛ لحديث زيد بن ثابت المتقدم، وهو الصواب، والله أعلم. (١)

#### مسألة [٥]: إذا تلفت السلعة بعد التضرق قبل القبض بدون تدخل آدمي؟

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢١٣٨): وَقَالَ اِبْن حَبِيب: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَاحْتَبَسَهُ بِالثَّمَنِ، فَهَلَكَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْـمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، فَهَلَكَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْـمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، فَقَالَ سَعِيد بْن اَلْـمُسَيِّب، وَرَبِيعَة: هُوَ عَلَىٰ اَلْبَائِع.

وَقَالَ سُلَيْمَان بْن يَسَار: هُوَ عَلَىٰ ٱلْـمُشْتَرِي. وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَالِك بَعْدَ أَنْ كَانَ أَخَذَ بِالْأُوَّلِ، وَتَابَعَهُ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثَوْر.

وَقَالَ بِالْأُوَّلِ اَلْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ اِشْتِرَاط اَلْقَبْضِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ، فَمَنْ اِشْتَرَطَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ اَلْبَائِعِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ اَلْبَائِعِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ اَلْبَائِعِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ اَلْمُشْتَرِي.اه.

قال أبو عبل الله غنى الله لم: كثير من الفقهاء يبنون هذه المسألة على مسألة اشتراط القبض في صحة البيع، فما قالوا فيه: لا يجوز بيعه قبل قبضه. فيقولون فيه: ضمانه على البائع، وما أجازوا فيه بيعه قبل قبضه، فيقولون فيه: ضمانه على المشترى.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٥٨) -)، "المجموع" (٩/ ٢٨٣) (٩/ ٢٧٦)، "المغني" (٦/ ١٨٥ -)، "الفتح" (٢١ ١٨٥).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ هذه المسألة تنبني على (استقرار الملك)، وإن لم يقبضه، فإذا حصل عقد البيع وتفرقا على ذلك؛ فتصبح من ضمان المشتري، والله أعلم.

وهذا هو ظاهر اختيار البخاري، فقد قال في كتاب البيوع [باب ٥٧]: باب إذا اشترى متاعًا،أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، وقال ابن عمر والشيُّه: ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع.

وهذا الأثر وصله الطحاوي، والدارقطني بإسناد صحيح كما في "الفتح".

وعلى هذا: فلو منع البائع المشتري من أخذ السلعة حتى يأتي بالثمن؛ فضمانها على البائع؛ لأنَّ ملك المشتري لم يستقر.

وقد أخرج عبد الرزاق (٨/ ٤٦) بإسناد صحيح عن طاوس، قال: إنْ قال البائع: لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن. فهلك، فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري. انتهى بمعناه، وبنحوه قال ابن سيرين، والنخعي، والثوري. (١)

#### مسألة [٦]: إن تلفت السلعة بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي؟

أما إن تلفت بفعل المشتري؛ فيستقر الثمن عليه، ويكون كالقبض؛ لأنه تصرف فيه، وأما إن تلفت بفعل أجنبي؛ فلا يبطل العقد، ولكن يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأنَّ التلف حصل في يد البائع، وبين البقاء

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۲۱۳۸)، "المغني" (٦/ ۱۸۱، ۱۸۵-۱۸۶)، "الإنصاف" (٤/ ٤٥٣)، "الحاوي" (٥/ ١٣٦)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٧٩)، "الأوسط" (١٠/ ٢٣٣).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

علىٰ العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليًّا، أو بالقيمة، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه مخالفًا. اه(١)

## مسألة [٧]: لو أتلفه البائع؟

- الحنابلة إلى أنَّ المشتري له الخيار كما لو أتلفه الأجنبي.
- ومذهب الشافعي أنَّ العقد ينفسخ، ويرجع المشتري بالثمن لاغير؛ لأنه تلف يضمنه.

قال أبوعبد الله غفر الله لم: أما إذا كان بعد التفرق -والمسألة هذه والتي قبلها مفروضة في ذلك- فالراجح هو قول الحنابلة.

وقد رجَّح ذلك الشيخ ابن عثيمين رضي الأنها قد أصبحت ملكًا للمشتري؛ فهو بالخيار، والله أعلم.

وأما إن كان ذلك قبل التفرق: فالعمل على قول الشافعية.(٢)

مسألة [٨]: أجرة الكيل، ونقل البضاعة.

الأصل أنَّ أجرة الكيل على البائع، وأجرة النقل على المشتري إلا أن يتراضيا على خلاف ذلك، وهذا قول فقهاء الأمصار. (٣)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ١٨٤)، "الشرح الممتع" (٨/ au au).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٦/ ١٨٤)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٧١).

 <sup>(</sup>٣) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٦٠-٤٦١)، "المغني" (٦/ ١٨٨)، "المجموع" (٩/ ٢٧٩)، "الفتح"
 [باب ٥١] البيوع.

مسألة [٩]: إذا اشترى طعامًا كيلًا، ثم باعه، فهل يلزمه أن يكيله مرة أخرى؟

أخرج أحمد في "مسنده" (١/ ٦٢، ٧٥)، وعلّقه البخاري في "صحيحه" [باب ٥] من البيوع، عن عثمان بن عفان ولي أنّ النبي اللي قال له: «إذا بعت؛ فَكِلْ، وإذا ابتعت؛ فاكْتَلْ»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٢٣٠)، والدارقطني (٣/٨)، والبيهقى (٥/ ٣)، وهو حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه (٢٢٢٨)، والبيهقي (٣١٦/٥)، من حديث جابر بن عبد الله، أنَّ النبي عَلَيْ نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:صاع البائع، وصاع المشتري. وفي إسناده: ابن أبي ليلى، وفيه ضعف، وجاء عن أبي هريرة وفي أخرجه البيهقي (٣١٦/٥)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٢٦٥٥)، وفي إسناده: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، له ترجمة في "اللسان" وفيه ضعف، ثم رأيت الخطيب قد وثقه في "تاريخ بغداد" (١٣١/ ١٠٠)، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ١٨٨)، وقال: روى عنه المنذر بن شاذان، وقال: إنه قتل مائة ألف من الروم.

قال الإمام الشوكاني وَ النّه في "النيل" (٢١٩٤): وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مُكَايَلَةً وَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَكِيلَهُ عَلَىٰ مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا حَكَاهُ فِي الْفَتْحِ" عَنْهُمْ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنْ بَاعَهُ "الْفَتْحِ" عَنْهُمْ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنْ بَاعَهُ

كِتَأُبُ الْبُيُوعِ كِتَأُبُ الْبُيُوعِ كِتَأَبُ الْبُيُوعِ كَانِينَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

بِنَقْدٍ؛ جَازَ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِنَسِيئَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ بِالْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَبَيْعٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الَّتِي تُفِيدُ الْجُمْهُورُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَبَيْعٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الَّتِي تُفِيدُ بِمَجْمُوعِهَا ثُبُوتَ الْحُجَّةِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ مُكَايَلَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جِزَافًا، فَلَا يُعْتَبَرُ الْكَيْلُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ أَنْ يَبِيعَهُ الْمُشْتَرِي. اه (۱)

قلتُ: وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ لأنه قد ينقص كيله بسبب تأخره؛ فإنه إذا تأخر يبس، وقلَّ كيله، وقد ينقص بسرقة، أو تمول، فإن أمن من ذلك كله، فالذي يظهر، أنه لا يلزم، وإنما يكون على سبيل الاستحباب، والله أعلم.

مسألة [١٠]: حكم شراء الطعام جزافًا، وهل يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان جزافًا؟

﴿ ذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع الطعام جزافًا، سواء علم البائع مقداره، أم لم يعلم؛ لحديث ابن عمر والله في "الصحيحين" أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافًا، ومنع مالك ذلك إذا كان البائع يعلم مقداره.

والصواب قول الجمهور؛ لعموم الحديث.

وأما بيعه قبل قبضه؛ فقد أجازه مالك، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث ابن عمر والله المتدلوا بحديث ابن عمر والله المتدلوا بعد حتى يقبضه»، وهذه الزيادة فيها ضعف كما تقدم بيان ذلك في المسألة

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٣١)، ومسلم برقم (١٥٢٧).

وانظر: "فتح الباري" (٢١٣٧).

الأولى، وحديث ابن عمر في "الصحيحين" أنهم كانوا يؤمرون بتحويله قبل بيعه، وتقدم ذكر ألفاظ الحديث قريبًا، فهذا مقدم على زيادة في إسنادها ضعف، وبذلك أخذ جمهور العلماء، فقالوا بعدم الجواز، وهو الصحيح، والله أعلم. (٢)

مسألة [١١]: هل يجوز بيع مالم يقبضه مما يملكه بغير الشراء، وحكم بيع صكاك الأرزاق؟

قال ابن قدامة وَسَّهُ في "المغني" (٦/ ١٩٢): وَأَمَّا مَا مُلِكَ بِإِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، وَتَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَهُو كَالمَبِيعِ المَقْبُوضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلاَ أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.اه

وقال ابن قدامة رمَّكُ في "المغني" (٦/ ١٩١): وَكُلُّ عِوَضٍ مُلِكَ بِعَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَمْ يَجُزْ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا، وَالْأُجْرَةُ، وَبَدَلُ الصُّلْحِ، إِذَا كَانَا مِنْ الْمَكِيلِ، أَوْ الْمَوْزُونِ، أَوْ الْمَعْدُودِ، وَمَا لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ؛ جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَعِوَضِ الْخُلْعِ، وَالْعِتْقِ عَلَىٰ مَالٍ، الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ؛ جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَعِوَضِ الْخُلْعِ، وَالْعِتْقِ عَلَىٰ مَالٍ، وَبَدَلِ الصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَقِيمَةِ الْمُثَلُّفِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلِقَ لِللَّا الْمُثَلُّفِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلِقَ لِللَّكَ، وَقَدْ وُجِدَ، لَكِنَّ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ غَرَرُ الْانْفِسَاخِ بِهَلَاكِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ بِنَاءُ عَقْدٍ آخَرَ عَلَيْهِ؛ تَحَرُّزًا مِنْ الْغَرَدِ، وَمَا لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ ذَلِكَ الْغَرَرُ، وَمَا لَا يُتَوهَمُ فِيهِ ذَلِكَ الْغَرَرُ،

<sup>(</sup>١) هو قطعة من الحديث السابق تخريجه قريبًا.

 <sup>(</sup>۲) انظر: "الفتح" (۲۱۳۷) "المغني" (٦/ ١٨١ - ١٨١) "التمهيد" (١٦/ ١٦٧ - ) ط/ مرتبة،
 "الأوسط" (١/ ٢٢١).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ

انْتَفَىٰ الْمَانِعُ؛ فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثم نقل عن الشافعي الخلاف في المهر، وعوض الخلع. انتهىٰ بتصرف يسير.

## مسألة [١٢]: حكم بيع صكاك الأرزاق قبل قبض الرزق؟

﴿ الأرزاق العينية التي يقسمها السلطان بصكاك يجوز بيعها قبل قبضها، على الأشهر في مذهب الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وقد أسند البيهقي (٥/ ٣١٤-) عن ابن عمر، وزيد بن ثابت القول بذلك، وهو صحيح عنهما؛ وذلك لأنه لم يشترها، وإنما هي رزق؛ فأشبه المواريث، والهدايا، والحديث ورد بنهي بيع الشيء المشترئ قبل قبضه، وأما غير المشترئ؛ فلا دليل نعلمه يدل على المنع من ذلك.

﴿ ومنع بعض الفقهاء من ذلك، وهو قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، والحنفية، وابن المنذر.

# والحجمية ذلك: أنه غرر.

وجاء عن أبي هريرة ولي في "صحيح مسلم" (١٥٢٨): أنه نهى عن بيع الصِّكَاك، وجاء عن عمر بسند منقطع عند البيهقي (٥/ ٣١٤)، وقال البيهقي، والنووي: هو محمول على النهي عن بيع تلك الأوراق التي اشتراها من رجل آخر حتى يقبضها.

وهذا هو الأقرب، والله أعلم.(١)

<sup>(</sup>١) انظر: "سنن البيهقي" (٥/ ٢١٤-)، "المجموع" (٩/ ٢٦٥)، "شرح مسلم" (١٥٢٨).

مسألة [١٣]: هل يجوزبيع السلعة قبل أن يقبضها إذا كان سيبيعها للبائع؟

﴿ أَجَازُ ذَلَكُ شَيْخُ الْإِسلامِ وَ الْخُلُفُ، وَذَلَكُ لَانَتُفَاءُ الْعَلَةُ، وهي: وجود الخلاف، والنزاع، وعامة أهل العلم على عدم جواز ذلك؛ لعموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين وَ اللهِ . (١)

فَائدة ما يحتاج إلى القبض حتى يُباع لا يجوز الشَرِكَةُ فيه حتى يقبض؛ لأنَّ الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن، ولا يجوز فيه التولية، وهي بيعه بنفس الثمن؛ حتى يقبضه أيضًا.

وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح، خلافًا لمالك رَفِيُّهُ. (٢)

<sup>(</sup>۱) "المغنى" (٦/ ١٩١)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٦٥-٣٦٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ١٩٤)، "الأوسط" (١٠/ ٣٧٩).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُيُوعِ كَانَابُ الْبُيُوعِ

﴿ ٧٨٤﴾ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. (١)

وَلِأَبِي دَاوُد: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا. (٢)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيعتين في بيعة.

قيل: هو أن يقول البائع: هي نسيئة بكذا، ونقدًا بكذا. وقد فسَّرها بذلك أكثر العلماء، ومنهم أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والنسائي، وابن حبان، وآخرون.

ولكن قيَّد كثير منهم التحريم بما إذا أخذ السلعة المشتري دون أن يحدد إحدى البيعتين، ونصُّوا على أنه إذا أخذ السلعة بالنقد، أو النسيئة؛ فلا يدخل في معنى الحديث.

<sup>(</sup>۱) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦)، والترمذي (١٣٦١)، وابن حبان (٤٩٣٠)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) شاذ. أخرجه أبوداود (٣٤٦١)، وغيره من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وظاهر إسناده الحسن، ولكن يحيى بن زكريا مع ثقته فقد خالفه جمع من الثقات والحفاظ فرووه باللفظ الأول. وهم: يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد ابن هارون، وعبدة بن سليمان، والدراوردي، ومعاذ بن معاذ، وعبدالوهاب بن عطاء. انظر: "سنن البيهقي" (٣٤٣/٥). فالظاهر أن الحديث ثابت باللفظ الأول، وليس محفوظًا باللفظ الثاني، والله أعلم.

وقيل: هو أن يقول: أبيعك هذا الكتاب بألف على أن تبيعني هذا المسجل بثمانمائة، وقد فسَّره بذلك جماعةٌ من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وهو أحد التفسيرين عند الحنفية.

وقيل: هو أن يقول الرجل لآخر: هذه عشرة آلاف في مائة قدح من البر سَلَمًا إلى ستة أشهر، فيأتي موعد التسليم وما قد وفَّر المسْلَم المائة القدح، فيقول للمسْلِم: ما قد وفَّرت مطلوبك، ولكن بعني مائة قدح بمائة وعشرين قدح إلى شهر. وهذا التفسير ذكره الخطابي، ولا شك في تحريمه؛ لأنه ربا واضح.

وقيل: المراد بذلك هو بيع العينة، وصورته بأن يقول للتاجر: بعني هذه السلعة بخمسة آلاف دينًا إلى شهر. ثم يقبضها، ثم يقول للبائع: تشتريها مني بأربعة آلاف نقدًا. فيرضى البائع، ويكون قد استفاد ألف ريال وسلعته باقية. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

قال أبوعبد الله غفر الله لم: كل هذه الأقوال محتملة، وأقراها القول الرابع، ثمر الأول، ثمر الثاني، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: البيع إلى أجل بزيادة.

الله فهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والترمذي وغيرهم.

<sup>(</sup>۱) انظر: "فتح القدير" (٦/ ٤١٠) "جواهر الإكليل" (٢/ ٢٤) "تهذيب السنن" (٥/ ١٤٨) "مجموع الفتاوي" (٨/ ٧٤) (٧٤ / ٣٣٠). الفتاوي" (٨٢/ ٧٤) (٧٤ / ٣٣٠).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

### واستدلوا بما يلي:

 ١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْا ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالأصل هو الحل، والا يُعلم دليل يحرم ذلك.

- ٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا أَنْتَكُونَ يَجِكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم ﴾ [النساء:٢٩].
- ٣) أجاز أهل العلم السَّلم، وفيه أنَّ الثمن يكون غالبًا أقل مقابل التقديم برضيٰ الطرفين، فلا مانع من عكس ذلك.
- الزيادة مقابل الأجل؛ لأنَّ البائع إذا تركها وباعها نقدًا سيستفيد من المال بتنمية تجارته.
- ٥) كما أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بأكثر من سعر السوق برضى المشتري بدون أجل؛ فمن باب أولى جواز ذلك مقابل التأجيل.
- العابدين على بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، وقال به من العابدين على بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، وقال به من المعاصرين الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب: «نهى عن بيعتين في بيعة»، وقالوا: هو في معنى الربا.

والجواب عن الحديث: أنه كما تقدم ليس فيه تعرض لهذه المسألة؛ لأنّ الذين فسروا (البيعتين في بيعة) بالنقد أو النسيئة، جعلوا التحريم في حالة عدم تعيين المشتري لأحد البيعين؛ فتحصل الجهالة، وممن نص علىٰ ذلك الترمذي، والطبري، وأبو عبيد، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، والبغوي، وابن رشد، وآخرون.

وأما قولهم: (إنه في معنىٰ الربا) فالعبرة في العقود بالألفاظ مع النيات، والمقصود هنا هو بيع مع الأجل، وليس المقصود أنه يستدين منه مالًا ويرد إليه أكثر. وقد ذكروا تعليلات أخرىٰ للمنع لا تفيد التحريم، وإنما تفيد أنَّ الأفضل أن يتعاون المسلمون باليسر، والإحسان.

وقد عزا الإمام الألباني رهي في "صحيحته" هذا القول لابن سيرين، وسماك، وطاوس، والثوري، والأوزاعي، وابن حبان، والنسائي وغيرهم، ولكن بمراجعة أقوال هؤلاء الأئمة من مصادرها يتبين أن مقصودهم: أن يأخذ المشتري السلعة بدون تحديد إحدى البيعتين؛ فتكون بيعتان في بيعة، وأما إذا أخذ السلعة بالنقد أو بالنسيئة، فإنما هي بيعة واحدة، وقد نص على ذلك طاوس، والثوري، والأوزاعي، وأخذ الأئمة المتأخرون أقوال المتقدمين، وبينوا أن مقصودهم إنما هو إذا لم يختر أحدى البيعتين.

وقد أورد الشيخ الألباني رمَكُ إيرادًا، فقال: ليس في ذلك جهالة؛ لأنَّ المشتري إما أن ينقده الثمن فيكون قد أخذه بالنقد، وإما أن يأخذه ويسكت، وينصرف؛ فيكون قد أخذه نسيئة، فأين الجهالة؟

والجواب: أنَّ النقد قد يسلمه في مجلس العقد، أو قد يعطيه بعد المفارقة، ويسمى (دينًا حالًا)، فما زالت الجهالة موجودة.

وقال الإمام الألباني وسلم الدي الله المنه الله المنه الله المنه ال

كِتَاُبُ الْبُيُوع كِي

أنه قال: صفقتان في صفقة ربا. (١) لم يذكر أنَّ العلة هي الجهالة.

والجواب عن ذلك: أنَّ صورة الرباعلىٰ التفسير الثالث والرابع واضحة، وأما علىٰ التفسير الأول ففيه إشكال، والجواب علىٰ ذلك أنَّ لفظ أبي داود غير محفوظ، وعلىٰ القول بصحته؛ فإنَّ كثيرًا من العلماء كانوا يطلقون الرباعلىٰ كل بيع محرم كما ذكر ذلك ابن نصر المروزي في "السنة"، ونصَّ علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في شرح حديث (٢٠٨٣)، وغيره من أهل العلم، ومنه حديث ابن عباس عند النسائي مرفوعًا: "السلف إلىٰ حبل الحبلة ربا».

قلتُ: فقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والفوزان رحمة الله عليهم. (٢)

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٩)، وعبدالرزاق (٢٣٦١)، وأحمد (٣٧٢٥)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني (٩٦٠٩)، من طريق: سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود، عن أبيه، به، وسماك بن حرب حديثه حسن، وقد روى عنه هذا الأثر شعبة، وسفيان الثوري، وعليه فيصح حديثه، وعبدالرحمن قد سمع من أبيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٣٢-)، "المجموع" (٩/ ٣٤٠-)، "سنن الترمذي" (١٢٣١)، "معالم السنن" للخطابي (٣/ ١٠٤-)، "الصحيحة" (٢٣٢٦)، "مصنف عبدالرزاق" (٨/ ١٣٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ١١٩-)، "سنن البيهقي" (٥/ ٣٤٣)، "اختلاف الفقهاء" للطبري (ص٣٣- ٣٣)، "شرح سنن النسائي" (٣٥/ ١٣٠-١٣٢) "فقه وفتاوي البيوع" (ص٥٠٥-)، "نيل الأوطار" (٢١٧٩)، "بيع التقسيط وأحكامه" لسليمان التركي (ص٢٠٨-٢٥٢).

﴿ ٧٨٥﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلِكَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ عَمْرِ والمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" وَهُوَ غَرِيبٌ.

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البيع بشرط السلف، أو القرض.

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المعني" (٦/ ٣٣٤): وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِفَهُ، أَوْ يُسَلِفَهُ، أَوْ يُسَلِفَهُ، أَوْ شَرَطَ الْـمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مُالِكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ تَرَكَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ السَّلَفِ وَالشَّلَفَ؛ صَحَّ الْبَيْعُ.

قال: وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْقَرْضَ؛ زَادَ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ؛ فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ عِوَضًا عَنْ الْقَرْضِ، وَرِبْحًا

(۱) حسن، واللفظ الثاني منكر. أما الحديث بتمامه، فأخرجه أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨)، وأبوداود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٢٨٨) (٧/ ٢٩٥)، كلهم من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب به. وإما اللفظ الثاني، عمرو بن شعيب به. وأما اللفظ الثاني، فأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" (١٢٨)، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٥٨) من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به، فهي رواية منكرة، وفي السند إلى أبي حنيفة (عبدالله بن أيوب القرير، وهو متروك).

لَهُ، وَذَلِكَ رِبًا مُحَرَّمٌ؛ فَفَسَدَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ اه

وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ تحريم ذلك كما في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٠).

قلتُ: البيع بشرط السلف: أن يقول له: أبيعك بيتي علىٰ أن تسلفني مائة ألف إلى خمسة أشهر مقابل وسقين من الزبيب.

والبيع بشرط القرض: أن يقول له: أبيعك سيارتي على أن تقرضني مائة ألف، ويحصل أيضًا الشرط من قِبَل المشتري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وصلى كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٢٦): فنهى عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة؛ فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض. فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف: لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعا بألف ولا هذا أقرض قرضا محضا بل الحقيقة: أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين.اه(١١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "مجموع الفتاوي" (٢٩/ ٦٢-٣٣، ٣٣٥-٣٣٥).

مسألة [٢]: قوله: «وَلا شَرْطُانِ فِي بَيْع».

﴿ اختلف أهل العلم في بيان معنى: ﴿ وَلَا شُرْطَانِ فِي بَيْعٍ »، فقال جماعة من أهل العلم: هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إن شئت نقدًا فبكذا، وإن شئت نسيئة فبكذا.

الشروط المحرمة، أو الفاسدة. على الشروط المحرمة، أو الفاسدة.

﴿ وقال جماعة من العلماء: لا يصح للبائع أن يشترط على المشتري أكثر من شرط ينتفع به في المبيع، وهذا عليه أكثر الحنابلة، وهو مذهب أحمد، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك تحت حديث عائشة ويشني: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل».

﴿ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم أنَّ المقصود بذلك بيع العينة، بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، والعكس بأن يقول: اشترى منك هذه السلعة بعشرين نسيئة، وأبيعكها بعشرة نقدًا.

قال ابن القيم رَاهُ في "تهذيب السنن" (٥/ ١٤٨) -بعد أن بين صورة العينة وأنَّ ذلك هو البيعتين في بيعة -: وهذا هو بعينه الشرطان في بيع؛ فإنَّ الشرط يُطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق يطلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة. اه المراد و انظر بقبة كلامه فإنه نفيس.

قلتُ: الأظهر أنَّ قوله: «وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» هو كقوله: «نهىٰ عن بيعتين في بيعة»، وقد تقدم الكلام علىٰ بيعتين في بيعة، وأما حمل ذلك علىٰ الشرطين الفاسدين، أو المحرمين فهو محمل فاسد؛ لأنَّ الفاسد المحرم لا يجوز، وإن كان شرطًا، وأما حمله علىٰ عدم اشتراط أكثر من منفعة؛ فأي فرق بين منفعة، ومنفعتين، وثلاث، والنبي عَلَيْ يقول: «المسلمون علىٰ شروطهم؛ إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»(۱).(۲)

مسألة [٣]: «وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ».

ذكروا لذلك صورًا:

منها: أن يبيع المشتري السلعة قبل أن يقبضها من البائع، فهي لا تزال في ضمان البائع، وذلك فيما إذا منع البائع المشتري من قبضها.

وأما إذا لم يمنعه؛ فلا تكون من ضمان البائع، بل من ضمان المشتري، ولكن لا يجوز له بيعها؛ لحديث: «نهىٰ أن تُباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم». (٣)

ومنها: أن يبيع السلعة التي اشتراها من شخص قبل أن يتفرقا من البيع الأول.

-

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٨٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر: "تهذيب السنن" (٥/ ١٤٤ - ١٤٩)، "المغنى" (٦/ ٣٢١)، "الإنصاف" (٤/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٨٧)، وهو حديث صحيح.

ومنها: أن يبيع المغصوب؛ فهو ليس من ضمانه ضمان الملك وإن كان من ضمانه ضمان غصب.

ومنها: أن يبيع القرض الذي في ذمة فلان لرجل آخر؛ لأنه ليس في ضمانه. وممن منع من ذلك الشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وعلل بعضهم المنع بأنه من الغرر؛ فقد لا يقدر عليه، وهذا القول هو الصحيح، والتعليل بأنه لم يدخل في ضمانه أقوى.

وأجاز ذلك عطاء، والنخعي، وابن سيرين، والحسن، وأيوب، والبتي. (١)

تنبيم: إذا كان الدين دراهم؛ فلا يجوز شراؤه بدنانير في قولهم جميعًا؛ لأنه يشترط فيه التقابض. (٢)

قال ابن القيم رضي في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٣ -): والنهي عن ربح مالم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة؛ فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه؛ فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه، ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه.انتهى المراد.

<sup>(</sup>١) "الأوسط" (١٠/ ٤٧).

<sup>(</sup>۲) "الإنصاف" (۵/ ۸۷)ط/ إحياء التراث.

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابَ الْبُي

# مسألة [٤]: قوله: «وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك».

جاء النهي عن ذلك أيضًا في حديث حكيم بن حزام عند أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبي داود (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٩) وغيرهم، فقد سأل النبي عليه فقال: يأتيني الرجل يبتاع مني، وليس عندي ما أبيعه، فأبيعه، ثم أبتاعه من السوق. فقال النبي عليه اليس عندك»، وفي إسناده: عبدالله بن عصمة، وهو مجهول الحال، ولكن الحديث يرتقي مع حديث عمرو بن شعيب الذي في الباب إلى الصحة.

واستدل البخاري على المنع من ذلك بحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فبوَّب في "صحيحه": [باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك]، ثم أورد حديث ابن عباس، وابن عمر والله في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

قال الحافظ وَ الله عندك، لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى.اه

قال ابن المندر كما في "الفتح" (٢١٣٥): وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول: أبيعك عبدًا، أو دارًا معينة، وهي غائبة؛ فيشبه الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها. ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها.

قال الحافظ: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.اه

قال ابن القيم وسلم في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٦): وأما قوله على: «لا تبع ما ليس عنده؛ فليس عندك»؛ فهو مطابقٌ لنهيه على عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده؛ فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه. اه، ثم استدل بحديث حكيم بن حزام.

قال ابن قدامة رَحْقُه في "المغني" (٦/ ٢٩٦): ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها؛ ليمضي ويشتريها، ويسلمها روايةً واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا.اه. ثم استدل بحديث حكيم بن حزام.

مسألة [٥]: بيع الرجل ما اغتصب منه لمن يقدر على استرجاعه.

قال ابن القيم رمض في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٨): فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه، وهو بيع ماليس عنده؟ قيل: لما كان البائع قادرًا على تسليمه بالبيع، والمشتري قادرًا على تسلمه من الغاصب؛ فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالًا وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة؛ فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده، ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين، وهذا واضح، ولله الحمد.اه(١)

<sup>(</sup>١) وانظر: "المجموع" (٩/ ٢٨٥).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ

## مسألة [٦]: هل يدخل بيع السَّلم في بيع ما ليس عندك؟

صورة السَّلَم: أن يقدم المال كاملًا في مجلس العقد مقابل سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل معين.

قال ابن القيم رمّ في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٧ - ١٥٨): وقد ظنَّ طائفةٌ أنَّ السَّلم مخصوص من عموم هذا الحديث؛ فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنُّوه؛ فإنَّ الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السَّلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في مُعَيَّنٍ عنده؛ كان فاسدًا، وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نُهي عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لابد أن يكون ثابتًا في ذمة المشتري، أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما؛ فالحديث باقٍ على عمومه.اه

تنبیه: هذا الحدیث: «ولا تبع ما لیس عندك» یدل علی شرط من شروط البیع المتقدمة، وهو:

#### الشرط الخامس: أن يكون البيع من مالكٍ، أو ممن يقوم مقامه.

والذي يقوم مقامه هو الوكيل، أو الوصي إذا كان بعد الموت في الثلث، أو ناظر الوقف أو القاضي في حق المحجور عليه، أو ولي اليتيم، والسفيه، والمجنون والثلاثة الأولون مأذون لهم من قِبَل المالك، والباقون مأذون لهم من قِبَل الشرع.

مسألة [٧]: البيع بشرط البيع، أو الصرف، أو الإجارة، أو المزارعة، أو نحو ذلك.

كأن يقول: أبيعك سياري بمائة ألف علىٰ أن تبيعني بيتك بثمانين ألفًا. أو يقول: أبيعك سياري بمائة ألف علىٰ أن تصرف لي المائة السعودي بخمسة آلاف وخمسمائة. وصرفها في السوق بأقل من ذلك، أو يقول: أبيعك سياري علىٰ أن تؤجرني منزلك بثلاثة آلاف في الشهر، أو علىٰ أن تزارعني علىٰ الربع.

﴿ فجمهور العلماء يرون عدم جواز هذه الصُّور؛ لحديث الباب: "نهى عن بيع وسلف"، وحديث: "نهى عن بيعتين في بيعة"؛ ولأنَّ ذلك يؤدي إلى الجهالة بثمن المبيع؛ لأنه لم يبعه بذلك الثمن إلا بسبب وجود العقد الآخر، وهو قول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

﴿ وذهب مالك إلى الجواز، واختاره الشيخ ابن عثيمين؛ وذلك لأنَّ الأصل في المعاملات الحِل، وقالوا: الجمع بين العقدين جائزٌ بلا شرط، فما الذي يجعله ممنوعًا مع الشرط، وفي الحديث: «والمسلمون على شروطهم؛ إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا».

قال أبو عبل الله غف الله لم: قول الجمهور أقب؛ لأنَّ فيه شبهًا بالنهي عن سلف وبيع، ولا يظهر فرقٌ واضحٌ بينها، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٦/ ٣٣٢)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٥٠)، "أبحاث هيئة كبار العلماء" (١/ ٢١٣).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ الْبُيُوعِ كَابُ

﴿ ٧٨٦﴾ وَعَنْهُ صِنَّهُ مَالِكُ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع العربان ومعناه.

فيه ست لغات: عُرْبُون، وعَرَبون، وعُرْبان، وأَرْبُون، وأَرْبُون، وأَرْبُون، وأُربان.

قال ابن القاسم في "حاشيته على الروض" (٤/٧/٤): سُمِّي بذلك؛ لأنَّ فيه إعرابًا بالعقد، يعني إصلاحًا، وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره بشرائه. وهذا كلام ابن الأثير.

وتعريف العربان: هو أن يشتري سلعة فيدفع إلى البائع بعض المال، علىٰ أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

﴿ وقد اختلف أهل العلم في بيع العربان: فذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز، واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: فيه غرر، وأكل أموال الناس بدون مقابل.

﴿ وذهب أحمد في المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه إلى الجواز، وهو قول مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وجاء عن عمر بن الخطاب ولله المحالة عن عمر بن الخطاب والله المحالة ا

<sup>(</sup>۱) ضعيف. أخرجه مالك (۲/ ۲۰۹) وفيه انقطاع، وفي بعض نسخ الموطأ: (رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). وقد قيل: إن الساقط هو ابن لهيعة، وقيل: هو عبدالله بن عامر الأسلمي، وكلاهما ضعيف، وعلىٰ كلِّ فالحديث إسناده ضعيف.

إقرار ذلك البيع، ولكن في إسناده: عبد الرحمن بن فروخ، وهو مجهول. وجاء أيضًا عن ابن عمر ولي إسناده: يحيى بن محمد بن طحلاء، وهو مجهول الحال.

واستدل هؤلاء بأنَّ الأصل هو حل المعاملات، والحديث لم يصح في النهي عنه، وأما الجهالة؛ فليس فيه جهالة الميسر التي يكون الداخل فيها بين احتمال الغنم والغرم، وأما هاهنا ففيه مصلحة للبائع والمشتري، وليس فيه أخذ المال بدون مقابل؛ لأنَّ البائع قد يحصل له الضرر بسبب الانتظار، كأن ينخفض سعر السلعة، أو يفقد البائع المشترين، ويتحمل عواقبه البائع.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رمَسُّه، وهو الصحيح فيما يظهر لي، والله أعلم. (١)

تنبيه: بيع العربون لا يجوز في ثلاث حالات:

الأولى: ما يشترط فيه قبض البدلين، كالأصناف الربوية.

الثانية: ما يُشترط فيه قبض أحد البدلين، كبيع السلم؛ فإنه يشترط فيه تقديم جميع المال.

الثالثة: أن يكون البائع مالكًا للسلعة؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا يملك.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "النهاية" لابن الأثير (٣/ ٢٠٢)، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٢/ ٤٩٠)، "المغني" (٦/ ٣٠١)، "التمهيد" (١/ ٧-١)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين (٣/ ٥٦٠)، "مسائل عبد الله" (ص ٢٨٠)، "المجموع" (٩/ ٣٣٥)، "الأوسط" (١/ ٣٣٧).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

مسألة [٢]: عقد الاستصناع.

المستصنِع بالكسر هو طالب الصناعة، وهو المشتري، والمستَصنَع بالفتح هو المبيع، والبائع هو الصانع.

صورته: أن يأتي الرجل إلى مصنع، أو ورشة، ويطلب من صاحبه أن يعمل معه عقد بيع على استصناع أبواب، أو غرفة نوم، أو مجلس عربي، أو تصنيع أحذية، أو تصنيع ملابس، أو غير ذلك، وتكون المواد موجودة عند البائع، فيبرمان العقد، ويدفع بعض الثمن، فما حكم هذا الأمر؟ فيه خلاف:

الصورة المتقدمة لا يجوز، وهو قول زفر من الحنفية، واستدلوا بحديث: «لا بالصورة المتقدمة لا يجوز، وهو قول زفر من الحنفية، واستدلوا بحديث: «لا تبع ما ليس عندك»؛ فهو بيع معدوم، وإنما رخص ذلك في السَّلَم؛ لأنَّ رأس المال كاملًا يكون متوفرًا حال العقد، بخلاف عقد الاستصناع، فلا يشترط فيه تقديم رأس المال.

الله والحنفية يرون جواز عقد الاستصناع، وهو قول بعض الحنابلة، وقال به مالك إذا كان حدد أجلًا، وقالوا: إنه من حاجة الناس، ولا غنى لهم عنه، وقالوا: عليه عمل المسلمين، وهو من عقود المعاوضات التي ليس فيه غرر، ولا جهالة.

قال الإمام عبد الرحمن السعدي -بعد ما ذكر مذهب الجمهور-: وقيل: يصح، وهو أولى؛ لعدم الجهالة، فشرط الصحة موجودٌ، والمانع مفقودٌ، ومن قال

بالتحريم؛ فعليه الدليل، وأنَّىٰ له ذلك.اه

وقال الإمام العثيمين رحمه الله في كتاب "لقاء الباب المفتوح" (رقم ١٣١ ص ٢٦):

هذا لا بأس به؛ لأنه لم يبع عليه شيئًا معينًا، إنما اتفق معه على استصناع شيء معين، فالصواب: أنه لا بأس به، وليس فيه مانع، ويكون هذا ثابتًا في ذمته، ويعمل بمقتضى العقد.اه

قال أبو عبل الله غنى الله له: يظهى لي أن عقل الاستضناع ليس من باب: (بيع السَّلَم)؛ فإن صورته مختلفة؛ فبيع السَّلَم بيع لموصوف في الذمة غير موجود، وههنا المواد موجودة، ولكن بقي تصنيعها على الوجه المتفق عليه إلى أجل معلوم، وليس في هذا غرر ولا جهالة، فالأقرب أنه من باب: (بيع الشيء الغائب) مع خيار الرؤية، فإلحاقه بهذه الصورة أقرب، والله أعلم.

تنبيم: أبو حنيفة يجعل عقد الاستصناع مُلزِمًا للصانع، وليس بملزم للمشتري، وهذا قولٌ غريب، وأبو يوسف يرئ أنه ملزم للطرفين، وهذا هو الذي رجحه كثير من الحنفية، ورجحه المجمع الفقهي بشرط أن تتوفر في المستصنع الشروط، فإذا وجد المشتري خلافًا للشروط التي اشترطها؛ فليس الشراء لازمًا له.

كِتَابُ الْبُيُوعِ جِسَابُ الْبُيُوعِ جِسَابُ الْبُيُوعِ جِسَابُ الْبُيُوعِ جِسَابُ الْبُيُوعِ جَسِمَ الْعِلْ

#### شروط عقد الاستصناع:

١ - بيان جنس المستصنع. ٢ - بيان نوعه. ٣ - بيان قدره.

٤- أوصافه المطلوبة. ٥- تحديد الأجل.

### مما يجوز في عقد الاستصناع.

١ – تقديم كامل رأس المال. ٢ – تأخير كامل رأس المال.

٣- تقديم جزء من المال. ٤ - دفعه أقساطًا.

٥ - يجوز أن يتضمن شرطًا جزائيًّا إذا اتفق عليه المتعاقدون.

# مثال الشرط الجزائي من قبل البائع:

أن يقول للمشتري: سأصنع لك ما طلبت، ولكن إذا تراجعت عن الشراء فأطالبك بعشرة في المائة من ثمن المستصنع مثلًا.

# مثال الشرط الجزائي من قبل المشتري:

أن يقول للصانع: لو تأخرت عن صناعة المطلوب، وصرت أنا عاجزًا عن شراء هذا المستصنع إلا بسعر أرفع، وأنا مستعجل؛ فيلزمك دفع الزيادة لتأخيرك لي عن الشراء في وقت الرخاء. والمجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء يجيزون هذا الشرط الجزائي.(١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٣٥-٣٦) "المبسوط" (١٢/ ١٣٨-١٣٩)، "الإنصاف" (٥/ ٧٤-٧٥)، "الفروع" (٤/ ٢٤)، "فتح القدير" (٧/ ١١٤)، "الأم" (٣/ ١٣٤) ط/ الفكر "روضة الطالبين" (٤/ ٢٧-٢٨)، "جواهر الإكليل" (٢/ ٣٧)، "مجلة المجمع للفقه الإسلامي" (العدد السابع/ ٢/ ٢٢).

﴿٧٨٧﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ اللهُ عَنَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالتَفَتُ فَإِذَا هُو زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْته حَتَّىٰ تَحُوزَهُ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالتَفَتُ فَإِذَا هُو زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْته حَتَّىٰ يَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحُلِك فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رَحْلِك فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُجَّارُ إِلَىٰ رَحْلِك فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ فَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رَحْلِك فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ فَالْ قَلْ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. (1)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من الحديث المتقدم: أنَّ السلعة إذا اشتريت فلا يجوز بيعها حتى يحولها، وقوله "إلَىٰ رِحَالِهِمْ» خرج مخرج الغالب، وليس ذلك بشرط، وإنما الواجب هو قبضها، وهذا الحديث محمول على ما ينقل، وأما العقارات، وما لا ينقل، أو يشق نقله؛ فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري.

ويستفاد من هذا الحديث: أنَّ هذا الحكم عام في الطعام وغيره من المتاع؛ لعموم قوله: «أن تُباع السِّلَع»، و(السِّلَع) جمع (سِلعة)، وهي المتاع وما يُتَّجَرُ بِهِ، وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في هذه المسائل، وبيان الراجح منها تحت حديث رقم (٧٨٣).

(۱) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبوداود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر به. وهذا إسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، وابن إسحاق قد توبع، فقد أخرجه الطبراني (٤٧٨١) من وجه صحيح عن جرير بن حازم عن أبي الزناد به. وإسناده صحيح، فالحديث صحيح.

كِتَابُ الْبُيُوعِ ٥٩٥

وَكَنُهُ وَعَنْهُ وَاللَّهِ عَالَ: قُلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا مَنْ هَذَهِ مَنْ هَذَهُ مَنْ مَنْ مَنْ بَاللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا هَنَا لَمْ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. (١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [۱]: التقاضي بدل الدراهم دنانير والعكس، أو التقاضي بعملة غير العملة التي أسلفه فيها.

﴿ ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، وقالوا: يكون صرفًا بعين وذمة، وصحَّ القول بالجواز عن عمر وابنه عبد الله بن عمر والله أخرج أثر عمر ابن المنذر في "الأوسط" (١٩٢/١٠) بإسنادٍ صحيحٍ، وأثر ابن عمر مخرج في

<sup>(</sup>۱) الراجع وقفه. أخرجه أحمد (۲/ ۸۳- ۸۶، ۱۳۹)، وأبوداود (۳۳۵۵) (۳۳۵۵)، والترمذي (۲/ ۱۲۶۲)، والنسائي (۷/ ۲۸۲)، وابن ماجه (۲۲۲۲)، والحاكم (۲/ ٤٤)، من طريق سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر به. وقد خطًّ الحفاظ سماكًا في رفعه لهذا الحديث. قال الدارقطني في "العلل" (۳۰۷۲): لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ.

وقال البيهقي في "السنن" (٥/ ٢٨٤): والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. اه وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا. وأخرج البيهقي في "المعرفة" (٤/ ٣٥٣) بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج قال: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. اه قلتُ: فالصواب أن الحديث موقوف، وأن رفعه خطأ غير محفوظ، والله أعلم.

حديث الباب.

ومنع من ذلك ابن شبرمة، وأبو سلمة، وابن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس ريشُ، وجاء عن ابن مسعود بسند منقطع؛ لأنه من طريق: ابن سيرين، قال: بلغني عن ابن مسعود، وعللَّ بعضهم ذلك بأنَّ القبض شرطٌ، وقد تخلف.

واستدل الجمهور على الجواز بحديث ابن عمر الذي في الباب، وقد تقدم أنه ضعيف، وقالوا: الأصل هو جواز المعاملات؛ مالم يأت دليل على التحريم، ولا نعلم دليلًا على تحريم المصارفة بين حاضر، وذمة، وهذا القول هو الصواب، وقد رجحه الإمام ابن عثيمين رفي «شرح البلوغ».

وقد اختلف الجمهور: هل يجوز أن يأخذ منه أكثر من سعر يومها؟

﴿ فذهب الحنفية، والشافعية إلى أنه يجوز له أن يأخذ أكثر من سعر يومها، واختار هذا القول الصنعاني رَفِّهُ في "السبل"؛ لقوله المَيْسِيُّةُ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

﴿ وذهب أحمد وغيره إلى أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر من سعر ذلك اليوم، واختار هذا القول ابن القيم، ومال إليه الشوكاني، ورجحه الإمام ابن عثيمين واختار هذا القول ابن القيم، ومال إليه السوق؛ فقد ربح فيما لم يضمن، وقد تقدم الحديث في النهي عن ذلك، وهذا القول أقب، والله أعلم.

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

تنبيه: لا بأس أن يأخذها منه بأقل من سعر السوق؛ لأنَّ ذلك يُعتبر إعانة من البائع، ولا بأس أيضًا أن يتسامح المشتري ويعطيه أكثر من سعر السوق على سبيل الهبة، والإحسان، لا على سبيل المعاوضة والصرافة.

تنبيم: يُشترط التقابض؛ لأنَّ المصارفة يُشترط فيها ذلك كما سيأتي في أبواب الربا. (١)

مسألة [٢]: إذا كان الذي في الذمة مؤجلا لم يأت وقت سداده، فهل يجوز المصارفة فيه؟

قال ابن قدامة وَسُّهُ فِي "المغني" (١٠٨/٥): فَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ الَّذِي فِي النِّمَةِ مُؤَجَّلًا، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الذِّمَّةِ مُؤَجَّلًا، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ، وَهُو قَوْلُ مَالِكِ، وَمَشْهُورُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُسْتَحَقُّ الْمَنْعُ، وَهُو تَوْلُ مَالِكِ، وَمَشْهُورُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ، فَكَانَ الْقَبْضُ نَاجِزًا فِي أَحَدِهِمَا، وَالنَّاجِزُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنْ الثَّمَنِ.

وَالْآخِرُ الْجَوَازُ، وَهُو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ إِذَا قَضَاهُ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَلَمْ يَخْعَلْ لِلْمَقْضِيِّ فَضْلًا لِأَجْلِ تَأْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُصْهُ عَنْ سِعْرِهَا شَيْئًا، فَقَدْ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ عِوضٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنَ. اه

<sup>(</sup>۱) وانظر للمسألة: "المغني" (٦/ ١٠٧ - ١٠٨)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٣)، "سبل السلام" (٣/ ٥٦٥ - ١٠٨)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين (٣/ ٥٦٥ - ١)، "تهذيب السنن" (٥/ ٥١٥).

# ﴿ ٧٨٩﴾ وَعَنْهُ صِيْكُ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْش. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعريف النجش، وحكمه.

قال الحافظ ابن حجر ره النَّجْش) بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُون الْجِيمِ بَعْدَهَا مُعْجَمَة، وَهُو فِي اللُّغَةِ: تَنْفِيرُ الصَّيْد وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِيُصَادَ، يُقَالُ: نَجَشْتُ الصَّيْد أَنْجُشُهُ بِالضَّمِّ نَجْشًا. وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَة فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الصَّيْد أَنْجُشُهُ بِالضَّمِّ نَجْشًا. وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَة فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا، سُمِّي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السِّلْعَةِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَيَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ، كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اِشْتَرَى سِلْعَة بِأَكْثَر مِمَّا الْمَراد.

حكمهُ: حرامٌ بالإجماع، نقله ابن بطال كما في "الفتح" (٢١٤٢)، وابن عبد البر كما في "التمهيد" (٢٢/ ٢٩٠).

### مسألة [٢]: ما حكم البيع إذا حصل فيه نجش؟

الناف العلم من قال ببطلان البيع، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد، وهو اختيار البخاري، وعزاه ابن المنذر إلى طائفة من أهل الحديث.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

كِتَابُ الْبُيُوعِ ٩٩٥

﴿ وذهب أكثر أهل العلم -كما ذكر ابن قدامة - إلى صحة البيع، وهو قول أحمد، وظاهر مذهب الحنابلة عليه، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنَّ النهي عائدٌ إلى النجش، لا إلى أصل البيع، واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين.

وقال الحافظ رمَّكُ : والمشهور عن المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجهٌ للشافعية.اه

# قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الأقرب.

ولكن إذا حصل غبن للمشتري غير يسير؛ فله الخيار، وهو قول الحنابلة، وخصَّ ذلك بعض الشافعية فيما إذا كان النجش بعلم البائع. (١)

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رَحِقُ في "الفتح" (٢١٤٢): وَقَدْ إِنَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُرَبِيِّ، الْعُكَمَاءِ عَلَىٰ تَفْسِير النَّجْش فِي الشَّرْعِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَقَيَّد اِبْن عَبْد الْبَرِّ، وَابْن الْعَرَبِيِّ، وَابْن حَزْم التَّحْرِيم بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَة الْـمَذْكُورَة فَوْقَ ثَمَن الْمِثْل.

قَالَ اِبْنِ الْعَرَبِيِّ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ سِلْعَةَ رَجُلٍ تُبَاعُ بِدُونِ قِيمَتِهَا، فَزَادَ فِيهَا؛ لِتَنْتَهِيَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا؛ لَمْ يَكُنْ نَاجِشًا عَاصِيًا، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِنِيَّتِهِ.

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ الْـمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِيهِ نَظُرٌ؛ إِذْ لَمْ تَتَعَيَّنْ النَّصِيحَة فِي أَنْ يُوهِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشِّرَاء وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ، بَلْ غَرَضُهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغنى" (٦/ ٣٠٥)، "الفتح" (٢١٤٢)، "التمهيد" (٢١/ ٩٠ ٢-٢٩١).

مَنْ يُرِيدُ الشِّرَاء أَكْثَرَ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ، فَلِلَّذِي يُرِيدُ النَّصِيحَة مَنْدُوحَة عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِع بِأَنَّ قِيمَةَ سِلْعَتِك أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِع بِأَنَّ قِيمَةَ سِلْعَتِك أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ المراد.

وقد اختار الصنعاني، والشوكاني قول الأكثر، وتابعوا الحافظَ علىٰ ما ذكر.

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَعَنْ جَابِرٍ وَ الْمُخَابَرَةِ، وَ النَّبِي عَلَيْ نَهَىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَن الثُّنْيَا، إلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. (١)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى المحاقلة، وحكمها.

اختلف في تفسير المحاقلة، وهي مأخوذة من الحَقْل، وهو الزرع، والأقرب في تفسيرها أنها بيع الزرع بحبِّ من جنسه.

قال النووي رَحْقُهُ في "المجموع" (٩/ ٣٠٩): قال العلماء: المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة، واتفق العلماء على بطلانها، وله علتان مع الحديث: إحداهما: أنه بيع حنطة وتبن بحنطة، وذلك ربا. والثانية: أنه بيع حنطة في سنبلها.انتهى المراد. (٢)

مسألة [٢]: معنى المزابنة، وحكمها.

قال الحافظ رَهِ فِي "الفتح" (٢١٨٣): (الْـمُزَابَنَة) بِالزَّاي وَالْـمُوَحَّدَة وَالْـمُوَحَّدَة وَالدَّفْعُ الشَّدِيدُ،

<sup>(</sup>۱) صحیح. أخرجه أبوداود (۳٤٠٥)، والنسائي (۷/ ۳۷-۳۸)، والترمذي (۱۲۹۰)، من طریق سفیان بن حسین عن یونس بن عبید عن عطاء عن جابر به. ولم یذکر أبوداود (المخابرة) وإسناده صحیح. وأخرج الحدیث أحمد (۱٤٣٥٨) من روایة أبي الزبیر عن جابر ولم یذکر التقیید (إلا أن تعلم). وأخرج الحدیث البخاري (۲۳۸۱)، ومسلم (۱۵۳۱) (۸۵)، ولم یذکر البخاري (الثنیا) وذکرها مسلم بدون التقیید (إلا أن تعلم).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٦/ ٢٩٩)، "الفتح" (٢٢٠٧).

وَمِنْهُ سُمِّيَتُ الْحَرْبُ (الزَّبُونَ)؛ لِشِدَّةِ الدَّفْعِ فِيهَا، وَقِيلَ لِلْبَيْعِ الْمَخْصُوصِ: الْمُزَابَنَة؛ لِأَنَّ كُلِّ وَاحِد مِنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَدْفَعُ صَاحِبه عَنْ حَقِّهِ، أَوْ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ الْغَبْنِ أَرَادَ دَفْعِ الْبَيْعِ بِفَسْخِهِ، وَأَرَادَ الْآخَر دَفْعَهُ عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ بِإِمْضَاء الْبَيْع.اه

قلتُ: والمزابنة مفسرة بحديث ابن عمر وطِيقًا في "الصحيحين" أنَّ النبي على عن المزابنة، وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمرٍ كيلًا، وإن كان كرمًا بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، وسيأتي مزيدٌ في الكلام على ذلك في باب الربا.

### مسألة [٣]: معنى المخابرة، وحكمها.

قال ابن الأثير في "النهاية" (مادة خبر): قيل: هي الْـمُزارَعة على نَصيب مُعَيَّن كالثلث، والرُّبع وغيرهما، والْخُبْرة: النَّصيبُ. وقيل: هو من الْخَبار: الأرضِ اللَّينة. وقيل: أصل المخابرة من خَيْبر؛ لأن النبي عَلَي أقرَّها في أيدي أهلها على النَّصف من محصولها، فقيل: خابَرَهم، أي: عاملهم في خَيبر.انتهى.

وسيأتي حكمها إن شاء الله في باب المساقاة والمزارعة.

مسألة [٤]: قوله: وعن الثنيا إلا أن تعلم.

المراد بالثنيا، أي: استثناء شيء من المبيع، وله صور:

أحدها: استثناء شيء معلوم من مقدارِ معلوم.

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٨٣٠).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ

قال النووي رَمِّكُ في "شرح مسلم" (١٥٣٦): فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو: هذه الشجرة إلا ربعها، أو: الصبرة إلا ثلثها، أو: بعتك بألف إلا درهمًا، وما أشبه ذلك من الثُنيا المعلومة؛ صحَّ البيع باتفاق العلماء.اه

قال ابن قدامة وسلم المعني "المعني" (٦/ ١٧٣): إذا استثنى نخلة، أو شجرة بعينها؛ جاز، ولا نعلم في ذلك خلافًا، وذلك لأنَّ المستثنى معلوم، ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه.اه

وقد استدلوا بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم».

وتمثيل النووي رضي الحنابلة كما في "المغني" (٦/ ١٧٣)، والصواب جوازها، فقد خالف في ذلك بعض الحنابلة كما في "المغني" (٦/ ١٧٣)، والصواب جوازها، وعليه أكثر الحنابلة.

ثانيها: أن يبيع مزرعته ويستثني خمس شجرات مثلا، أو يبيع قطيع الغنم ويستثني خمسًا بدون تعيين.

﴿ ذهب أكثر أهل العلم كما ذكر ابن قدامة إلى أنَّ البيع لا يصح، واستدل عليه بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، وبحديث: «نهىٰ عن بيع الغرر»(١)، وذلك لأنَّ الاستثناء مجهول؛ فصار المستثنىٰ منه وهو المبيع مجهولًا.

🥸 و ذهب مالك رَحَالُتُهُ إِلَىٰ الجو از .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٨٢).

والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم، والله أعلم.(1)

ثالثها: أن يستثني شيئًا معلومًا من شيء معلوم بالمشاهدة لا بالقدر.

وذلك مثل أن يبيع ثمرة بستان، ويستثني منها صاعًا، أو آصع، أو باع صبرة طعام واستثنى منها مثل ذلك.

﴿ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ ذلك لا يجوز، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وذلك لأنَّ المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة؛ لأنَّه لا يدري كم يبقىٰ في حكم المشاهدة؛ فلم يجز.

﴿ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز هذا الاستثناء، وصحة البيع، وهو قول ابن سيرين، وسالم، ومالك وأحمد في رواية واستدلوا بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم».

وذكر النووي رَحِي الله في "شرح مسلم" أنَّ مالكًا قيَّد ذلك بما إذا كان الاستثناء أقل من الثلث.

قال أبو عبد الله غفر الله لم: الله المواز؛ لأنه استثناء معلوم، وبالله التوفيق. (٢)

رابعها: أن يبيع حيوانًا مأكولاً ويستثني منه رأسه، أو جلده، أو أطرافه.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ١٧٤)، "شرح مسلم" (١٥٣٦).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغني" (٦/ ١٧٢)، "شرح مسلم" (١٥٣٦).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

﴿ ذهب الإمام أحمد رَهُ إلى صحة البيع؛ لحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، فإذا كان الاستثناء معلومًا؛ فالمستثنى منه معلوم.

- استثناؤه، كالحمل.

والقول الأول هو الصواب، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين، وأما قولهم: (لا يجوز إفراده بالبيع) فليس بمُسلَّم، ثم هو استبقاء وليس ببيع. (١)

خامسها: بيع الحيوان واستثناء الحمل.

- الشافعي، وأهب كثيرٌ من أهل العلم إلى منع ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم؛ لأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع؛ فلا يصح استثناؤه.
- استبقاء، وهو الصواب، والله أعلم. (٢)

سادسها: بيع الحيوان واستثناء شحمه.

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ١٧٤ -١٧٥)، "الشرح الممتع" (٨/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٦/ ١٧٥)، "الشرح الممتع" (٨/ ١٨٣).

قال ابن قدامة ره في "المغني" (٦/ ١٧٥): فإن استثنى شحم الحيوان؛ لم يصح، نص عليه أحمد، قال أبو بكر: لا يختلفون عن أبي عبد الله أنه لا يجوز، وذلك لأنَّ النبي على نمى عن الثُنيا إلا أن تُعلم.اه. وهذا عليه عامة أهل العلم. (١)

مسألة [٥]: إذا امتنع المشتري من الذبح وقد استثنى البائع شيئًا من الحيوان؟

إذا اشترط عليه الذبح فيلزم المشتري بذبحها؛ فالمسلمون على شروطهم وإن لم يشترط عليه ذلك فيقوم العضو الذي استثناه ويُلزم البائع بأخذ قيمته من النقود. (٢)

تنبيم: لو كان في الجزء المستثنى عيبٌ؛ فللمشتري أن يرد الحيوان بذلك؛ لأنَّ العيب يؤثر في سعر الحيوان كاملًا، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رَفِّ .(٣)

مسألة [٦]: هل يجوز بيع الأمة، واستثناء ما في بطنها؟

اختلف أهل العلم في بيع الأمة والناقة، ويستثنى ما في بطنها.

فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم. كذلك قال النخعي، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر والله عن ابن عمر والله وامرأته، واستثنى ما في بطنها.

<sup>(</sup>١) وانظر: "الشرح الممتع" (٨/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الشرح الممتع" (٨/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٣) "الشرح الممتع" (٨/ ١٨١-١٨٢).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

وقالت طائفة: إذا فعل ذلك فسد البيع. كذلك قال سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو عبل الله غفل الله له: الاستثناء معلوم، ولا جهالة فيه؛ فلا وجه للمنع من ذلك، والصحيح هو مشروعية ذلك. (١)

### مسألة [٧]: ما حكم بيع السلعة بدينار إلا درهم؟

قال ابن المنذر رضي في "الأوسط" (١٠/ ٣٣٤): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يبيع السلعة بدينار إلا قيراط، أو بدينار ودرهم. واختلفوا فيمن باع سلعته بدينار إلا درهم ....

﴿ ثم نقل المنع من ذلك عن النخعي، وعطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: هذا يؤدي إلى الجهالة.

﴿ وذهب جماعة من أهل العلم إلى الجواز إذا كان ثمن الصرف بين الدراهم والدنانير معلومة، وهو قول الثوري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن الحسن، وبعض الشافعية، والحنابلة.

وهذا القول أقرب، واختاره الإمام العثيمين، والله أعلم. (٢)

تنبيم: حديث جابر والله الذي في الباب يدل على شرط من شروط صحة البيع المتقدمة، وهو: أن يكون المبيع معلومًا برؤيةٍ، أو وصفٍ.

(۲) وانظر: "الأوسط" (۱۰/ ۳۳٤)، "الحاوي الكبير" (٥/ ١٥١)، "الشرح الممتع" (٨/ ١٧٦)،
 "الفروع" (٦/ ١٥٦).

\_

<sup>(</sup>۱) "الأوسط" (۱۰/ ۲۳۲).

﴿٧٩١﴾ وَعَنْ أَنسٍ مِنْ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُخَاضَرةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. (١)

### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى المخاضرة وحكمها.

المخاضرة: هي بيع الثمر، والحب قبل بدو صلاحه، وسيأتي الكلام على حكم ذلك إن شاء الله تعالى في باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار.

مسألة [٢]: معنى الملامسة.

قال الحافظ ابن حجر رمَّكُ في "الفتح" (٢١٤٦): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَفْسِير الْمُلَامَسَة عَلَىٰ ثَلَاثِ صُورٍ، وَهِي أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ:

أَصَحُهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، فَيَلْمِسَهُ الْـمُسْتَام، فَيَقُولَ لَهُ صَاحِب الثَّوْبِ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لَـمْسك مَقَام نَظَرك، وَلا خِيَارَ لَك إِذَا رَأَيْته، وَهَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّفْسِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْحَدِيثِ. -يعني حديث أبي هريرة، وأبي سعيد في "الصحيحين"-.

الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ زَائِدَةٍ.

الثَّاثِثُ: أَنْ يَجْعَلَا اللَّمْسَ شَرْطًا فِي قَطْعِ خِيَارِ الْـمَجْلِس وَغَيْره. وَالْبَيْعُ عَلَىٰ التَّأُويلَاتِ كُلِّهَا بَاطِل.اه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

كِتَأْبُ الْبُيُوعِ كِتَأْبُ الْبُيُوعِ

قلتُ: والتفسير الأول هو الأصح، وعليه أكثر أهل العلم، وهو من بيوع الجاهلية، فنهىٰ عنه الشرع.(١)

مسألة [٣]: معنى المنابذة.

قال الحافظ وَ فَ الفتح (٢١٤٦): وَأَمَّا الْـمُنَابَذَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا أَيْضًا عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالِ، وَهِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ:

أَصَحَهَا: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ النَّبْذِ بَيْعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ فِي الْمُدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَة.

وَالثَّالِث: أَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ النَّبْذ، فَقِيلَ: هُوَ طَرْح الثَّوْب كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْذ الْحَصَاة، وَالصَّحِيح أَنَّهُ غَيْرُهُ.اه

قلتُ: والأكثر علىٰ تفسير المنابذة بالقول الأول، وانظر المصادر السابقة.

مسألة [٤]: بيع الشيء الغائب.

### 🕸 فيه أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك، والبيع باطل، وهو قول الشافعي في الجديد، والحكم، وحماد؛ لأنه إذا نُهي عن الملامسة، فيستفاد منه النهي عن بيع الغائب.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "سنن الترمذي" (۱۳۱۰)، "شرح السنة" للبغوي (۸/ ۱۳۰)، "المجموع" (۹/ ۳٤۲)، "المغنى" (٦/ ٢٩٧).

التقول الثاني: يصح البيع، وله خيار الرؤية، وافق الوصف، أم لم يوافق، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي.

المقول الثالث: يصح البيع، ويجوز إذا وصفه له وصفًا صحيحًا، فإذا وافق الوصف؛ فلا خيار له، وإن لم يوافق؛ فهو بالخيار، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيد، والشافعي في القديم.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، ويمكن أن يُستَدلَّ له بالسَّلم؛ فإنَّ السلم يجوز مع كونه مؤخَّرًا إذا كان موصوفًا، فهذا من باب أولى، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: بيع الأعمى وشراؤه.

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٦/ ٣٠٢): فَأَمَّا بَيْعُ الْأَعْمَىٰ وَشِرَاؤُهُ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ بِالذَّوْقِ إِنْ كَانَ مَطْعُومًا، أَوْ بِالشَّمِّ إِنْ كَانَ مَشْمُومًا؛ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ جَازَ بَيْعُهُ كَالْبَصِيرِ، وَلَهُ خِيَارُ الْخَلْفِ فِي الصَّفَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَثْبَتَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ الْخِيَارَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِالْمَبِيعِ، إِمَّا بِحِسِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ، أَوْ وَصْفِهِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ: شِرَاؤُهُ جَائِزٌ، وَإِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ؛ لَزِمَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الْـمَجْهُولِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ رَآهُ بَصِيرًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يَتَغَيَّرُ الْـمَبِيعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ يَكُونُ قَدْ رَآهُ بَصِيرًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ قَبْلَ مُضِيٍّ زَمَنٍ يَتَغَيَّرُ الْـمَبِيعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۲۱۲) "التمهيد" (۲۱/ ۲۱۱) "المجموع" (۹/ ۳۰۱) "الأوسط" (۱۰/ ۵۹).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَبَيْعِ الْبَيْضِ فِي الدَّجَاجِ، وَالنَّوَىٰ فِي التَّمْرِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِطِّلَاعُ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ وَمَعْرِفَتُهُ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْبَصِيرِ، وَلِأَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ، فَكَذَلِكَ شَمُّ الْأَعْمَىٰ وَذَوْقُهُ، وَأَمَّا الْبَيْضُ وَالنَّوَىٰ فَلَا يُمْكِنُ الْإِطِّلَاعُ عَلَيْهِ، وَلَا وَصْفُهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.اه

قلتُ: الصواب مذهب مالك، وأحد ومن معهما، والله أعلم.(١)

تنبيم: حديث الباب يدل على شرطٍ من شروطِ صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: أن يكون المبيع معلومًا بوصفٍ، أو رؤية.

<sup>(</sup>١) انظر: "الأوسط" (١٠/ ٣٥٧).

﴿ ٧٩٢﴾ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿ لَا تَلَقَّوا اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يُحُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

﴿ ٧٩٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبِيْكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبِيْكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّي وَعَنْ أَبِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تلقِّي الجالب للسلعة في الطريق.

🕸 دلَّ حديثُ الباب علىٰ عدم جواز ذلك، وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة رضي وكرهه أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وحُكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسًا، وسنة رسول الله على أحتى أن تتبع.اه

قال الحافظ في "الفتح": قلت: الذي في كتب الحنفية: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين.اه

قلتُ: الحديث صريح في عدم الجواز، وقد ذكروا أنَّ العلة في ذلك أنه يحصل غبن للقادمين؛ لأنهم لا يعرفون أسعار السوق الذي سيأتونه، والغالب أنَّ الذين

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٩).

يتلقونهم يريدون أن يشتروا منهم بدون ثمن المثل.

وقالوا أيضًا: يؤدي إلى التضييق على أهل السوق؛ لأنَّ القادم من بعيد جاء لينفق سلعته؛ فإنه يرضى باليسير، بخلاف الذي يتلقاهم فإنه سيرفع الثمن.

واختار ابن حزم أنَّ العلة تعبدية، والظاهر أنَّ العلة هو ما تقدم ذكره؛ لأنه جاء في حديث أبي هريرة وطلقه في الباب: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، ففيه إشارة إلىٰ ذلك، والله أعلم.(١)

# مسألة [٢]: ما هو الحدُّ الذي لا يجوز لهم فيه التلقي؟

السلعة فيه، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والليث، وابن المنذر، وغيرهم، وهو ظاهر اختيار البخاري، واستذَل له بحديث ابن عمر ولله قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلىٰ السوق، فيبيعونه مكانه، فنهاهم النبي المنفري منهم مكانه حتىٰ ينقلوه. وفي رواية في الحديث: كنا نتلقىٰ الركبان، فنشتري منهم الطعام.

﴿ وحدَّ الشافعية النهي عن التلقي حتى يدخل البلد؛ لأنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم؛ فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، والله أعلم. (٢)

 <sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٣١٣)، "الفتح" (٢١٦٢)، "المحلي" (١٤٦٩)، "الأوسط" (١٠٧/١٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ٣١٥)، "الفتح" (٢١٦٦)، "الأوسط" (١٠٨/١٠).

مسألة [٣]: حكم البيع إذا حصل.

السوق، وذلك لحديث أبي هريرة الذي في الباب؛ فإنه أثبت البيع، وجعل له الخيار.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى البطلان، وهو قول البخاري، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد؛ لأنَّ صاحبه عاصٍ، وهو خداع لا يجوز.

قلتُ: وقوله في الحديث: «فمن تلقىٰ الجلب فاشتراه فإذا أتىٰ سيده السوق؛ فهو بالخيار» يدل علىٰ صحة البيع؛ لأنه أثبت للبائع الخيار، ولو كان البيع غير صحيح لما احتاج إلىٰ ذلك.

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

فالصواب هو قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَمَلْكُ. (١)

مسألة [٤]: إذا خرج لغير قصد التلقي، فوجد جالبًا للسلعة، فهل يجوز له شراؤها منه؟

﴿ وجه للحنابلة، ووجه للشافعية بالمنع من ذلك؛ لأنه يدخل في التلقي، ويصدق عليه أنه تلقاهم، ولأنَّ المعنى واحد سواء قصد، أم لم يقصد، وهو قول ابن حزم.

الصواب، وبالله التوفيق. (٢)

مسألة [٥]: هل له الخيار إذا قدم السوق في حالة الغبن، أم مطلقًا؟

الله فيه وجهان للشافعية والحنابلة، والصحيح أنَّ له الخيار مطلقًا؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رابع في الباب مطلق، والبقاء على ظاهره أسلم، والله أعلم. (٣)

مسألة [٦]: هل لأحد الركبان أن يشتري من صاحبه قبل بلوغ السوق؟

صورتها: أن يأتي جماعةٌ من الرُّكبان حتى إذا قاربوا المدينة، أو كانوا في نصف الطريق؛ بدا لأحدهم أن يرجع ويبيع بضاعته من رفقائه.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ٣١٣)، "الفتح" (٢١٦٢)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين (٣/ ٥٧٧ -).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ٣١٥)، "المحليٰ" (٢٩ ١٤)، "الأوسط" (١٠ / ١٠٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: "الفتح" (٢١٦٦)، "المغنى" (٦/ ٣١٣–٣١٤).

مسألة [٧]: هل يجوزأن يخرج الرجل من الحضر إلى أهل الحوائط في أماكنهم؟

عن مالك رواية في كراهة ذلك، وعامة أهل العلم على الجواز؛ لأنَّ ذلك اليس فيه تلقي.

قال ابن عبد البر رمس الله العلم خلافًا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه؛ فلم تتلقه.اه "التمهيد" (٢١/ ٢٦٩)ط/ مرتبة.

# مسألة [٨]: هل يجوز تلقى الركبان ليبيعهم شيئًا؟

قال ابن قدامة رَاكُ في "المعني" (٦/ ٣١٤ – ٣١٥): فَإِنْ تَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ، فَبَاعَهُمْ شَيْئًا؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ الْخِيَارُ إِذَا غَبَنَهُمْ غَبْنَا يَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالُوا فِي الْآخِرِ: النَّهْيُ عَنْ الشَّرَاءِ دُونَ الْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ الْبَيْعُ فِيهِ. وَهَذَا مُقْتَضَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ لَهُمْ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَنِي اللَّهُ اللُّهُ كُبَانَ »، وَالْبَائِعُ دَاخِلٌ فِي

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاَبُ الْبُيُوعِ

هَذَا، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ خَدِيعَتِهِمْ وَغَبَنِهِمْ، وَهَذَا فِي الْبَيْعِ كَهُوَ فِي الشِّرَاءِ، وَالْحَدِيثُ قَدْ جَاءَ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالشِّرَاءِ لَأَلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، اللهِ مَعْنَاهُ.اه

#### مسألة [٩]: حكم بيع الحاضر للبادي.

جاء النهي عن ذلك عن النبي علي كما في حديث ابن عباس ولي في الباب، وجاء عن أبي هريرة ولي في "الصحيحين" (١) أيضًا، وجاء عن أنس، وجابر ولي في "صحيح مسلم" (١٥٢٢، ١٥٢٣)، وفي حديث أنس زيادة: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وأصل حديث أنس في "البخاري" (٢١٦١)، بدون الزيادة، وجاء عن غيرهم.

﴿ وقد أخذ جمهور العلماء بتحريم هذا البيع؛ للأحاديث المذكورة، وثبت عن جمع من الصحابة النهي عن ذلك، منهم: أنس بن مالك، وابن عمر، وأبو هريرة وللله عن مصنف ابن أبي شيبة " (٦/ ٢٤٠)، و"الأوسط" لابن المنذر (١٠٣/١٠).

وأجاب الجمهور عن ذلك بحمل حديث النصيحة على عمومه؛ إلا في بيع

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦٠)، ومسلم برقم (١٥١٥).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم برقم (٥٥)، من حديث تميم الداري والله عنه .

الحاضر للبادي، فهو خاصٌّ، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وجمع البخاري بينها بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من يبيعه بغير أجرة؛ فيجوز، وهذا القول تفرد به البخاري فيما نعلم، وليس بصحيح؛ لأنَّ أحاديث النهي ليس في واحد منها تعرض لذكر الأجرة.

والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

تنبيه: أكثر أهل العلم يُلحِقون بالبادي في الحكم من شابهه، بأن يكون غريبًا من بلدة أخرى، أو يسكن شعبًا، أو واديًا بعيدًا عن أسواق المسلمين. (٢)

تنبيث آخر: ليس المقصود بأنّ من جهل الأسعار والمعاملات فلا يجوز البيع له، فقد سُئلت اللجنة الدائمة عن شخص أراد أن يبيع ذهبًا وهو لا يعرف السعر، فهل يجوز لقريبه أن يبيع له أم أنه يدخل في النهي. فأجابت اللجنة بأنّ هذا ليس من بيع الحاضر للبادي، بل هو من باب الإحسان، والرفق، والنصيحة، ولا ينبغي أن يظن ظانٌ أن معنىٰ الحديث (لا يبع عالم لجاهل)، وإلا لفسدت مصالح الناس. اه

فَأَنْكُ قَا وضع الحنابلة، والشافعية شروطًا في النهي المتقدم، وهي:

() أن يكون الحضري قصد البدوي ليتولى له البيع، فلو عرض البدوي ذلك على الحاضر؛ فلا يمنع.

<sup>(</sup>۱) انظر: «المغنى» (٦/ ٣٠٨ – ٣٠٩)، «الفتح» (٢١٥٨)، «المحلي» (١٤٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الفتح" (١٥٨)، "التمهيد" (١٢/ ٢٧٤)ط/ مرتبة.

٢) أن يكون البادي جاهلًا بالسعر، فلو كان عالمًا بالأسعار؛ فلا يمنع.

- ثان يكون البادي قد جلب السلعة للبيع لا لأمر آخر، فإذا جلبها لأمر آخر ثم
  بدا له البيع؛ فيجوز للحاضر أن يبيع له، ولا يحرم ذلك.
- إن يكون البادي يريد بيعها بسعرها في يومها وينصرف، وأما إذا كان سيبقى
  أيامًا؛ فيجوز البيع له.

قال الشوكاني رَاكُ : و لا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط.

وقال أيضًا: ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقًا؛ فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم. اه

قلتُ: ليس على هذه الشروط دليل، ولا تجد بدويًّا إلا وقد خرم شيئًا منها، والقول بعدم اشتراط ذلك قول بعض الحنابلة كما في "الإنصاف"، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رمَّكُ كما في "شرح البلوغ". (١)

### مسألة [١٠]: هل يصح البيع إذا وقع؟

- الفساد، الحنابلة عدم صحة البيع؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وهو ظاهر قول مالك.
- 😵 وعن أحمد رواية بصحة البيع، وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنىٰ في

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ٣١٠)، "الفتح" (١٥٨ ٢)، "النيل" (٢٢٠٤)، "الإنصاف" (٤/ ٣٢٠).

غير المنهى عنه.

قال الإمام ابن عثيمين رهسه في "شرح البلوغ": ظاهر الحديث أن البيع لا يصح، ولكن لو أجاز المشتري ذلك، وقال: أنا راضٍ. فينبغي أن يصح؛ لأنه إنما نهي عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك؛ فلا بأس.اه

قال أبو عبل الله غفل الله له: القول بصحة البيع أقرب؛ لأن النهي عن البيع المذكور، إنما هو لأمر خارج عن ذات البيع نفسه، والله أعلم. (١)

#### مسألة [١١]: هل يجوز شراء الحضري للبدوي؟

النخعي، والنخعي، والبخاري، ورواية عن مالك، ورجحه الشوكاني، والصنعاني.

واستدلوا بما جاء عن أنس بن مالك ولي عند أبي داود (٣٤٤٠)، وأبي عوانة (٤٩٤٧) في قوله: «لا يبيع حاضر لباد»، قال: هي كلمة جامعة لا يبع له شيئًا، ولا يبتاع له شيئًا، وهو أثر صحيح.

وقالوا: لفظ (البيع) في اللغة العربية من الأضداد، فهو يطلق على البيع والشراء، ويدل على ذلك حديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]، وهو يشمل البيع والشراء.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ٣١٠)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين، "التمهيد" (١٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٩٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَالِيَّابُ الْبُيُوعِ كَالِيَّابُ الْبُيُوعِ كَالْبَ

﴿ وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الشراء لهم؛ لأنَّ الحديث جاء في النهي عن البيع، ولأنَّ المعنىٰ في تحريم البيع ليس موجودًا في الشراء، وهو مذهب الحنابلة، ومالك في رواية، وقال به الحسن، والحنفية.

والقول الأول أقرب؛ لما تقدم، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحْلُكُ. (١)

#### مسألة [١٢]: هل يجوز للحاضر أن ينصح البادي ويشير عليه؟

﴿ كره الإشارة له جماعةٌ من أهل العلم، قال بذلك الليث، ورواية عن مالك، ووجهٌ للشافعية؛ لأنه إذا أشار إليه ونصحه فكأنه باع له.

الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، والأوزاعي، والبخاري، وابن المنذر، وصحَّ الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، والأوزاعي، والبخاري، وابن المنذر، وصحَّ عن طلحة بن عبيد الله وعلى أنه أجازه، وفعله. (٢) وهذا القول هو الصواب؛ لحديث: «الدين النصيحة» (٣)، والنهي جاء عن البيع، ولم يأت عن النصيحة، والإشارة، واستدل ابن حزم عليه بأنك إذا حلفت أن لا تبيع لفلان، ثم أشرت عليه في البيع؛ فإنك لا تحنث. (١)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (۳۱۰/۱) "التمهيد" (۲۱/۲۷۲-۲۷۷) "الفتح" (۲۱٦) "شرح البلوغ" للعثيمين، "الأوسط" (۱۰/ ۱۰۶).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤١)، وأحمد (١٤٠٤) بإسناد حسن.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٥٣٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: "المغني" (٦/ ٣١١)، "الفتح" (٢١٥٩)، "المحلي" (١٤٧٠)، "الأوسط" (١٠٦/١٠) "صحيح البخاري" (باب ٦٨).

﴿ ٧٩٤﴾ وَعَنْهُ مِنِكُ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَناجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (١)

وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ. (٢)

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى البيع على البيع، والسَّوم على السَّوم، وحكم ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحْتُ في "الفتح" (٢١٣٩): قَالَ الْعُلَمَاء: الْبَيْعُ عَلَىٰ النَّيْعِ حَرَام، وَكَذَلِكَ الشِّرَاء عَلَىٰ الشِّرَاء، وَهُو أَنْ يَقُولَ لِمَنْ إِشْتَرَىٰ سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْبَيْعِ حَرَام، وَكَذَلِكَ الشِّرَاء عَلَىٰ الشِّرَاء، وَهُو الْبَائِعِ: إِفْسَخْ لِأَشْتَرِيَ مِنْك بِأَنْقَصَ، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: إِفْسَخْ لِأَشْتَرِيَه مِنْك بِأَنْيَد. وَهُو الْخِيَارِ: إِفْسَخْ لِأَبِيعَك بِأَنْقَصَ، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: إِفْسَخْ لِأَشْتَرِيَه فَيَقُولَ لَهُ: رُدَّهُ لِأَبِيعَك مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا السَّوْمُ فَصُورَته: أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَه ، فَيَقُولَ لَهُ: رُدَّه لِأَبِيعَك خَيْرًا مِنْهُ بِثَمَنِهِ أَوْ مِثْلِهِ بِأَرْخَصَ. أَوْ يَقُولَ لِلْمَالِكِ: اِسْتَرِدَه لِأَشْتَرِيَه مِنْك بِأَكْثَر.اه يعني بذلك قبل انعقاد البيع.

قلتُ: والتفريق بين البيع على البيع، والسوم على السوم بما ذكر هو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأنهم يثبتون خيار المجلس، وأما مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ فإنهم يفسرون البيع على البيع بنفس تفسير السوم المتقدم؛ لكونهم لا يثبتون خيار المجلس.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٤١٣) (٥٤).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

والصحيح هو التفريق كما ذكر الحافظ.(١)

تنبيه: تحريم السوم.

قال الحافظ وَ اللّهَ وَمَحَلّه بَعْدَ إِسْتِقْرَارِ الشَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ الْآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا فَلَا خِلَافَ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلَ إِبْنَ حَزْم إِشْتِرَاط الرُّكُونِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَعْلَ إِبْنَ حَزْم إِشْتِرَاط الرُّكُونِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَعْلَ إِبْنَ عَنْم السَّوْم؛ لِأَنَّ السَّوْمَ فِي السَّلْعَةِ وَتُعْقِبَ بِأَنَّهُ لَا بُدِّ مِنْ أَمْرٍ مُبَيِّنٍ لِمَوْضِعِ التَّحْرِيمِ فِي السَّوْم؛ لِأَنَّ السَّوْمَ فِي السَّلْعَةِ السَّلْعَةِ السَّلْعَةِ عَيْمَنْ يَزِيدُ لَا يَحْرُمُ إِتِّفَاقًا، كَمَا نَقَلَهُ إِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ السَّوْمَ السَّوْمَ السَّوْمَ اللَّهُ الْمُحَرَّم مَا وَقَعَ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.اه «الفتح» (١٣٩٧).

وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين رئس قول الجمهور. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "التمهيد" (۱۲/ ۲۲۳ – ۲۲۶).

<sup>(</sup>۲) وانظر: "الفتح" (۲۱۳۹)، "التمهيد" (۲/۵۲/۱۲)، "المغني" (٦/٥٠٥-٣٠٨)، "المحلي" (١٤٦٧)، "الأوسط" (١٤٦٧).

# مسألة [٢]: إذا وقع البيع على بيع الأخ، فهل يصح البيع أم لا؟

الجمهور من أهل العلم على صحة البيع مع الإثم؛ لكونه نُهي عنه لما يحصل فيه من بغضاء، وشحناء، وتنازع، واختلاف.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى البطلان، وهو مذهب الحنابلة، ورواية عن مالك، والظاهرية، وقالوا: أنَّ النهي راجع إلى البيع نفسه، وما ذكروه هو العلل الناتجة عن ذلك البيع المحرم، وهذا القول رجحه الإمام ابن عثيمين والله ويظهى لي أن القول الأول أرجح؛ لأن النهي ليس راجعًا إلى ذات البيع، وإنما مراعاة لحق أخيه المسلم، والله أعلم. (١)

#### مسألة [٣]: البيع على بيع الذمي.

﴿ أَجَازُ ذَلَكُ الأُورَاعِي، وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية؛ للتقييد المذكور في حديث الباب بقوله: «أخيه»، وبقوله: «المسلم».

﴿ وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنَّ التقييد خرج مخرج الغالب، وقالوا بعدم جواز ذلك؛ لأنه لا يجوز إيذاء الذمي، ومن الإيذاء: البيع على بيعه.

وهذا القول رجحه الإمام ابن عثيمين، وهذا القول هو الصحيح؛ إلا أن توجد مصلحة شرعية في البيع على بيعه. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "التمهيد" (۲۱/ ۲۶۲)، "المغني" (٦/ ٣٠٦)، "الفتح" (٢١٣٩)، "المحلي" (١٤٦٧)، " "شرح البلوغ"، "الأوسط" (١٠/ ١٤٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٦٤)، "الفتح" (١٣٩).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

#### مسألة [٤]: حكم بيع المزايدة.

﴿ ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك، ومنهم من نقله إجماعًا، كابن قدامة، وابن عبد البر، وذلك لأنَّ الأصل في المعاملات هو الجواز حتى يأتي دليل التحريم، وقد استدلوا بحديث أنس ويشه، عند أبي داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وغيرهم: أنَّ النبي عَيْلًا باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد. وفي إسناده: أبو بكر الحنفي، وهو مجهول الحال.

﴿ وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع المزايدة، واستدل له بالكراهة بحديث سفيان بن وهب عند البزار كما في "الكشف" (١٢٧٦): أن النبي المنافي عن بيع المزايدة. ولكنه حديث ضعيف، في إسناده: ابن لهيعة، ولم يتابع عليه.

والصحيح قول الجمهور، وأما حديثهم فقد قال ابن العربي رمَّكُ كما في "عارضة الأحوذي" (٥/ ٢٢٤): لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة، والميراث؛ فإنَّ الباب واحد، والمعنى مشترك.اه

وذكر الشوكاني رَحِيُّ في "النيل" أنَّ ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ لأنهما الغالب

علىٰ ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة.(١)

مسألة [٥]: إذا اتفق أهل السوق على عدم المزايدة في السلعة القادمة من رجل يريد بيعها فيضطرونه ليبيعها بسعر منخفض؟

قال شيخ الإسلام رَسُّهُ كما في "الاختيارات" (ص١٢٣): وإذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها؛ ليبيعها صاحبها بدون قيمتها؛ فإنَّ ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى، وإن كان ثَمَّ من يزيد فلا بأس.اه(٢)

وفي الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي، وقد تقدم ذكر المسائل المتعلقة بذلك تحت الحديث المتقدم قبله.

وفيه: تحريم النجش، وقد تقدم بيان ذلك تحت الحديث رقم (٧٨٩).

وفيم: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وتحريم سؤال المرأة طلاق أختها، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله في [كتاب النكاح].

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۲۱٤۱) "المغني" (۲/۳۰) "النيل" (۲۲۱۱) "مصنف ابن أبي شيبة" (۱۲/ ۶۳۶ – ۳۶۷)، "الأوسط" (۱۰/ ۳۷۰).

<sup>(</sup>٢) وانظر: "مجموع الفتاوي" (٢٩/٤٠٣).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَالِيَّابُ الْبُيُوعِ كَالِيَّابُ الْبُيُوعِ كَالْبَ

﴿ ٧٩٥﴾ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ فَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ. (١)

﴿٧٩٦﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ اللهِ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﴿ أَدْرِكُهُمَا غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْت بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﴿ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا غُلَامَيْنِ أَخُويْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَقْت بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِي ﴿ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فُلَا تَبِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَحَهُ ابْنُ خُرَيْمَة، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ. (٢)

(۱) حسن. أخرجه أحمد (٩/ ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣) (١٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥)، من طريق حيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبدالله المعافري، والراوي عنه عند أحمد ابن لهيعة، ولكن تابعه ابن وهب عند الترمذي والحاكم.

وأخرجه الدارمي (٢٥٢٢) من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن جنادة عن أبي عبدالرحمن الحبلي به. وعبدالله بن جنادة له ترجمة في "الجرح والتعديل" وهو مجهول الحال، وقد تصحف إلى (عبدالرحمن) وبيَّن المحقق أنه تصحيف.

وله طريق ثالثة: أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٦)، من طريق بقية بن الوليد عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير لم يدرك أبا أيوب، العلاء بن كثير لم يدرك أبا أيوب، وبقية مدلس ولم يصرح بالتحديث. فالحديث يرتقى إلى الحسن بهذه الطرق، والله أعلم.

(۲) صحيح. أخرجه أحمد (۷٦٠) (۸۰۰) (۱۰٤٥)، وابن الجارود (۵۷٥)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والحديث قد اختلف في إسناده، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في "العلل" (٢/ ٢٧٢-) وخلاصته: أن الحديث يرويه الحكم بن عتيبة على وجهين:

الوجه الأول: يرويه الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي به.

ورواه عن الحكم علىٰ هذا الوجه سعيد بن أبي عروبة وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيدالله العرزمي، ولكن سعيدًا لم يسمع من الحكم شيئًا، وسمع هذا الحديث عنه بواسطة رجل=

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [1]: حكم التفريق بين ذوي الأرحام بالبيع.

المسألة ثلاثة أقوال: ﴿ فَي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة وأصحابهما، واستدلوا بالحديثين المذكورين في الباب، وبحديث أبي موسىٰ عند ابن ماجه (٢٢٥٠) أنَّ النبي عليه قال: «لعن الله من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه»، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ضعيفٌ، وشيخه طليق بن عمران مجهول الحال.

المقول الثاني: يحرم التفريق بين الأصول والفروع، وهو قول الشافعية؛ لحديث أبي أيوب، وأبي موسىٰ.

القول الثالث: تحريم التفريق بين الأم وولدها فقط، وهو قول مالك.

<sup>=</sup> مبهم. وأما (شعبة) فهو وهم من بعض الرواة، والمحفوظ (سعيد). ويتحصل من ذلك أن الذين رووه على الوجه المذكور هم: (زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك، ورجل مبهم).

الوجه الثاني: يرويه الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي به.

ورواه عن الحكم على هذا الوجه (حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، ويزيد بن عبدالرحمن أبوخالد الدالاني، وهو حسن الحديث وله أوهام وأخطاء، وعبدالغفار بن القاسم، وهو متروك).

قال الدارقطني: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعًا فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

قلت؛ هو بالوجه الأول صحيح، وبالوجه الثاني ضعيف؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من على. والوجه الأول أقوى، والله أعلم، فالحديث صحيح.

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

# قلتُ: والصواب هو القول الأول، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رَحَلْتُه. (١)

# مسألة [٢]: هل لحرمة التفريق بينهما حدّ معين؟

﴿ ذهب الحنابلة إلى أنَّ حد ذلك البلوغ، واستدلوا على ذلك بما روى سلمة بن الأكوع أنه سبى امرأة وابنتها، فجاء بهما إلى أبي بكر، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي على فأعطاه إياها، فبعث بها إلى مكة في فداء أناس من المسلمين (٢)، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ للشافعي.

وقد جاء حديثٌ صريحٌ في ذلك عن عبادة بن الصامت، وفيه: قيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «حتىٰ يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»، وفي إسناده: عبد الله بن عمرو الواقفي، وهو كذاب، والحديث عند الدارقطني (٣/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٥٥).

- 😵 وعن أحمد رواية أنه لا يجوز التفريق بينهما مطلقًا.
- التفرقة في تخيير الكفالة، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه.
- ﴿ وقال الأوزاعي: حدُّ ذلك إذا استغنىٰ عن أمه. وقال أبو ثور: إذا لبس وحده، وتوضأ وحده، وأكل وحده.

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٧٠-)، "شرح ا لبلوغ" للعثيمين، "نيل الأوطار" (٢١٩٦)، "الأوسط" (١٠/ ١٥٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٥)، من حديث سلمة بن الأكوع وللله عنه.

قلتُ: القول بالبلوغ أقرب من غيره، والله أعلم.(١)

#### مسألة [٣]: هل البيع صحيح إذا وقع على التفريق؟

﴿ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى بطلان البيع، وهو مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية، وأبي يوسف، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب الذي في الباب؛ فإنه أمر بارتجاعهما، ولو لزم البيع لما أمكنه ذلك، ولأنه بيع محرم لمعنىٰ فيه؛ ففسد، كبيع الخمر.

﴿ وذهب جماعةٌ إلى صحة البيع مع الإثم، وهو مذهب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية؛ لأنَّ النهي لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق.

ورجَّح الإمام ابن عثيمين في "شرح البلوغ" القول الأول، وهو الأقب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رضي الله على على الله اله (٢)

### مسألة [٤]: التفريق في الحيوانات بين الأم وولدها.

التفريق الممنوع خاص بالعاقل.

(۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٧١)، "الحاوي الكبير" (١٤ / ٢٤٣)، "النيل" (٢٢٠٠)، "الأوسط" (١٥ / ٢٠١).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغني" (٦/ ٣٧١)، "الحاوي الكبير" (١٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

كِتَأْبُ الْبُيُوعِ كِتَأْبُ الْبُيُوعِ

الحيوان أيضا، حتى يستغني عن أمه بالرعي.

وهذا الذي منع منه ابن القاسم ، هو مذهب الشافعية أيضا، الذين نصوا على أن التفريق بين البهيمة وولدها حرام. وقالوا: يكره ذبح الأم التي استغنى الولد عن لبنها، ويحرم ذبحها إن لم يستغن عن لبنها، ولا يصح البيع ولا التصرف، ولو لم يكن الحيوان مأكولا.

قال أبو عبل الله عفى الله لم: الأقرب قول المالكية؛ إلا أنه لا يجوز الإضرار بالبهيمة؛ فإذا كان الصغير لا يأكل العشب، ولا يزال على اللبن فقط؛ فلا يجوز تفريقه عن أمه؛ إن لم يوجد له بهيمة ترضعه، أو نحو ذلك، والله أعلم.

﴿٧٩٧﴾ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مِلْكُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالمَدِيْنَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ وَقَالَ اللهِ عَلَا اللهِ عَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَا: "إنَّ اللهُ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ أَحَدُ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ أَحَدُ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، وصَحَحَهُ ابْنُ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ، وصَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانَ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التَّسْعير.

التَّسْعير: هو تقدير السلطان، أو نائبه سعرًا لما تكون الحاجة إليه عامة، وإلزام الناس البيع بما قدَّره.

قال ابن القيم رضي في "الطرق الحكمية" (ص٥٥٥): ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا؛ ربحتم أو خسرتم. من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: ولا تبيعوه إلا بكذا وكذا. مما هو مثل الثمن، أو أقل.اه

وهل يجوز التسعير بجعل شيء من الربح، كأن يكون ثمن السلعة عليه ألف ريال، فيقدِّر له البيع بألف ومائتين، لا يزيد علىٰ ذلك؟

(۱) صحيح. أخرجه أحمد (۳/ ۲۸٦)، وأبوداود (٥١ ٣٤)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٩٣٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وجاء عن أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٣٧) وغيره وإسناده حسن.

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

فيه خلاف: فذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز في مثل هذه الصورة، بل منعوا التسعير مطلقًا، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقالوا: إن البائع إذا أُجبر على ألا يبيع سلعته إلا بكذا؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى أكل ماله بالباطل، وهذا القول رجَّحه الصنعاني، والشوكاني.

وذهب الليث، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالك في رواية إلى جواز التسعير؛
 لأنه إذا لم يسعر فربما يؤدي إلى الإضرار بالمشتري.

﴿ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما إلى جواز التسعير في بعض الحالات، وذلك مثل أن يكون غلاء الأسعار بسبب من التجار أنفسهم، كالاحتكار، وما أشبهه. وقالا في حديث الباب: هي قضية معينة ليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أنَّ أحدًا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، وما أشبه ذلك، وقد ذكر ابن القيم صورًا أخرى لجواز التسعير في "الطرق الحكمية" (ص٢٤٥).

وهذا القول اختاره الإمام ابن عثيمين، والإمام محمد بن إبراهيم، والإمام ابن باز رحمة الله عليهم.

والخلاصة: أنَّ التسعير لا يجوز إلا في حدود ضَيِّقَة، وهي أنه إذا حصل تواطؤٌ من البائعين والسِّلع متوفرة، فتعمدوا إخفاء السِّلع وعدم بيعها إلا بأسعار مرتفعة، وكذلك إذا تلاعب بعض التجار في بعض السلع التي يؤثر احتكارها، أو

رفع ثمنها على عامة المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الصور التي يكون التسعير فيها مصلحة لعامة المسلمين دون إضرار بالتجار؛ فلحاكم المسلمين عند ذلك أن يسعر عليهم تلك السلع، ويمنعهم من الزيادة فيها.

وأما إذا ارتفعت الأسعار من غير تلاعب من الباعة والتجار؛ فلا يجوز للحاكم أن يُسعر على قول الجمهور، فإذا كان السبب في ارتفاع الأسعار كثرة الطلب، وقلة السِّلع، ولا يأتي بها الباعة أحيانًا إلا بمشقة عظيمة؛ فحينئذٍ إذا ارتفعت السلعة إلى أضعاف ثمنها فلا بأس.(١)

#### مسألة [٢]: هل يلزم البائع الواحد بأن لا يبيع بأقل من سعر السوق؟

الجمهور على عدم جواز التسعير في هذه الصورة أيضًا، بل يبيع كل إنسان بما تيسر له، وبما يرى أنَّ له فيه مصلحة وربحًا، والناس يتفاوتون في شراء السلعة وفي الإتيان بها إلى السوق.

الناس وذهب مالك وأصحابه إلى جواز هذا التسعير حتى لا يفسد على الناس سوقهم، واستدل مالك بما رواه في "موطئه" (٢/ ٢٥١) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. وهذا إسناد صحيح.

.

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٣١١)، "الطرق الحكمية" (ص٢٤٤–٢٥٧)، "الاستذكار" (٢٠/ ٢٠)، "شرح البلوغ" للعثيمين.

وأخرجه الشافعي كما في "الكبرئ" للبيهقي (٢٩/٦) عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر ولين أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بالسوق، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فقال له: مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حُدِّثْتُ بِعِيْرٍ جاءت من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.اه

وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب رهيَّ ، ولكن الأثر يصح بالطريق التي قبلها.

قلتُ: والراجح قول الجمهور؛ لحديث الباب، إلا أن يرى ولي الأمر المصلحة الشرعية في ذلك لدفع ضرر حاصل، وأما أثر عمر وللله في طريق الشافعي أنَّ ذلك ليس على طريق الإلزام.(١)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٦/ ٣١١-٣١٦)، "الطرق الحكمية" (ص٢٥٤).

﴿٧٩٨﴾ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَحْتَكُرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الاحتكار وحكمه.

قال الحافظ ابن حجر رضي "الفتح" (٢١٣١): الحُكرة: بضم المهملة، وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى اللغة.

قال: والاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه.اه

قلتُ: وقد جاءت أحاديث في تحريم الاحتكار، منها: حديث معقل بن يسار عند أحمد (٥/ ٢٧) وغيره، أنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم؛ فإنَّ حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من الناريوم القيامة»، وهو حديث صحيح، يصححه شيخنا مقبل من الصحيح المسند» (١١٣١).

وجاء عن أبي هريرة وطلق ، مرفوعًا بلفظ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين؛ فهو خاطئ » أخرجه أحمد (٢/ ٣٥١)، وفي إسناده: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، وهو ضعيف، ولكن الحديث يصح بشاهديه

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كَانِينَ عِنْهِ عِنْهِ عِنْهِ عِنْهِ عِنْهِ عِنْهِ

المتقدمين عن معمر، ومعقل ضيفيًا.

وأخرج ابن ماجه (٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب ولي الله على النبي يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس»، وهو حديث منكر، أُنكر على الهيثم بن رافع، وفي إسناده أيضًا أبو يحيى المكي، وهو مجهول، وفي الباب أحاديث أخرى.

وأصح أحاديث الباب هو حديث معمر، وحديث معقل والشيُّ.

وثبت عن ابن عمر والله المحكرة خطيئة. أخرجه ابن أبي شيبة وثبت عن ابن عمر والله أبه قال: الحكرة خطيئة. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣/٦) بإسناد صحيح.

قال ابن قدامة رَحْكُ في "المغني" (٦/ ٣١٦): وَالْإَحْتِكَارُ الْـمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ؛ لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا، رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَمَالِكِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْجَالِبُ لَيْسَ بِمُحْتَكِر؛ لُقُولُهِ «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (١)، وَلِأَنَّ الْجَالِبَ لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ يَنْفَعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إذَا عَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَامًا مُعَدًّا لِلْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ يَنْفَعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إذَا عَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَامًا مُعَدًّا لِلْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ أَطْيَبُ لَقُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ.

قلتُ: مقصوده رمس الشراء، أي: شراء سلع السوق والبلد.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه (۲۱۵۳)، والحاكم (۲/۱۱)، وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب وطي ، وفي إسناده: على بن سالم بن ثوبان، وعلى بن زيد بن جدعان، وكلاهما ضعيف.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْـمُشْتَرَىٰ قُوتًا. فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِم؛ فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ. اه

قال أبوعبل الله عنى الله لم: وهذا الذي ذكره ابن قدامة هو مذهب الجمهور، وقد استدلوا على ذلك بأنَّ سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت، فسئل عن ذلك؟ فقال: كان معمر يحتكر. وراوي الحديث أعلم بمعناه من غيره.

الشوكاني منه إلى عموم تحريمه في غير الطعام مما يحصل به ضرر على المسلمين.

قال رَحْتُ فِي "نيل الأوطار": وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ: «الطَّعَامِ» فِي غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ: «الطَّعَامِ» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ هُو مِنْ التَّنْصِيصِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ هُو مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَىٰ فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَهُو غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَقْيِيدِ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.اه

ثم نقل الشوكاني عن بعض الشافعية عدم جواز الاحتكار في غير الطعام إذا حصل به إضرار على المسلمين.

قلتُ: وهو قول مالك كما في "المدونة الكبرى" (٣/٣١٣)، و"الأوسط" (١٥/ ١٥٩)، والرَّاجِع أنَّ هذا ليس مخصوصًا بالأقوات، بل أي شيء يحتكر،

وفي احتكاره مضرة للناس؛ فلا يجوز، وأمثلة ذلك البترول ومشتقاته، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة وَ الثَّالِثُ، أَنْ يُضَيِّقَ عَلَىٰ النَّاسِ بِشِرَائِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرَيْن:

أَحَدِهِمَا: يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الإحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُورِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّيِّقِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ قَافِلَةٌ فَيَتَبَادَرُ ذَوُو الْأَمْوَالِ فَيَشْتَرُونَهَا، وَيُضَيِّقُونَ عَلَىٰ النَّاسِ. فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الْإِتِّسَاعِ وَالرُّخْصِ عَلَىٰ وَجُهٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّم.اه

قال الشوكاني وَ اللهُ وَيَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَقَصْدِ إِغْلَاءِ السِّعْرِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ»، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ».اه

قال السُبُكِي وَ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "نيل الأوطار" (۲۲۸۰)، "شرح مسلم" (۱۱/ ٤٣)، "المغني" (٦/ ٣١٦-٣١٧).

تنبيم: ادِّخار الإِنسان القوت لنفسه وعياله لا يدخل في الاحتكار، بل هو جائزٌ، فقد كان النبي عَلَيْلًا يدَّخر لأهله قوت سنة كما في "الصحيحين". (١)

قال الشوكاني وَسُّهُ: قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي "شَرْحِ السُّنَنِ": وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَعَيْرِهِ ...، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَا يَدَّخِرُهُ الله عَدَّ خِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنتِهِمْ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ ...، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَا يَدَّخِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قُوتٍ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَمْنٍ، وَعَسَلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ الْإِنْسَانُ مِنْ قُوتٍ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَمْنٍ، وَعَسَلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.اه

تنبيث: المدة التي يجوز فيها خزن السِّلع راجعة إلى وقت حاجة الناس إليها.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب وللله على المناب والله المناب الم

<sup>(</sup>٢) "نيل الأوطار" (٢٢٨٠).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

﴿٧٩٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. (١)

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ». قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. (٣)

﴿ ١٠٠﴾ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ مَا قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرِ. (١)

وأيضًا روى الحديث عن أبي هريرة جمع، ولم يذكر واحد منهم (الطعام) وإنما ذكروا التمر، وهم الأعرج وهمام بن منبه وأبوصالح ومحمد بن زياد ومجاهد والوليد بن رباح والشعبي والنخعي وموسى بن يسار وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد. وانظر رواياتهم في "فتح الباري" (٢١٤٨) و "مسند أحمد" و"الصحيحين". وقد حمل بعض أهل العلم رواية (الطعام) على أن المراد بذلك (التمر)؛ لأنه كان طعامهم.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٤) (٢٤) (٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٤) (٢٥). من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وعلقه البخاري في "صحيحه" عقب الحديث (٢١٤٨). وقول البخاري (والتمر أكثر) إشارة إلى إعلال الحديث بلفظ (الطعام)، وقد اختلف في ذكر الطعام على ابن سيرين، فبعض الرواة رواه عنه بذكر الطعام، والظاهر أن رواية التمر هي المحفوظة كما أشار إليه البخاري، فإن بعض من رواه عن ابن سيرين بلفظ (الطعام) قد جاء عنه أنه رواه بلفظ (التمر).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٩) (٢١٦٤). وعنده في الموضع الأول زيادة: (من تمر).

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

# مسألة [١]: معنى التَّصْرية.

أصل التصرية حبس الماء، يقال: صريت الماء إذا حبسته، ومعناه: ربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها.

وقوله في الحديث: «لَا تُصَرُّوا»، قال الحافظ: بضم أوله، وفتح ثانيه، بوزن تزكوا، وقيده بعضهم بفتح أوله، وضم ثانيه، والأول أصح؛ لأنه من (صريت اللبن في الضرع) إذا جمعته، وليس من (صررت الشيء) إذا ربطته؛ إذ لو كان منه لقيل: (مصرورة، أو مصررة)، ولم يقل: مصراة، علىٰ أنه قد سُمِع الأمران.اه

#### مسألة [٢]: حكم التصرية.

يحرم تصرية البهيمة من أجل البيع عند جميع أهل العلم، ذكر ذلك ابن دقيق العيد، والسُّبُكي، وابن الملقن؛ لما في ذلك من الغش والخديعة.

- 🕸 وأما تصريتها من أجل تجميع اللبن: فمنع منه بعض الشافعية.
  - 🟶 وجمهور العلماء علىٰ الجواز؛ مالم يؤد إلىٰ تعذيب البهيمة.

وهو الصواب، والله أعلم.(١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۲۱٤۸)، "شرح العمدة" لابن الملقن (٧/٥٥-٥٥)، "تكملة المجموع" (١٠/ ٣١) للسبكي، "النيل" (٢٢٧٧)، "الأوسط" (١٠/ ٩٦).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ لَا عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى

#### مسألة [٣]: تصرية البقر.

البقر، خلافًا لداود الظاهري، وإنما اقتصر عليهما؛ لغلبتهما عندهم، وذلك لأنَّ البقر، خلافًا لداود الظاهري، وإنما اقتصر عليهما؛ لغلبتهما عندهم، وذلك لأنَّ المعنىٰ فيها واحد، بل قد يكون اللبن في البقر أكثر من غيرها، والتلبيس فيها أشد علىٰ المشتري. (١)

#### مسألة [٤]: إذا حصلت التصرية فما حكم البيع؟

دلَّ حديث الباب على أنَّ البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه، وهذا قول عامة أهل العلم.

﴿ وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: ليس للمشتري خيار؛ لأنَّ ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنًا من أمثالها لم يملك ردَّها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار.

وردوا حديث الباب بحجج واهية، وزعموا أنه مخالفٌ لأصول الشريعة.

وقد ذكر حججهم الحافظ ابن حجر رمس في "الفتح"، وردَّ عليهم وبيَّن بطلان مذهبهم.

والصواب هو قول الجمهوس، وقد أفتى به ابن مسعود كما في الباب، والحديث صريح في المسألة، فلا تعويل على قول من خالف الحديث، والله أعلم. (٢)

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۲۱ ۲۱)، "المغنى" (٦/ ۲۲۱-۲۲۲)، "النيل" (۲۲۷۷).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الفتح" (١٤٨)، "المغنى" (٦/ ٢١٦)، "التمهيد" (١٢/ ٢٧٩، ٢٨٨).

#### مسألة [٥]: ماذا يرد بدل اللبن الذي احتلبه؟

- العلماء على أنه يرد صاعًا من تمر، ويتعين عليه التمر؛ لحديث أبي هريرة، وابن مسعود اللذين في الباب.
  - 😵 وذهب أبو يوسف، وابن أبي ليليٰ إلىٰ أنَّ التمر لا يتعين، بل قيمته.
- ﴿ وذهب مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يرد صاعًا من غالب قوت البلد، وهو قول شيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا برواية: «صاعًا من طعام» وقالوا: التنصيص على التمر في الحديث بسبب أنَّ قوتهم التمر في الغالب.

واستدل بعضهم بحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٤٤٦)، وفيه: «فإن ردَّها؛ ردَّ معها مثل، أو مثلي لبنها قمحًا»، وفي إسناده: جميع بن عمير التيمي، وقد كُذِّب.

قال أبو عبل الله غن الله لم: الصواب قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة وطلقه، وما استدلوا به لا يثبت، وقولهم: (خرج مخرج الغالب) يحتاج إلى دليل. (١)

مسألة [٦]: إذا تراضى البائع والمشتري على غير الصاع من التمر؟

- 🏶 الجمهور علىٰ الجواز.
- التمر حتى مع التراضي على المنذر، فأوجبوا التمر حتى مع التراضي على غيره، وعلَّل بعضهم ذلك بأنَّ المشتري لو أعطىٰ قمحًا، أو شعيرًا كان من بيع

<sup>(</sup>۱) انظر: "الفتح" (۲۱۰ ۲۱۷)، "المغني" (٦/ ٢١٧ - ٢١٨)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٦٤)، "التمهيد" (١٢/ ٨٨٨)، "شرح مسلم" (١٥/ ١٥٠)، "الإنصاف" (٤/ ٣٨٨)، "الأوسط" (١٠/ ٩٧).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

الطعام قبل قبضه، وأثبت ابن كَجِّ الخلاف عند الشافعية في ذلك.

والراجح قول الجمهور، والقول الثاني غير صحيح؛ لأنه ليس من باب بيع اللبن بالتمر إنما هو من باب الجزاء، فإذا تراضيا على غير التمر؛ فما المانع؟!(١)

مسألة [٧]: إذا علم أنها مصراة، واللبن مازال موجودًا، فهل يلزم البائع قبول لبنه؟

﴿ أَمَا إِنْ كَانَ اللَّبِنَ قَدْ تَغَيْرٍ ؛ فلا يلزمه قبوله عند أكثر أهل العلم، خلافًا لبعض الحنابلة.

﴿ وأما إن كان اللبن لم يتغير: فمذهب الحنابلة أنه يلزمه قبوله، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنَّ المبدل منه موجود بنفسه، فما فائدة البدل؟

﴿ وذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه لا يلزمه قبوله؛ لأنه ينقص بالحلب، وهو في ضرعه أحفظ له، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وها القول هو الصواب.

وعندهم أيضًا أنَّ المشتري لا يلزمه رد اللبن؛ لما حدث في الضرع من زيادة لبن قبل الحلب، فيجب رد بدله صاعًا من تمر؛ إلا أنْ يتفقا علىٰ رد اللبن؛ فيجوز. (٢)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "الفتح" (۲۱ ۲۱)، "نيل الأوطار" (۲۲۷۷)، "تكملة المجموع" (۱۲/ ۲۰)، "الأوسط" (۱۰/ ۹۹).

 <sup>(</sup>۲) انظر: "المغني" (٦/ ٢١٩)، "الحاوي الكبير" (٥/ ٢٤١)، "التمهيد" (١٢/ ٢٨٨ - ٢٨٨)،
 "الإنصاف" (٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، "الفتح" (٢١٤٨)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٧٩ - ٨٠).

#### مسألة [٨]: إذا لم يوجد تمر؟

- الذين يو جبون التمر دون غيره يقولون: إذا عدم التمر؛ فعليه قيمته، ثم ذهب الحنابلة إلىٰ أن عليه القيمة في الموضع الذي وقع فيه العقد.
- اعتباره بقيمته في نفس المدينة. (١)

مسألة [٩]: إذا علم المشتري أنها مصراة فردها قبل أن يحلبها، فهل عليه صاع تمر؟

ظاهر حديث أبي هريرة الذي في الباب أنَّ الصاع مقابل احتلابها، وعلى هذا فإذا لم يحلبها؛ فليس عليه شيء، وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه لا خلاف في ذلك، وكذلك قال السُّبُكي. (٢)

مسألة [١٠]: لو علم المشتري أنها مصراة قبل أن يشتريها، فهل له ردها؟

أنه لا يثبت له الخيار؛ لأنه قد عند الشافعية - أنه لا يثبت له الخيار؛ لأنه قد علم بالعيب، وسياق حديث المصراة بطرقه يُشعِر أنَّ ذلك في حق من لم يعلم بأنها مصراة. وللشافعية وجهٌ في ثبوت الخيار له، والذي يظهر أنه إذا اشتراها، وهو يحتمل أنها غير مصراة؛ فله الخيار، وإن كان متيقنًا من أنها مصراة؛ فلا خيار له، والله أعلم. (٣)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٦/ ٢١٩) "الحاوي الكبير" (٥/ ٢٤١) "الفتح" (٢١٤٨) "الإنصاف" (٤/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ٢١٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: "الفتح" (١٤٨)، "المغنى" (٦/ ٢١٧).

كِتَابُ الْبُيُوعِ كِتَابُ الْبُيُوعِ

مسألة [۱۱]: لو اشترى مصراة فلم يعلم بذلك المشتري حتى صار لبنها عادة على ما صريت عليه؟

الله مذهب الحنابلة أنه ليس له الرد؛ لزوال السبب الذي يجوز معه الرد شرعًا، وهو قول جماعة من الشافعية، وقال جماعة منهم: له الرد؛ لظاهر حديث أبي هريرة، والصواب القول الأول. (١)

مسألة [١٢]: لو اطلع على عيب آخر بالمصراة بعد رضاه بها، فهل عليه صاع من تمر؟

البهيمة الشافعية أنَّ عليه صاعًا من تمر مقابل اللبن الذي كان مع البهيمة عند شرائه لها، وهو مذهب الحنابلة أيضًا؛ لما تقدم، وهو الصحيح، وللمالكية قولان في هذه المسألة. (٢)

تنبية: لو اطَّلع علىٰ عيب بالبهيمة، ولم تكن مصراة؛ فإن لم يكن في ضرعها لبن حال العقد؛ فلا شيء عليه، وإن كان فيه لبن لا يخلو الضرع من مثله في العادة؛ فلا شيء فيه، وإن كان اللبن كثيرًا، ففيه خلافٌ: فمنهم من قال: يرد مثل اللبن، أو يضمنه بقيمته، وعليه أكثر الحنابلة، وجماعة من الشافعية، وهو الصحيح.

وقال بعضهم: يرد صاعًا من تمر، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية. <sup>(٣)</sup>

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغنى" (٦/ ٢١٧)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٤٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الحاوى الكبير" (٥/ ٢٤٢)، "المغنى" (٦/ ٢٢٠)، "حاشية الدسوقي" (٤/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المغنى" (٦/ ٢٢٠)، "الحاوى" (٥/ ٢٤٢).

مسألة [١٣]: صفة التمر.

قال ابن قدامة رمَّكُ في "المغني" (٦/ ٢١٨ - ٢١٩): وإذ قد ثبت هذا؛ فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدًا غير معيب؛ لأنه واجبٌ بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد.اه(١)

#### مسألة [١٤]: لو اشترى أكثر من مصراة، فهل عليه لكل واحدة صاع؟

العلم إلى أنه يجب عليه لكل واحدة صاع، وهو قول أحد، والشافعي، وأكثر المالكية؛ لأنَّ النبي النبي النبي المالكية المالكية المالكية النبي المالكية الم

﴿ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه صاع واحد لجميعها، وهو قول بعض الحنابلة، والمالكية، واستدلوا برواية الباب، وبرواية: «من اشترى غنهًا مصراة». (٢)

وأجيب: بأنه أراد بيان الجنس، والقول الأول أقرب، والله أعلم. (٣)

<sup>(</sup>١) وانظر: "تكملة المجموع" (١٢/ ٦١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ برقم (٢٥١)، عن أبي هريرة والله.

<sup>(</sup>٣) انظر: "الفتح" (٢١٥١)، "تكملة المجموع" (٢١/ ٦٤)، "المغني" (٦٢ ٢٢٢)، "التمهيد" (٣/ ٢٨٤ -).

#### مسألة [١٥]: هل خيار المصراة على الفور، أم على التراخى؟

﴿ جمهور العلماء علىٰ أنَّ الخيار فيها علىٰ التراخي، فيبقىٰ في الخيار ثلاثة أيام؛ لحديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" وغيره: «فهوبالخيار ثلاثة أيام».

﴿ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنَّ الخيار على الفور، وقالوا: المراد بالتحديد في ثلاثة أيام أنَّ هذه المدة وقتُ لمعرفة كونهامصراة، فإذا علم وجب الرد من حين علم.

والصواب هو قول الجمهور؛ لأنَّ ظاهر الحديث المتقدم أنه مخيَّرٌ ثلاثة أيام بعد معرفته بأنها مصراة.(١)

#### مسألة [١٦]: من متى يبدأ توقيت الثلاثة الأيام؟

التصرية، وهو قول العلم إلى أنه يبدأ من حين يعلم التصرية، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية، واختاره ابن المنذر؛ لقوله عليه في حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم": «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي رواية "الصحيحين": «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها».

فتبيَّن من الروايتين أنَّ هذه الثلاثة الأيام تبدأ من حين يعلم بأنها مصراة.

الشافعية، والحنابلة إلى أنَّ التوقيت يبدأ من حين العقد، وقال العض الشافعية: من حين التفرق. والقول الأول هو الراجح، والله أعلم. (٢)

انظر: "الفتح" (١٥٠)، "المغنى" (٦/ ٩١٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: "الفتح" (١٥٠٠)، "شرح مسلم" (١٥٢٤)، "المغنى" (٦/ ٢٢٠-٢٢١).

#### مسألة [١٧]: إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس؟

اللبن إذا اللبن ا

فَائدة: ابن حزم يرى في المصراة أنه يجب رد لبنها مع الصاع من التمر، وقد تفرد بذلك، وخالفه عامة أهل العلم. (٢)

فَائَدة أَخْرِهِ، قال الإمام النووي وَلَّهُ في "شرح مسلم" (١٩/١٠-١٦٨): فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَلْزَم المُشْتَرِي رَدِّ عِوض اللَّبَن مَعَ أَنَّ الْخَرَاج بِالضَّمَانِ، وَأَنَّ مَنْ الْشَرَىٰ شَيْئًا مَعِيبًا، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْب فَرَدَّ بِهِ؛ لَا يَلْزَمهُ رَدِّ الْغَلَّة، وَالْأَكْسَاب الْحَاصِلَة فِي يَده؟ فَالْجَوَاب: أَنَّ اللَّبَن لَيْسَ مِنْ الْغَلَّة الْحَاصِلَة فِي يَد المُشْتَرِي، بَلْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْد الْبَائِع، وَفِي حَالَة الْعَقْد، وَوَقَعَ الْعَقْد عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الشَّاة جَمِيعًا، فَهُمَا مَبِيعَانِ بِثَمَنٍ وَاحِد، وَتَعَذَّرَ رَدِّ اللَّبَن؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَا حَدَث فِي مِلْك المُشْتَرِي؛ فَوَجَبَ رَدِّ عِوضه، وَالله أَعْلَم.اه (٣)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٢٢-٢٢٣)، "الحاوي" (٥/ ٢٤٢)، "الفتح" (٢١٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المحلي" (١٥٧٢)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٦٤).

<sup>(</sup>٣) وانظر: كلامًا لابن عبد البر بمعناه في "التمهيد" (١٢/ ٢٨٣).

﴿ ١٠٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ عَلَى مَرْ مَوْ مَنْ طَعَامٍ ؟ هَا فَأَدْ خَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله «غُشّ».

الغِش: ضد النصح، من الغَشَش، وهو المشرب الكدر. كذا في "النهاية" (٣/ ٣٦٩)، والمقصود من الحديث أنه يحرم على البائع، أو المشتري إخفاء عيب في السلعة، أو المال، وهذا مُجمَعٌ عليه، وفي حديث حكيم بن حزام في "الصحيحين" أنَّ النبي عَلَيْ قال: «فإن صدقا وبيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما». (٢)

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

 <sup>(</sup>۲) انظر: "شرح مسلم" (۱۰۲)، "نيل الأوطار" (۲۲۷۶)، "المغني" (۲/۳/٦) "الإنصاف"
 (۲۹۹۳/٤).

﴿ ٨٠٢﴾ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَ اللهِ عَالَ وَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِحَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِحَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع العصير، والعنب، والتمر لن يتخذه خمرًا.

♦ كثيرٌ من أهل العلم، أو أكثرهم على تحريم ذلك إذا تيقن أنَّ هذا المشتري سيتخذه لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوَنُواْعَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ [المائدة:٢].

ونصَّ الشافعي علىٰ الكراهة، والأصحابه وجهان إذا تحقق أنه سيتخذه خمرًا، فمنهم من قال بالكراهة الشديدة، ومنهم من قال بالتحريم.

﴿ وقال الحسن، وعطاء، والثوري: يجوز البيع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْمَدِّيَّ ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ولأنه شيء مُباح، والإثم على من اتخذه في المعصية.

<sup>(</sup>١) موضوع. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٥٢) من طريق عبدالكريم بن عبدالكريم عن الحسن ابن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة به.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١١٦٥): سألت أبي عنه فقال: هذا حديث كذب باطل، قلت: تعرف عبدالكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب. اه.

وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن مسلم من "الميزان": أتى بخبر موضوع في الخمر. ثم ساق حديث الباب. وسكت الحافظ على كلام الذهبي في "لسان الميزان" فالعجب كيف قال ههنا (إسناده حسن).

كِتَأْبُ الْبُيُوعِ كَتَأْبُ الْبُيُوعِ كَانَا بَالْبُيُوعِ كَانَا بَالْبُيْعِ كَانِيا بَالْبُيْعِيلِ كَانِيا لِلْمُعَالِقِيلِ كَانِيا لِلْمُعَلِّقِيلِ كَانِيا لِلْمُعَلِيلِ كَانِيا لِلْمُعَلِيلِ كَانَا لِمُعَلِّمُ كَانِيا لِيمِينَا لِمُعَلِّمُ كَانِيا لِمُعَلِّمُ كَانِيا لِمُعَلِّمُ كَانَا لِمُعَلِّمُ كَانِيا لِمُعَلِّمُ كَانِيا لِمُعَلِمُ كَانِيا لِيمُ كَانِيا لِمُعَلِّمُ كَانِيا لِمُعَلِّمُ كَانِيا لِمُعَلِمُ كَانِيا لِمُعَلِمُ كَانِيا لِمُعْلِمُ كُونِ كَانِيا لِمُعْلِمُ كُلْمُ كُلِيا لِمُعَلِمُ كُلِيا لِمُعِلِمُ كُلْمُ كُلِيا لِمُعِلِمُ كُلِيا لِمِنْ لِمُعِلِمُ كُلِي لِمُعِلِمُ كُلِيا لِمُعِلِمُ كُلِيا لِمُعِلِمُ كُلِي لِمُعِلِمُ كُلِي لِمُعِلِمُ كُلِيا لِمُعِلِمُ كُلِي لِمِنْ لِمُعِلِمُ كُلِي لِمُعِلِمُ كُلِيا لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمُعِلَّمُ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمُعِلِمُ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنِي لِمِنْ لِمُعِ

﴿ وذهب أحمد في رواية، وإسحاق إلى أنه يحرم أن يبيع ذلك إذا تيقن، أو غلب على ظنه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصاحب "الإنصاف"، والشوكاني في "السيل"، واختاره الإمام ابن عثيمين رمَقُه، وهو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمُ وَالْعُدُونِ ﴾ [المائدة:٢]. (١)

تنبيم: الحكم السابق يشمل كذلك ما قُصِدَ فيه الحرام كبيع السلاح للفتنة، وبيع الحمار الأهلي لمن يأكله، وبيع المسجل لمن يسمع به الأغاني والمعازف.

مسألة [٢]: بيع العبد المسلم لرجل كافر.

🕸 في المسألة قو لان:

القول الأول: لا يجوز، ولا يصح، وهو مذهب أحمد، ومالك في رواية، والشافعي في قول؛ لأنَّ فيه إذلالًا للمسلم عند الكافر، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجُعَلَ اللهُ لِلْكَنِفرِينَ عَلَى اللهُ لِلْكَنِفرِينَ عَلَى اللهُ ا

القول الثاني: يصح، ويجبر على إزالة ملكه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وقولٌ للشافعي.

قلتُ: والقول الأول هو الصواب، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رَحَلُّكُ. (٢)

<sup>(</sup>۱) وانظر: "المجموع" (۹/ ۳۵۳)، "المغني" (٦/ ٣١٧)، "الإنصاف" (٤/ ٣١٤)، "المحلي" (١٥٤٣)، "السيل" (٣/ ٢٤)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٠٦)، "الأوسط" (١٠/ ٣٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ٣٦٨) "الإنصاف" (٤/ ٣١٥) "الشرح الممتع" (٨/ ٢٠٨).

#### مسألة [٣]: إذا أسلم عبد الذمي فكيف يصنع معه؟

قال الإمام ابن المندر رسم في "الأوسط" (١٠/ ٣٧٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم. كذلك فعل عمر ابن عبد العزيز، وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، والشعبي، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وخالف ذلك بعض أصحاب الحديث، وقال: لا يجبر الذمي على بيع عبده الذي أسلم، واحتج بحديث سلمان الفارسي. اه

يعني حديث سلمان الفارسي في قصة إسلامه، وفيه أنه أمره بالمكاتبة. وهذا الحديث بمعنى بيعه، ففيه أنه أمره بالمكاتبة؛ فكاتبه سيده.

والصحيح أنه يلزم الذمي ببيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

#### مسألة [٤]: معاملة من يخالط ماله الحلال والحرام.

أما إذا كانت العين المتعاقد عليها محرمة بعينها، كأن تكون مسروقة، أو مغصوبة، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يبيعها، أو يشتريها منه، ومثله لو كان جميع ماله محرمًا. وأما إذا كان المال مخلوطًا غير متميز: فيجوز معاملته عند عامة أهل العلم، والورع ترك معاملته إذا استطيع ذلك. (١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٣٧٢-) "المجموع" (٩/ ٣٥٣) "السيل" (٣/ ٢٣-٢٤) "جامع العلوم والحكم" حديث رقم (٦)، "فتاوئ اللجنة" (١٧٢ / ٤٢ / ١٧٢ -).

﴿ ١٠٣﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ مِنْ عَائِشَة مِنْ عَائِشَة مِنْ عَائِشَة مِنْ عَائِشَة مِنْ عَائِشَة مِنْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الفَطَّانِ. (١) الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ القَطَّانِ. (١)

(۱) حسن. أخرجه أبوداود (۳۰۰۸) (۳۰۰۹)، والترمذي (۱۲۸۰)، والنسائي (۷/ ۲۰۵-۲۰۰)، وابن ماجه (۲۲٤۳)، وأحمد (۲/ ۶۹، ۸۰، ۱۱۱، ۱۲۱، ۲۰۸)، وابن حبان (۲۹۲۸)، والحاكم (۲/ ۲۰۸)، والبيهقي (٥/ ۳۲۱)، وغيرهم. والحديث له طرق:

إحداها: طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة.

ومخلد بن خُفَاف تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ووثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبوحاتم: ليس هذا إسنادًا تقوم به الحجة غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. انظر: "الميزان"، "الجرح والتعديل".

وقال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/ ١٣٥): مخلد لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

ثانيها: طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريُّ عن هذه الطريق فقال: مسلم ذاهب الحديث.

قلتُ: والصحيح أن مسلم بن خالد ضعيف يصلح بالمتابعات كما يعلم من ترجمته من التهذيب؛ ولذلك فإن أبا داود قال عقب الحديث: هذا إسناد ليس بذلك. وهذه عبارة لينة.

ثالثها: طريق عمر بن على المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الترمذي عقب هذه الطريق في "سننه": استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.

وفي "العلل الكبير" (1/ ١٥): قلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر، قلت له: ترى أن عمر بن علي قد دلس فيه؟ قال: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. اه قلت فلا علم البخاري، وقد أثبت غير واحد من الحفاظ أنه يدلس، ولكن لا يمنع أن تصلح هذه الطريق بالمتابعات، وعمر بن علي المقدمي ليس له رواية عن مسلم بن خالد الزنجي في "تهذيب الكمال".

# المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

## مسألة [١]: معنى الخراج بالضمان.

الخراج: هو الكسب والربح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسَّعُلُهُمْ خَرَجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ [المؤمنون:٢٧]، والمقصود بالحديث أنَّ المنافع الناتجة من السلعة تكون لضامن السلعة، فلو أنَّ إنسانًا اشترى سيارة مثلًا، فأَجَّرها واستفاد منها، ثم وقف على عيب في السيارة كان عند البائع، فتكون المنفعة للمشتري، ولا يُطالب برد الأجرة؛ لأنَّ السيارة كانت في ضمانه بحيث لو تلفت لم يرجع على البائع بشيءٍ، ويُعبِّر بعض الفقهاء بقولهم: الغُنْمُ لمن عليه الغرم.

#### وهذه المسألة لها صُور:

أولها: أن تكون الزيادة متصلة بالمبيع، كالسمن، والكِبَر، والتعلم، والحمل، فهذه الأشياء يردها بنمائها؛ لأنه يتبع في العقود، والفسوخ، وقد نُقِل على هذا الإجماع، وخالف شيخ الإسلام، وجعله رواية عن أحمد، فقال بأنَّ النماء المتصل للمشتري أيضًا، واختار ذلك الإمام العثيمين شَهُ ؛ لعموم الحديث: «الخراج

رابعها: طريق جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ذكر هذه الطريق الترمذي في "العلل الكبير"، وسأل البخاري عن هذه الطريق، فقال: قال محمد ابن حميد -هو اليشكري المعمري- إن جريرًا روئ هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعًا. وقال الترمذي في "السنن": وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

قال أبوعبلالله غفرالله له: هذه الطرق المتقدمة هي أقوى طرق الحديث، وبمجموعها يرتقي إلى الحسن، والله أعلم. وقد نقل الطحاوي أن الحديث تلقاه أهل العلم بالقبول.

بالضمان»، وعليه فلو فسخ؛ فيرد البائع للمشتري فارق قيمة السلعة بين يوم البيع ويوم الفسخ، وهذا التول هو الصحيح، والله أعلم.

ثانيها: أن تكون الزيادة منفصلة، ولكنها ليست من عين المبيع كالكسب، مثل الاستفادة من السيارة، أو العبد، وما أشبه ذلك.

قال ابن قدامة رَحْتُهُ: فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأنَّ العبد لو هلك هلك من مال المشتري، وهو معنى قوله العَلِيلِّ: «الخراج بالضان»، ولا نعلم في هذا خلافًا.

ثم قال: وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.اه

قلتُ: قد خالف في المسألة عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن كما في "المحلى"، والصواب قول الجمهوم.

ثالثها: أن تكون الزيادة منفصلة، ولكنها من عين المبيع، كالولد، والثمرة، واللبن.

- ﴿ فالجمهور على أنَّ الزيادة لا ترد أيضًا، وهي للمشتري مقابل ضمانه؛ للحديث المتقدم، ووافقهم ابن حزم، ولكنه استدل على ذلك بقوله: لأنه حدث في ماله، وفي ملكه، وليس مما وقع عليه الشراء؛ فلا حق للمردود عليه فيه.
  - 😵 وذهب مالك إلى قول الجمهور؛ إلا في الولد فإنه يرد مع أمه.

🕸 وقال أبو حنيفة: ليس له الرد، ويرجع علىٰ البائع بأرش العيب.

المنفصل الذي هو فرعٌ منها؛ لأنّ العقد قد تم على الحيوان، وهذا الشيء المنفصل الذي هو فرعٌ منها؛ لأنّ العقد قد تم على الحيوان، وهذا الشيء موجود فيه؛ فالظاهر أنه يرد معه، وهذا قول بعض الشافعية، والحنابلة، كما في "الإنصاف"، و"الحاوي"، و"المغنى" فيما إذا كان الحمل موجودًا عند العقد.

وهذا هو الصحيح في حالة وجود الحمل تامًّا عند العقد.

وأما إن كان غير موجود فالصحيح قول الجمهور، وإن كان موجودًا، ولكنه في بداية الحمل، أو أثنائه فيرجع إلى الصورة الأولى، وبالله التوفيق. (١)

تنبيم: قاس الحنفية المغصوب على المبيع، فقالوا: للغاصب خراج المغصوب؛ لأنه ضامن له، وخالفهم الجمهور فقالوا: ليس له خراجه، بل يجب عليه رد المغصوب مع خراجه، وهو الصحيح. (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٢٦، ٢٣٢)، "المحلي" (١٥٩١)، "الاختيارات" (١٢٦)، "الحاوي" (٥/ ٢٤٥)، "الإنصاف" (٤/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٢) انظر شرح الحديث من "معالم السنن" للخطابي، و"شرح السنة" للبغوي.

كِتَابُ الْبُيُوعِ ٩٥٦

﴿ ١٠٤﴾ وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ وَ النَّبِيِّ النَّبِيِّ اعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فَي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. (١)

( ١٠٥ ) وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَام. (٢)

## المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم بيع الفضولي وشرائه.

🕸 في هذه المسألة أقوال:

المقول الأول: يصح بيعه، وشراؤه إذا أجازه المالك، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وقواه النووي في "الروضة"، واستدلوا بحديث عروة الذي في الباب.

القول الثاني: لا يصح بيعه، والشراؤه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد،

<sup>(</sup>۱) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبوداود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وهو عند البخاري بلفظه (٣٦٤٢) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي فذكره. وعند ابن ماجه: عن شبيب عن عروة. من غير ذكر الواسطة. والإسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهمين. ولكن للحديث إسناد آخر: أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبوداود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وغيرهم من طريق الزبير بن خريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبولبيد هو لمازة بن زبار.

<sup>(</sup>٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره، وفيه أن النبي عليه أعطى حكيمًا ليشتري له. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا لم يسمع من حكيم، قاله الترمذي عقب الحديث.

وأبي ثور، واختاره ابن المنذر؛ للحديث المتقدم «لا تبع ما ليس عندك».(١)

القول الثالث: قال مالك في رواية: يجوز الشراء، ولا يجوز البيع. وكأنه أراد الجمع بين الحديثين.

القول الرابع: أجاز أبو حنيفة البيع، ومنع الشراء.

قال أبو عبد الله غفر الله لم: الصحيح هو القول الأول؛ لحديث عروة وليَّكُ، وبالله التوفيق.<sup>(۲)</sup>

#### مسألة [٢]: لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت؟

الإقرار؛ لاحتمال أن يسكت بسبب آخر، فإذا أجاز البيع بعد ذلك؛ دخل في المسألة السابقة، وإن عُلِم بالقرائن أن سكوته عن رضى؛ جاز.

😵 وقال ابن أبي ليلي: سكوته إقرار، والصواب قول الجمهور. (٣)

مسألة [٣]: إذا وكل رجلين فباع كل واحد منهما لآخر؟

🍪 فيه قو لان:

الأول: البيع للأول منهما، وهو قول شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد،

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه تحت حدیث رقم (۷۸۵).

 <sup>(</sup>۲) انظر: "نيل الأوطار" (۲۳۵۰)، "المجموع" (۹/ ۲۲۱)، "المغني" (٦/ ٢٩٥)، "الأوسط" (١٠/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: "المجموع" (٩/ ٢٦٤)، "المغني" (٦/ ٢٩٦)، "الأوسط" (١٠/ ٣٥٣-).

وابن المنذر.

الثاني: البيع لمن بدأ بالقبض، وهو قول ربيعة ومالك.

قلتُ: والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ الوكيل الثاني زالت وكالته بانتقال ملك الموكل عن السلعة؛ فصار بائعًا ملك غيره بغير إذنه، فلم يصح. (١)

تنبيث: حديث عروة والله يدل على شرط من شروط صحة البيع، وهو: (أن يكون العقد من المالك، أو من يقوم مقامه).

(١) انظر: "المغنى" (٦/ ٢٩٧)، " الأوسط" (١٠/ ٣٥٢).

﴿ ٨٠٦﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَعِنْ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُو آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الحمل وهو في بطن أمه.

لا يجوز بيع الحمل عند أهل العلم؛ لأنه مجهول، ويدخل في النهي عن بيع الغرر، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم جوازه.

## مسألة [٢]: بيع اللبن في الضرع.

- ﴿ ذهب الجمهور إلى المنع من ذلك؛ لأنه مجهول القدر والصفة، وقد أفتى المنع ابن عباس ولله الله وهو صحيح ثابتٌ عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٣)، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق.
- - 🟶 وأجازه الحسن، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مسلمة.

<sup>(</sup>۱) ضعيف. رواه ابن ماجه (۲۱۹٦)، والدارقطني (۳/ ۱۵)، من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده ضعيف، فالأولان مجهولان، والثالث ضعيف، وقد ضعفه الإمام الألباني شخه في "الإرواء" (۱۲۹۳).

قال الإمام ابن القيم ره كما في "زاد المعاد" (٥/ ٨٢٣ - ٨٢٣): واختار شيخُنا جوازه، وحكاه قولًا لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد، قال: إذا استأجر غنمًا، أو بقرًا، أو نوقًا أيامَ اللبن بأجرة مسماة، وعلفُها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن؛ جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر.

قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإجارة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر، وقيامه على الغنم؛ فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبنًا مقدرًا، فهذا بيعٌ محضٌ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقًا، فهو بيعٌ أيضًا؛ فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقى الطفل، وليس هذا داخلًا فيما نهي عنه على مِن بيع الغَرَرِ؛ لأن الغرر تردُّدٌ بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه؛ لأنه مِن جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه مِن أكل المال بالباطل، وذلك مِن الظلم الذي حرمه اللهُ تعالى، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحدُ المتعاوضين يحصلُ له مال، والآخر قد يحصُل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوزُ كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حَبَل الحَبَلَةِ؛ فإن البائع يأخذُ مال المشتري، والمشتري قد يحصل لَهُ شَيء، وقد لا يَحصُل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كُلُّهُ من باب واحد وهو جائز. ثم إن حصل علىٰ الوجه

المعتاد، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر ما فات مِن المنفعة المقصودة، وهو مثلُ وضع الجائحة في البيع، ومثلُ ما إذا تلف بعضُ المبيع قبل التمكن مِن القبض في سائر البيوع.اه

قلتُ: وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم هو الصحيح، والله أعلم، وأما في غير صورة الاستئجار فالراجح قول الجمهوس، وبالله التوفيق. (١)

# مسألة [٣]: إذا باع مما في ضرع البقرة صاعًا معلومًا؟

الجمهور على المنع؛ لجهالة الصفة، ولاحتمال عدم القدرة على التسليم، وأجازه طاوس، والشوكاني، وهو الصحيح؛ لعدم وجود الجهالة في هذه الصورة، وصفة اللبن معروفة بالعادة، وإن خالف وصفه المعتاد؛ فله الفسخ، وبالله التوفيق. (٢)

#### مسألة [٤]: حكم بيع لبن الآدميات.

ه مذهب الشافعي هو الجواز، وهو قول جماعة من الحنابلة، وصححه ابن قدامة؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، وهو قول ابن حزم.

🕸 وذهب مالك، و أبو حنيفة، وجماعة من الحنابلة إلى تحريم بيعه؛ لأنه جزء

<sup>(</sup>۱) انظر: "المجموع" (٩/ ٣٢٦–٣٢٧)، "المغني" (٦/ ٣٠٠–٣٠)، "الإنصاف" (٤/ ٢٨٨)، "المحلي" (١٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: "نيل الأوطار" (٢١٧٢)، "المجموع" (٩/ ٣٢٧).

من آدمي، فأشبه سائر أجزائه.

وأُجيب عن ذلك: بأنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه، قاله ابن قدامة.

قال ابن حزم رَحْتُهُ: لا خلاف في أنَّ للمرأة أن تحلب لبنها في إناء، وتعطيه لمن يسقيه صبيًّا، وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حلَّ بيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، إلا ما جاء فيه نصُّ بخلاف هذا.اه

# قلتُ: القول الأول هو الصواب. (١)

تنبيه: قال النووي رَحِقُ في "شرح المهذب" (٩/ ٣٢٦): أجمع المسلمون على جواز بيع حيوانٍ في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولًا؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصراة.اه

#### مسألة [٥]: بيع العبد الآبق.

اختلف أهل العلم في بيع العبد الآبق، والحيوان الشارد، وما أشبه ذلك على القوال:

الأول: لا يصح البيع مطلقًا، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، والجمهور، واختاره ابن المنذر، سواء علم مكانه أو جهله؛ لأنه غير مقدور على

انظر: "المغنى" (٦/ ٣٦٣-٣٦٤)، "المحلى" (٤٦٥١).

تسليمه؛ فهو بيع غرر.

الثاني: يجوز بيعه مطلقًا؛ علم مكانه أم لم يعلم، وهو قول عثمان البتي، والظاهرية؛ لأنه ملكه، سواء كان موجودًا أو غائبًا.

الثالث: يجوز بيعه إذا علما مكانه، وهو قول ابن سيرين، وشريح، والشعبي، وقال به بعض الشافعية.

قال أبو عبل الله غفى الله له: قول الجمهور هو الصواب، وقد يعلمان مكانه ثم يهرب من ذلك المكان، فأما إن كانا قد علما مكانه، وعند المشتري القدرة على إمساكه فيجوز البيع؛ لانتفاء العلة المحرِّمة، وقد جاء عن ابن عمر بإسناد صحيح: أنه اشترى بعيرًا وهو شاردٌ. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤)، وابن المنذر (١/ ٤١)، وهو محمول على أنه علم مكانه وعنده القدرة على إمساكه، والله أعلم.(١)

#### مسألة [٦]: بيع المغانم قبل قسمتها.

حديث الباب ضعيف، ولكن ثبت من حديث ابن عباس عند النسائي (٧/ ٣٠١): أنَّ النبي النبي المعانم عن بيع المعانم حتى تقسم، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا راهم برقم (٦٤٨).

وقد أخذ بذلك الجمهور، فقالوا بعدم الجواز؛ للحديث المذكور، ولأنه باع

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٩ -)، "المحلَّى" (١٤٢٣)، "المجموع" (٩/ ٢٨٤)، "الأوسط" (١٤٢٣). (١٤١٨).

شيئًا مجهول القدر والصفة؛ فيدخل في بيع الغرر.

ونقل ابن حزمٍ عن المالكية أنهم أجازوا ذلك، والصحيح قول الجمهوس. (١) مسألة [٧]: بيع الصدقات قبل قبضها.

الجمهور على المنع؛ لأنه يبيع ما لا يملك، ومالا يعلم صفته وقدره، ونقل ابن حزم عن الحنفية أنهم أجازوا ذلك، ولم يذكر حجتهم في ذلك. (٢)

قال ابن القيم رَقِّهُ في "زاد المعاد" (٥/ ٨٣٠): وإذا كان النبي عَيْق نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري، وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به؛ فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي.اه

قلتُ: الصحيح هو المنع؛ لأنَّ الصدقة لا تملك إلا بالقبض؛ ولأنه بيع مجهول، وبالله التوفيق.

#### مسألة [٨]: ضربة الغائص.

صورتها: دخول الغواص إلى باطن البحر، وأخذ شيء مما تيسر له بعد البحث، وتسليمه للمشتري بعد أن اتفقا مُسبقًا قبل الغوص على شراء ما يخرج مع الغواص، ودفع الثمن.

وحكمه: لا يجوز هذا البيع؛ لوجود الغرر؛ ولأنه بيع مالا يملك، ولم

\_

 <sup>(</sup>١) انظر: "نيل الأوطار" (٢١٧٢) "المحلي" (١٤٢٣)، "زاد المعاد" (٥/ ٨٣٠).

<sup>(</sup>٢) انظر المصادر السابقة.

يذكروا خلافًا لأحد، و هو داخل في بيع الغرر.

تنبيه: حديث أبي سعيد الذي في الباب يدل على شرطين من شروط صحة البيع:

أحدهما: أن يكون المبيع مقدورًا علىٰ تسليمه.

الثاني: أن يكون المبيع معلومًا بوصف، أو رؤية.

وحديث أبي سعيد وإن كان ضعيفًا فقد تقدم في المسألة ما يشهد لمعناه، وبالله التوفيق.

﴿ ٨٠٧﴾ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي اللهَ عَلَيْهُ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي اللهَ عَلَيْهُ عَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع السمك في الماء.

أما إن كان السمك غير مملوك كسمك البحار، والأنهار؛ فلا يجوز بيعه وهو في الماء؛ لأنه بيع مجهول لا يملك، ولا خلاف في عدم جواز ذلك.

وأما إن كان السمك مملوكًا في ماء يمكن مشاهدة السمك من خلاله، ولا مشقة في إخراجه، فيجوز هذا البيع عند أهل العلم؛ لانتفاء العلة المانعة من ذلك.

﴿ وأما إن كان السمك المذكور في إخراجه مشقة: فالجمهور على المنع؛ للجهالة بوقت تسليم المبيع، ويجوز للبائع والمشتري أن يتفقا على وقت للتسليم، كيوم ويومين مثلًا؛ فإنِ استطاع البائع أن يعطيه في خلال تلك الفترة، وإلا أعاد الثمن، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) ضعيف. أخرج أحمد (١/ ٣٨٨)، عن محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به.

قال أحمد كما في حاشية بعض النسخ من "المسند": وحدثنا به هشيم عن يزيد لم يرفعه. وقد رجح الموقوف الدارقطني والبيهقي والخطيب.

انظر: "العلل" (٥/ ٢٧٥)، و "سنن البيهقي" (٥/ ٣٤٠)، و "تاريخ بغداد" (٥/ ٣٦٩).

والموقوف أيضًا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ولانقطاعه بين المسيب بن رافع، وعبدالله ابن مسعود؛ فإنه لم يسمع منه. قاله أحمد، وأبو حاتم كما في "جامع التحصيل"، و"الجرح والتعديل".

**(۱)** ونقل عن عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى الجواز، ولعلهما أرادا ما كان محصورا في بركة أو حوض، ويمكن استخراجه بدون مشقة. (۱)

#### مسألة [٢]: بيع الطير في الهواء.

أما بيع الطائر قبل اصطياده فلا يجوز بلا خلاف؛ لأنه يبيع مالا يملك، ولا يقدر على تسليمه، وأما إن كان الطير ملكًا له، ولكن طار عليه؛ فحكمه حكم العبد الآبق، والحيوان الشارد، وقد تقدم.

وأما إن كان الطير ملكًا له، ويطير في الهواء، ويعتاد الرجوع إلى البائع؛ فأجاز بعض الشافعية، والحنابلة بيعه، والأكثر على عدم الجواز؛ لاحتمال عدم رجوعه.

قلتُ: والأظهر صحم البيع إذا كان المشتري قد رأى هذا الطير؛ فإن لم يرجع الطائر في ذلك اليوم؛ رجع على البائع بالثمن، والله أعلم. (٢)

-

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٩١) "المجموع" (٩/ ٢٨٤)، "الأوسط" (١٠/ ٢٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: "المغنى" (٦/ ٢٩٠) "المجموع" (٩/ ٢٨٤).

﴿٨٠٨﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِيْقُ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَةُطْنِيِّ.(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيًّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الصوف على ظهر الحيوان.

🕸 ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جوازه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية،

#### (١) صحيح موقوفًا ومرسلًا.

أما المرفوع الموصول فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٤-١٥)، وهو في سنن البيهقي (٥/ ٣٤٠).

وأما المرسل فأخرجه أبوداود في "المراسيل" (١٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٠). (٦/ ٥٣٤).

ومدار طرق الحديث على عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة. فرواه عنه بدون ذكر ابن عباس جماعة، وهم: ابن المبارك ووكيع وأبوعاصم النبيل.

ورواه عنه موصولًا بذكر ابن عباس جماعة، وهم: زيد بن الحباب وحفص بن عمر الحوضي ويعقوب ابن إسحاق. فيظهر أن رواية الإرسال أقوى، والله أعلم.

وأما الموقوف فأخرجه أبوداود في "المراسيل" (١٨٢)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا. ورواه عن أبي إسحاق زهير بن معاوية والثوري.

ورجح البيهقي رواية الوقف، وقال في الرواية الأولىٰ: عمر بن فروخ ليس بالقوي. ولا نعلم من تكلم فيه قبل البيهقي، وقد وثقه أبوحاتم وابن معين، وسئل عنه أبوداود فرضيه. وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وصحَّ عن ابن عباس، واستدلوا بحديث الباب، وبأنَّ ذلك يؤدي إلى الغرر؛ لأنَّ ملك المشتري يختلط مع الصوف النابت بعد الشراء، وهو من ملك البائع. وعلَّل الشافعية المنع بنجاسته إذا قطع، وهو غير صحيح.

﴿ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى جواز البيع بشرط الجزِّ في الحال، وهو رواية عن أحمد، وقال به سعيد بن جبير، وربيعة، ومالك، والليث، وأبو يوسف، وهو وجهٌ ضعيفٌ للشافعية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الإمام ابن عثيمين، وهو الصواب؛ لأنَّ حديث الباب لا يصح مرفوعًا، ولانتفاء اختلاط الأملاك إذا قطع بالحال، وإن حصل شيء من ذلك؛ فهو يسير يغتفر.

وينبغي أن لا يكون في ذلك إيذاء للحيوان، كأن يكون الجو شديد البرد فيجتز الصوف من أسفله، فيؤذيه، والله أعلم. (١)

<sup>(</sup>١) انظر: "المغنى" (٦/ ٢٠١)، "الإنصاف" (٤/ ٢٨٩)، "المجموع" (٩/ ٣٢٨)، "المحليٰ" (١٤٣٠).

# بَعْضُ الْسَائِلِ الْمُلْحَقَة

#### مسألة [١]: بيع الصوف من الحيوان المذبوح.

نقل النووي رَحِّهُ في "شرح المهذب" (٩/ ٣٢٧) اتفاق الشافعية على الجواز، وينبغي أن لا يكون في ذلك خلاف عند جميع من تقدم؛ لأنَّ علة المنع منتفية على قولهم جميعًا.

# مسألة [٢]: حكم بيع المغيَّبات في الأرض كالجزر، والبصل، والثوم.

- الجمهور على عدم جواز بيع المغيبات في الأرض حتى تُقلع ويشاهدها المشتري؛ لوجود الجهالة، واختاره ابن المنذر.
- ﴿ ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وجماعةٍ على جواز بيعها لأمور:
- اناً أهل الخبرة يعرفون هذه الثمار التي تحت الأرض جيدًا، ويستدلون بظاهر الثمرة على باطنها.
  - ٢) إن حصل غرر يسير؛ فهو مغتفر، وكذلك ما لا يحترز منه فهو متسامح فيه.
- ٣) أنَّ فيه مشقة على أهل الأموال الكبيرة، ويسبب تحكم المشترين بهم؛ لأنهم بعد جنيها قد لا يجدون هذه الآلات الحديثة لحفظ الثمار مما يؤدي إلى

تحكم المشترين بهم، وإن قالوا: ليبع التاجر قليلًا قليلًا، ففيه مشقة على المشتري التاجر، والبائع التاجر.

قال الشوكاني وَلَّهُ -معلِّقًا على قول صاحب "متن الأزهار" (وكامنٌ يدلُّ فرعُه عليه)، وكان يعدد البيوع الجائزة-: إن كانت هذه الدلالة بحيث تتميز عند البائع والمشتري، ويعرفان كيفيته، وكميته؛ كان ذلك خارجًا عن بيع الغرر المنهي عنه، وإن كانت هذه الدلالة قاصرة؛ فلا يحل حتى يخرج ذلك الكامن من الأرض، ويحصل الاطلاع عليه، ومعرفته بالكُنه، ومن جوَّز ذلك مُسْتَدِلًا بما جرت عليه عادة الناس فلم يُصِبْ؛ فإنَّ مثل ذلك لا يصلح لتخصيص الأدلة.اه(١)

# مسألة [٣]: البيع بسعر السوق.

فيه خلاف بين أهل العلم: فالجمهور على عدم صحة البيع؛ لأجل الجهالة. قال ابن حزم رضي المناطل؛ لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل؛ لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا ما، فإذا بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع.اه

الله وجه عند الشافعية حكاه الرافعي، ووصفه النووي بأنه وجه شاذٌ ضعيف، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم على صحة البيع.

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "مجموع الفتاوئ" (۹ / ۲۸)، "زاد المعاد" (٥/ ۸۲۰)، "رد المحتار" (٥/ ٥٣)، "السيل الجرار" (٣/ ٢٩)، "الشرح الممتع" (٨/ ١٧٤)، "المحلي" (١٤٢٧)، "المغني" (٦/ ١٦١)، "الأوسط" (٤/ ٢٩).

كِتَاُبُ الْبُيُوعِ كَتَابُ الْبُيُوعِ كَاتَ

قال شيخ الإسلام رَحْكُ: وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقد نصَّ أحمد علىٰ هذه المسألة ونحوها.اه

وقال ابن القيم رمَّكُ في "بدائع الفوائد" (٤/ ٥٠-٥): إذا قال: (بعتك هذه السلعة) ولم يُسَمِّ الشَّمَنَ، أجاب أبو الخطاب: لا يصح البيع، وإذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه. وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن، فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح، والإجارة كما في دخول الحمام، ودفع الثوب إلى القصار، والغسال، واللحم إلى الطباخ، ونظائره؛ فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعَنَ لِللَّهِ وَعَمَلُ النَّاسُ قديمًا وحديثًا عليه في كثير من عقود الإجارة، وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على جوازه، وعمل الأمة عليه.

قال: والمحرِّمُون له لا يكادون يخلصون منه؛ فإن الرجل يعامل اللَّحام، والخباز، والبقال، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به، وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها، فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة، كيف وقد جاء جوازه في العقد الذي الوفاء بموجبه أوكد من غيره من العقود.اه

قلتُ: وما رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم هو الصحيح، ويشترط أن تكون الأسعار منضبطة، لا مختلفة حتى لا يحصل الغرر، وبالله التوفيق.

رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (١)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الحديث.

قال النووي رمَكُ في "شرح المهذب" (٩/ ٣٢٥): الملاقيح بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء، هكذا فسره أصحابنا، وجماهير العلماء وأهل اللغة، وممن قاله من أهل اللغة أبو عبيده، وأبو عبيد، والأزهري، والهروي، والجوهري، وخلائق لا يحصون. قال مالك بن أنس وصاحبا "المحمل" و"المحكم": المضامين ما في بطون الإناث. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يكون مكررًا مع الملاقيح.انتهي.

وقد تقدم الكلام على مسألة بيع ما في بطون الحوامل من الأنعام تحت الحديث رقم (٨٠٦)، وتقدم النهي عن بيع عسب الفحل تحت الحديث رقم (٧٧٩).

<sup>(</sup>۱) ضعيف. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢/ ٨٧) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد غير صالح، ولم يكن بالقوي.

قلتُ: صالح بن أبي الأخضر ضعفه غير واحد من الحفاظ، فالحديث ضعيف بسببه.

<sup>(</sup>٢) وانظر: "المغنى" (٦/ ٣٢٥) "الإنصاف" (٤/ ٢٨٨).

# ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

#### مسألة [١]: شرط كون الأجل معلومًا.

تقدم من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلومًا، والأجل معلومًا.

وابن عبد البريقول في مسألة حَبَل الحبلة: ولا خلاف بين العلماء أنَّ البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز، وكفي بالإجماع علمًا.

والدليل على شرطية ذلك: حديث النهي عن البيع إلى حبل الحبلة، وحديث السَّلم، وفيه: "إلى أجل معلوم". (١)

مسألة [٢]: حكم البيع إلى وقت الحصاد، أو العطاء.

المسألة قولان: 🕸

الأول: هو المنع، وعدم الجواز.

وهو قول عطاء، والحكم، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد في رواية، والحنفية، واختاره ابن المنذر؛ لوجود الجهالة في الأجل، فقد يتأخر الحصاد والعطاء، وهذا القول صح عن ابن عباس والعظاء، وهذا القول صح عن ابن عباس والعظاء، وابن المنذر (١٠/ ٨٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥).

<sup>(</sup>١) انظر: "المجموع" (٩/ ٣٣٩)، "الاستذكار" (٠٠/ ٩٧).

الثاني: الجواز والصحة.

وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وجاء عن ابن عمر ولي عند ابن أبي شيبة (٦/ ٦٩)، ولكن في إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف .

وله طريق أخرى عند ابن المنذر (١٠/ ٢٨١)، وفيها شريك القاضي، وفيه ضعف، ويحيى الحماني، وقد اتهم، وله عنده طريق أخرى: أنه كان يبتاع إلى ميسرة. أخرجه ابن المنذر من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر، وفيه مدلسان، لم يصرحا بالسماع.

وقال هؤلاء: إنَّ الأجل تعلَّق بوقت من الزمن يعرف في العادة، ولا يحصل فيه التفاوت بالشيء الكثير.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: يشترط في الثمن أن يكون معلوم القدر.

ذكر أهل العلم أنه لا يجوز البيع بثمن مجهول المقدار، أو الصفة، فلا يجوز أن يقول: بعتك هذه السلعة بنقود، أو بما شئت، أو بما في مخباك. لأنه يكون من بيع الغرر، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف.

تنبيه: إذا لم يبين صفة النقود؛ فتكون بالعملة المتعامل بها؛ فإنْ كان البيع في مكان يتعاملون بعملات مختلفة، ويحصل الالتباس؛ فلا يصح.

<sup>(</sup>١) انظر: "المجموع" (٩/ ٣٤٠)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٦٩)، "الأوسط" (١٠/ ٢٨١).

﴿ ١٠٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَكُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ». (١) رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. (٢)

#### المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الإقالة.

قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ١٣٤): أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد.اه

(١) تأخر هذا الحديث في نسخة (ب) إلى بعد قوله: (باب الخيار).

(٢) صحيح. أخرجه أبوداود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/٥٥)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وليس عندهم لفظة: (بيعته). وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد قيل: إن حفص بن غياث تفرد به كما في "تاريخ بغداد" (٨/ ١٩٦)، وحدث به من حفظه، وليس هو في كتبه. ولكن للحديث طريق أخرى: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧) من طريق: إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناد حسن.

وإسحاق قد رواه على وجه آخر: أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٩٢)، والقضاعي (٥٠٩٠)، وابن الأعرابي (٢٢٨)، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح به بلفظ: «نادمًا بيعته». لكن إسحاق أخطأ فيه كما أشار إلى ذلك الدارقطني في "العلل" (٨/ ٢٠٥)، والبيهقي في "الكبرئ" (٦/ ٢٧).

وله طريق ثالثة: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١٨)، من طريق: عبدالرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. ثم أعله الحاكم بالانقطاع بين معمر، ومحمد بن واسع، وبين محمد بن واسع، وأبي صالح.

قلتُ: فالحديث بهذه الطرق صحيح بدون شك، والله أعلم.

والإقالة مُرَغَّبٌ فيها ومن فضائل الأعمال؛ لحديث أبي هريرة وعِيْكُ الذي في الباب.

مسألة [٢]: هل الإقالة فسخٌ، أو بيعٌ؟

🕸 في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها فسخٌ، وليست ببيع، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض أصحابه، ومحمد بن الحسن، والظاهرية، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ الإقالة معناها الدفع والإزالة، يُقال: أقالَك الله عثرتك، أي: أزالها، ورجَّحه ابن المنذر، وقال: وفي إجماعهم أنَّ رسول الله على عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المُسْلِمَ جميع الْمُسْلَمِ فيه دليل على أنَّ الإقالة ليست بيعًا؛ ولأنها تجوز في المُسْلَم فيه قبل قبضه، فلم تكن بيعًا كالإسقاط.

الثاني: أنها بيعٌ، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، وأبي يوسف؛ لأنَّ المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه؛ فكان بيعًا كالأول، ولأبي حنيفة تفصيل ليس عليه دليل، وهو أنها فسخٌ في حق العاقدين، بيعٌ في حق غيرهما، ورجَّح ابن حزم قول مالك.

قال أبو عبل الله غض الله لم: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رمسه ويبنى على هذه المسألة خلافات كثيرة ذكرها ابن رجب في "القواعد" ونقلها عنه صاحب "الإنصاف". (١)

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ١٩٩)، "الإنصاف" (٤/ ٤٦٤)، "المحلى" (١٥١٠) "الشرح الممتع" (٨/ ١٥١٠)، "الاستذكار" (١٠/ ١٠٠)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥/ ٣٢٥-)، "الأوسط" (١٠/ ٣٠٠).

#### مسألة [٣]: هل يُشترط في الإقالة أن تكون بنفس الثمن؟

﴿ وذهب أحمد في رواية -وهو قول بعض أصحابه - والأوزاعي إلى أنه يجوز بأكثر من الثمن، أو أقل، وهو قول جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والحسن، والزهري، ورجَّح هذا الإمام ابن عثيمين، وهو مقتضى قول من قال: إنَّ الإقالة بيع. وأخرج ابن أبي شيبة، هذا القول عن ابن عمر وفي إسناده يزيد بن إبراهيم الخوزي، وهو متروك.

قلتُ: وهذا هو الراجح، ولكن يظهر في هذه الصورة أن الإقالة تُعَدُّ بيعًا، وحكمها حكم البيوع، والله أعلم.

ثم وقفت على قول ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢١/ ١٠)، حيث قال: لا خلاف بين العلماء أنَّ الإقالة إذا كان فيها نُقصان، أو زيادة، أو تأخير أنها بيع.اه(١)

\_

<sup>(</sup>۱) انظر: "المغني" (٦/ ٢٠٠)، "الإنصاف" (٤/ ٤٦٤)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٨٥) "المحلي" (١٥١٠).

# فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

| 098   | ابْتَعْت زَيْتًا فِي السُّوقِ                                 |
|-------|---|
| ٩٠    | أَتَانِي جِبْرِيلُأَتَانِي جِبْرِيلُ                          |
| ٦٢٧   | أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا                                |
| ٤٨٨   | إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ                              |
| ٤٢٥   | إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ                                 |
| 011   | إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ                      |
| ٤١٦   | أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَيْكُ إِأْمٌ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ |
| ٤١٦   | اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ عَيْكَ ﴿                 |
| 0 • 9 | أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ                           |
| ۲۱۷   | اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ                            |
| ۸     | الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ                             |
| ٦٥٥   | الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ  |
| ۲٠    | الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ                                       |
| 0     | العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ                       |
| 011   | أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا                                    |
| ٤٢٢   | اللهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ                                |
| ۲۰٥   | المَدِينَةُ حَرَمٌ  |
| ٤٢٨   | أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّام التَّشْرِيقِ؟                 |

| £٣£           | أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ            |
|---------------|---|
| ٤١٢           | أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَيَّا لَيْ إِنَّا لَيْرُ مُلُوا              |
| ۲٠٥           | إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ                                  |
| سُولَ اللهِ ﷺ | أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ (وَ اللَّهُ) اسْتَأْذَنَ رَ |
| ٤٧٨           | إِنَّ اللهَ (وَرَسُولَهُ) حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ                   |
| ١٨٨           |   |
|               | إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ                               |
|               | إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ                                      |
| ٤١٩           |   |
| ١٧٦           |   |
| ٦٥٩           |   |
| 90            |   |
| ٤٣٢           | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ                     |
| ٤٠٦           | أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيا كَانَ إِذَا فَرغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ         |
| ٤٣١           | أَنَّ النَّبِيِّ عَلِي اللَّهُ عَرْمُلْ فِي السَّبْعُ               |
| ٤٠٨           | أَنَّ النَّبِيِّي عَلِيا لِللَّهُ اجَاءَ إِلَىٰ مَكَّةً             |
| ٦٠١           | أَنَّ النَّبِيِّ عَيِّكِ لَهُ نَهَىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ             |
| ٦٧٦           | أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ نَهَىٰ عَنْ يَيْعِ الْمَضَامِينِ            |
| تام           | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَ     |
| ٥١            | أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلَةٍ وَقَتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ                |

| ٥٢    | أَنَّ النَّبِيِّ عَلِياتُهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ            |
|-------|---|
| ٤٣٧   | أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ                   |
| ٤٧٤   | أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ﴿                 |
| 001   | أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ                 |
| ٥ ٤ ٩ | أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ حَبَلِ الحَبَلَةِ . |
| 0 * * | أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ            |
| ٤٣٣   | أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْةً وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ           |
| 1 8 8 | إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْك                                       |
| ٤٣٢   | إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ عَيْظِيُّهِ                         |
| ٤٢٠   | أَنَّهُ جَعَلَ البَّيْتَ عَنْ يَسَارِهِ                             |
| ٤١٢   | أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ                                |
|       | أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ                                  |
| ٤٢٠   | أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا                         |
| ٤١٠   | أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ                         |
| ٤١٣   | إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ                                      |
| ٣٦    | أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ  |
| ٤١٦   | بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَيِّكَ فِي الثَّقَلِ                          |
| o • V | بِعْنِيهِ بِأُو قِيَّةٍ   |
| ٤٥٩   | حُجِّي وَاشْتَرِطِي   |
| ٥٢٢   | خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ  |

| ٧١       | خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ                  |
|----------|---|
| ٤٢٨      | خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ                              |
| ١٧٠      | خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ   |
| ٤١٣      | رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ   |
| ٤٢٠      | رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ                                      |
| ٥١٣      | سَأَلْتُ جَابِرًا وَ اللَّهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ                   |
| ٤٤٤      | صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا   |
| ٤١٤      | طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعًا                                       |
| ٤٣١      | طَوَافُك بِالبَيْتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ                        |
| ٤٧٦      | عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَلِهِ   |
| ٤٥١      | قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ                                    |
| ٤١٥      | كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ  |
| حَيُّ ٣٨ | كُنَّا نبيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهُ |
| ١١٨      | كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ   |
| 090      | لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا                          |
| ٤١٦      | لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ   |
| 779      | لَا تَشْتُرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ                                    |
| 781      | لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ                                       |
| ٩٧       | لَا تَلْبَسُوا القُّمُصَ  |
| 717      | لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ  |

| ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | مَنْ فَرَّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا                     |
|--|---|
| ٤٦١                                    | مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ                                      |
| ٤٠٧                                    | نَحَرْت هَاهُنَا  |
| ٣٣                                     | نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا  |
| v                                      | نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ                                   |
| ٦٧١                                    | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ خَتَّىٰ تَطْعَمَ |
| 777                                    | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ           |
| ٦٠٨                                    | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ                     |
| ٥٩٨                                    | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ                         |
| 007                                    | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ                  |
| ٥٨٩                                    | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ العُرْبَانِ                |
| 0 { }                                  | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ فَضْلِ الْمَاءِ            |
| ovo                                    | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ         |
| o & V                                  | نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ                   |
| ٥٣٨                                    | نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ يَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ              |
| ١٤٤                                    | هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ                                 |
| ٥١                                     | هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ                     |
| ٣٠                                     | يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَريضَةَ اللهِ                       |

## فَهْرِسُ الْمَوضُوعَاتِ والْمَسَائِل

| ٥                   | كِتَابِ الحِجِ   |
|---------------------|--|
| ٥                   | بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانٍ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ          |
| ۸                   | مسألة [١]: حكم الحج.                                   |
| ۸                   | مسألة [٢]: حكم العمرة.                                 |
| 11                  | مسألة [٣]: العمرة علىٰ أهل مكة.                        |
| ١٤                  | مسألة [٤]: هل له أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟        |
| اجبة عند من أوجبها؟ | مسألة [٥]: هل تجزئ عمرة التمتع والقِرَان عن العمرة الو |
| ١٥                  |  |
| ١٦                  | مسألة [٦]: حكم العمرة المفردة التي تؤدى بعد الحج؟      |
| ١٧                  | مسألة [٧]: هل وجوب الحج علىٰ الفور، أم علىٰ التراخي؟   |
| ۲۱                  | مسألة [١]: شروط وجوب الحج.                             |
| ۲۳                  | مسألة [٢]: ما ضابط الاستطاعة المشترطة؟                 |
| ۲٥                  | مسألة [٣]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه           |
| ۲٥                  | مسألة [٤]: من استطاع التزود ولكن عليه دين؟             |
| ۲٦                  | مسألة [٥]: من كان له عقار من أرض أو دار؟               |
| ۲٦ ۶٫               | مسألة [٦]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة أمن الطريق    |

| يج؟ | مسألة [٧]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة إمكان الوصول قبل فوات الح |
|-----|--|
| ۲٧  |  |
| ۲۸  | مسألة [١]: حج الصبي.   |
| ۲۸  | مسألة [٢]: كيفية الإحرام وأفعال الحج                               |
| ۳.  | مسألة [١]: الإنابة في الحج للعاجز عن الحج بنفسه                    |
| ۲۱  | مسألة [٢]: إذا نوَّبَ العاجزُ غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك؟           |
| ۲۱  | مسألة [٣]: هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن يُنيب غيره؟            |
| ٣٢  | مسألة [٤]: المريض مرضًا غير مأيوس من شفائه هل له أن يُنيب غيره؟    |
| ٣٢  | مسألة [٥]: الأعمىٰ والمقعد هل يُنَوِّبان غيرهما؟                   |
| ٣٢  | مسألة [٦]: إنابة الرجل عن المرأة والعكس.                           |
| ٣٣  | مسألة [١]: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ                                 |
| ٣٤  | مسألة [٢]: هل يجوز أن يحج عن الميت حج تطوع؟                        |
| ٣٤  | مسألة [٣]: من أناب غيره بالحج، فمن أين يحج عنه؟                    |
| ٣٦  | مسألة [١]: هل يجزئ الصبي حَجُّهُ عن حجة الإسلام؟                   |
| ٣٧  | مسألة [٢]: هل يجزئ العبد حجُّه عن حجَّةِ الإسلام؟                  |
|     | مسألة [٣]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد أثناء الحج؟                 |
| ٣٩  | مسألة [١]: هل المَحْرَمُ شرطٌ لوجوب حج المرأة؟                     |
|     | مسألة [٢]: ضابط الْمَحْرَم.  |
| ٤١  | مسألة [٣]: هل يلزم المحرم أن يحج معها إذا بذلت له النفقة؟          |

| ٤٢  | بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَة                                     |
|-----|--|
|     | مسألة [١]: هل العبد مَحْرَمٌ لسيدته؟                                 |
| ٤٣  | مسألة [٢]: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلاً؟                 |
| ٤٣  | مسألة [٣]: هل يشترط أن يكون مسلمًا؟                                  |
| ٤٣  | مسألة [٤]: علىٰ من نفقة الْمَحْرَم؟                                  |
| ٤٤  | مسألة [٥]: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟                   |
| ٤٤  | مسألة [٦]: هل له أن يمنعها من حجِّ التطوع؟                           |
| ٤٦  | مسألة [١]: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟          |
| ٤٨  | بَعْضُ الْمَائِلِ الْمُلْحَقَة                                       |
| ٤٨  | مسألة [١]: أيهما يقدم: حجة الإسلام، أم حجة النذر؟                    |
| ٤٨  | مسألة [٢]: إذا حج الرجل عن نذره أو تطوعًا، ولم يكن حج حجة الإسلام؟ . |
| ٥ ٠ | مسألة [١]: وجوب الحج في العمر مرة.                                   |
|     | بَابُ المُوَاقِيتِ   |
| ٥٢  | مسألة [١]: المواقيت المكانية.  |
| ٥٥  | مسألة [٢]: ميقات ذات عرق.  |
| ٥٧  | مسألة [٣]: من كان ساكنًا قريبًا من مكة دون المواقيت، فمن أين ميقاته؟ |
| ٥٨  | مسألة [٤]: ميقات أهل جدة؟  |
| ٥٨  | مسألة [٥]: ميقات أهل السودان وأثيوبيا والصومال ومن جاء من جهتهم؟     |
| ٥٩  | مسألة [٦]: من أتى على المواقيت من غير أهل تلك البلاد؟                |

| كورة؟ ٢٠              | مسألة [٧]: من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذ |
|-----------------------|---|
| ٦٠                    | مسألة [٨]: الإحرام قبل الميقات.                       |
| ٦٣                    | مسألة [٩]: هل يجزئه إذا أحرم قبل الميقات؟             |
| ٦٤                    | مسألة [١٠]: من تجاوز الميقات بدون إحرام؟              |
| ه الرجوع إلىٰ الميقات | مسألة [١١]: إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك، فهل يلزم |
| ٦٦                    | إذا أراد النسك بعد ذلك؟                               |
| حج؟                   | مسألة [١٢]: من جاوز الميقات فخشي إن رجع أن يفوته الـ  |
| ٦٧                    | فَصْلٌ في المواقيت الزمانية                           |
| ٦٩                    | مسألة [١]: إذا أحرم قبل أشهر الحج؟                    |
| ٧١                    | بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ                  |
| ٧١                    | مسألة [١]: أنواع نسك الحج                             |
| ٧٢                    | مسألة [٢]: هل له أن يحرم بهذه الثلاثة الأنساك؟        |
| ν ξ                   | مسألة [٣]: أفضل الأنساك الثلاثة.                      |
| ٧٩                    | مسألة [٤]: هل يلزم من ساق الهدي أن يحرم قارنًا؟       |
| ۸٠                    | مسألة [٥]: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف؟         |
| ۸٠                    | مسألة [٦]: هل له أن يحرم بما أحرم به فلان؟            |
| ۸١                    | مسألة [٧]: أحوال من أبهم إحرامه                       |
| ۸۳                    | بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ              |
| ۸٤                    | مسألة [١]: حكم نية الإحرام                            |

| ۸٥                       | مسألة [٢]: الوقت المستحب للإحرام في الميقات           |
|--------------------------|---|
| لتلبية؟٢٨                | مسألة [٣]: هل يستحب أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل ا  |
| ۸٧                       | مسألة [٤]: الإحرام عَقِبَ الصلاة.                     |
| ير قبل الإهلال بالتلبية. | مسألة [٥]: استقبال القبلة، والتسبيح، والتحميد، والتكب |
| ۸۹                       |   |
| ٩٠                       | مسألة [١:[ حكم التلبية                                |
| ۹۲                       | مسألة [٢]: رفع الصوت بالتلبية                         |
| ۹۲                       | مسألة [٣]: رفع المرأة صوتها بالتلبية                  |
| ۹۳                       | مسألة [٤]: هل يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته؟         |
| ٩٤                       | مسألة [٥]: رفع الصوت بالتلبية بالأمصار والمساجد       |
| ٩٤                       | مسألة [٦]: التلبية بغير العربية.                      |
| 90                       | مسألة [١]: غسل المحرم عند إرادة الإحرام               |
| ۹٦                       | مسألة [٢]: التنظف عند الإحرام                         |
| ٩٧                       | مسألة [١]: ما يَحْرُمُ علىٰ المحرِم لبسه.             |
| ار، ولبس الخفين إذا لم   | مسألة [٢]: هل يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد الإز    |
| ٩٨                       | يجد النعلين؟  |
| 99                       | مسألة [٣]: هل عليه فدية إذا لبس السراويل؟             |
|                          | مسألة [٤]: إذا لبس السراويل فهل عليه فتقها حتى تصير   |
| سفل الكعبين؟ ٩٩          | مسألة [٥]: إذا لبس الخفين، فهل يلزمه أن يقطعهما من أ. |

| مسألة [٦]: من لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية؟                  |
|--|
| مسألة [٧]: إذا لبس المقطوع مع وجود النعل                             |
| مسألة [٨]: ما هو المستحب لبسه للمحرم؟                                |
| مسألة [٩]: هل له أن يعقد الإزار؟                                     |
| مسألة [١٠]: هل له أن يعقد الرداء؟                                    |
| مسألة [١١]: ما حكم لبس الْهِمْيَان، والْمِنْطَقَة؟                   |
| مسألة [١٢]: تغطية المحرم رأسه  |
| مسألة [١٣]: هل تدخل الأُذُنان في تحريم تغطية الرأس؟                  |
| مسألة [١٤]: إن حمل علىٰ رأسه مِكْتَلا، أو طبقًا؟                     |
| مسألة [١٥]: هل يَحْرُمُ تغطية الْـمُحْرِمِ لِوَجْهِهِ؟               |
| مسألة [١٦]: استظلال المحرم.  |
| مسألة [١٧]: تغطية المحرمة لرأسها                                     |
| مسألة [١٨]: تغطية المحرمة لوجهها                                     |
| مسألة [١٩]: لباس القفازين للمحرمة.                                   |
| مسألة [٢٠]: هل للمرأة أن تلبس حُلِيَّهَا؟                            |
| مسألة [٢١]: هل للمحرم أن يتطيب في بدنه وثوبه؟                        |
| مسألة [٢٢]: إذا انقطعت الرائحة من الثوب بالغسل، أو طول الزمن؟ ١١٢    |
| مسألة [٢٣]: الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول، أو مشروب؟. ١١٣ |
| مسألة [۲۲]: النبات الذي له ريح طيب.                                  |

| مسألة [٢٥]: هل يجوز للمحرمة أن تلبس المصبوغ بالعصفر؟ ١١٥                 |
|--|
| مسألة [٢٦]: هل يدهن المحرم بدنه ورأسه؟                                   |
| مسألة [٢٧]: الاكتحال للمحرم والمحرمة.                                    |
| مسألة [١]: حكم تطييب البدن عند الإحرام.                                  |
| مسألة [٢]: تطييب الثوب قبل الإحرام.                                      |
| مسألة [٣]: تعمد شم الطيب.  |
| مسألة [٤]: من أحرم وعليه قميص فماذا يصنع؟                                |
| مسألة [١]: زواج المحرم وتزويجه.  |
| مسألة [٢]: هل يبطل نكاحه إذا نكح وهو محرم؟                               |
| مسألة [٣]: مراجعة المحرم لطليقته.  |
| مسألة [٤]: شراء الأمة في حق المحرم.                                      |
| مسألة [٥]: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع نسوة، فأسلمن وهو محرم؟ . ١٢٦ |
| فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة                         |
| مسألة [١]: من جامع امرأته وهو محرم؟                                      |
| مسألة [٢]: ماذا عليه إذا جامع وهو محرم؟                                  |
| مسألة [٣]: وهل يلزمه أن يمضي في هذا الحج الفاسد حتى يكمله، وهل يلزمه     |
| قضاؤه؟   |
| مسألة [٤]: هل يفرق بينه وبين امرأته في حجته القابلة؟                     |
| مسألة [٥]: هل التفريق على سبيل الوجوب عند من قال به؟                     |

| ۱۳۳   | مسألة [٦]: من أين يحرم في القضاء؟                                    |
|-------|--|
|       | مسألة [٧]: هل يفسد الحج إذا جامع ناسيًا؟                             |
| ١٣٤   | مسألة [٨]: هل يفسد حج المكرهة علىٰ الوطء؟                            |
| اضة؟  | مسألة [٩]: إذا جامع امرأته بعد التحلل الأول من الحج وقبل طواف الإف   |
|       |  |
| ١٣٥   | مسألة [١٠]: هل عليه ذبح؟   |
| ١٣٦   | مسألة [١١]: ماذا عليه أن يصنع؟                                       |
| ۱۳۷   | مسألة [١٢]: إذا جامع المعتمر قبل الطواف؟                             |
| ۱۳۷   | مسألة [١٣]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف قبل السعي؟                   |
| صير؟  | مسألة [١٤]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق، أو التقا |
| ۱۳۷   |  |
| ۱۳۸   | مسألة [١٥]: هل على المعتمر المجامع أن يعيد العمرة؟                   |
| ١٣٩   | مسألة [١٦]: هل على المرأة المكرهة هدي؟                               |
| ١٣٩   | مسألة [١٧]: إذا كانت المرأة مطاوعة؟                                  |
| ١٤٠   | مسألة [١٨]: إذا وطئ دون الفرج، فلم ينزل؟                             |
| ١٤٠   | مسألة [١٩]: إذا وطئ دون الفرج فأنزل؟                                 |
| ١٤٠   | مسألة [٢٠]: هل يفسد حج من وطئ دون الفرج فأنزل؟                       |
| ١٤١   | مسألة [٢١]: المباشرة والقبلة بشهوة إذا أنزل؟                         |
| 1 { Y | مسألة [٢٢]: من نظر إلى امرأته حتى أمنى؟                              |

| ر، وكذا اللواط، وكذا وطء   | مسألة [٢٣]: هل يلتحق بما تقدم من وطئ في الدبر          |
|----------------------------|--|
|                            | البهيمة؟   |
| ١٤٤                        | مسألة [١]: ما حكم الصيد للمحرم؟                        |
| سطاده الحلالُ، وأهدىٰ له؟  | مسألة [٢]: هل للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا اص        |
| ١٤٥                        |  |
| ل يحرم عليٰ غيره أن يأكله؟ | مسألة [٣]: ما حرم علىٰ المحرم لكونه صِيْدَ لأجله ه     |
| ١٤٧                        |  |
| ل تلك الذبيحة؟ ١٤٧         | مسألة [٤]: إذا قتل المحرم الصيد، أو ذبحه، فهل تحا      |
| ١٤٨ ٢                      | مسألة [٥]: من اضطر ووجد ميتة وصيدًا وهو محرمٌ؟         |
| ١٤٨ ٢ هـ ٢                 | مسألة [٦]: إذا أحرم وفي ملكه صيد، فهل يلزمه إرساا      |
| 1 8 9                      | مسألة [٧]: ما حكم طير الماء؟                           |
| 1 8 9                      | مسألة [٨]: حكم صيد الجراد.                             |
| ١٥٠                        | فَصْلٌ فِي جَزَاءِ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ |
| ذا كان متعمدًا؟ ١٥٠        | مسألة [١]: إذا قتل المحرم الصيد، فهل عليه الجزاء إ     |
| زاء؟                       | مسألة [٢]: إذا قتل المحرم الصيد خطأ فهل عليه الج       |
| بل يلزم المحرم جزاء؟١٥١    | مسألة [٣]: إذا دلَّ المحرمُ حلالاً على الصيد فقتله، فه |
| الجزاء؟١٥١                 | مسألة [٤]: إذا دلَّ المحرم محرمًا آخر فقتله، فعليٰ من  |
| ، فهل عليه الجزاء؟ ١٥٢     | مسألة [٥]: إن أكل المحرم ما صيد لأجله، أو بدلالته      |
| 107                        | مسألة [٦]: من قتل الصيد ثم أكله، فكم عليه جزاء؟        |

| مسألة [٧]: إذا قتل المحرم صيدًا آخر بعد أول، فهل عليه جزاء آخر؟ ١٥٣       |
|---|
| مسألة [٨]: إذا قتل المحرم صيدًا مملوكًا لإنسان؟                           |
| مسألة [٩]: إذا صال علىٰ المحرم صيد ولم يستطع دفعه إلا بقتله، فهل عليه     |
| الجزاء؟   |
| مسألة [١٠]: إذا اضطر المحرم إلى الأكل، فصاد صيدًا، فهل عليه الجزاء؟ . ١٥٤ |
| مسألة [١١]: لا تفريق بين إحرام الحج وإحرام العمرة.                        |
| مسألة [١٢]: ما هو ضابط الصيد؟   |
| مسألة [١٣]: الذي لا يمتنع، وليس بوحشي.                                    |
| مسألة [١٤]: هل في الثعلب جزاء؟  |
| مسألة [١٥]: ماذا يجب على من صاد وهو محرم من الجزاء؟                       |
| مسألة [١٦]: من الذي يحكم بالمثل من النعم؟                                 |
| مسألة [١٧]: إذا صاد المحرم نعامة، فماذا عليه؟                             |
| مسألة [١٨]: إذا صاد المحرم حمارًا وحشيًّا، فماذا عليه من النَّعَم؟ ١٥٩    |
| مسألة [١٩]: إذا صاد المحرم بقرةً وحشية، فماذا عليه من النعم؟              |
| مسألة [٢٠]: إذا صاد المحرم ظبيًا، فماذا عليه من النَّعَم؟                 |
| مسألة [٢١]: الوبر ماذا فيه؟   |
| مسألة [٢٢]: اليربوع ماذا فيه؟   |
| مسألة [٢٣]: الضَّبُّ ما فيه؟  |
| مسألة [٢٤]: الضَّبع ماذا فيه؟   |

| ۱٦٣ | مسألة [٢٥]: الأرنب ماذا فيه؟                                      |
|-----|---|
| ۱٦٣ | مسألة [٢٦]: الحمامة ماذا فيها إذا صادها المحرم؟                   |
| 178 | مسألة [٢٧]: الطيور التي أصغر من الحمام                            |
| 178 | مسألة [٢٨]: هل في بيض الصيد جزاء؟                                 |
| 170 | مسألة [٢٩]: إذا كان المصيد صغيرًا، أو مَعيبًا؟                    |
| ١٦٦ | مسألة [٣٠]: إذا اشترك جماعةٌ في قتل صيدٍ؟                         |
| ١٦٦ | مسألة [٣١]: إذا اختار الجاني على الصيد أن يفدي بالمثل، فكيف يصنع؟ |
| 177 | مسألة [٣٢]: إذا اختار الإطعام، فكيف يصنع؟                         |
| ١٦٧ | مسألة [٣٣]: ما هو مقدار الإطعام؟                                  |
| ١٦٧ | مسألة [٣٤]: مكان الإطعام.   |
| ۱٦٨ | مسألة [٣٥]: إذا اختار الصوم، فكم يصوم؟                            |
| 179 | مسألة [٣٦]: هل يجب التتابع في الصيام؟                             |
| ١٧٠ | مسألة [١]: بيان بعض ما يتعلق بالخمس الفواسق.                      |
| ۱۷۳ | مسألة [٢]: هل يلتحق بهذه الخمس غيرها في جواز قتلها؟               |
| ۱۷۳ | مسألة [٣]: هل تقتل السباع وإن لم تبدأ بالهجوم؟                    |
| ۱۷٤ | مسألة [٤]: قتل بعض الحشرات المؤذية كالقمل والقُرَاد               |
| ١٧٦ | مسألة [١]: الحجامة للمحرم.  |
| ۱۷۷ | مسألة [١]: هل علىٰ المحرم الفدية إذا حلق رأسه؟                    |
| ۱۷۸ | مسألة [٢]: هل الفدية علىٰ العامد والناسي؟                         |

| مسألة [٣]: ما هو القدر الذي إذا حلق وجبت به الفدية؟                      |
|--|
| مسألة [٤]: لو حلق المحرم رأس الحلال، فهل عليه شيء؟                       |
| مسألة [٥]: لو حلق الحلال رأس محرم بغير إرادة المحرم، كأن يكون نائمًا، أو |
| مُكرهًا؟   |
| مسألة [٦]: هل يلتحق بتحريم حلق الرأس تحريم أخذ شعر بقية الجسد؟ . ١٨١     |
| مسألة [٧]: ما هو الواجب عليه في هذه الفدية؟                              |
| مسألة [٨]: هل يجزئه في الإطعام أن يغديهم، أو يعشيهم؟                     |
| مسألة [٩]: من حلق رأسه متعمدًا فهل يكون مخيرًا أم يلزمه الدم؟            |
| مسألة [١٠]: موضع الفدية.   |
| مسألة [١١]: تقليم الأظفار  |
| مسألة [١٢]: من احتاج إلىٰ أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه وما أشبهه، فهل    |
| عليه الفدية؟   |
| مسألة [١]: حكم قتل صيد حَرَم مكة.  |
| مسألة [٢]: هل في صيد مكة الجزاء؟   |
| مسألة [٣]: من ملك صيدًا في الحل فأدخله الحرم؟                            |
| مسألة [٤]: إذا صَاد الرجل وهو في الحل صيدًا في الحرم؟                    |
| مسألة [٥]: إن صاد الرجل وهو في الحرم صيدًا في الحل؟                      |
| مسألة [٦]: إن رمي بسهم، أو أرسل كلبه، وهو في الحل، فدخل الحرم ثم خرج،    |
| فأصاب الصيد في الحل؟   |

| مسألة [٧]: إن رمىٰ صيدًا في الحل فقتل صيدًا في الحرم؟                 |
|---|
| مسألة [٨]: إن أرسل كلبه لصيد في الحل، فدخل الحرم فصاد؟ ١٩٣            |
| مسألة [٩]: إن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم، فدخل الكلب |
| بعده وأصابه في الحرم؟   |
| مسألة [١٠]: قطع شجر الحرم.  |
| مسألة [١١]: ما أنبته الآدميون من الشجر                                |
| مسألة [١٢]: هل يجوز قطع شوك الحرم؟                                    |
| مسألة [١٣]: هل يجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؟ ١٩٦                  |
| مسألة [١٤]: هل يجوز الانتفاع بما انقطع من الشجر؟                      |
| مسألة [١٥]: إذا قطعه آدمي آخر، هل يجوز الانتفاع به؟                   |
| مسألة [١٦]: هل له أن يأخذ ورق الشجر من الشجرة؟                        |
| مسألة [١٧]: هل يجوز رعي البهائم في الحرم؟                             |
| مسألة [١٨]: هل في إتلاف شجر الحرم جزاء؟                               |
| مسألة [١٩]: من قتل متعمدا خارج الحرم، ثم لجأ بالحرم، فهل يُقام عليه   |
| القصاص في الحرم؟  |
| مسألة [٢٠]: وهل تُقام الحدود التي دون القتل؟                          |
| مسألة [٢١]: إذا اجتمع بغاةٌ في الحرم؟                                 |
| مسألة [٢٢]: من قتل أو فعل جناية في الحرم؟                             |
| مسألة [27]: حدود الحرم المكي  |

| 7.0                              | مسألة [١]: هل يحرم صيد المدينة وشجرها ﴿     |
|----------------------------------|---|
| ۲•٧                              | مسألة [٢]: ما هي حدود الحرم المدني؟         |
| ۲•۸                              | مسألة [٣]: هل في صيد المدينة جزاء؟          |
| ۲۰۸                              | مسألة [٤]: أخذ سلب من قطع شجر المدينة       |
| ۲۰۹                              | مسألة [٥]: كيفية سلبه                       |
| بالطائف -؟                       | مسألة [٦]: هل يحرم صيد وادي وَجّ - وادي     |
| ۲۱۲                              | فَصْل                                       |
| Y 1 Y                            | مسألة [١]: حك المحرم لرأسه                  |
| ۲۱۳                              | مسألة [٢]: هل للمحرم أن يغسل رأسه؟          |
| ۲۱٥                              | فَصْل                                       |
| ببطل حجُّه، ويلزمه الحج مرة أخرى | مسألة [١]: من حج ثم ارتد بعد حجه؛ فهل ي     |
| ۲۱٦                              | إذا أسلم؟                                   |
|                                  | بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وُدُخُولِ مَكَّةَ      |
| وبيان الأفضل ٢١٩                 | مسألة [١]: جواز الركوب والمشي في الحج،      |
| دات الصحابة في التلبية ٢٢٠       | مسألة [٢]: تلبية رسول الله [، وذكر بعض زياه |
| ۲۲۰                              | مسألة [٣]: حكم الزيادة في التلبية.          |
| بة البيت                         | مسألة [٤]: حكم رفع اليدين بالدعاء عند رؤي   |
| 777                              | مسألة [٥]: طواف القدوم                      |
| 777                              | مسألة [٦]: حكم طواف القدوم                  |

| 777                    | مسألة [٧]: ابتداء الطُّواف                            |
|------------------------|---|
|                        | مسألة [٨]: المحاذاة للحجر الأسود عند الابتداء         |
| ۲۲٤                    | مسألة [٩]: استلام الحجر الأسود                        |
| ٠٠٠٠ ٢٢٤               | مسألة [١٠]: هل يستقبل الحجر عند استلامه؟              |
| 770                    | مسألة [١١]: تقبيل الحجر الأسود.                       |
| 770                    | مسألة [١٢]: هل له أن يقبل يده بعد استلامه بها؟        |
| ه أن يستلمه بعصا، وهل  | مسألة [١٣]: إذا لم يستطع أن يستلم الحجر بيده، فهل ل   |
| ۲۲٦                    | يقبل العصا؟   |
| ۲۲٦                    | مسألة [١٤]: إذا ذُهِبَ بالحجر، والعياذ بالله؟         |
| <b>ن</b> ؟ ۲۲۷         | مسألة [١٥]: ماذا يقول عند استلام الحجر وابتداء الطواه |
| ۲۲۸                    | مسألة [١٦]: استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر   |
| استلام من اليد والعصا. | مسألة [١٧]: تقبيل الركن اليماني، أو التقبيل مكان الا  |
| YYA                    |   |
| YYA                    | مسألة [١٨]: استلام الركنين الشاميين.                  |
| 779                    | مسألة [١٩]: هل يَسْتَلِم الركنين في كل شوط؟           |
| ۲۳۰                    | مسألة [٧٠]: الطواف هل يجزئ من دون الحِجْر؟            |
| ۲۳۰                    | مسألة [٢١]: كيفية الطَّواف                            |
| عن يمينه؟              | مسألة [٢٢]: إذا مشي في طوافه القهقري، وجعل البيت ع    |
| ۲۳۱                    | مسألة [٢٣]: الدُّنُو من البيت في الطَّواف             |

| ۲۳۲   | مسألة [٢٤]: التباعد عن البيت في الطواف.                                  |
|-------|--|
| ۲۳۲   | مسألة [٢٥]: ما الحكم لو وسع المسجد الحرام.                               |
| 777   | مسألة [٢٦]: الطواف في سطح المسجد حول الكعبة.                             |
| ۲۳۳   | مسألة [٢٧]: ماذا يقول أثناء الطواف؟                                      |
| 377   | مسألة [٢٨]: حكم الرَمَل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف القدوم         |
| 740   | مسألة [٢٩]: هل يرمل الطواف كاملًا، أم أنَّ له أن يمشي بين الركنين؟       |
| 740   | مسألة [٣٠]: من ترك الرمل عمدًا؟  |
| ۲۳٦   | مسألة [٣١]: من فاته الرمل في الثلاثة الأولى، فهل يرمل فيما بعدها؟        |
| 777   | مسألة [٣٢]: إذا لم يرمل في طواف القدوم، فهل يرمل في طواف الإفاضة؟        |
|       | مسألة [٣٣]: هل علىٰ النساء رمل؟  |
| 747   | مسألة [٣٤]: الاضطباع.  |
| ۲۳۸   | مسألة [٣٥]: عدد أشواط الطواف بالبيت، وحكم من ترك شوطًا منها              |
| 749   | مسألة [٣٦]: النية للطواف.  |
| 749   | مسألة [٣٧]: الذي يشك في عدد أطوافه كيف يصنع؟                             |
| 749   | مسألة [٣٨]: إذا اختلف طائفان في عدد الطواف؟                              |
| ۲٤.   | مسألة [٣٩]: هل يجزئ أن يطوف راكبًا؟                                      |
| ، فهل | مسألة [٠٤]: إذا حمل مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فطافا ونويا الطواف لكل واحد منهما |
| 7     | يجزئه؟   |
| 7     | مسألة [٤١]: إذا نويا الطواف للمحمول فقط؟                                 |

| ألة [٤٢]: إذا نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئًا؟ ٢٤٢                         | مس |
|--|----|
| ألة [٤٣]: هل يصح أن ينوي كل واحد منهما الطواف لصاحبه؟ ٢٤٣                            | مس |
| ألة [٤٤]: هل تُشترط الطهارة لصحة الطواف؟   | مس |
| ألة [٥٤]: هل يُشترط للطواف طهارة الثياب والبدن؟ ٢٤٥                                  | مس |
| ألة [٤٦]: هل يُشترط ستر العورة لصحة الطواف؟  | مس |
| ألة [٤٧]: هل يرمل الذي يطوف راكبًا؟  | مس |
| ألة [٤٨]: هل يُشترط الموالاة بين أشواط الطواف؟٧٤٧                                    | مس |
| ألة [٤٩]: إذا أُقيمت الصلاة، فهل له أن يقطع الطواف ليصلي؟ ٢٤٧                        | مس |
| ألة [٥٠]: هل يقطع الطواف؛ ليصلي علىٰ الجنازة إذا حضرت؟                               | مس |
| ألة [٥١]: إذا أحدث في الطواف، فهل يعيد، أو يبني؟                                     | مس |
| ألة [٥٢]: من أين يقع البناء؟   | مس |
| ألة [٥٣]: قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم العَلِيَّالَ»                               | مس |
| ألة [٥٤]: حكم الركعتين اللتين بعد الطواف   | مس |
| ألة [٥٥]: مكان صلاة الركعتين.  | مس |
| ألة [٥٦]: من نسي ركعتي الطواف؟   | مس |
| ألة [٥٧]: إذا صلىٰ المكتوبة بعد طوافه، فهل تجزئه عن ركعتي الطواف؟ ٢٥٢                | مس |
| ألة [٥٨]: الجمع بين أكثر من طواف، ثم الصلاة بعد ذلك ٢٥٢                              | مس |
| ألة [٥٩]: الطواف وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر ٢٥٣                            | مس |
| أَلَة [٦٠]: قراءة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِءَ مُصَلِّى ﴾ عند المقام؟ ٢٥٤ | مس |

| مسألة [٦١]: قوله: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَكَأَيُّهُا ٱلۡكَنِفِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ            |
|---|
| أَللَّهُ أُحَدُّ ﴾.   |
| مسألة [٦٢]: الرجوع إلى الركن بعد صلاة الركعتين؛ لاستلامه ٢٥٥  |
| مسألة [٦٣]: قوله: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَاوَٱلْمَرُوَّةَ مِن شَعَآبِرِٱللَّهِ ﴾ . ٢٥٥ |
| مسألة [٦٤]: قوله: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا ٢٥٥   |
| مسألة [٦٥]: قوله: فرقىٰ الصَّفا   |
| مسألة [٦٦]: قوله: حتى رأى البيت، فاستقبل القبلةإلى قوله: مثل هذا ثلاث                               |
| مرات  |
| مسألة [٦٧]: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا                              |
| مشیٰ  |
| مسألة [٦٨]: قوله: ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا ٢٥٨   |
| مسألة [٦٩]: الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا، والرجوع يعتبر شوطًا                             |
| آخر ٢٥٩   |
| مسألة [٧٠]: حكم السعي بين الصفا والمروة راكبًا ٢٥٩  |
| مسألة [٧١]: هل يقطع السعي للصلاة المكتوبة؟  |
| مسألة [٧٢]: هل تشترط الطهارة للطواف بين الصفا والمروة؟  |
| مسألة [٧٣]: حكم السَّعي بين الصفا والمروة.  |
| مسألة [٧٤]: حكم السَّعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ٢٦٣                                     |

| مسألة [٧٥]: الأشواط السبعة بين الصفا والمروة، هل يُشترط فيها الموالاة؟    |
|---|
| 778   |
| مسألة [٧٦]: الموالاة بين الطواف بالبيت، وبين السعي بين الصفا والمروة. ٢٦٥ |
| مسألة [٧٧]: كم عدد الأشواط الواجبة بين الصفا والمروة؟                     |
| مسألة [٧٨]: الحلق، أو التقصير.  |
| مسألة [٧٩]: حكم الحلق، أو التقصير.  |
| مسألة [٨٠]: متىٰ يقطع المعتمر التلبية؟                                    |
| مسألة [٨١]: فسخ الحج إلى العمرة.  |
| مسألة [٨٢]: إدخال الحج علىٰ العمرة.                                       |
| مسألة [٨٣]: هل له إدخال الحج علىٰ العمرة بعد الطواف؟                      |
| مسألة [٨٤]: إدخال العمرة علىٰ الحج.                                       |
| مسألة [٨٥]: وقت الإحرام بالحج.  |
| مسألة [٨٦]: متىٰ يتوجه إلىٰ منىٰ؟   |
| مسألة [٨٧]: هل يغتسل المتمتع ويتطيب عند إحرامه بالحج؟ ٢٧٥                 |
| مسألة [٨٨]: هل يُسن أن يطوف بعد إحرامه؟                                   |
| مسألة [٨٩]: إذا طاف وسعيٰ بعد هذا الطواف المذكور، فهل يجزئه عن السعي      |
| الواجب؟   |
| مسألة [٩٠]: التلبية إذا غدا إلى عرفة.                                     |
| مسألة [٩١]: قوله: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها                   |

| <b>۲ / /</b> | مسألة [٩٢]: قوله: فمكث قليلًا حتى طلعت الشمس           |
|--------------|--|
| <b>7</b>     | مسألة [٩٣]: قوله: فأتى بطن الوادي فخطب الناس.          |
| <b>۲</b> ۷۸  | مسألة [٩٤]: الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، يوم عرفة |
| 7 V 9        | مسألة [٩٥]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفردًا؟ |
| ۲۸.          | مسألة [٩٦]: هل يقصر الصلاةَ الإمامُ ومن معه؟           |
| 711          | مسألة [٩٧]: الجمع بأذان وإقامتين.                      |
| 711          | مسألة [٩٨]: تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة.                |
| 777          | مسألة [٩٩]: هل يغتسل إذا ذهب إلى الموقف؟               |
| 777          | مسألة [١٠٠]: قوله: ثم ركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف |
| ۲۸۳          | مسألة [١٠١]: قوله: فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات  |
| ۲۸۳          | مسألة [٢٠٢]: هل يجزئ الوقوف بوادي عرنة؟                |
| 710          | مسألة [١٠٣]: حكم الوقوف بعرفة.                         |
| ۲۸۲          | مسألة [٤٠٠]: وقت الوقوف.                               |
| ۲۸۷          | مسألة [٥٠٠]: الدفع قبل غروب الشمس.                     |
| ۲۸۸          | مسألة [٢٠٦]: هل عليه دمٌ إذا دفع قبل الغروب؟           |
| ۲۸۸          | مسألة [٧٠٧]: لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات.     |
| 719          | مسألة [١٠٨]: لو وقف بعرفة وهو مغمىٰ عليه، أو مجنون؟    |
| 719          | مسألة [٩٠٩]: هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟            |
| 719          | مسألة [١١٠]: إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟    |

| ۲٩.   | مسألة [١١١]: التعريف بغير عرفة.  |
|-------|--|
| 791   | مسألة [١١٢]: قوله: ويقول بيده اليمني: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة». |
| 797   | مسألة [١١٣]: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة                  |
| 797   | مسألة [١١٤]: هل يجوز أن يجمع قبل أن يصل إلى المزدلفة جمع تقديم؟          |
| ۲۹۳   | مسألة [١١٥]: هل يجزئه أن يصلي المغرب قبل أن يأتي المزدلفة؟               |
| ۲۹۳   | مسألة [١١٦]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفردًا؟                  |
| ۲۹۳   | مسألة [١١٧]: قوله: ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا.                            |
| 798   | مسألة [١١٨]: المبيت بمزدلفة.   |
| 797   | مسألة [١١٩]: قوله: ثم اضطجع رسول الله [حتى الفجر                         |
| 797   | مسألة [٢٠٠]: متى يجوز للحاج أن يدفع من المزدلفة؟                         |
| 491   | مسألة [٢٢١]: قوله: وصليٰ الفجر حين تبين له الصبح.                        |
| 497   | مسألة [١٢٢]: حكم الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح.                         |
| 799   | مسألة [١٢٣]: الوقوف في المشعر الحرام.                                    |
| ۲ • ۳ | مسألة [٢٢٤]: قوله: فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده        |
| ۲ • ۲ | مسألة [١٢٥]: قوله: فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا.                        |
| ٣.٣   | مسألة [٢٦٦]: قوله: فدفع قبل أن تطلع الشمس.                               |
| ٣.٣   | مسألة [١٢٧]: قوله: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا.                        |
| ۲ • ٤ | مسألة [١٢٨]: قوله: ثم سلك الطريق الوسطىٰ                                 |
| ۲ • ٤ | مسألة [١٢٩]: قوله: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة                        |

| ۲ • ٤ | مسألة [١٣٠]: قوله: فرماها بسبع حصيات                          |
|-------|---|
| ۳٠٦   | مسألة [١٣١]: حكم رمي جمرة العقبة.                             |
| ٣٠٦   | مسألة [١٣٢]: قوله: يكبر مع كل حصاة.                           |
| ٣•٦   | مسألة [١٣٣]: هل يجزئ رميها مرة واحدة؟                         |
| ٣•٧   | مسألة [١٣٤]: قوله: مثل حصى الخذف.                             |
| ٣•٧   | مسألة [١٣٥]: هل يجزئه الرمي بالحجار الكبيرة؟                  |
| ٣•٨   | مسألة [١٣٦]: هل يجوز الرمي بغير الحصيٰ؟                       |
| ۳ • ۹ | مسألة [١٣٧]: صفة الرمي.                                       |
| ٣٠٩   | مسألة [١٣٨]: هل يجزئه أن يضعها وضعًا؟                         |
| ۳۱.   | مسألة [١٣٩]: إذا وقعت الحصىٰ خارج المرمىٰ والحوض.             |
| ۳۱.   | مسألة [٧٤٠]: إذا شك الرامي في وقوع الحجر في الحوض             |
| ۳۱.   | مسألة [١٤١]: هل له أن يرمي بحصىٰ قد رُمِيَ به؟                |
| ۱۱۳   | مسألة [١٤٢]: من أين يلقط الحصى ؟                              |
| ۱۱۳   | مسألة [١٤٣]: هل يستحب غسل الحصيٰ؟                             |
| ۲۱۳   | مسألة [٤٤٤]: قطع التلبية.                                     |
| ٣١٤   | مسألة [١٤٥]: وقت رمي جمرة العقبة                              |
| ٣١٥   | مسألة [١٤٦]: هل يجوز رمي جمرة العقبة من بعد الظهر إلى المغرب؟ |
| ٣١٦   | مسألة [١٤٧]: فإذا أخَّر الرمي إلى الليل فما الحكم؟            |
| ۳۱۷   | مسألة [١٤٨]: إذا أخر الرمي إلى أيام التشريق                   |

| ۳۱۷  | مسألة [٩٤٩]: قوله: رمي من بطن الوادي                                 |
|------|--|
| ٣١٨  | مسألة [٥٠٠]: حكم الهدي على المتمتع والقارن.                          |
| ٣٢.  | مسألة [٥١]: شروط وجوب الدم علىٰ المتمتع                              |
| لحج. | مسألة [١٥٢]: إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحلَّ منها في أشهر ا |
| ٣٢٣  |  |
| 475  | مسألة [١٥٣]: من هم حاضروا المسجد الحرام؟                             |
| 470  | مسألة [٤٥١]: هل للمكي أن يتمتع؟                                      |
| 470  | مسألة [٥٥١]: وقت وجوب الدم.  |
| ۲۲٦  | مسألة [٥٦٦]: وقت جواز الذبح.   |
| 411  | مسألة [١٥٧]: مِمَّاذا يكون الهدي؟                                    |
| ٣٢٨  | مسألة [١٥٨]: علىٰ كم يجزئ الهدي؟                                     |
| ٣٢٩  | مسألة [٩٥١]: إشعار الهدي.  |
| ۱۳۳  | مسألة [٦٦٠]: موضع الإشعار  |
| ۲۳۲  | مسألة [١٦١]: تقليد الهدي.  |
| ۲۳۲  | مسألة [١٦٢]: من أرسل هديًا، فهل يصبح مُحْرِمًا؟                      |
| ٣٣٣  | مسألة [١٦٣]: هل يصير الرجل محرمًا إذا أراد النسك بتقليد الهدي؟       |
|      | مسألة [١٦٤]: هل له أن يركب الهدي؟                                    |
|      | مسألة [١٦٥]: المتمتع إذا لم يجد هديًا، فكيف يصنع؟                    |
|      | مسألة [١٦٦]: هل يُشترط في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم؟             |

| مسألة [١٦٧]: أقسام الهدي الواجب وحكم التصرف فيه قبل ذبحه ٣٣٦        |
|---|
| مسألة [١٦٨]: إذا ضل الهدي المعين، ثم وجده فما الحكم؟                |
| مسألة [١٦٩]: مسألة: إن عيَّن معيبًا عمَّا في ذمته، فما حكم ذلك؟ ٣٣٩ |
| مسألة [٧٧٠]: كيف يحصل تعيين الهدي؟                                  |
| مسألة [١٧١]: إذا ذبح عن الهدي الواجب شاة مغصوبة؟                    |
| مسألة [١٧٢]: حكم هدي التطوع إذا عطب في الطريق؟                      |
| مسألة [١٧٣]: حكم هدي التطوع إذا أصيب بعيب؟                          |
| مسألة [١٧٤]: حكم إبدال الهدي بخير منه؟                              |
| مسألة [١٧٥]: إذا ولدت الهدية؛ فما حكم ولدها؟                        |
| مسألة [١٧٦]: حكم شرب لبن الهدي؟                                     |
| مسألة [١٧٧]: هل يؤكل من الهدي الواجب؟                               |
| مسألة [١٧٨]: مشروعية الأكل من هدي التطوع؟                           |
| مسألة [١٧٩]: إذا أكل مما هو ممنوع من أكله من الهدي؟                 |
| مسألة [١٨٠]: الهدي الواجب بغير النذر هل له بديل؟                    |
| مسألة [١٨١]: موضع ذبح الهدي وتفريق لحمه وطعامه؟                     |
| مسألة [١٨٢]: ضابط مساكين الحرم؟                                     |
| مسألة [١٨٣]: إذا نذر إنسان أن يهدي فكم يجزئه؟                       |
| مسألة [١٨٤]: إذا نذر إنسان أن يهدي ولم يعين المكان؟                 |
| مسألة [١٨٥]: من عجز عن إيصال الهدي إلى الحرم فما الحكم؟             |

| مسألة [١٨٦]: موضع الصوم لمن لم يجد الهدي؟                 | 409 |
|---|-----|
| مسألة [١٨٧]: يجزئ الذكر والأنثىٰ في الهدي؟                | ٣٦. |
| مسألة [١٨٨]: من وجب عليه بدنة؛ فذبح سَبْعًا من الغنم؟ ٦١  | ۲٦١ |
| مسألة [١٨٩]: من وجبت عليه سَبْعٌ من الغنم فذبح بدنة؟      | ٣٦٢ |
| مسألة [١٩٠]: من وجبت عليه بقرة فذبح بدنة؟                 | ٣٦٢ |
| مسألة [١٩١]: حكم الاشتراك بالبدن والبقر؟                  | ٣٦٣ |
| مسألة [١٩٢]: ما هو سن الهدي المجزئ؟                       | ٣٦٣ |
| مسألة [١٩٣]: وقت صيام الثلاثة الأيام                      | 470 |
| مسألة [١٩٤]: وقت صيام السبعة الأيام.                      | 419 |
| مسألة [١٩٥]: هل يُشترط في صيام الثلاثة والسبعة التتابع؟٧٠ | ٣٧٠ |
| مسألة [١٩٦]: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر٧١    | ۲۷۱ |
| مسألة [١٩٧]: من ابتدأ في الصيام ثم قدر علىٰ الهدي         | ۲۷۲ |
| مسألة [١٩٨]: حكم الحلق، أو التقصير.                       | ۲۷۲ |
| مسألة [٩٩]: أيهما أفضل الحلق، أو التقصير؟                 | ٣٧٣ |
| مسألة [٢٠٠]: هل يجب الحلق على من لبَّدَ رأسه؟             | ٣٧٣ |
| مسألة [٢٠١]: ماذا يصنع الأصلع الذي لا شعر له؟             | ٣٧٤ |
| مسألة [٢٠٢]: ما هو الحلق والتقصير المجزئ؟                 | ٣٧٥ |
| مسألة [٢٠٣]: تأخير الحلق، أو التقصير عن يوم النحر ٧٥      | ٣٧٥ |
| مسألة [٢٠٤]: هل تحلق المرأة، أو تقصر؟                     | ٣٧٦ |

| مسألة [٢٠٥]: قوله في حديث جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.  |
|--|
| ٣٧٧  |
| مسألة [٢٠٦]: حكم طواف الإفاضة.                                       |
| مسألة [٢٠٧]: وقت طواف الإفاضة.                                       |
| مسألة [٢٠٨]: من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الإفاضة.                   |
| مسألة [٢٠٩]: من رجع إلى بلده، ولم يطف طواف الإفاضة، وحصل منه الجماع  |
| لامرأته؟   |
| مسألة [٢١٠]: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، ولم تنتظرها رفقتها،   |
| وخشيت هي ووليها علىٰ أنفسهما؟  |
| مسألة [٢١١]: ما حكم استخدام المرأة لموانع الحيض حتى تعتمر أو تحج؟    |
| ٣٨٥  |
| مسألة [٢١٢]: هل يرمل ويضطبع في طواف الإفاضة؟                         |
| مسألة [٢١٣]: هل تشترط النية في طواف الإفاضة؟                         |
| مسألة [٢١٤]: كم يلزم الحاج سعي وطواف؟                                |
| مسألة [٢١٥]: أعمال يوم النحر، وتقديم بعضها على بعض.                  |
| مسألة [٢١٦]: متى يحصل التحلل من الحج؟                                |
| مسألة [٢١٧]: إذا لم يرتب بين الأعمال السابقة فبماذا يحصل التحلل؟ ٣٩٣ |
| مسألة [٢١٨]: ماذا يحل له في التحلل الأول؟                            |
| مسألة [٢١٩]: المبيت بمني أيام التشريق.                               |

| 497  | مسألة [٢٢٠]: ماذا على من ترك المبيت؟                               |
|------|--|
| 497  | مسألة [٢٢١]: من أراد أن يبيت ليلتين، ثم يَنفر.                     |
| ۳۹۸  | مسألة [٢٢٢]: رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق                    |
| 499  | مسألة [٢٢٣]: حكم رمي الجمار.                                       |
| ورفع | مسألة [٢٢٤]: حكم التكبير عند رمي الجمار، والدعاء بعد ذلك، والقيام، |
| ٤٠٠  | اليدين.  |
| ٤٠٠  | مسألة [٢٢٥]: حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث.                       |
| ٤٠١  | مسألة [٢٢٦]: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.                       |
| ٤٠٢  | مسألة [٢٢٧]: إذا أخر رمي يومٍ إلىٰ ما بعده.                        |
| ٤٠٢  | مسألة [٢٢٨]: إذا أخَّر الرمي حُتىٰ خرجت أيام التشريق؟              |
| ٤٠٣  | مسألة [٢٢٩]: هل يرمي عن المريض والعاجز؟                            |
| ٤٠٤  | مسألة [٢٣٠]: من تعجل في اليوم الثاني، فهل يرمي عن اليوم الثالث؟    |
| ٤٠٤  | مسألة [٢٣١]: هل ثبت أن الجمار، ما قبل منها رفعه الله؟              |
| ٤٠٧  | مسألة [١]: موضع النحر والذبح في الحج والعمرة                       |
| ٤٠٩  | مسألة [١]: حكم الاغتسال عند دخول مكة.                              |
| ٤١٠  | مسألة [١]: حكم السجود على الحجر الأسود.                            |
| ٤٢٨  | مسألة [١]: كم خطبة تُستحبُّ في الحج؟                               |
| ٤٣٢  | مسألة [١]: النزول بالمحصب.   |
| ٤٣٤  | مسألة [١]: حكم طواف الوداع   |

| مسألة [٢]: هل يجب طواف الوداع على من عزم على الإقامة بمكة؟ ٤٣٥   |
|--|
| مسألة [٣]: إذا اشتغل بشيء بعد طواف الوداع؟   |
| مسألة [٤]: إن ترك طواف الوداع؟   |
| مسألة [٥]: إذا أخَّر طواف الأفاضة، فطاف عند خروجه، فهل يجزئه عن طواف   |
| الوداع؟  |
| مسألة [٦]: طواف الوداع في حق المرأة الحائض   |
| مسألة [٧]: هل للعمرة طواف وداع؟  |
| مسألة [٨]: الوقوف في الملتزم   |
| مسألة [١]: فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، والمسجد الحرام ٤٤٤   |
| مسألة [٢]: هل هذه الفضيلة تشمل صلاة النافلة؟   |
| مسألة [٣]: هل هذه الفضيلة تشمل التوسعة التي حدثت بعد موت النبي عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا ال |
| ٤٤٦  |
| مسألة [٤]: هل التضعيف خاصٌّ بالمسجد الحرام، أم يشمل جميع مكة؟ ٤٤٨  |
| مسألة [٥]: تفضيل مكة علىٰ المدينة.   |
| بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ  |
| مسألة [١]: الإحصار عن الحج.  |
| مسألة [٢]: الإحصار عن العمرة.  |
| مسألة [٣]: هل علىٰ من أُحصر الهدي؟   |
| مسألة [٤]: الحصر العام، والحصر الخاص.  |

| 807 | مسألة [٥]: إذا أمكن المحصَر الذهاب من طريقٍ أخرى؟  |
|-----|--|
| ٤٥٣ | مسألة [٦]: هل علىٰ المحصر قضاء؟                    |
| १०१ | مسألة [٧]: التحلل بعد الذبح.                       |
| १०१ | مسألة [٨]: مكان الذبح.                             |
| 800 | مسألة [٩]: وقت نحر الهدي.                          |
| १०२ | مسألة [١٠]: إن أُحصِر عن البيت بعد الوقوف بعرفة؟   |
| ٤٥٧ | مسألة [١١]: من صُدَّ وأُحصر عن عرفة؟               |
| ٤٥٧ | مسألة [١٢]: إذا عجز المحصر عن الهدي؟               |
| ٤٥٨ | مسألة [١٣]: هل يلزمه الحلق، أو التقصير؟            |
| ٤٥٨ | مسألة [١٤]: هل تشترط النية للتحلل؟                 |
| १०९ | مسألة [١]: الاشتراط عند الإحرام.                   |
| ٤٦١ | مسألة [١]: هل يختص الإحصار بالعدو؟                 |
| 277 | مسألة [٢]: من فاته الوقوف بعرفة بغير إحصار         |
| ٤٦٣ | مسألة [٣]: هل يلزمه القضاء من قابل؟                |
| ٤٦٣ | مسألة [٤]: هل يلزمه الهدي؟                         |
| १२१ | مسألة [٥]: هل له أن يبقى على إحرامه ليحج من قابل؟  |
| १२० | كِتَابُ الْبُيُوعِ                                 |
|     | مسألة [١]: بم يحصل البيع؟                          |
| ٤٦٨ | مسألة [٢]: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؟ |

| ٤٦٨ | مسألة [٣]: إذا قال المشتري: بعني هذا. فقال البائع: بعتك؟              |
|-----|---|
| १२९ | مسألة [٤]: إذا قال المشتري مستفهمًا: أتبيعني ثوبك؟ فيقول: بعتك        |
| १२९ | مسألة [٥]: إذا قال البائع: بعتك. فقال المشتري: سأشتري                 |
| १२९ | مسألة [٦]: البيع بالكتابة.  |
| ٤٧٠ | مسألة [٧]: إجراء عقود البيع بالآلات الحديثة.                          |
| ٤٧١ | مسألة [٨]: إذا كان الرجل مُكرهًا على البيع بغير حق؟                   |
| ٤٧١ | مسألة [٩]: هل ينعقد بيع التلجئة؟                                      |
| ٤٧٢ | مسألة [١٠]: إذا اختلف البائع والمشتري في هذا البيع المموه، فما الحكم؟ |
| ٤٧٢ | مسألة [١١]: بيع المضطر.   |
| ٤٧٣ | مسألة [١٢]: هل يقع بيع الهازل؟  |
| ٤٧٣ | مسألة [١٣]: بيع المجنون.  |
| ٤٧٤ | مسألة [١٤]: السكران هل يقع بيعه؟                                      |
| ٤٧٤ | مسألة [١٥]: بيع الصبي.  |
|     | بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ                            |
| ٤٧٦ | مسألة [١]: أفضل الكسب.  |
| ٤٧٨ | مسألة [١]: بيع الخمر.   |
| ٤٧٩ | مسألة [٢]: العطور الكحولية.   |
| ٤٨١ | مسألة [٣]: بيع الميتة.  |
| ٤٨١ | مسألة [٤]: بيع جلود الميتة قبل الدِّباغ.                              |

| مسألة [٥]: بيع جلود الميتة بعد الدباغ                                      | ٤٨٢   |
|--|-------|
| مسألة [٦]: بيع صوف وشعر ووبر الميتة ٤٨٣                                    | ٤٨٣   |
| مسألة [٧]: بيع عظام الميتة وقرونها   | ٤٨٣   |
| مسألة [٨]: بيع الخنزير   | ٤٨٤   |
| مسألة [٩]: استعمال شعر الخنزير   | ٤٨٤   |
| مسألة [١٠]: قتل الخنزير.   | ٤٨٤   |
| مسألة [١١]: بيع الأصنام.   | ٤٨٥   |
| مسألة [١٢]: هل يجوز بيع الصنم للانتفاع بأكساره؟                            | ٤٨٥   |
| مسألة [١٣]: الانتفاع بشحوم الميتة.   | ٤٨٦   |
| مسألة [١٤]: السرجين، والعذرة هل يجوز بيعها أم لا؟ ٨٧                       | ٤٨٧   |
| مسألة [١]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة؟ ٩١                     |       |
| مسألة [٢]: صفة التحالف   | ٤٩٤   |
| مسألة [٣]: إن قال البائع: بعتك العبد بألف. فقال المشتري: بل هو والعبد الآخ | الآخر |
| بألف؟  | ٤٩٤   |
| مسألة [٤]: إذا اختلفا في صفة السلعة بعد تلفها؟                             | १९०   |
| مسألة [٥]: إذا اختلفا في قدر السلعة بعد تلفها؟ ٩٥                          | १९०   |
| مسألة [٦]: أن يختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو ما أشبهه ٩٦            | १९२   |
| مسألة [٧]: أن يختلفا في عين السلعة.  | १९२   |
| مسألة [٨]: إذا اختلفا في شيء يفسد العقد؟ ٩٧                                | ٤٩٧   |

| مسألة [٩]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثبوت خيار الشرط وليس هنالك بينة؟ |
|--|
| ٤٩٨  |
| مسألة [١٠]: إذا اختلفا عند من حدث العيب في السلعة؟                       |
| مسألة [١]: حكم بيع الكلب.  |
| مسألة [٢]: هل علىٰ متلف الكلب القيمة؟                                    |
| مسألة [٣]: قتل الْمُعَلَّم وما يُباح إمساكه                              |
| مسألة [٤]: إجارة الكلب   |
| مسألة [٥]: إهداء الكلب والوصية به  |
| مسألة [٦]: مبادلة كلب بكلب، أو بغيره                                     |
| مسألة [٧]: اقتناء الكلب.   |
| مسألة [٨]: بيع الحيوانات المفترسة.                                       |
| مسألة [٩]: بيع الحيوانات المحنطة.  |
| مسألة [١]: بيع الدابة، واستثناء الركوب عليها                             |
| مسألة [٢]: إذا أراد المشتري أن يبيع العين المستثنى منفعتها ٥٠٨           |
| مسألة [١]: بيع المدبر.   |
| مسألة [١]: هل يجوز بيع الزيت المتنجس؟                                    |
| مسألة [١]: حكم بيع الهر ١٥٥  |
| فَصْل فِي ذِكْرٍ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَة                        |
| مسألة [١]: بيع البغال، والحمير   |

| ۰۱٦                      | مسألة [٢]: بيع القرد  |
|--------------------------|---|
| ٥١٦                      |   |
| ٥١٨                      | مسألة [٤]: بيع الحشرات                                      |
| ٥١٨                      | مسألة [٥]: بيع دودة القز                                    |
| 019                      | مسألة [٦]: بيع النحل.                                       |
| 019                      | مسألة [٧]: حكم بيع الدم.                                    |
| ٥٢٠                      | مسألة [٨]: نقل الدم من جسد إلىٰ آخر                         |
| ٥٢٠                      | مسألة [٩]: حكم بيع المسك.                                   |
| ٥٢١                      | مسألة [١٠]: شراء المجلات والصحف التي فيها صور               |
| ۰۲۲                      | مسألة [١]: قوله: «واشترطي لهم الولاء»                       |
| ٥٢٤                      | مسألة [۲]: بيع المكاتب.                                     |
| ۰۲٦                      | مَسَائِلُ مُلْحَقَة مُتَعَلَّقَةٌ بِالشُّرُوطِ فِي البَيْعِ |
| ٥٢٦                      | مسألة [١]: الشروط في البيع                                  |
| ۲۲۵                      | مسألة [٢]: الوقت الذي تعتبر فيه الشروط في البيع             |
| ٥٢٧                      | مسألة [٣]: أقسام الشروط في البيع                            |
| ٥٢٨                      | مسألة [٤]: اشتراط البائع نفعًا معلومًا من المبيع            |
| ومًا يعمله في السلعة قبل | مسألة [٥]: أن يشترط المشتري علىٰ البائع نفعًا معلو          |
| ٥٢٨                      | قبضها.  |
| يبيعه، يعني المبيع؟ ٥٢٩  | مسألة [٦]: إذا شرط البائع علىٰ المشتري أن لا يهبه، أو ب     |

| ٥٣٠                                  | مسألة [٧]: إذا باع العبد بشرط أن يعتقه؟         |
|--------------------------------------|---|
| ٥٣١                                  | مسألة [٨]: إذا لم يف المشتري بعتقه؟             |
| تري بعقد آخر من بيعٍ، أو سلفٍ،       | مسألة [٩]: إذا باع البائع بشرط أن يعامله المش   |
| ٥٣١                                  | أو إجارة؟                                       |
| علىٰ أنك إذا أردت أن تبيعها تبيعها   | مسألة [١٠]: إذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة    |
| ٥٣٢                                  | مني بالثمن الذي ستبيعها به؟                     |
| نقبل؟ ٣٣٥                            | مسألة [١١]: هل يجوز البيع إذا عُلِّقَ بشرط مسن  |
| إنية علىٰ أن تأتيني بالثمن إلىٰ خمسة | مسألة [١٢]: إذا قال البائع: أبيعك السلعة الفلا  |
| ٥٣٣                                  | أيام، وإلا فلا بيع بيننا؟                       |
| كذا علىٰ أن تبرئني من العيوب         | مسألة [١٣]: إذا قال البائع للمشتري: بعتك        |
| ٥٣٤                                  | المجهولة؟                                       |
| رة أذرُع، فبان أحد عشر ذراعًا، أو    | مسألة [١٤]: إن باع أرضًا، أو دارًا علىٰ أنه عشر |
| 040                                  | تسعة أذرع؟                                      |
| ٥٣٨                                  | مسألة [١]: حكم بيع أمهات الأولاد                |
| 0 8 \                                | مسألة [١]: بيع المياه.                          |
| 0                                    | مسألة [٢]: هل له أن يكري حصته من بئر مشتر       |
| 0 { { }                              | مسألة [٣]: ما يجمعه في سَدٍّ من الأمطار         |
| 0 8 0                                | مسألة [٤]: بيع البئر والعين.                    |
| ٥٤٧                                  | مسألة [١]: معنىٰ عسب الفحل، وحكم بيعه           |

| οξΛ | مسألة [٢]: إذا أهدى صاحب الأنثى لصاحب الفحل بغير شرط؟           |
|-----|---|
| ٥٤٨ | مسألة [٣]: عسْب النخل.  |
| ०१९ | مسألة [١]: معنىٰ بيع حبل الحَبَلة، وحكمه.                       |
| 001 | مسألة [١]: معنىٰ الولاء، وحكم بيعه، وهبته.                      |
| 007 | مسألة [١]: معنىٰ بيع الحصاة.                                    |
| 007 | مسألة [٢]: ضابط بيع الغرر.                                      |
| ٥٥٣ | مسألة [٣]: ما يتسامح فيه من الغرر.                              |
| 008 | مسألة [٤]: حكم بيع الغرر.                                       |
| 008 | مسألة [٥]: حكم لعب ما يسمَّىٰ باليانصيب.                        |
| 008 | مسألة [٦]: الجوائز التي توضع مع السلع.                          |
| 000 | مسألة [٧]: هل يجوز للشركات استعمال التحفيزات؟                   |
| ००२ | مسألة [٨]: شركة التأمين التجارية.                               |
| 001 | مسألة [٩]: شركة التأمين التعاونية.                              |
| ००९ | مسألة [١٠]: جمعية الموظفين.                                     |
| ۲۲٥ | مسألة [١]: حكم بيع الشيء قبل قبضه.                              |
| ०२६ | مسألة [٢]: التصرف فيه قبل القبض بغير البيع                      |
| 070 | مسألة [٣]: العتق قبل القبض.                                     |
| 070 | مسألة [٤]: بماذا يحصل القبض؟                                    |
| ٥٦٧ | مسألة [٥]: إذا تلفت السلعة بعد التفرق قبل القبض بدون تدخل آدمي؟ |

| مسألة [٦]: إن تلفت السلعة بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي؟ ٥٦٨                      |
|---|
| مسألة [٧]: لو أتلفه البائع؟   |
| مسألة [٨]: أجرة الكيل، ونقل البضاعة   |
| مسألة [٩]: إذا اشترى طعامًا كيلًا، ثم باعه، فهل يلزمه أن يكيله مرة أخرى ؟ • ٥٧٠ |
| مسألة [١٠]: حكم شراء الطعام جزافًا، وهل يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان جزافًا؟      |
| ov1   |
| مسألة [١١]: هل يجوز بيع مالم يقبضه مما يملكه بغير الشراء، وحكم بيع صكاك         |
| الأرزاق؟  |
| مسألة [١٢]: حكم بيع صكاك الأرزاق قبل قبض الرزق؟ ٧٧٥                             |
| مسألة [١٣]: هل يجوز بيع السلعة قبل أن يقبضها إذا كان سيبيعها للبائع؟ . ٧٤٥      |
| مسألة [١]: معنىٰ بيعتين في بيعة.  |
| مسألة [٢]: البيع إلى أجل بزيادة.  |
| مسألة [١]: البيع بشرط السلف، أو القرض   |
| مسألة [٢]: قوله: «وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»                                    |
| مسألة [٣]: «وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ» ٥٨٣                                  |
| مسألة [٤]: قوله: «وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك»٥٨٥                            |
| مسألة [٥]: بيع الرجل ما اغتصب منه لمن يقدر علىٰ استرجاعه                        |
| مسألة [٦]: هل يدخل بيع السَّلم في بيع ما ليس عندك؟                              |
| مسألة [٧]: البيع بشرط البيع، أو الصرف، أو الإجارة، أو المزارعة، أو نحو          |

| ذلك.   |
|--|
| مسألة [١]: حكم بيع العربان ومعناه.   |
| مسألة [٢]: عقد الاستصناع.  |
| مسألة [١]: التقاضي بدل الدراهم دنانير والعكس، أو التقاضي بعملة غير العملة  |
| التي أسلفه فيها.   |
| مسألة [٢]: إذا كان الذي في الذمة مؤجلاً لم يأت وقت سداده، فهل يجوز         |
| المصارفة فيه؟  |
| مسألة [١]: تعريف النجش، وحكمه.   |
| مسألة [٢]: ما حكم البيع إذا حصل فيه نجش؟                                   |
| مسألة [١]: معنىٰ المحاقلة، وحكمها.   |
| مسألة [۲]: معنىٰ المزابنة، وحكمها.   |
| مسألة [٣]: معنىٰ المخابرة، وحكمها  |
| مسألة [٤]: قوله: وعن الثنيا إلا أن تعلم.                                   |
| مسألة [٥]: إذا امتنع المشتري من الذبح وقد استثنىٰ البائع شيئًا من الحيوان؟ |
| ٦٠٦  |
| مسألة [٦]: هل يجوز بيع الأمة، واستثناء ما في بطنها؟                        |
| مسألة [٧]: ما حكم بيع السلعة بدينار إلا درهم؟                              |
| مسألة [١]: معنىٰ المخاضرة وحكمها.  |
| مسألة [۲]: معنىٰ الملامسة.   |

| مسألة [٣]: معنىٰ المنابذة.   |
|--|
| مسألة [٤]: بيع الشيء الغائب.   |
| مسألة [٥]: بيع الأعمىٰ وشراؤه  |
| مسألة [١]: تلَقِّي الجَالب للسلعة في الطريق.                           |
| مسألة [٢]: ما هو الحدُّ الذي لا يجوز لهم فيه التلقي؟                   |
| مسألة [٣]: حكم البيع إذا حصل.  |
| مسألة [٤]: إذا خرج لغير قصد التلقي، فوجد جالبًا للسلعة، فهل يجوز له    |
| شراؤها منه؟  |
| مسألة [٥]: هل له الخيار إذا قدم السوق في حالة الغبن، أم مطلقًا؟ ٦١٥    |
| مسألة [٦]: هل لأحد الركبان أن يشتري من صاحبه قبل بلوغ السوق؟ ٦١٥       |
| مسألة [٧]: هل يجوز أن يخرج الرجل من الحضر إلىٰ أهل الحوائط في أماكنهم؟ |
| 717  |
| مسألة [٨]: هل يجوز تلقي الركبان ليبيعهم شيئًا؟                         |
| مسألة [٩]: حكم بيع الحاضر للبادي.                                      |
| مسألة [١٠]: هل يصح البيع إذا وقع؟                                      |
| مسألة [١١]: هل يجوز شراء الحضري للبدوي؟                                |
| مسألة [١٢]: هل يجوز للحاضر أن ينصح البادي ويشير عليه؟ ٦٢١              |
| مسألة [١]: معنىٰ البيع علىٰ البيع، والسَّوم علىٰ السَّوم، وحكم ذلك ٦٢٢ |
| مسألة [٢]: إذا وقع البيع على بيع الأخ، فهل يصح البيع أم لا؟ ٦٢٤        |

| مسألة [٣]: البيع علىٰ بيع الذمي.   |
|--|
| مسألة [٤]: حكم بيع المزايدة.   |
| مسألة [٥]: إذا اتفق أهل السوق علىٰ عدم المزايدة في السلعة القادمة من رجرا      |
| يريد بيعها فيضطرونه ليبيعها بسعر منخفض؟  |
| مسألة [١]: حكم التفريق بين ذوي الأرحام بالبيع.                                 |
| مسألة [٢]: هل لحرمة التفريق بينهما حدٌّ معين؟                                  |
| مسألة [٣]: هل البيع صحيح إذا وقع علىٰ التفريق؟                                 |
| مسألة [٤]: التفريق في الحيوانات بين الأم وولدها                                |
| مسألة [١]: حكم التَّسْعير.   |
| مسألة [٢]: هل يلزم البائع الواحد بأن لا يبيع بأقل من سعر السوق؟ ١٣٤            |
| مسألة [١]: معنىٰ الاحتكار وحكمه.   |
| مسألة [١]: معنىٰ التَّصْرية.   |
| مسألة [٢]: حكم التصرية.  |
| مسألة [٣]: تصرية البقر   |
| مسألة [٤]: إذا حصلت التصرية فما حكم البيع؟                                     |
| مسألة [٥]: ماذا يرد بدل اللبن الذي احتلبه؟                                     |
| مسألة [٦]: إذا تراضي البائع والمشتري على غير الصاع من التمر؟                   |
| مسألة [٧]: إذا علم أنها مصراة، واللبن مازال موجودًا، فهل يلزم البائع قبول لبنه |
| ( { 0  |

| 787    | الة [٨]: إذا لم يوجد تمر؟  | مسأ  |
|--------|--|------|
| ، صاع  | ألة [٩]: إذا علم المشتري أنها مصراة فردها قبل أن يحلبها، فهل علي | مسأ  |
| 7 2 7  | ?  | تمر' |
| 7 2 7  | ألة [١٠]: لو علم المشتري أنها مصراة قبل أن يشتريها، فهل له ردها؟ | مسأ  |
|        | ألة [١١]: لو اشترى مصراة فلم يعلم بذلك المشتري حتى صار لبنها عا  |      |
| 787    | صريت عليه؟   | ما 0 |
| اعٌ من | ألة [١٢]: لو اطلع علىٰ عيب آخر بالمصراة بعد رضاه بها، فهل عليه ص | مسأ  |
|        | ······································                           |      |
| ٦٤٨    | ألة [١٣]: صفة التمر  | مسأ  |
| ٦٤٨    | لة [١٤]: لو اشترى أكثر من مصراة، فهل عليه لكل واحدة صاع؟         | مسأ  |
| 789    | الة [١٥]: هل خيار المصراة علىٰ الفور، أم علىٰ التراخي؟           | مسأ  |
| 789    | الة [١٦]: من متىٰ يبدأ توقيت الثلاثة الأيام؟                     | مسأ  |
| 70.    | لَّة [١٧]: إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس؟  | مسأ  |
| 701    | َّلَةَ [١]: قوله «غَشَّى»  | مسأ  |
| 707    | ألة [١]: حكم بيع العصير، والعنب، والتمر لمن يتخذه خمرًا          | مسأ  |
| 704    | ألة [٢]: بيع العبد المسلم لرجل كافر                              | مسأ  |
| 708    | الة [٣]: إذا أسلم عبد الذمي فكيف يصنع معه؟                       | مسأ  |
|        | الة [٤]: معاملة من يخالط ماله الحلال والحرام.                    |      |
| 707    | للة [١]: معني الخراج بالضمان.                                    | مسأ  |

| 709 | مسألة [١]: حكم بيع الفضولي وشرائه                            |
|-----|--|
| 77. | مسألة [٢]: لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت؟                    |
| 77. | مسألة [٣]: إذا وكل رجلين فباع كل واحد منهما لآخر؟            |
| 777 | مسألة [١]: بيع الحمل وهو في بطن أمه.                         |
| 777 | مسألة [٢]: بيع اللبن في الضرع.                               |
| 778 | مسألة [٣]: إذا باع مما في ضرع البقرة صاعًا معلومًا؟          |
| 778 | مسألة [٤]: حكم بيع لبن الآدميات.                             |
| 770 | مسألة [٥]: بيع العبد الآبق.                                  |
| 777 | مسألة [٦]: بيع المغانم قبل قسمتها.                           |
| 777 | مسألة [٧]: بيع الصدقات قبل قبضها.                            |
| 777 | مسألة [٨]: ضربة الغائص.                                      |
| 779 | مسألة [١]: بيع السمك في الماء.                               |
| ٦٧٠ | مسألة [٢]: بيع الطير في الهواء.                              |
| 771 | مسألة [١]: بيع الصوف على ظهر الحيوان.                        |
| 777 | بَعْضُ الْمَائِلِ الْمُلْحَقَة                               |
| ٦٧٣ | مسألة [١]: بيع الصوف من الحيوان المذبوح.                     |
| 777 | مسألة [٢]: حكم بيع المغيّبات في الأرض كالجزر، والبصل، والثوم |
| ۲۷٤ | مسألة [٣]: البيع بسعر السوق                                  |
| 777 | مسألة [١]: معنى الحديث.                                      |

| ٦٧٧         | ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ           |
|-------------|--|
|             | مسألة [١]: شرط كون الأجل معلومًا                   |
| ٦٧٧         | مسألة [٢]: حكم البيع إلى وقت الحصاد، أو العطاء     |
| ٦٧٨         | مسألة [٣]: يشترط في الثمن أن يكون معلوم القدر      |
|             | مسألة [١]: معنىٰ الإِقالة.                         |
| <b>ጎ</b> ለ• | مسألة [٢]: هل الإقالة فسخُّ، أو بيعٌ؟              |
| ۲۸۱ ؟       | مسألة [٣]: هل يُشترط في الإقالة أن تكون بنفس الثمن |
|             | فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ             |
|             | فَهْرِسُ الْمُوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ            |